

مَنْ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ
الْكِتَابُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



-1-

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الخبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

أبو الخطاب الكلوزاني الخبلي


دراسة وتحقيق

الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

دراسة وتحقيق

الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

الجزء الأول



التمهيد
في أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِي
الْكِتَابُ الْبَيْتِ وَالْثَلَاثُونَ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م



تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فيطيب لنا أن نقدم للباحثين المتخصصين في مجال الدراسات الأصولية والفقهية أثراً نفيساً من آثار سلفنا الصالح ؛ في نظام سلسلة منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وهو كتاب « التمهيد » لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي الحنبلي ؛ المولود ببغداد سنة ٤٣٢ هـ - والمتوفى بها سنة ٥١٠ هـ . وهو إمام جليل من أعيان المذهب ومجتهديه .

قال الحافظ السلفي (٥٧٧ هـ) - رحمه الله - : « أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتي في مذهبه وينظر ، وكان عدلاً راضياً ثقة » .

وقال عنه ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) - رحمه الله - : « كان ثقة ثباً غزير الفضل والعقل » .

وقال الحافظ الذهبي (٧٤٨ هـ) - رحمه الله - : « من محاسن العلماء خيراً صادقاً ، حسن الخلق حلو النادرة ، من أذكى الرجال » .
وقد اهتمت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالمصادر الأصلية ، فسُجِّلَت في قسم الدراسات بها رسائل عن كتب في الفقه والأصول هي من أمهات المصادر . منها ما يتعلق بأصول الفقه الحنبلي كتابنا هذا ، وكتاب « الواضح » لأبي الوفاء على بن عقيل الحنبلي المتوفى ٥١٣ هـ ، وكتاب « شرح الروضة » لسليمان بن عبد القوى الطوفي ٧١٦ هـ ، وشرحها أيضاً للقاضي علاء الدين الكنانى (٧٧٧ هـ) المعروف بـ « سواد الناظر » وغير ذلك من المصادر المهمة في مختلف التخصصات .

وكانت خطة المركز تقتضى نشر المفيد من كتب التراث ؛ وبما أن كتاب أبى الخطاب من أجود هذه الكتب وأقدمها ، فقد سارع المركز إلى القيام بنشره وتقديمه إلى القراء الكرام ؛ محققاً ومصححاً ومعلقاً عليه .
وقد قام بتحقيق الجزء الأول منه الأخ الدكتور مفيد أبو عمشة ، وهو الجزآن الأول والثانى من المطبوع ضمن رسالته للدكتوراه .

كما حقق الأخ الدكتور محمد بن على بن إبراهيم الجزء الثانى ، وهو الجزآن الثالث والرابع منه . ضمن رسالته للدكتوراه أيضاً .

وقد حافظنا على هذه التجزئة ليستقل كل بعمله ، وجعلنا مع كل جزئين فهرسة كاملة لهما للسبب نفسه .

فأما المقدمة فإن كلامهما لا يختلف كثيراً في جوهره فيما يتعلق بحياة الرجل وآثاره وأخباره

أما دراسة الكتاب فقد قدم كل منهما دراسة للقسم الذى كلف

بالعمل فيه . وقد استطعنا أن ندمج كلامهما ، ونختار من كلام كل واحد منهما ما يناسب المقدمة مع اختصاره في بعض المواضع . وقد قاما معا بمراجعة المقدمة بعد ذلك .

أسأل الله - جلت قدرته - أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وأن ينفع به العلم وطلابه .
وهو حسبنا ونعم الوكيل .

مدير مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى

مكة المكرمة

د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

فى ٢٥ / ١١ / ١٤٠٥ هـ

مقدمة الجزئين الأول والثاني

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، الذي بعثه الله بالحق بشيرا ونذيرا ، وهاديا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

أما بعد : فقد كان من عظيم نعم الله وآلائه أن وفقني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير ، ثم الدراسة بالقسم ذاته للحصول على درجة الدكتوراه .

ولما كان نظام الدراسة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمي ليكون محل بحث ودراسة ، استقر الرأي بعد البحث والتفكير على أن يكون تحقيق ودراسة الجزء الأول من التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني هو الموضوع الذي أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه .

وكان مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع اهتمام الدراسين في الوقت الحاضر بالمذهب الحنبلي ، واستمداد بعض الأحكام المعمول بها في قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي من هذا المذهب .

ولما كان مجال دراستي هو علم أصول الفقه - وهو بدوره علم لا يستغنى عنه المشتغلون بدراسة الفقه - اخترت الكتاب الذي يبحث في هذا العلم ، وخاصة أن كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء - وهو أول كتاب وصلنا في أصول الحنابلة - قد حقق .

وقد زاد من رغبتى في الاشتغال بكتاب التمهيد أن مؤلفه من علماء الحنابلة المشهورين ، وله اجتهاداته واختياراته الخاصة به في الفقه والأصول .

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومجلس كلية الشريعة والداراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على الموضوع ، بدأت العمل وسرت في طريق لم تخل من بعض العقبات والصعوبات وكان من أشدها :

١ - صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة ، إذ لم يكن بين يدي عند بداية العمل سوى صورة عن نسخة دمشق ، ومكثت سنة كاملة حتى حصلت على صورة من نسخة الرياض ، وسنة أخرى حتى حصلت على صورة من نسخة المدينة المنورة . وقد سبب هذا تأخرا وإرباكا في العمل .

٢ - كثرة الأخطاء في نسخ المخطوطة ، من أخطاء إملائية ونحوية وأخطاء في تراكييب الجمل ، وسقط كلمات وجمل وفقرات من النص ، ولم تسلم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الأعلام من كثير من هذه الأخطاء . وكانت الجمل أحيانا تؤدي عكس المعنى المطلوب بسبب زيادة في النص أو نقصان منه .

٣ - كثرة الفروق بين نسخ المخطوطة ، بين نسخة دمشق من

جهة ، ونسختى المدينة المنورة والرياض من جهة أخرى ، ولم تكن هذه الفروق من نوع واحد فقد كان منها ما لا قيمة له - وقد أهملت ذكره - ومنها ما له أثر كبير على النص ، وقد اجتهدت فى تقويم الكتاب ليكون على أقرب صورة تركه المؤلف عليها .

وقد بلغت الأخطاء والفروق بين النسخ فى الجزء الأول من الكتاب عشرة آلاف فرق وخطأ ، بمعدل مائة فى كل ورقة ، واثنين فى كل سطر . ورغم هذا مضيت فى العمل مستعينة بالله ومسترشدا بتوجيهات وإرشادات سعادة المشرف على الرسالة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، التى كان لها الأثر الكبير فى إنجاز العمل على هذه الصورة .

وقد جعلت البحث على قسمين : قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن عصر المؤلف وحياته ، وقد

تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الحالة السياسية فى عصر المؤلف .

المبحث الثانى : الحالة الفقهية والأصولية فى عصر المؤلف .

المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلى فى عصر المؤلف .

المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث الثامن : شعره .

المبحث التاسع : مصنفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن كتاب التمهيد ، وقد تضمن

المباحث التالية :

- المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
- المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
- المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .
- المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبى الخطاب وشيخه أبى يعلى .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد جعلت له مقدمة تكلمت فيها عن نسخ المخطوطة ، وشرحت فيها منهجى فى تحقيق الكتاب .

ويتخلص هذا المنهج فى النقاط التالية :

أولا : تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار اعتمادا على النسخ الثلاث ، دون اعتبار أحدها نسخة أصلية .

ثانيا : كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها فى الوقت الحاضر .

ثالثا : تخرج الآيات القرآنية ، بذكر رقم الآية وفى أى سورة تقع .

رابعا : تخرج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة .

خامسا : تخرج الأبيات الشعرية بذكر المصدر الذى وردت فيه

ونسبها لقائلها .

سادسا : الترجمة للأعلام .

سابعا : التعريف بالفرق والبلدان غير المشهورة .

ثامنا : عزو آراء المذاهب والعلماء إلى كتبهم المعتمدة .

تاسعا : بيان معانى الألفاظ الغريبة والمصطلحات الصعبة ،
وشرح بعض النصوص والشواهد .

عاشرا : ضبط الألفاظ التى تشكى على القارىء .

حادى عشر : تقسيم الكتاب إلى فقرات ، وترقيمها برقم
متسلسل .

ثانى عشر : تسجيل أرقام أوراق نسخة دمشق .

وبعد : فهذا عملى فى الكتاب ، فإن أصبت فمن الله ، وإن
أخطأ فمنى ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم . وأسأل الله أن أكون قد
وفقت فى تحقيق الكتاب وإخراجه لتعم فائدته ، والله ولىّ التوفيق .

د. مفيد أبو عمشه

قسم الدراسة

الفصل الأول

أبو الخطاب الكلوزاني

عصره وحياته

- المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .
- المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .
- المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف .
- المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته .
- المبحث الخامس : شيوخه .
- المبحث السادس : تلاميذه .
- المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه .
- المبحث الثامن : شعره .
- المبحث التاسع : مصنفاته .
- المبحث العاشر : وفاته .

المبحث الأول

الحالة السياسية في القرن الخامس الهجري

عاش الشيخ أبو الخطاب الكلوزاني في القرن الخامس والعقد الأول من القرن السادس في بغداد مركز الخلافة العباسية ، وقد امتد سلطان الدولة العباسية زهاء خمسة قرون ، من سنة ١٣٢ هـ . عندما انتهى حكم البيت الأموي حتى سنة ٦٥٦ هـ . عندما سقطت بغداد بيد التتار بقيادة هولاكو .

ويقسم الباحثون تاريخ الدولة العباسية إلى عصرين :

العصر العباسي الأول : ويمتد من سنة ١٣٢ هـ إلى سنة ٢٣٢ هـ

هـ (١) ، وكان خلفائهم من السفاح إلى الواثق رجالا أقوياء ، وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شؤون الخلافة بكفاءة تامة ، وكان نفوذ الخليفة يمتد إلى سائر أرجاء الدولة الإسلامية ، ولم يطغ نفوذ الجند والموالي في هذا العصر على الحاكم ، ولم تتقطع دولة الخلافة إلى دويلات وإمارات ، بل بقي الخليفة مطاعا والدولة قوية .

والعصر العباسي الثاني : ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ . وهي بداية

خلافة المتوكل إلى سنة ٦٥٦ هـ . وكان آخر الخلفاء العباسيين المعتصم الذي قتله التتار .

(١) التاريخ الإسلامي العام : ص ٣٣٠ ، العالم الإسلامي في العصر العباسي : ص ٧٦ .

وقد اختلف حال الخلافة في هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف وَتَقَلُّصِ النفوذ ، ووقعوا في هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلاطين ، وقد كان الحاكم الفعلي لدار الخلافة العنصر التركي الذى سيطر على الجيش ثم سلاطين آل بويه وسلاطين آل سلجوق . ولم يكن للخليفة العباسى شئ من النفوذ ، فهو ينصب ويخلع كما يحلو للقوة الحاكمة فعلا .

أما دولة الخلافة فقد انقسمت إلى دويلات متعددة ، إما مستقلة كلياً أو جزئياً ، فانتقلت من المركزية إلى اللامركزية فى نظام الحكم ، وهكذا ضعفت دولة الخلافة العظيمة وتقطعت إلى أوصال متمزقة ومتناحرة .

هذه لمحة موجزة عن العصر العباسى الثانى .

ومن المهم أن نعرض بوجه خاص للحالة السياسية للفترة التى عاش فيها أبو الخطاب .

عاصر أبو الخطاب ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم ^(١) :

— القائم بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتى (٤٢٢ -

٤٦٧ هـ)

— والمقتدى بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتى (٤٦٧ -

٤٨٧ هـ)

— والمستظهر بالله : وكانت خلافته بين سنتى (٤٨٧ -

٥١٢ هـ)

وقد وقعت بغداد في حياة أئى الخطاب تحت نفوذ البويهيين الذين امتد سلطانهم من سنة (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) ثم استولى عليها السلاجقة بقيادة « طغرل بك » وقضوا على البويهيين ، وامتد نفوذهم من سنة (٤٤٧ هـ - ٥٣٠ هـ) .

وقد أساء بنو بويه معاملة الخليفة وتفردوا بالحكم دونه ، وكان من أسباب ذلك تعصبهم للشيعة واعتقادهم أن العباسيين قد غصبوا الخلافة ، فلم يكن عندهم باعث دينى على طاعته ، وقد أبقوا الخلافة لاعتبارات سياسية ، ولم يكتف البويهيون بالاستبداد بالسلطة بل أصبحت أسمائهم تذكر مع اسم الخليفة فى الخطبة ، وتنقش على الدنانير والدراهم مع اسمه .

وكان البويهيون يعينون الوزراء والعمال وغيرهم من كبار موظفى الدولة . (١)

أما حال الخلافة العباسية فى العصر السلجوقى فلم يختلف كثيرا عن حالها فى العصر البويهى ، إذ بقى الخليفة ضعيفا ، ليس له من الأمر سوى ذكر اسمه فى الخطبة ، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة .

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالا من علاقة البويهيين بالعباسيين ، لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون فى الخليفة العباسى المقام الروحى الذى يستمدون منه شرعيتهم فى الحكم ، ولأن السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب السنى وهو مذهب الخليفة .

(١) انظر : العراق فى العصر البويهى : ص ٣٤ - ٤٥ .

وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسي والسلجوقي برابطة المصاهرة .

ومن أخطر الأحداث السياسية في القرن الخامس ، حادثة البساسيري ، إذ انتهر فرصة ضعف الخليفة العباسي وانشغال طغرل بك بفتح بلاد العراق ، فدخل بغداد في اليوم الثامن من ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ ، وانضم إليه الشيعة ، وانضم أهل السنة إلى الخليفة القائم بأمر الله ودار بين الفريقين قتال عنيف انتهى بانتصار البساسيري . وخطب يوم الجمعة (١٣) ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ على منابر بغداد للمستنصر الفاطمي ، فاستنجد الخليفة بطغرل بك السلجوقي فدخل بغداد سنة ٤٥١ هـ وقتل البساسيري وأعاد الخليفة وخطب له على المنابر . (١)

هذا هو حال دار الخلافة العباسية في القرن الخامس الهجري وكانت مصر في هذه الفترة خاضعة للحكم الفاطمي ، وكان الفاطميون على خصومة شديدة مع الخليفة العباسي في بغداد ، وقد ساد مصر في القرن الخامس الفوضى والانحلال وكثرة الثورات الداخلية والاعتيالات وضعف الخليفة الفاطمي . (٢)

وكانت بلاد الشام في القرن الخامس الهجري ميدانا للصراع بين السلاجقة والفاطميين ، كما تأسست في عدة جهات منها إمارات مستقلة .

(١) تاريخ العراق في العصر السلجوقي ص ٥٧ - ٧١ ، التاريخ الإسلامي العام

ص ٤٥٥ - ٤٦١ .

(٢) الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص ٢ .

في هذه الظروف من النزاع والفوضى والضعف التي كان يعاني منها العالم الإسلامي ، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو المشرق الإسلامي ، وإقامة كيان صليبي فيه ، ونزع بيت المقدس من أيدي المسلمين .

وقد وصلت الحملة الصليبية الأولى إلى الشام عام ٤٩١ هـ ، وسقطت بيت المقدس عام ٤٩٢ هـ (١)

(١) بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى ص ٥٧ .

المبحث الثاني

الحالة الفقهية والأصولية في القرن الخامس الهجري

من المعلوم أن الفقه الإسلامي مرّ بمراحل مختلفة ، فكان رسول الله ﷺ يبين للناس أحكام دينهم بما ينزل عليه من الوحي . وبعد وفاته ﷺ كان الصحابة يعتمدون الكتاب والسنة كمصدرين للأحكام الشرعية ، وكانوا إذا لم يجدوا الحكم فيهما أعملوا الرأي .

وكذلك كان شأن التابعين ، ثم ظهر الأئمة المجتهدون الذين أنشأوا المدارس الفقهية ، وكان لهم دورهم الكبير في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وقد كان لهم تلاميذهم الذين حملوا العلم عنهم ونثروه في الأمصار ، وكان هذا الدور - دور الاجتهاد - القمة في تاريخ الفقه الإسلامي ، إذ سرعان ما خبت روح الاجتهاد ، وحل بدلا منها روح التقليد .

ويبدأ الدور الجديد - دور التقليد - من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية ويسمى بالدور الخامس ^(١) ، وهي الفترة التي عاش فيها الشيخ أبو الخطاب الكلوزاني .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ص ٢٣٣ ، تاريخ الفقه الإسلامي ص ١١١ .

ضعف العلماء في هذا الدور عن الاجتهاد ، وثقلت همهم عن الغوص في الكتاب والسنة ، فعكفوا على مذاهب أئمتهم درسا وتأليفا ، ولم يسمحوا لأنفسهم بالاجتهاد مع طول باع بعضهم وقدرتهم عليه ، فانصرف الناس عن مصادر الشريعة الأولى واشتغلوا بدراسة كلام الأئمة وفتاواهم . (١)

لقد اختفت تلك الروح العالية التي أملت على أبي حنيفة أن يقول في أسلافه : « هم رجال ونحن رجال » وأملت على مالك قوله : « ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ » (٢)

وقد اقتصر عمل الفقهاء في هذا الدور على الآتي :

١ - تخريج علل الأحكام التي استنبطها الأئمة ، فقد كان كثير من الأحكام التي رويت عن الأئمة غير معللة ، واجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم ، وخاصة الحنفية الذين تتبعوا فروع مذهبهم وبنوا أصوله عليها ، وقد ساعد تخريج علل الأحكام على الفتيا فيما لم يرد به نص عن الإمام متى عرفت علة مانصّ عليه . (٣)

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهو على نوعين :

الأول : ترجيح من جهة الرواية .

الثاني : ترجيح من جهة الدراية .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ص ٢٣٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٤ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي : الخضري ص ٢٤١ . تاريخ الفقه الإسلامي

أما من جهة الرواية : فإن النقل قد اختلف عن الأئمة في بعض المسائل ، وقد نقل عنهم مذاهبهم عدد من تلاميذهم ، وهذا الاختلاف في النقل ناشئ من خطأ بعض النقلة ، أو من تردد الإمام نفسه في الرأي ، فكان من عمل العلماء في هذا الدور الترجيح بين الروايات المتعارضة .

أما النوع الثاني : فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة إذا اختلفت ، أو بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه ، وهذا إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم ومناهجهم في الاستنباط ، فيرجحون ما يتفق وتلك الأصول ، و ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة ، وقد يختلفون في الترجيح بسبب تفاوت درجاتهم العلمية . (١)

٣ - الانتصار للمذاهب (٢) :

قام كل فريق من العلماء بالانتصار لمذهبه ، فنشط كل منهم لنشر مذهبه بين الناس ، وألفوا الكتب في مناقب أئمتهم ، وتحدثوا عن سعة اطلاعهم وكمال زهدهم ، وشدة ورعهم ، وحسن استنباطهم ، ودقة نظرهم ، وقوة حجتهم ، وتمسكهم بالكتاب والسنة .

وحمل التعصب بعضهم على النيل من الأئمة المخالفين . كذلك قارنوا بين المسائل الخلافية واستدل كل منهم لرأى إمامه ، وركب الصعب والذلول في سبيل نصرته ، فألفوا كتب الخلاف ، وأطالوا في المناقشات والاستدلالات .

وكان من أسباب التقليد مايلي :

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ، الخضرى : ص ٢٤٢ .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامى . السائس : ص ١١٦ .

أولاً : إغلاق باب الاجتهاد :

نادى العلماء بإغلاق باب الاجتهاد بسبب إقدام بعض من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد على الفتوى واستخراج الأحكام فاضطر العلماء إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد منعاً للفتوى وسداً لباب الفساد في الدين ، فتمسكوا هم قبل غيرهم بعدم الخروج على المذاهب الفقهية المعروفة . (١)

ثانياً : القضاء :

أصبح الخلفاء في هذا الدور يختارون قضاتهم من أتباع مذهب معين يلتزمون الحكم به ، بعد أن كانوا يختارونهم من العلماء الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، فمال العلماء لهذا السبب إلى الالتزام بمذهب معين وعدم الخروج عليه ، وخاصة إذا وجد من الخلفاء والسلاطين من يقصر ولاية القضاء على أتباع مذهب معين . (٢)

ثالثاً : تلاميذ الأئمة :

حمل العلم عن الأئمة المجتهدين تلاميذ نجباء وثق بهم الخلفاء والرعية ، فنشروا مذاهب أئمتهم ودونوها ودافعوا عنها ، فكان من الصعب أن يخرج مجتهد جديد يدعو الناس إلى اتباعه ، لأنهم يعدونه بذلك خارجاً عن الجماعة ، فيرى الفقيه الذي بلغ مرتبة الاجتهاد ألا يظهر بهذا المظهر ، بل يكتفى بأن يكون مجتهد مذهب يفتى على أصول إمامه فيما لانص لإمامه فيه ، فضعفت روح الاجتهاد ونمت روح التقليد . (٣)

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ص ٢٣٨ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٣٨ .

ومن السمات البارزة لهذا العصر شيوع المناظرات والجدل ^(١) ،
حتى لاتكاد مدينة كبيرة تخلو من مجالس المناظرة بين علمائهم الكبار ،
وكانت تعقد هذه المناظرات بحضرة الوزراء والكبراء وأهل العلم ، وقد
ألفت الكتب في قواعد المناظرات وسميت بعلم أدب البحث .

ومن سمات هذا العصر أيضا التعصب الشديد للمذهب ^(٢) ،
والنظر إليه على أنه الحق ، وما سواه فهو باطل ، وقد اشتد الخلاف
والنزاع بين أتباع المذاهب ، وأخذ كل واحد منهم بخطىء الآخر ،
فاستحكم العداء ونبتت بذور الكراهية وتبع الفقهاء في هذا عامة
الناس ، حتى كاد الأمر يصل بهم إلى درجة تحريم أن يقتدى الواحد منهم
في صلاته بمن يخالفه في المذهب .

هذه هي السمات العامة لهذا الدور الفقهي .

أما علم أصول الفقه فقد بلغ في القرن الخامس الهجري ، وبداية
السادس أوج نضوجه ، ومنتهى قوته ونشاطه فكرا وتأليفا ، يمثل هذا قول
ابن خلدون : « .. وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس
بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها وكملت
صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسأله ، وتمهدت قواعده ، وعنى
الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون
كتاب البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفي للغزالي ، وهما من الأشعرية ،

(١) تاريخ الفقه الإسلامى : ص ١١٦ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى : ص ٢٥١ .

وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري (*) ، وهما من المعتزلة وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه (١) .

ليس هذا فحسب ، بل ظهر إلى جانب العلماء الذين ذكرهم ابن خلدون علماء آخرون تركوا لنا عددا من الكتب في علم الأصول ، لم يضارعها في مستواها المؤلفات الأصولية بعدها .

ومن هؤلاء العلماء :

- ١ - أبو عبد الله الورّاق الحنبلي المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب أصول الفقه .
- ٢ - القاضي أبو بكر البلاقلاّني . المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب المقنع في أصول الفقه .
- ٣ - أبو حامد الإسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب في علم الأصول .
- ٤ - ابن فورك : المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب الحدود في أصول الفقه .
- ٥ - أبو إسحق الإسفراييني . المتوفى سنة (٤١٨ هـ) له رسالة في أصول الفقه .
- ٦ - أبو الحسن الماوردي . المتوفى سنة (٤٥٤ هـ) له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع .

(*) وإن كان القاضي أبو الحسين البصري يصرح في أول كتابه المعتمد : أن كتابه هذا غير كتابه الذي شرح فيه العمدة للقاضي عبد الجبار .

(١) مقدمة العلامة ابن خلدون : ١ / ٤٤٥ .

٧ - ابن حزم الظاهري . المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) له كتاب الإحكام في أصول الأحكام .

٨ - القاضي أبو يعلى الفراء . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب العدة في أصول الفقه .

٩ - أبو بكر البيهقي . المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب الخلافات .

١٠ - أبو إسحاق الشيرازي . المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) له كتاب اللمع وكتاب التبصرة .

١١ - فخر الإسلام البزدوى . المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) له كتاب أصول البزدوى .

١٢ - شمس الأئمة السرخسى . المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) له كتاب أصول السرخسى .

١٣ - أبو المظفر السمعاني . المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) له كتاب في أصول الفقه .

١٤ - الكيا الهراسي الطبري . المتوفى سنة (٥٠٤ هـ) له كتاب في أصول الفقه .

١٥ - أبو الخطاب الكلوزاني . المتوفى سنة (٥١٠ هـ) له كتاب التمهيد في أصول الفقه .

١٦ - أبو الوفاء ابن عقيل . المتوفى سنة (٥١٣ هـ) له كتاب الواضح في أصول الفقه .

وهكذا توفر للقرن الخامس الهجرى عدد كبير من علماء الأصول ، وعدد كبير من المؤلفات الأصولية المعتبرة .

وقد اتسمت الكتابة فى علم الأصول فى هذا الدور - بتحرير المسائل وبيان محالّ النزاع ، وتفريع الأقوال ، وبسط الخلاف بين المذاهب المختلفة ، وحشد الأدلة ، وشدة الجدل والمناقشة .

كما أن الكتابة فى علم الأصول تأثرت بالعلوم الفلسفية والمنطقية فتخلل المؤلفات الأصولية مقدمات منطقية ومباحث كلامية .

المبحث الثالث

حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف

كانت بغداد وماحولها الموطن الأول الذي احتضن المذهب الحنبلي ، ولا عجب فالإمام أحمد رحمه الله وإن كان مروزيا مولدا لكنه بغدادي منشأ وتعليما ، ولم ينتشر هذا المذهب بشكل عام انتشار المذاهب الثلاثة الأخرى لأسباب نذكر أهمها فيما يلي :

أولا : أن الإمام أحمد رحمه الله جاء بعد أصحاب المذاهب الثلاثة بعد أن انتشرت بين الناس وصار لها تلاميذ خدموها ، ولو لم يقيض الله للإمام تلاميذ اعتنوا بمذهبه اعتناءً شديداً ، ولو لم يقيض له شهرة طبقت الآفاق بسبب ثباته أمام فتنة خلق القرآن ، ولو لم يقيض له علو منزلته في علوم السنة -حتى أصبح بذلك إماما لأهل السنة ، لولا هذا وأمثاله لا ندثرت أقواله كما اندثرت أقوال كثيرين غيره .

ثانيا : اتهام الحنابلة بأنهم ليس لهم القدرة في فهم النصوص فهما جيداً ، وأنهم لا يتجاوزون الفهم الظاهري لها ، ولا يدركون المعاني الفقهية الدقيقة وكانوا يوصفون بأنهم حشوية وهذا الذي دفع ابن خلدون إلى أن يقول : فأما مذهب أحمد مقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد ، ولا شك أن مثل هذه التهمة كافية في إبعاد الناس عن مذهبه رحمه الله ، ولأجل هذا فإن الإمام الطبري المفسر أنكر أن يكون أحمد إماما في الفقه وحصل بينه وبين الحنابلة ما حصل في القرن الرابع .

ثالثا : للخصومة التي كانت بين الحنابلة وبين فقهاء الشافعية في بعض المسائل الفروعية وعلماء الكلام في الصفات . ومن هذه الجهة اتهموا بالشدة والغلظة على الناس ، وعمق هذه الفكرة خصومهم وأصبحوا في أعين أكثر الناس مجسمة قساة القلوب ، وهذا أيضا عامل من عوامل التنفير :

رابعا : لم يحظ المذهب الحنبلي بسلطة تؤيده وتعمل على نشره كما حصل للمذاهب الثلاثة الأخرى ، ففي القرن الرابع كان بنو بويه ينتصرون للمذهب الشيعي لميلهم إلى الشيعة ، وفي القرن الخامس كان ميل السلطة مع المذهبين الحنفي والشافعي ، فالوزير نظام أسس المدارس النظامية في أنحاء البلاد لنشر العلم والفقه ، وكانت هذه المدارس تعلم المذهب الشافعي ، لأن الوزير كان شافعيًا . ومجلسه عامر بفقهاء الشافعية ، وكان يقضى معهم غالب نهاره ، وكذلك الوزير أبو الغنائم منشيء المدرسة التاجية كان شافعيًا ، وبالمقابل كان طغرل بك ووزيره عميد الملك الكندري ، والسلاجقة بصفة عامة كانوا أحناف ، فالمذهبان المفضلان لدى السلطة الحنفي والشافعي ، ولكن مع ذلك كان لفقهاء الحنابلة مطلق الحرية في نشر المذهب .

وكانت لهم حلقاتهم ومجالسهم العلمية في بغداد وماحولها ، وكان يتم لهم فيها التعليم والوعظ والإفتاء والمناظرة . وقد برز من علمائهم القضاة مما ساعد على ظهور المذهب بين الناس ، وكان على رأس قضائهم أبو يعلى الذي تولى قضاء الحريم ، وعبد الله بن أحمد بن جبلة كان قاضيا وفقها ومدرسا على حران وناشر المذهب بها . والقاضي طلحة بن أحمد العاقولي وغيرهم .

اندفع الحنابلة في هذا العصر اندفاعا كبيرا في سبيل تدعيم المذهب وترسية قواعده ، ونجحوا في ذلك نجاحا كبيرا لا يترك مجالا للشك في أن المذهب الحنبلي حقيقة واقعة كسائر المذاهب الأخرى ، وبدد كل ما قيل حول المذهب .

وكان للقاضي أبي يعلى الحنبلي وتلاميذه فضل كبير في هذا النجاح ، فألفوا في كل العلوم الإسلامية ، وخاصة الفنون التي كانت سائدة في عصرهم ، فما من موضوع كتب فيه الشافعية أو الحنفية إلا وقام الحنابلة بطرقونه ويكتبون فيه . فكتبوا في أصول الفقه وبذلوا في سبيل إثبات أصول الإمام أحمد جهدا كبيرا ، وإذا علمت أن الإمام لم يترك كتابا في أصول الفقه ، وأنه كان يمنع أصحابه من تدوين مذهبه الفقهي أدركت مافي هذا العمل من صعوبة كبيرة ، وقد تتبع الإمام أبو يعلى ماروى عن الإمام أحمد وأخذ يستنبط من ثناياه أدلة لكل أصل من أصول المذهب تقريبا . ومن بعده جاء مؤلفنا مستدلا بتلك الأدلة مؤيدا لإمامه في أكثرها ومبديا رأيه في بعضها ، وبذلك يعتبر أبو الخطاب مهذبا ومنقحا لتلك الأدلة التي أرسى بها أبو يعلى دعائم أصول الإمام أحمد رحمه الله ، ولهذا كان كل من كتب في أصول الفقه من الحنابلة يعتمد على القاضي أبي يعلى وتلميذه أبي الخطاب وابن عقيل ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الحنابلة من أقوالهم .

وألّف الحنابلة أيضا كتباً في الخلاف والمفردات لنصرة المذهب وبيان ضعف الرأى المقابل ، وكذلك ألفوا في الأحكام السلطانية وفي أصول الدين وغير ذلك من العلوم الإسلامية .

وفي هذا العصر انتشر المذهب الحنبلي في دمشق وبيت المقدس ،

ولم يكن معروفا فيهما من قبل نشره أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ .

ختاما لهذه الفقرة يحسن بي أن أذكر أهم الأسباب التي من أجلها قام الحنابلة ببذل مجهوداتهم العلمية ، وهي في نظري الأسباب الثلاثة الآتية :

الأول : عدم اعتراف بعض الناس بالمذهب الحنبلي ، باعتبار أن الإمام رحمه الله محدث وليس بفقيه .

الثاني : عدم وجود كتاب أصول يبين أصول مذهب الإمام ، وكل الكتب المشهورة في الأصول إما على طريقة الأحناف ، وإما على طريقة المتكلمين من الشافعية والمعتزلة ، ولذلك اتهموا بأنهم يعتمدون على كتب الشافعية في الأصول .

الثالث : اتهام بعض الناس أن الحنابلة ، لاحظ لهم في استنباط الأحكام الفقهية لسيطرة الاتجاه الظاهري على تفكيرهم .

مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس :

ومن علماء الحنابلة الذين اشتهروا بالفتوى والمناظرة والفقه في ذلك العصر .

أبو علي بن البنا الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٤٣١ هـ درس وأفتى طويلا وألف كتباً في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين ، قيل إنه صنف خمسمائة مصنف (١) .

وأبو طالب أحمد بن عبد الله الحنبلي المتوفى سنة ٤٤٠ هـ كان صاحب فتوى ونظر ومعرفة وله حلقة بجامع المنصور (٢) .

(١) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٣٨) .

(٢) شذرات الذهب (٣ / ٢٦٤) .

وأبو إسحاق البرمكي الحنبلي المتوفى سنة ٤٤٥ هـ كان فقيها له حلقة للفتوى بجامع المنصور ببغداد (١) .

وعلى بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . كان مدرسا في الحرم بجامع المهدي للمناظرة (٢) .

وأبو الحسن الآمدي المتوفى سنة ٤٦٥ هـ كان صاحب حلقة للفتوى والنظر بجامع المنصور ، ثم انتقل إلى آمد ودرّس الفقه بها ، وكان من جلسائه أبو إسحاق الشيرازي الشافعي . وأبو الحسن الدامغاني الحنفي وكان يتحدث معهما إلى أن يمضي من الليل أكثره

وعلى بن الحسن العكبري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ . له مصنف في أصول الفقه

والقاضي أبو يعلى ممد المذهب الحنبلي كان إماما في الفقه ، درس وأفتى واستفاد منه خلق كثير ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره المتوفى في سنة ٤٥٨ هـ .

ورزق الله بن عبد الله أبو محمد التميمي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ أحد أئمة القراء والفقهاء والمحدثين ، كان له مجلس للوعظ وحلقة للفتوى بجامع المنصور ثم بجامع القصر ، وكان حسن المناظرة (٣)

والشريف أبو جعفر أبي موسى شيخ الحنابلة المتوفى سنة

(١) شذرات الذهب (٣ / ٢٧٣) .

(٢) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١ / ٧) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٨٤) .

٤٧٠ هـ . فى دقته بلا مدافعة ، درس وأفتى وناظر وله عدة مؤلفات منها : رؤوس المسائل وشرح المذهب وفضائل أحمد وترجيح مذهبه (١) .

وأبو الوفا طاهر بن الحسين المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . برع فى الفقه الحنبلى وأفتى ودرس ، وكانت له حلقة بجامع المنصور للفتوى والمناظرة . ودروس فى الخلاف (٢) .

والمبارك بن على المخرمى المتوفى سنة ٥١٣ هـ . أفتى ودرس وبنى مدرسة للحنابلة بباب الأزج (٣) .

وابن الزاغونى الحنبلى المشهور المتوفى سنة ٥٢٧ هـ . كان له حلقة بجامع المنصور ، وله عدة مؤلفات منها فى الفقه : الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات فى مجلدين ، وفى الفرائض التلخيص ، وفى أصول الدين الإيضاح ، وفى أصول الفقه غرر البيان فى عدة مجلدات ، وغيرها (٤) .

وعلى بن محمد بن الفرّج البزار الحنبلى العكبى المتوفى سنة ٤٧٣ هـ . كان فقيه الحنابلة بعكبرا وكان له تقدم فى الفقه والحديث وعلم الفرائض .

(١) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٣٦) ، والبداية (١٢ / ١٧٩) .

(٢) انظر شذرات الذهب (٣ / ٣٥١) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٤ / ٤٤٠) والبداية (١٢ / ١٨٥) .

(٤) انظر شذرات الذهب (٤ / ٨٠) ، والبداية .

المبحث الرابع

اسمه ونسبه وولادته (١)

هو الإمام ، العالم ، العلامة ، محفوظ (٢) بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (٣) ، البغدادي ، الأزجي ، الحنبلي ، كنيته : أبو الخطاب .

والكلوذاني : (بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون الألف وكسر النون آخره ياء) نسبة إلى كلواذى (٤) قرية أسفل بغداد .

(١) لأبي الخطاب ترجمة في الكتب التالية : طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٥٨ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٨٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ ، الكامل في التاريخ : ٨ / ٢٧٧ ، المنتظم : ٩ / ١٩٠ ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل : ص ٥٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢٦١ ، سير أعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٣ ، كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣١ ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٣ / ١٠٧ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٢١٢ ، مرآة الجنان : ٣ / ٢٠٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٨ ، هدية العارفين : ٢ / ٦ ، لسان العرب : ٥ / ٤١ ، تاج العروس : ٢ / ٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٧١ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٧٨ ، مختصر طبقات الحنابلة : ص ٤٠٩ ، الفتح المبين : ٢ / ١١ ، الأعلام : ٦ / ١٧٨ ، معجم المؤلفين : ٨ / ١٨٨ .

(٢) هكذا جاء اسمه الأول في جميع مصادر ترجمته إلا في كتاب العبر ، فقد ذكر أن اسمه « محمود بن أحمد الكلوذاني » كما ذكر ذلك محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على كتاب المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٩ .

(٣) اتفق على اسمه هذا جميع من ترجم له .

(٤) « كلواذى » بالفتح والقصر ، وقد تمد « كلواذاء » وهي قرية أسفل بغداد ، وهي ناحية الجانب الشرق منها ، وناحية الجانب الغربى من نهر بولاق ، بينها وبين بغداد =

والبغدادى : نسبة إلى بغداد ، حيث نشأ المؤلف وعاش فيها إلى حين وفاته .

والأزجى : (بفتح الألف والزاي وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة إلى باب الأزج ، وهو محلة كبيرة في بغداد ، نسب إليها كثير من العلماء . (١)

والحنبل : نسبة إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، فقد درس على علماء المذهب ثم درّس المذهب وأفتى وصنف فيه .

ولد أبو الخطاب في قرية « كلواذى » في ثاني (٣) شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . (٤)

= فرسخ واحد ، سميت بهذا الاسم نسبة إلى « كلواذى بن طهمورث الملك » والنسبة إليها : كلوذانى ، كلوذانى ، كلوذاى ، كلوذى .

وقيل : اسمها « كلواذ » (بكسر الكاف وسكون اللام وإسقاط الياء) ، والكلواذ : تابوت موسى عليه السلام ، حكى أنه مدفون بهذا الموضع فسميت باسمه . انظر : لسان العرب : ٥ / ٤١ ، تاج العروس : ٢ / ٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٧١ ، معجم البلدان : ٤ / ٤٧٨ ، اللباب : ٣ / ١٠٧ .

(١) انظر : تاج العروس : ٢ / ٤ ، معجم البلدان : ١ / ١٦٨ .

(٢) لم تذكر المصادر التي ترجمت لأبى الخطاب مكان ولادته ، إلا الزركلى . ذكر أن ولادته في بغداد ، والراجح لدى أنه ولد في كلواذى ، ثم انتقل إلى بغداد ، لأن الذهبي في ترجمته له قال : « .. الكلوذانى ثم البغدادى الأزجى ، وابن العماد الحنبلى قال : « ... الكلوذانى ثم الأزجى » فاستعمال كلمة « ثم » يشعر أنه من كلواذى ثم رحل وأقام ببغداد . انظر سير أعلام النبلاء . الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى : ص ١٦٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ .

(٣) انفرد ابن رجب الحنبلى في تحديد يوم ولادته وهو الثانى من شوال ، ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٤) وهو باتفاق المترجمين له .

المبحث الخامس

شيوخه

تتلمذ أبو الخطاب على عدد من فقهاء بغداد ومحدثيها ، ممن كان لهم أثر في تكوينه العلمي ، ونوجز فيما يلي ترجمة لبعض شيوخه :

١ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، أبو يعلى الفراء .

ولد سنة ٣٨٠ هـ في بغداد ، وتوفي والده وله عشر سنين ، قرأ القرآن على ابن مفرحة المقرئ ، وتفقه على ابن حامد ، وصحبه إلى أن توفي سنة ٤٠٣ هـ .

كان عالم زمانه وفريد عصره ، وكان له القدم العالى في الأصول والفروع ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته ، ولى القضاء بدار الخلافة ، واشتغل بالتدريس فتخرج به العدد الكبير منهم : أبو الخطاب الكلوزاني ، له مصنفات كثيرة منها : العدة في أصول الفقه ، ومختصر العدة ، والكفاية ، والأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمعتمد ، وشرح الخرق وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٨ هـ وصلى عليه ابنه أبو القاسم في جامع المنصور ودفن بمقبرة باب حرب . (١)

(١) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩٣ ، المنتظم : ٨ / ٢٤٣ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٠٥ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٠٦ ، العدة (قسم الدراسة) .

٢ - محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح ، أبو طالب العشاري : ولد سنة ٣٦٦ هـ ، حدث عن جماعة منهم : أبو بكر العلاف ، وأبو بكر اللؤلؤي ، والدارقطني ، صاحب أبا عبد الله بن بطة وأبا حفص البرمكي وأبا عبد الله بن حامد ، وكان من الزهاد وله كرامات كثيرة ، توفي سنة ٤٥١ هـ . ودفن في مقبرة الإمام أحمد . (١)

٣ - الحسين بن محمد الوثني ، الفرضي الحاسب :

كان إماما في الفرائض ، وله فيها تصانيف كثيرة حسنة ، انتفع به وبكتبه خلق كثيره . وكانت له يد في علوم أخرى ، وكان حسن الذكاء ، وعليه درس أبو الخطاب الفرائضي . سمع منه أبو حكيم الخبزي ، والخطيب أبو زكريا التبريزي ، والحسن بن شاذة وغيرهم .

استشهد في بغداد سنة ٤٥١ هـ . في فتنة البساسيري . (٢)

٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن بكران ، أبو علي المعروف بالجازري النهرواني :

حدث عن المعافي بن زكريا وغيره ، وكان صدوقا .

توفي في ربيع الأول من سنة ٤٥٢ هـ (٣)

(١) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩١ ، تاريخ بغداد : ٣ / ١٠٧ ، المنتظم : ٨ / ٢١٤ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٠٤ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٨٩ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٨ ، اللباب : ٣ / ٣٧٥ ، المنتظم : ٨ / ١٩٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤ / ٣٧٤ .

(٣) المنتظم : ٨ / ٢١٧ .

٥ - الحسن بن علي بن محمد ، أبو محمد الجوهري الشيرازي ثم
البغدادى المقنعى :

ولد سنة ٣٦٣ هـ ، وكان يسكن درب الزعفراني ، روى عن أبي
بكر القطيعي وأبي عبد الله العسكري ، وابن صالح الأبهري ، وابن شاذان
وغيرهم ، أُملي مجالس كثيرة ، وكان ثقة أميناً ، توفي سنة ٤٥٤ هـ ودفن
في مقبرة باب أبرز (١).

٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن
المهتدي بالله أبو الحسن الهاشمي : خطيب جامع المنصور ، ولد في سنة
٣٨٤ هـ ، قرأ القرآن على أبي القاسم الصيدلاني ، حدث عن الحسين
بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، وأبي الحسن ابن رزقويه ، وعثمان الباقلوي
وغيرهم ، كان صدوقاً عدلاً ثقة ، شهد عند قاضي القضاة ابن ماكولا
وقاضي القضاة الدامغانى فقبلاً شهادته ، توفي سنة ٤٦٤ هـ (٢) .

٧ - محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن ، أبو جعفر بن
المسلمة القرشي :

ولد سنة ٣٧٥ هـ وسمع أبا الفضل الزهري ، وأبا محمد ابن
معروف ، وأبا عمرو الأدمي ، وأباه أبا الفرج . وكان صحيح السماع ،
واسع الرواية ، نبيلاً ، ثقة ، صالحاً : حدث عن كبار العلماء ، وخرج

(١) المنتظم : ٨ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٩٢ .

(٢) المنتظم : ٨ / ٢٧٤ .

له الخطيب مجالس ، توفي سنة ٤٦٥ هـ وصلى عليه في جامع الرصافة ودفن بالخيزرانية . (١)

٨ - محمد بن علي بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله الدامغانى الحنفى :

ولد سنة ٣٩٨ هـ ، بدامغان بخراسان ، تفقه ببلده ثم ببغداد ، فتفقه على أبي عبد الله الصيمرى ، وأبى الحسين القدورى ، انتهت إليه الرئاسة فى مذهب العراقيين ، كان وافر العقل ، فصيح العبارة ، سهل الأخلاق ، عانى الفقر فى طلب العلم ، ولى القضاء بعد وفاة ابن ماكولا واستمرت ولايته ثلاثين سنة ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . (٢)

(١) المنتظم : ٨ / ٢٨٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٢٣ .

(٢) الفوائد البهية : ص ١٨٢ ، الجواهر المضية : ص ٩٦ ، المنتظم : ٩ / ٢٢ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٦٢ .

المبحث السادس

تلاميذه

اشتغل أبو الخطاب بالتدريس في بغداد . فقصده الطلبة وتفقهوا عليه وانتفعوا بعلمه ، ويحسن هنا ذكر عدد منهم مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتبا لهم حسب سنى وفياتهم :

١ - عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي ، الفقيه المعدل ، أبو سعد :

ولد سنة (٤٥٧ هـ) ، سمع من ابن النور ، والصريفيني ، وأبي القاسم بن البصري ، وأبي عبد الله الحميدي ، وتفقه على أبي الخطاب ، وشهد عند قاضي القضاة أبي الحسن الدامغانى ، أفتى وبرع في الفقه ، توفي سنة ٥١٥ هـ . ودفن بمقبرة الإمام أحمد (١) .

٢ - علي بن الحسن الدواحي ، أبو الحسن الواعظ ، تفقه على أبي الخطاب وسمع منه الحديث . توفي سنة ٥٢٦ هـ . وصلى عليه من الغد ، ودفن بمقبرة باب حرب (٢) .

(١) المنتظم : ٩ / ٢٢٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٢ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٣٣ ، شذرات الذهب : ٤ / ٤٧ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٧٨ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٧٩ .

٣ - أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي الفقيه ، الإمام أبو بكر بن أبي الفتح ، أحد الفقهاء الأعيان ، وأئمة أهل المذهب ، سمع الحديث من أبي محمد التميمي ، وجعفر السراج ، وتفقه على أبي الخطاب وبرع في الفقه . صنف في المذهب كتاب « التحقيق في مسائل التعليق » وتخرج به أئمة منهم أبو الفتح ابن المنى ، والوزير ابن هبيرة ، وابن الجوزي .

توفي سنة ٥٣٢ هـ (١)

٤ - محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني الفقيه ، أبو جعفر بن الإمام أبي الخطاب .

ولد سنة ٥٠٠ هـ ، تفقه على أبيه ، وبرع في الفقه ، صنف كتابا سماه « الفريد » .

توفي سنة ٥٣٣ هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه . (٢)

٥ - عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامري ، الفقيه أبو الفتح .

ولد سنة ٤٨٥ هـ ، سمع من أبي بكر الطريثي وثابت بن بندار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم . وتفقه على أبي الخطاب ، وحدث باليسير ، روى عنه جماعة .

(١) المنتظم : ١ / ٧٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٩٠ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٤٥ ، شذرات الذهب : ٤ / ٩٨ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٩١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٤٦ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٠٣ .

توفي سنة ٥٤٥ هـ . ودفن من الغد بمقبرة باب حرب (١) .

٦ - عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، الفقيه الإمام ، أبو محمد بن أبي الفتح .

تفقه على أبيه وأبي الخطاب ، وبرع في الفقه وأصوله ، وناظر وصنف ، من مصنفاته : « التبصرة » في الفقه ، و « الهداية » في أصول الفقه . و « تفسير القرآن » . روى عن أبيه ، وعلى بن أيوب البزار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم ، توفي سنة ٥٤٦ هـ . وصلى عليه من الغد ، ودفن بداره بالمأمونية . (٢)

٧ - أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد الأزجي ، القاضي أبو علي ابن شاتيل ، سمع من أبي محمد التميمي وابن طلحة النعالي وغيرهما .

تفقه على أبي الخطاب وولى القضاء بربع مدة . ثم ولى قضاء المدائن ، توفي سنة ٤٥٨ هـ (٣)

٨ - محمد بن خداداذ بن سلامة بن خداداذ العراقي المأموني المباردي ، الحداد الكاتب الفقيه الأديب ، أبو بكر بن أبي محمد ويعرف بنقاش المبارد .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦١ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦٣ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٣ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٦٥ .

سمع من نصر بن البطر ، والحسين بن طلحة ، وأبى الخطاب بن الجراح ، وغيرهم .

وتفقه على أبى الخطاب ، أحد فقهاء الحنابلة ، وهو شيخ صالح وسماعه صحيح ، توفي سنة ٥٥٢ هـ وصلى عليه من الغد بمسجد ابن خردة ، ودفن بباب حرب ، وقد كتب « التمهيد فى أصول الفقه » حيث ذكر على صفحة العنوان من نسخة (م) أنها منقولة عن نسخة بخط محمد بن خداداد (١)

٩ - أحمد بن معالى - ويسمى عبد الله أيضا - بن بركة الحرى ، تفقه على أبى الخطاب ، وكان له فهم حسن وفطنة فى المناظرة ، انتقل إلى مذهب الشافعى ثم عاد إلى مذهب أحمد ، له تعلية فى الفقه . توفي سنة ٥٥٤ هـ . ودفن بمقبرة باب حرب . (٢)

١٠ - إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهروانى الرزاز ، أبو حكيم الفقيه ، الفرضى ، الزاهد ، الحكيم ، الورع ، سمع الحديث من أبى الحسن العلاف ، وأبى عثمان بن ملة ، وأبى القاسم بن بيان ، وأبى الخطاب وغيرهم . بنى مدرسة بباب الأزج وكان يدرس ويقيم بها ، وفى آخر عمره فوضت إليه المدرسة التى بناها ابن الشمحل بالمأمونية ، صنف فى المذهب والفرائض ، توفي سنة ٥٥٦ هـ . ودفن قريبا من بشر الحافى . (٣)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٦٤ .

(٢) المنتظم : ١٠ / ١٩٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٢ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧١ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٧٠ .

(٣) المنتظم : ١٠ / ٢٠١ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٣٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٧٦ .

١١ - عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان العطار الأزجي ، أبو المعمر ، كان اسمه حذيفة فغيره وصار يكتب عبد الله سمع الحديث من أبي الفضل بن خيرون ، وأبي الحسن بن أيوب ، وأبي القاسم الربيعي وغيرهم ، تفقه على أبي الخطاب ، حدث وروى عنه أبو حفص السهروردي في مشيخته وغيره ، وكان محبا للرواية ، صحيح السماع ، توفي سنة ٥٦٠ هـ ودفن بمقبرة باب حرب (١) .

١٢ - عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست ابن أبي عبد الله بن عبد الله الجبلي ثم البغدادي ، الزاهد ولد سنة ٤٩٠ هـ . وفد بغداد شابا فسمع بها الحديث من أبي غالب بن الباقلاني ، وجعفر السراج ، وابن بيان وغيرهم ، وتفقه على القاضي أبي سعد المخرامي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، برع في المذهب والخلاف والأصول ، فوضت إليه مدرسة شيخه المخرمي فدرس بها ووعظ إلى أن توفي سنة ٥٦١ هـ (٢) وهو إمام الحنابلة وشيخهم في عصره ، وكان صوفيا زاهدا عابدا صاحب كرامات ومقامات . (٢) .

١٣ - سعد الله بن نصر بن سعيد ، والمعروف بابن الدجاجي وبابن الحيواني ، الفقيه الواعظ المقرئ الصوفي الأديب ، أبو الحسن ، يلقب بمهذب الدين ، ولد سنة ٤٨٢ هـ . وسمع من أبي الخطاب ابن الجراح وأبي منصور الخياط والكلوذاني وغيرهم كما تفقه على الكلوذاني أمينا .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٨٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٣١٤ شذرات الذهب : ٤ / ١٨٩ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٠ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٩٨ .

وقد روى عنه كتاب الهداية وقصيدته في السنة ، ناظر ودرس ووعظ . توفي سنة ٥٦٤ هـ ودفن بمقبرة رباط الزوزنى (١) .

١٤ - مسلم بن ثابت بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز البغدادى المأمونى ، الفقيه أبو عبد الله بن أبى البركات ، ويعرف بابن جوالق ، ولد سنة ٤٩٤ هـ .

سمع من أبى على بن نيهان وتفقه على أبى الخطاب ، كتب عنه ابن القطيعى وروى عنه ابن الأخضر ، وكان صحيح السماع ، توفي سنة ٥٧٢ هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب . (٢)

١٥ - أحمد بن أبى الوفاء ، عبد الله بن عبد الرحمن البغدادى ، الفقيه الإمام أبو الفتح ، نزيل حران .

ولد ببغداد سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل سنة ٤٧٠ هـ ، لزم أبا الخطاب وخدمه وتفقه عليه وسمع منه ومن أبى القاسم ابن بيان ، سافر إلى حلب وسكنها ثم استوطن حران ، وكان هو المفتى والمدرس بها إلى أن توفي سنة ٥٧٦ هـ ، وقيل : ٥٧٥ هـ (٣)

١٦ - نضر بن الحسين بن حامد الحرانى أبو القاسم ، أحد شيوخ حران وفقهائها الأكابر ، تفقه ببغداد وقرأ على ابن الزاغونى

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٠٢ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢١٢ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٤٣ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٤٩ .

وأى الخطاب ، وغيرهما ، وسمع من طلحة العاقولى ، صنف كتاب
« كفاية المنتهى ونهاية المبتدى » فى أصول الدين .
قال ابن رجب : ولا أعلم سنة وفاته . (١)

وغير هؤلاء كثير ممن سمع منه الحديث والفقہ يطول المقام
بذكرهم . فرحمه الله من عالم نفع الناس بعلمه ، وعرف الناس بمذهبه .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٢٠٧ .

المبحث السابع

أخلاقه وثناء العلماء عليه

كان الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني يتمتع بعلم واسع غزير ، وكان يجمع إلى هذا العلم العبادة والصلاح والتقوى ، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع ، يضاف إلى هذا ذكاء وفطنة ونادرة عذبة .

فقد وصفه معاصروه والمترحمون له بالعلم والدين والخلق ، فكان رحمه الله مثال العلماء العاملين والفقهاء الخيِّرين .

يقول الذهبي ^(١) فيه : « كان أبو الخطاب من محاسن العلماء ، خيرا صادقا ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكى الرجال » .

ويقول ابن الجوزي ^(٢) : « وكان ثقة ثبتا ، غزير الفضل والعقل »

ويقول ابن رجب ^(٣) الحنبلي : « وكان حسن الأخلاق ، ظريفا ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، حادّ الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضى الفعال ، محمود الطريقة » .

ويقول الكيا الهراسي الشافعي ؛ عند ما كان يرى أبا الخطاب : « قد جاء الفقه » ^(٥)

(١) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٦٤ .

(٢) المنتظم : ٩ / ١٩٠ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ، المجلد الثاني ٢ / ١٦٣ .

ويقول ابن العماد الحنبلي : (١) كان إماما وعلامة ، ورعا صالحا ،
وافر العقل غزير العلم ، حسن المحاضرة ، جيد النظم «

ويقول السلفي (٢) - أحد تلاميذه : « أبو الخطاب من أئمة
أصحاب أحمد يفتى في مذهبه وينظر وكان عدلا راضيا ثقة » .

وقال غيره (٣) : « كان مفتيا صالحا ، غابدا ورعا ، حسن
العشرة » .

وقال أبو الكرم بن الشهرزوري (٤) : « كان الكيا إذا رأى
أبا الخطاب الكلوزاني مقبلا قال : « قد جاء الجبل » .

وقال أبو بكر بن النقور (٥) : « كان الكيا إذا رأى أبا الخطاب
مقبلا قال : « قد جاء الفقه » .

(١) شذرات الذهب : ٤ / ٢٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٦٤ الذيل على
طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر . المجلد الثاني ص ١٦٤ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

المبحث الثامن

شعره

لأبى الخطاب شعر جيد ، سهل العبارة ، حسن النظم ، وقد ذكر المترجمون له مجموعة من المقطعات الشعرية فى أغراض مختلفة .

ومن أشهر ما نقل عنه قصيدة دالية طويلة يذكر فيها معتقده - عقيدة السلف - استعرض فيها معرفة المكلف لخالقه بالنظر وتوحيد الله ، ونفى الشبيه له ، وإثبات الصفات ، ونفى التجسيم ، وإثبات الاستواء لله على العرش دون معرفة كيفية هذا الاستواء . وأن أفعال العباد مخلوقة لله ، وأن الإيمان تصديق وعمل ، ثم ذكر الخلفاء الأربعة ، وتمام النفع أذكر القصيدة كاملة كما ذكرها ابن الجوزى فى المنتظم ^(١) وهى :

دع عنك تذكّار الخليط المنجد	والشوق نحو الأنسات الخرد
والنوح فى أطلال سعدى إنما	تذكّار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع مقالى إن أردت تخلصا	يوم الحساب وخذ بهدى تهتد
واقصد فإنى قد قصدت موفقا	نهج ابن حنبل الإمام الأوحـد
خير البرية بعد صحب محمد	والتابعين إمام كل موحد
ذى العلم والرأى الأصيل ومن حوى	شرفا علا فوق السها والفرقد
واعلم بأنى قد نظمت مسائلـا	لم آل فيها النصـح غير مقلد

(١) المنتظم : ٩ / ١٩١ - ١٩٣ .

وأجبت عن تسأل كل مهذب
 هجر الرقاد وبات ساهر ليله
 قوم طعامهم دراسة علمهم
 قالوا : بما عرف المكلف ربه ؟
 قالوا : فهل رب الخلائق واحد ؟
 قالوا : فهل لله عندك مشبه ؟
 قالوا : فهل تصف الإله ؟ أبن لنا
 قالوا : فهل تلك الصفات قديمة
 قالوا : فأنت تراه جسما مثلنا ؟
 قالوا : فهل هو في الأماكن كلها ؟
 قالوا : فنزعم أن على العرش استوى ؟
 قالوا : فما معنى استواه ؟ أبن لنا
 قالوا : النزول ؟ فقلت : ناقله له
 قالوا : فكيف نزوله ، فأجبته
 قالوا : فينظر بالعيون ؟ أبن لنا
 قالوا : فهل لله علم ؟ قلت : ما
 قالوا : فيوصف أنه متكلم ؟
 قالوا : فما القرآن ؟ قلت : كلامه
 قالوا : الذي نتلوه ؟ قلت : كلامه
 قالوا : فأفعال العباد ؟ فقلت ما
 قالوا : فهل فعل القبيح مراده ؟
 لو لم يرده لكان ذاك نقيصة
 قالوا : فما الإيمان ؟ قلت : مجاوبا

ذى صولة عند الجدال مسود
 ذى همة لا يستلذ بمرقد
 يتسابقون إلى العلى والسؤدد
 فأجبت بالنظر السديد المرشد
 قلت : الكمال لرنا المتفرد
 قلت : المشبه في الجحيم الموصد
 قلت : الصفات لذى الجلال السرمدي
 كالذات ؟ قلت : كذاك لم تتجدد
 قلت : المجسم عندنا كالمحدد
 فأجبت بل في العلو مذهب أحمد
 قلت : الصواب كذاك أخبر سيدي
 فأجبتهم هذا سؤال المعتدي
 قوم تمسكهم بشرع محمد
 لم ينقل التكييف لى فى مسند
 فأجبت رؤيته لمن هو مهتدى
 من عالم إلا بعلم مرتدى
 قلت السكوت نقيصة المتوحد
 من غير ما حدث وغير تجدد
 لا ريب فيه عند كل مسدد
 من خالق غير الإله الأجد
 قلت : الإرادة كلها للسيد
 سبحانه عن أن يعجز فى الردى
 عمل وتصديق بغير تبلد

قالوا : فمن بعد النبي خليفة ؟
 حاميه في يوم العرش ومن له
 خير الصحابة والقراة كلهم
 قالوا : فمن صديق أحمد ؟ قلت : من
 قالوا : فمن تالي أبي بكر الرضا ؟
 فاروق أحمد والمهذب بعده
 قالوا : فثالثهم ؟ فقلت : مسارعا
 صهر النبي على ابنتيه ومن حوى
 أعنى ابن عفان الشهيد ومن دعى
 قالوا : فابعهم ؟ فقلت : مبادرا
 زوج البتول وخير من وطئ الحصى
 أعنى أبا الحسن الإمام ومن له
 ولعم سيدنا النبي مناقب
 أعنى أبا الفضل الذي استسقى به
 ذاك الهمام أبو الخلائف كلهم
 صلى الإله عليه ماهبت صبا
 وأدام دولتهم علينا سرمد
 قالوا : أبان الكلوذاني الهدى
 قلت : الموحد قبل كل موحد
 في الغار مسعد ياله من مسعد
 ذاك المؤيد قبل كل مؤيد
 تصديقه بين الورى لم يجحد
 قلت : الإمارة في الإمام الأزهدى
 نصر الشريعة باللسان وباليده
 من بايع المختار عنه باليد
 فضلين فضل تلاوة وتهجد
 في الناس ذا النورين صهر محمد
 من حاز دونهم أخوة أحمد
 بعد الثلاثة والكريم المختد
 بين الأنام فضائل لم تجحد
 لو عددت لم تنحصر بتعدد
 عمر أوان الجذب بين الشهد
 نسقا إلى المستظهر بن المقتدى
 وعلى بنيه الراكعين السجد
 ماحن في الأسحار كل مغرد
 قلت الذي فوق السماء مؤيدى

وله غير هذه القصيدة مقطعات أخرى منها : (١)

ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل
 وما صدني عن نصره الحق مطمع
 أناضل عن أعراضهم وأحامى
 ولا كنت زنديقا حليف خام

ولا خير في دنيا تنال بذلة ولا في حياة أولعت بسقام
ومن جانب الأطماع عز وإنما مذلت تطلابه لحطام

لئن جار الزمان عليّ حتى رمانى منه في ضنك وضيق
فإني قد خبرت له صروفا عرفت بها عدوى من صديقي
وذكر ابن السمعاني ^(١) أن أبا الخطاب جاءته فتوى في بيتي شعر
وهما :

قل للإمام أبا الخطاب مسألة جاءت إليك ومايرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فمذ لاحت لناظره ذات الجمال لها
فكتب عليها أبو الخطاب :

قل للأديب الذى وافى بمسألة سرت فؤادى لما أن أصخت لها
إن الذى فتنه عن عبادته خريدة ذات حسن فانشئ ولها
إن تاب ثم قضى عنه عبادته فرحمة الله تغشى من عصى ولها
ومن شعره يعظ أحد تلاميذه ^(٢)

أنا شيخ وللمشايع بالآداب علم يخفى على الشبان
فاذا ماذكرتنى فتأدب فهو قرض يرد بالميزان
ومن إنشاده رحمه الله تعالى : ^(٣)

بأى من إذا شكوت إليه حبه قال : ذا محال وهو
وإذا ماحلفت بالله إني صادق قال لى : يمينك لغو

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٧ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٨ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٠٥ .

لا ومن خصه بحسن بديع وجمال ، جسمى به اليوم نضو
لا تبدلت فى هواه ولا خنت ولا حلّ لى عليه السّلو

وقوله أيضا : (١)

إن كنت يا صاح بوجدى عالما فلا تكن لى فى هواه لائما
وإن جهلت ما ألاقى بهم فانظر ترى دموعى السّواجما
هم قتلونى بالصدود والقلّى ومارعوا فى قتلى المحارما
يامن يخاف الإثم فى وصلى أما تخاف فى سنك روى المآثما
هبنى رضيت أن تكون قاتلى فهل رضيت أن تكون ظالما ؟
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعى هل قرّ أو رأتنى نائما ؟
واستقبلوا الشمال كيما تنظروا من حرّ أنفاسى بها سمائما
وهذه الأيك سلوا الأيك ألم أعلم النوح بها الحمائما ؟
لقد أقمت بعد أن فارقتكم على فؤادى بينها مآثما
وله غير هذا من الشعر الجيد ذكر بعضه ابن رجب والعليمى .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١٢٠ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٠٦ .

المبحث التاسع

مصنفاته

صنف أبو الخطاب في الفقه والأصول والخلاف والفرائض كتباً حسناً ، انتفع بها ، كما يقول ابن رجب بحسن قصده ^(١) وهى :

١ - كتاب التمهيد في أصول الفقه ، وهو موضع الدراسة والتحقيق . وسيأتى الكلام عليه قريباً بالتفصيل .

٢ - الخلاف الكبير المسمى بالانتصار فى المسائل الكبار ، وهو من أعظم كتبه ، وقد صنفه أبو الخطاب انتصاراً لمذهب الإمام أحمد ، وقد عرض فيه مسائل فقهية خلافية ، ذكر فيها آراء الأئمة وأدلتهم ، وناقش أدلة كل واحد منهم . وفى نهاية المسألة يرجح مذهب أحمد ويستدل له ، يقول رحمه الله فى مقدمة كتابه :

« رغب إلى أصحابي كثرةم الله تعالى ، ووقفهم للرشاد ، وفقهم فى الدين ، وجعلهم من أئمة المؤمنين ، فى أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضى الله عنهم ، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل » ^(٢)

ومن المسائل التى بحثها أبو الخطاب فى هذا الكتاب : التطهير بغير الماء ، الوضوء بالنبيذ ، طهارة صوف الميتة وشعرها وريشها ، الموالاة

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) الانتصار فى المسائل الكبار : (ق ١ أ)

فى الوضوء ، نقض الوضوء بمس المرأة ، نقض الوضوء بأكل لحم
الجزور ، التيمم بتراب ليس له غبار ، رؤية الماء فى الصلاة للمتيمم ،
التيمم لصلاة الجنابة والعيدى ، نجاسة سؤر الكلب ، العدد فى التطهير
من النجاسة .

وللمجلد الأول من الكتاب صورة فى مركز البحث العلمى وإحياء
التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة ، وهو بكامله فى باب العبادات .

٣ - الخلاف الصغير ، المسمى برؤوس المسائل ، نسبه له
ابن رجب فى الذيل ^(١) ، وابن بدران فى المدخل ^(٢) وغيرهما .

وقد نقل عن صاحب المحرر مجد الدين عبد السلام بن تيمية
الحرانى أنه كان يشير إلى أن مذكروه أبو الخطاب فى رؤوس المسائل هو
ظاهر المذهب . ^(٣)

٤ - الهداية : وهو مطبوع فى جزأين فى الرياض .

يقول ابن بدران : « الهداية لأبى الخطاب الكلوزانى مجلد ضخمة
جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد .

فتارة يجعلها مرسله وتارة يبين اختياره وإذا قال فيه قال شيخنا ،

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢١١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

فمراده به القاضى أبو يعلى بن الفراء ، وبالجمله فإنه حذا فيه حذو المجتهدين فى المذهب المصححين لروايات الإمام « (١) »

وقد وضعت عليه عدة شروح :

الأول : وضعه مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، سماه منتهى الغاية فى شرح الهداية ، لكنه بيّض بعضه ، وبقي الباقي مسودة ، يقول ابن بدران : « وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب » (٢)

الثانى : وضعه فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى الفقيه المفسر ، وهو ابن عم مجد الدين السالف الذكر . توفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة . (٣) ولكنه لم يتمه .

الثالث : وضعه القاضى وجيه الدين أسعد بن المنجا الدمشقى المتوفى سنة ست وستمائة ، سماه النهاية ، بلغ نصفه إلى عشر مجلدات كما ذكره فى العبر (٤) .

٥ - العبادات الخمس : وهو كتاب صغير ذكر فيه أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ، ولم يتعرض فيه للخلاف فى

(١) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) المدخل إلى المذهب أحمد بن حنبل : ص ٢٢٠ .

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٠ .

(٤) كشف الظنون : ٢ / ٢٠٣١ .

المذهب أو غيره ، وتوجد له صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عن أصل لها في مكتبة محمد الزامل بعنيزة .

٦ - مناسك الحج : ذكره ابن رجب في الذيل ^(١) ، والعلمي في المنهج الأحمد ^(٢) ، وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون ^(٣) .

٧ - التهذيب في الفرائض : ذكره ابن رجب في الذيل ^(٤) ، والعلمي في المنهج الأحمد ^(٥) ، وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون ^(٦) ، وهدية العارفين ^(٧) والزركلي في الأعلام ^(٨) .

٨ - قصيدة دالية في العقيدة ، سبق عرضها في مبحث شعره ، وقد طبعها محمد جميل الشطبي مختصر طبقات الحنابلة ^(٩) في دمشق سنة ١٣٢٦ هـ تحت عنوان : « عقيدة أهل الأثر » كما ذكر ذلك الزركلي . ^(١٠)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٦ .

(٢) ٢ / ١٩٩ .

(٣) ٢ / ٣١٢ .

(٤) ١ / ١١٦ .

(٥) ٢ / ١٩٩ .

(٦) ١ / ٣٤١ .

(٧) ٢ / ٦ .

(٨) ٦ / ١٧٨ .

(٩) انظر المختصر : ص ٤٠٩ .

(١٠) الأعلام : ٦ / ١٧٨ .

المبحث العاشر

وفاته

توفي رحمه الله في بغداد آخر يوم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة ^(١) وترك يوم الخميس ، ودفن يوم الجمعة .

وقيل : توفي سحرة يوم الخميس . ^(٢)

مات وله ثمان وسبعون سنة .

صلى عليه بجامع القصر ، وكان المتقدم عليه في الصلاة أبا الحسن بن الفاعوس ، الزاهد ، ثم حمل إلى جامع المنصور فصلى عليه وحضر الصلاة عليه الجمع العظيم والجند الكثير . ثم دفن إلى جانب أبي محمد التميمي بين يدي صف الإمام أحمد بن حنبل . ^(٣) رحمه الله تعالى .

(١) كذا حرر وفاته ابن رجب في الذيل : ١ / ١١٨ ، نقلا عن القاضي أبي بكر ابن عبد الباقي وابن شافع ، وكذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر ، القسم الثاني ص ١٦٤ ، والعلمي في المنهج الأحمد : ٢ / ٢٠٤ .

(٢) كذا ذكر ابن الجوزي في المنتظم : ٩ / ١٩٣ ، ومناقب الإمام أحمد : ص

٥٢٧ .

(٣) المنتظم : ٩ / ١٩٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٨ ، البداية

والنهاية : ١٢ / ١٨٠ .

قال ابن رجب (١) : قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه
 القديمة روى الإمام أبو الخطاب في المنام . فقليل له :
 ما فعل الله بك ؟ فأنشد :

أتيت روى بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد
 محفوظ نَم في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ١١٨ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨ .

الفصل الثاني

دراسة كتاب التمهيد

- المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
- المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
- المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .
- المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى .
- المبحث السابع : نقد الكتاب .
- المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

هذا الكتاب اسمه : « التمهيد في أصول الفقه » هكذا جاء اسمه في صفحة العنوان من نسخة (ق) و (ر) ، وكذا ذكر اسمه ابن رجب الحنبلي في الذيل على طبقات الحنابلة ، والعليمي في المنهج الأحمد . أما في نسخة (م) فقد جاء اسمه في صفحة العنوان هكذا : « التمهيد في علم الأصول لفقه الحنابلة » .

أما في إيضاح المكنون ، وهدية العارفين ، فقد ورد اسمه هكذا : « التمهيد في الأصول » .

أما في سير أعلام النبلاء فجاء اسمه : « أصول الفقه » . والذي يظهر أن الذهبي لم يقصد ذكر اسم الكتاب ، وإنما أراد أن يذكر أن للمؤلف كتابا في أصول الفقه .

وغير هذه الكتب لم تسم الكتاب ، وكانت تكتفى بالإشارة إلى أن له تصانيف .

وكما ترى فالمصادر السابقة التي أبرزت عنوان الكتاب متفقة على أن الاسم الأول له : « التمهيد » وتختلف فيما بعده ، وهو اختلاف يسير مؤداه واحد ، ذلك أن موضوعه في علم الأصول .

والراجع من خلال هذه الدراسة أن العنوان المعتمد للكتاب هو : « التمهيد في أصول الفقه » وذلك لسببين :

الأول : أنه العنوان الذى ورد فى المخطوطتين (ق ، ر) .

الثانى : أنه العنوان الذى ذكره ابن رجب الحنبلى ، وهو من أعرف الناس بأبى الخطاب ، ومن أكثرهم ترجمة له ، وعنه أخذ الناس تراجم الحنابلة ، والكتاب نسبته إلى أبى الخطاب ثابتة ، نسبه له ابن رجب فى الذيل ١ / ١١٦ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ، الجزء الثانى عشر ، المجلد الثانى ص ١٢٤ ، وإسماعيل باشا البغدادى فى إيضاح المكنون : ١ / ٣٢١ ، وهدية العارفين : ٢ / ٦ ، والعليمى فى المنهج الأحمد : ٢ / ١٩٩ .

المبحث الثاني

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها

يختلف الأصوليون في تقسيم وترتيب مباحث علم أصول الفقه ، مع أنهم يشتركون في دراسة معظم هذه المباحث .
فمثلا إمام الحرمين الجويني قسم كتاب البرهان إلى ستة أقسام هي (١) :

- أولا : البيان ، ويعنى به الكتاب والسنة .
- ثانيا : الإجماع .
- ثالثا : القياس .
- رابعا : القول فى الاستدلال .
- خامسا : القول فى النسخ .
- سادسا : كتاب المجتهدين .
- والإمام الغزالي قسم المستصفى إلى مقدمة وأربعة أقطاب (٢) .
- القطب الأول : الحكم ، ويسميه الثمرة .
- القطب الثانى : الأدلة ، ويسميه المثمر .
- القطب الثالث : وجوه دلالة الأدلة ، ويسميه طرق الاستثمار .
- القطب الرابع : المجتهد ، وهو المستثمر .

(١) البرهان : ١ / ٤٥ - ٥٢ .

(٢) المستصفى : ١ / ٧ - ٩ .

وأبو الحسين البصرى فى المعتمد قسم الكتاب إلى عدة أقسام
هى (١) .

أقسام الكلام ، الأمر والنهى ، العموم والخصوص ، المجل والمبين ،
الأفعال ، الناسخ والمنسوخ ، الإجماع ، والأخبار ، القياس ، الحظر
والإباحة ، طرق الأحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة ، صفة المفتى
والمستفتى ، وإصابة المجتهدين .

وكما ترى فقد بدأ بالخطاب وبما يتعلق به من المباحث .

وتقسيم أى الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يشبه إلى حد كبير
تقسيم أى الحسين البصرى وترتيبه .

وقد ذكر المؤلف هذا الترتيب وبين السر فيه فى باب سماه : باب
ترتيب أصول الفقه .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

من المؤلف أن يبدأ المؤلف الكتاب بخطبة يبين فيها مقصده من وضع الكتاب ، وتقسيمه لموضوعاته ، وخطته التي اعتمدها في تصديده لمباحث الكتاب ، وغير ذلك من الأمور .

غير أن أبا الخطاب لم يبدأ كتابه بخطبة يبين لنا فيها هذه المقدمات ، وبدأ مباشرة بتعريف أصول الفقه .

لذلك لابد لنا أن نتلمس منهجه في الكتاب ونكشف عنه من خلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله .

وينقسم كلامنا على منهجه إلى قسمين :

أولاً : الكلام على منهجه في المقدمة وباب الحدود :

يتناول أبو الخطاب في المقدمة وفي باب الحدود مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية ، والألفاظ اللغوية ، فيبين المقصود من كل واحدة ، ويعرف بها بالقدر الذي وضع المقدمة من أجله ، إذ أنها تشكل مفتاح الكتاب ويهدف بها إلى تعريف الدارس لعلم أصول الفقه مجموعة المصطلحات التي تلزمه لفهم نصوص الكتاب وموضوعاته .

والكلام في المقدمة موجز ، ويقتصر على بيان المعاني وبعض التقسيمات ، دون التعرض للخلاف والأدلة في الغالب .

ثانياً : الكلام على منهجه في الكتاب :

يبدأ أبو الخطاب المسألة بذكر حكم فيها ، وهذا الحكم الذى يصدره فى المسألة هو رأى الذى يختاره فى المسألة ، والراجع عنده مالم يصرح بغيره .

مثال ذلك : قوله فى الفقرة (١٦٩) : « مسألة الأمر ليس بحقيقة فى الفعل » .

فحكمه الذى أطلقه فى المسألة - وهو هنا أن الأمر ليس حقيقة فى الفعل - وهو الرأى الذى اختاره ورجحه ، وسيدلل عليه ويدافع عنه .

ومثال آخر فى الفقرة (٢١٤) قوله : « مسألة : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة » فهذا رأى فى المسألة الذى دلل عليه ودافع عنه .

ومثال ثالث فى الفقرة (٣٥٢) قوله : « مسألة : يدخل العبيد فى مطلق خطاب صاحب الشرع » فهذا هو الحكم الذى اختاره فى المسألة .

ثم يدعم رأيه بنقل نص أو رواية عن الإمام أحمد فى المسألة - إن وجد - ويسندها إلى راويها ، مثال ذلك : مانقله عن الإمام أحمد رحمه الله فى الفقرات : (١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٣٧٣) .

ثم يعقب رأيه والرواية عن إمامه بذكر مشاركيه فى الرأى من المذاهب والأئمة والعلماء .

ثم يذكر الفريق الآخر من المذاهب والعلماء الذين يخالفونه فى الرأى ويذكر موقفهم فى المسألة .

وإذا كان في المسألة أكثر من قولين ، فإنه يذكرها منسوبة لقائلها .

ويهتم أبو الخطاب باختيارات شيخه أبي يعلى ، ويعرض لآرائه كثيرا ، سواء كان موافقا أو مخالفا له .

وبعد عرضه للمذاهب المختلفة في المسألة الواحدة يبدأ بالاستدلال لرأيه ، ويذكر مع كل دليل اعتراض خصمه عليه ، ثم يرد على الاعتراض . وبعد ذلك يعرض لأدلة خصمه ويعترض على كل دليل ، ثم يذكر جواب خصمه على اعتراضه ، ثم يرد على الجواب بحيث ينتهى من المسألة وقد أسقط جميع أدلة خصمه .

والمؤلف يهتم بالأدلة النقلية والعقلية ويرتب أدلته على النحو التالى :

الأدلة من الكتاب ، فالسنة ، فالإجماع - إن وجد - فأقوال الصحابة - إن وجدت - فالمعقول .

ومن منهجه رحمه الله أنه يهتم بالتعريفات فيصدر الباب - غالبا - بالتعريف كما فعل في بداية الكلام على باب الأمر والخاص والحقيقة والمجاز والنسخ .

كما أنه يهتم بتحرير المسائل وبيان محال النزاع فيها - عند الحاجة - . مثال ذلك : بيانه محل النزاع في مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر فقرة (٣٦٣) ، وكذلك مسألة : إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فقرة (٤٢٢) .

ويذكر أبو الخطاب فائدة المسألة - أحيانا - كما في مسألة حمل

الأمر على الندب حقيقة إذا تعذر حمله على الوجوب فقرة (٢٠٧) .
ومسألة : خطاب الكفار بالشرعيات فقرة (٣٧٣) ، ومسألة : هل
يتناول الأمر المعدومين . فقرة (٤٤٢) .

وإذا وجدت جزئية تتعلق بالمسألة وتتفرع عنها بحثها المؤلف
عقب المسألة تحت عنوان « فصل » وذكر الآراء فيها وناقشها .

وهكذا يعرض أبو الخطاب موضوعات علم أصول الفقه ومسائله
وآراء العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم وردودهم ، كل ذلك بجلاء
ووضوح وسهولة ويسر .

المبحث الرابع

مصادر الكتاب

نقل أبو الخطاب في كتابه التمهيد من عدة كتب وهي :

١ - كتاب طاعة الرسول لأحمد بن حنبل :

نقل عنه في مسألة المجلد الذي له عرف في اللغة مثل الصلاة والزكاة والحج ، انظر : الفقرة (١٠) .

ونقل عنه في مسألة دخول الكفار في الشرعيات . انظر : الفقرة (٣٧٣) .

ونقل عنه في مسألة صيغ العموم ، في عموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ انظر : الفقرة (٢٩٥) .

٢ - كتاب العقل لأبي الحسن التميمي :

نقل عنه في عدة مواطن من مبحث العقل ، منها الحديث الذي رواه أبو الحسن التميمي عن طاووس ، انظر : الفقرة (٥٣) والحديث الثالث : والرابع ، والخامس في نفس الفقرة .

٣ - كتاب العدة لأبي يعلى الفراء :

نقل أبو الخطاب كثيرا عن شيخه أبي يعلى ، ولكنه لم يكن يصرح بنقله عن العدة إلا قليلا ، وكانت عبارته المعتادة قوله « وبه قال شيخنا » أو « وهو اختيار شيخنا » وبالرجوع إلى العدة نجد أن جميع هذه الأقوال موجودة فيها .

وقد صرح بالنقل عن العدة في مسألة حكم التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان . الفقرة (٧٩٩) .

٤ - كتاب المعتمد لأبي الحسين البصرى . ولقد نقل منه فقرات طويلة في الموضوعات المشتركة بينهما أحيانا بنصها وأخرى بتصرف في العبارة ، دون الإشارة إلى كتاب المعتمد في شيء من ذلك ولعل ذلك جاء من كثرة مطالعته للمعتمد حتى قارب الحفظ لهذا الكتاب .

٥ - تفسير يحيى بن سلام :

وقد نقل عنه في مسألة جواز تعلم التأويل . الفقرة (٨٦١) .

٦ - كتاب الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام :

نقل عنه في مسألة مفهوم الصفة قوله - في الحديث : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا - إن هذا يدل على أنها إذا لم تمتلىء بالشعر جاز » انظر : الفقرة (٧٧٨) .

٧ - كتاب الجامع للنحو لابن قتيبة :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس قوله :

« ما يكون فيه « إلا » بمعنى « لكن » كقوله تعالى : (لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ) ^(١)

وقوله : (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ) ^(٢) انظر : الفقرة (٥٩٧) .

(١) سورة هود : آية ٤٣ .

(٢) سورة يونس : آية ٩٨ .

٨ - كتاب الأمالى للزجاج :

نقل عنه فى مسألة الاستثناء من غير الجنس معنى « إلا » قوله :
« الوجه الخامس من وجوه « إلا » أن يذكر بعدها ما ليس من جنس
المذكور فتقطع مما قبلها » . انظر : الفقرة (٥٩٧) .

٩ - كتاب الاستثناء لابن عرفة النحوى :

نقل عنه فى مسألة استثناء الأكثر كلاما فى قول الشاعر :

أَدُّوا الَّتِي نَقَصَتْ سَبْعِينَ مِنْ مِائَةٍ
ثُمَّ أَبْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوَّامًا

إذ ذكر أن المراد بهذا البيت ، قد بقى عليكم أكثر الدية .
فادفعوه . انظر الفقرة : (٥٨٦) .

ومن الكتب التى صرح بالنقل عنها أيضا : كتاب الأمر بالمعروف
لإبراهيم الحرى ، وكتاب المغازى للواقدى ، وكتاب المختصر للحاكم
الشهيد .

هذه هى الكتب التى سماها أبو الخطاب .

غير أنه اعتمد على كتب لم يسمها بل كان يذكر آراء مؤلفيها ،
وبالرجوع إلى هذه الكتب نجد أن ما نسبته إلى مؤلفيها موجود فيها ، ومن
أمثلة ذلك الفصول فى الأصول للجصاص ، والمعتمد لأبى الحسين
البصرى .

وظهر لنا من خلال موازنة التمهيد بالمعتمد : أن المؤلف نقل كثيرا
عن المعتمد فى الأبواب والمواضيع المشتركة بين الكتابين من غير إشارة إلى
اسم الكتاب ، لا فى مقدمة كتابه ، ولا فى المسائل التى نقلها عنه ؛

على رغم ذكره اسم المؤلف في أكثر من موضع . وظهور ذلك لا يكلف عناء ، فبمجرد إلقاء نظرة سريعة على أى موضوع مشترك بينهما يتجلى لك ذلك . وكان نقله أحيانا باللفظ الصريح ، وأحيانا بتصرف فى العبارة يسير . وهذا الصنيع لا يقتصر على الجزء الثانى من الكتاب وإنما هو فى الكتاب كله وإليك أمثلة ذلك :

(١) وفى الجواب عن دليل من استدل على أن الأمر يقتضى الوجوب :

بأن العبد إذا لم يفعل ما أمره به سيده يحسن ذمه عند العقلاء ، قال أبو الحسين البصرى : إن قيل : إنما ذمومه لأجل إخلاله بما أمر به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد سيده وامتنال أوامره ، أو لأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى سيده ودفع المضار عنه .

انظر المعتمد (١ / ٦٣) ، انظر فى التمهيد نسخة ابن حمدان (١ / ٥٩) ، فإن أبا الخطاب نقله بنصه بلا تغيير يذكر .

(٢) نقل أبو الحسين البصرى دليل القائلين أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وقال : واحتجوا أيضا بأن المنهى عنه لو كان مجزئاً لكان طريق إجزائه الشرع ، إما أمراً أو إيجاباً أو إباحة فكل ذلك يمنع منه النهى .

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (١ / ١٨٧) ، والتمهيد (١ / ١٢٣) .

(٣) وقال أبو الحسين البصرى فى تعريفه ، التأسى بالنبي ﷺ

في أفعاله : التأسى به في الفعل : فهو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل ، وإنما شرطنا أن تكون صورة الفعل واحدة ، لأنه ﷺ لو صام ، وصلينا لم نكن متأسين به .

نقله أبو الخطاب بلفظه بتصريف يسير .

انظر المعتمد (١ / ٣٧٢) ، التمهيد (١ / ٢٢١) .

(٤) قال أبو الحسين في التعبد بالقياس : التعبد في جميعها بالقياس ، فلا يصح ، لأنه إما أن تقاس جميع الشرعيات ، أو لا تقاس . فإن لم تقس انتقض كونها مقيسة ، فإن قيست : إما أن تقاس على غيرها ، وإما أن تقاس بعضها على بعض ، بأن يقاس الفرع على الأصل على فرعه ، وفي ذلك تبين الشيء بنفسه . وإن قيست على غيرها ، فذلك الغير : إما شرعى ، وإما عقلى .

فمن بعد قوله : « إما أن تقاس جميع الشرعيات إلى آخر الكلام » نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٢ / ٧٢٣ ، ٧٢٤) وانظر التمهيد (١٢٩) .

(٥) وقال أبو الحسين في مسألة استصحاب الحال : قيل لو (لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، لوجب قصره على الزمان الواحد قيل : كذلك يجب ، إلا أن يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزملة .

نقله أبو الخطاب بلفظه .

انظر المعتمد (٢ / ٨٨٥) ، التمهيد (١ / ٢٢١) .

(٦) قال أبو الحسين في تغير اجتهاد المجتهد : فإذا أفتى المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزم تعريف المستفتى بتغير اجتهاده ، إذا كان قد عمل به . وإن لم يكن قد عمل به ، فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ،

لأن العامى إنما يعمل به ، لأنه قول المفتى ومعلوم أنه ليس هو قوله فى تلك الحال .

نقله أبو الخطاب بتصرف يسير فى العبارة .

انظر المعتمد (٢ / ٩٣٣) ، انظر التمهيد .

ومع ذلك فإن هذا النقل من أبى الخطاب لايؤثر فى مكانته العلمية ، ولا فى القيمة العلمية لكتابه كثيرا ، لظهور مكانته العلمية من خلال اختياراته المشهورة فى الفقه والأصول ، وجلاء شخصيته العلمية من ثنايا مناقشاته القيمة وترجيحاته القوية ؛ خاصة فى أصول الفقه الدالة على رجاحة عقله وسعة علمه ودقة تفهمه ، وكل ذلك تدركه بمجرد مطالعتك فى كتابه التمهيد ، وعلى رغم صنيعة هذا لم يتعثر بمنعطفات الاعتزال الفكرية الخطيرة ، ليقظته ، وتنبهه لآرائهم .

وإليك مثالا يدل على ذلك :

نفى أجوبته - عن من قال : إن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد - قال : جواب ثالث إنه يجوز قبول الخبر الواحد فى المصير إلى الإجماع ، لأنه حكم شرعى طريقه مسائل الفروع ، ويقال : « إن العقل يدل على وجوب قبول خبر الواحد من حيث التحرز من المضار ... » (١)

فهكذا ترى إجراء الحديث على نسق واحد ، حتى إذا وصل إلى الاستدلال على وجوب خبر الواحد ، غير صيغة حديثه ، وقال : ويقال الخ ، وقائله أبو الحسين البصرى والذى دفع المؤلف إلى هذا ، لأن هذا رأى للمعتزلة مبني على التحسين والتقبيح العقليين ، وأهل السنة يخالفونهم فى ذلك ، ويرون أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالعقل .

(١) انظر المعتمد (٢ / ٤٧٤) والتمهيد (٩٦) .

وهذا أيضا لا ينقص من قيمة الكتاب لإضافته أشياء كثيرة لم يتطرق إليها أبو الحسين في كتابه المعتمد من آراء ومواضيع ، ومناقشات في الأدلة ، وأمثلة كثيرة تجلّي المواضيع ، وأدلة نقلية كثيرة ، وأدلة لأصول الحنابلة مأخوذة من روايات الإمام أحمد رحمه الله وغير ذلك .

وعلى رغم أن عمله هذا غير محمود في مجال التأليف العلمي إلا أنه يمكن أن يلتبس له مايرر صنيعه هذا فأقول :

أولا : لعله حفظ كتاب المعتمد قصدا ، كما هي عادتهم في حفظ الكتب ، أو أكثر من مطالعته فيه أو تدريسه لطلابه ، فعلقت جملة من المواضيع في ذهنه فسطرها في كتابه أثناء التأليف من غير قصد منه ، فلم يسندها إلى صاحب الكتاب .

ثانيا : لعله لا يرى عيبا أو نقصا في عدم إسناد مانقله إلى صاحب الكتاب ؛ مادام ذكر اسمه في جملة الكتاب ، وأقطع أنه لم يقصد من إغفاله اسم المؤلف أن ينسب إلى نفسه ما ليس له ، لأن من يقصد ذلك يتجنب ذكر اسم المؤلف في الكتاب حتى لا ينبه القارئ إلى فعله .

ثالثا : لعله لا يرى مانعا من الاستفادة من آراء المعتزلة ماوافق آراء أهل السنة ، فنقل من المعتمد ما رآه مفيدا ، وتجنب من إكثار اسم المؤلف خشية تهمة التأثير بفكر المعتزلة ، مع العلم بأن الحنابلة كانوا لا يرغبون الاحتكاك بفكر المعتزلة ، وينصحون أصحابهم بالابتعاد عنهم ويضربون صفحا عن الفائدة المرجوة من الاتصال ، وربما قاطعوا من أصر على مجالستهم وظهر منه مايدل على تأثره .

وقال فى ذلك ابن عقيل : « كان أصحابنا الحنابلة يريدون منى هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يحرمنى علما نافعا » . (١)

ونقموا عليه ترده على ابن الوليد وابن التبانى شيخى المعتزلة ، وكان يقرأ عليهما علم الكلام سرا ، وظهر منه أثر الاعتزال فى تأويله لبعض الصفات ، واطلعوا على كتب له فيها شىء من تعظيم المعتزلة ، فهجروه وأرادوا تأديبه فاختلفى زمنا ، ثم صالحهم وأظهر براءته من موالاة أهل البدع وتعظيمهم ، وأشهد على توبته جماعة كبيرة من العلماء وغيرهم ، (١) وهذا الفعل من الحنابلة بابن عقيل حمل أى عالم من علمائهم على الابتعاد عن الاحتكاك بفكر المعتزلة .

(١) انظر شذرات الذهب (٤ / ٣٧) .

المبحث الخامس

مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة

عرفت مما سبق أن أبا الخطاب الكلوزاني درس الفقه والأصول على أبي يعلى ، وقرأ عليه بعض مصنفاته ، ولما كان موضوع كتابي العدة والتمهيد واحدا ، فيحسن بنا أن نقارن بين الكتابين من حيث الشكل والموضوع ، ونبين مدى الصلة بينهما اتفاقا واختلافا .

أولا : من حيث المنهج :

يتفق الكتابان في طريقة معالجة القضايا العلمية المطروحة ، وقد سبق في المبحث الثالث من هذا الفصل بيان منهج أبي الخطاب في كتاب التمهيد ، وبالتتبع والاستقراء لكتاب العدة نجد أن ما قيل في منهج أبي الخطاب في كتاب التمهيد يقال مثله في العدة .

ثانيا : من حيث التقسيم :

يتفق الكتابان أيضا في طريقة تقسيم الموضوعات ، فقد قسم كل منهما كتابه إلى أبواب ومسائل وفصول .

كما أن كليهما ذكر في مقدمة كتابه باباً أسماه باب الحدود ذكر فيه مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية واللغوية ، جعله مفتاحاً للكتاب ومقدمة له .

ثالثا : من حيث الموضوعات :

الموضوعات الرئيسية في الكتابين واحدة ، فكلاهما بحث في باب الحدود والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ودليل الخطاب وفحواه ، والمجمل والمبين ، والحقيقة والمجاز ، والأفعال النبوية والنسخ . (١)
ولكن هناك بعض المسائل بحثت في التمهيد ولم تبحث في العدة ،
مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم .

مسألة : هل يجب أن يضم في المعطوف جميع ما يمكن إضماره
في المعطوف عليه ؟

مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم وروده معلقا على بعضها .

وفي باب النسخ نجد في التمهيد مسألة العبادة المقيدة بلفظ التأييد ، هل تنسخ ؟ ولا نجدها في العدة .

وهناك مسائل بحثت في العدة ولم تبحث في التمهيد ، مثال ذلك
من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : تفسير الراوى للفظ النبي ﷺ يجب العمل به إذا كان
محتاجا إلى تفسير . العدة : ١ / ٤٧٩ .

(١) اشتمل الجزء الثاني من التمهيد على الموضوعات الرئيسية التالية : الأخبار ، الإجماع ، القياس ، الاجتهاد ، المفتى والمستفتى الحظر والإباحة ، وهي ذات الموضوعات في الجزء الثاني من العدة .

فصل : مخالفة الراوى للفظ النبى ﷺ لا تؤثر فى إحدى الروايتين عن أحمد . العدة : ١ / ٤٨٥ .

ونجد فى العدة فصل : لايقبل قول الصحابى فى أن الآية منسوخة حتى يبين الناسخ . العدة : ٢ / ٧١٤ . وليس هذا الفصل فى التمهيد . وفى الجملة فإن المسائل التى بحثها أبو الخطاب فى التمهيد بحثت فى العدة ومايوجد من المسائل فى أحدهما دون الآخر قليل ، كما رأيت من خلال مقارنة مسائل باب العموم وباب النسخ فى الكتابين .

رابعا : من حيث الترتيب :

هناك اتفاق بين الكتابين فى ترتيب بعض الموضوعات واختلاف فى ترتيب بعضها الآخر .

ومن أجل معرفة الاتفاق والاختلاف فى الترتيب أذكر ترتيب كل منهما فى الجزء الأول

ترتيب العدة : باب الحدود ، موضوع الجمل والمبين ، معانى الحروف ، الأمر والنهى ، دليل الخطاب وفحواه ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، المحكم والمتشابه ، الحقيقة والمجاز ، أفعال النبى ﷺ شرع من قبلنا ، النسخ .

ترتيب التمهيد : باب الحدود . معانى الحروف ، الأمر والنهى ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، دليل الخطاب وفحواه ، الجمل والمبين ، الحقيقة والمجاز ، المحكم والمتشابه ، البيان ، الأفعال ، النسخ ، شرع من قبلنا .

ومن خلال المقارنة تبدو الفروق التالية :

١ - بحث أبو يعلى موضوع المجلد والمبين فى بداية الكتاب ضمن باب الحدود ، بينما أفرد له أبو الخطاب باين مستقلين أحدهما : بعنوان المجلد والمبين ، وقد جاء بعد دليل الخطاب وفحواه ، والآخـر بعنوان : البيان ، وقد جاء بعد باب المحكم والمتشابه .

٢ - بحث أبو يعلى موضوع دليل الخطاب وفحواه بعد باب النهى ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب المطلق والمقيد .

٣ - بحث أبو يعلى باب المحكم والمتشابه بعد باب المطلق والمقيد ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب الحقيقة والمجاز .

٤ - بحث أبو يعلى : باب الحقيقة والمجاز بعد باب المحكم والمتشابه ، بينما بحثه أبو الخطاب قبل باب المحكم والمتشابه .

٥ - بحث أبو يعلى : شرع من قبلنا قبل النسخ ، بينما بحثه أبو الخطاب بعد النسخ .

وهكذا يتبين لنا الاختلاف بين الكتـابـين فى ترتيب الأبواب الرئيسية .

خامسا : من حيث المقدمة وباب الحدود :

مقدمة كتاب التمهيد وباب الحدود فيه تشبه إلى حد كبير مقدمة كتاب العدة وباب الحدود من حيث الشكل والموضوع ، إلا أن هناك بعض الاختلاف بين المقدمتين إلى جانب هذا التشابه ، ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلى :

١ - عند الكلام على تعريف أصول الفقه وأقسام الأدلة ، توسع أبو الخطاب فذكر الأدلة وأقسامها ومعنى كل قسم ومثل لذلك ، بينما

اقتصر أبو يعلى على التعريف وأقسام الأدلة ، وأرجأ الكلام على الأقسام إلى باب الحدود .

٢ - تكلم أبو الخطاب على حد الحد ، وقدم لنا أربعة حدود ، بينما كان كلام أبى يعلى فى الموضوع موجزا وأتى بحد واحد .

٣ - قدم أبو يعلى تعريف الجهل والشك والظن على مبحث العقل ، بينما أصر أبو الخطاب هذه التعريفات بعد مبحث العقل .

٤ - كان كلام أبى الخطاب موجزا فى موضوع المجمل والمبين فى المقدمة ، لأنه عرض للموضوع فيما بعد ، بينما توسع أبو يعلى فى الموضوع لأنه لم يتكلم عليه إلا فى هذا الوطن .

٥ - بحث أبو الخطاب موضوع الحقيقة والمجاز فى المقدمة وتكلم على مسائله ، بينما أوجز أبو يعلى فى ذلك .

٦ - هناك بعض المصطلحات غير موجودة فى التمهيد ، وموجودة فى العدة مثل تعريف المعتل والمعلل والمعتل به والمعتل له ، والطرء والعكس والنقض .

٧ - فى مبحث قيام حروف الصفات مقام بعض ذكره أبو الخطاب مرتبا ومنظما ، فهو يذكر كل حرف وما ينوب عنه من الحروف ، والحروف التى ينوب عنها بينما تجد الكلام فى العدة عن الحرف الواحد فى عدة مواطن دون مراعاة لنظام معين .

سادسا : من حيث التعريفات :

أورد كل واحد من المؤلفين مجموعة من الحدود فى بداية الكتاب ، كما ذكرنا بعض التعريفات فى صدر بعض الأبواب الرئيسية كتعريف المحكم والمتشابه والنسخ .

وقد يذكران المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ ، وقد يقتصران على أحدهما .

وهناك تعريفات ذكرت في العدة كتعريف المعتل والمعلل والتخصيص ولم تذكر في التمهيد .

كما أن هناك تعريفات ذكرت في التمهيد ولم تذكر في العدة مثل تعريف الطريق الناسخ وبعض تعريفات الحد .

وفي الجملة فإن أكثر ماورد من التعريفات في التمهيد ورد في العدة ، وغالبا ماتكون الحدود متفقة أو متقاربة .

كما أن الكتابين كانا يذكران بعض الحدود ويبطلانها .

سابعاً : من حيث آراء العلماء :

بصدد عرض آراء الأصوليين ، يذكر المؤلفان الأقوال في المسألة منسوبة إلى قائلها من المذاهب والعلماء .

وغالبا ماتكون الآراء المعروضة في التمهيد هي ذاتها الموجودة في العدة .

وربما زاد أبو الخطاب على ما في العدة ، فذكر آراء ليست في العدة ، ومن أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو الخطاب رأى بعض الشافعية ، ولم ينقله أبو يعلى .

٢ - في مسألة صيغة الأمر بعد الحظر ، نقل أبو الخطاب رأى الشافعي ولم ينقله أبو يعلى .

٣ - في مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الألف واللام ، نقل أبو الخطاب رأى أبى على الجبائى وأبى هاشم الجبائى ولم ينقله أبو يعلى .

٤ - في مسألة الزيادة على النص ، هل هى نسخ ؟ نقل أبو الخطاب رأى أبى الحسن الكرخى وأبى عبد الله البصرى وعبد الجبار المعتزلى وأبى الحسين البصرى ، ولم ينقله أبو يعلى .

كما أنه توجد آراء في العدة لم يذكرها أبو الخطاب ، ومن أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو يعلى رأى جمهور الفقهاء ولم ينقله أبو الخطاب .

٢ - في مسألة الاستثناء من غير الجنس ، نقل أبو يعلى رأى أبى بكر الباقلانى ولم ينقله أبو الخطاب .

٣ - في مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، ذكر أبو يعلى رأى أصحاب أبى حنيفة ، بينما اقتصر أبو الخطاب على ذكر رأى عيسى بن أبان من الحنفية فقط .

٤ - في مسألة الزيادة على النص هل هى نسخ ؟ نقل أبو يعلى رأى الحنفية وأصحاب الأشعرى ولم ينقله أبو الخطاب .

ثامنا : من حيث الأدلة :

يتفق أبو الخطاب مع أبى يعلى في كثير من الأدلة التى عرضها ، سواء التى استدل بها لرأيه أو لمخالفه :

ولم يكن هذا الاتفاق تاما ، بل هناك أدلة أوردها أبو يعلى لم يستعملها أبو الخطاب ، وهناك أدلة ذكرها أبو الخطاب ليست في العدة .

ومن أمثلة ذلك :

١ - مسألة الأمر المتجرد عن القرائن :

الدليل الثانى والخامس والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر
لمن قال بالوجوب موجودة فى التمهيد ، وليست فى العدة .

وفى العدة ١ / ١٤٧ سطر ٨ ، و ١ / ١٥٤ سطر ٣ ، دليان
ليسا فى التمهيد .

٢ - مسألة صيغة الأمر بعد الحظر :

الدليل الرابع فى التمهيد لمن قال بالوجوب ليس فى العدة .

والأدلة الأربعة الأخيرة لمن قال بالوجوب موجودة فى العدة ١ /
١٧٥ - ١٧٦ ، وليست فى التمهيد .

٣ - مسألة دخول العبيد فى الخطاب المطلق :

الدليل الثانى والثالث والرابع لمن قال بدخولهم فى الخطاب موجود
فى التمهيد ، وليس فى العدة .

والدليل الأول لمن قال بعدم دخولهم فى الخطاب موجود فى
التمهيد ، وليس فى العدة .

ودليل أبى بكر الرازى على رأيه موجود فى التمهيد دون العدة .

٤ - مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الألف واللام هل هو

للاستغراق ؟

الدليل الأول والرابع لمن قال بالاستغراق موجودان فى التمهيد دون

العدة .

والدليل الثانى والثالث لمن قال بعدم الاستغراق موجودان فى التمهيد دون العدة .

٥ - مسألة الاستثناء من غير الجنس :

الأدلة التى فى التمهيد هى ذاتها التى فى العدة .

٦ - مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد :

الدليل الأخير لمن قال بالتخصيص موجود فى العدة دون التمهيد .
وماسواه فمتشابهان .

٧ - مسألة هل فى القرآن مجاز ؟

الدليل الأول والثانى والثالث والرابع لمن قال : ليس فى القرآن مجاز موجودة فى التمهيد دون العدة .

والدليل الأول والثانى والثالث لمن قال ليس فى القرآن مجاز موجودة فى العدة دون التمهيد .

٨ - مسألة الزيادة على النص هل هى نسخ ؟

الدليل الثانى والثالث لمن قال هى نسخ موجودان فى التمهيد دون العدة .

والدليل الثانى والثالث والخامس لمن قال ليست نسخا ، موجودة فى التمهيد دون العدة .

والدليل الثانى : لمن قال نسخا ، موجودة فى العدة دون التمهيد .

والدليل الأول والرابع لمن قال : ليست نسخا ، موجودان فى العدة دون التمهيد .

هذه صورة لمدى التشابه والتباين بين أدلة كل منهما .

تاسعا : من جهة الآراء المختارة في الجزء الأول

اختلف أبو الخطاب مع أبي يعلى في تسع عشرة مسألة ، وقد خصصت لها مبحثا مستقلا في هذا الفصل .

من خلال هذه المقارنة نستطيع أن ندرك مدى التشابه ومدى الاختلاف بين الكتابين .

المبحث السادس

المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيوخه أبي يعلى

أبو الخطاب الكلوزاني تلميذ للقاضي أبي يعلى ، وقد درس عليه الفقه والأصول وقرأ عليه بعض مصنفاته ، فكان من الطبيعي أن يتأثر به في آرائه ، إلا أنه لم يختلف في ظله ، بل كان له اجتهاداته واختياراته الخليفة به ، وقد اختلف معه في مسائل عديدة ، نعرض لها في هذا المبحث ، مبينين لرأى كل منهما في كل مسألة .

المسألة الأولى (١) : الأسماء الشرعية ، هل نقلت من اللغة إلى الشرع ؟

رأى أبي الخطاب : الأسماء الشرعية نقلت من اللغة إلى الشرع ، وهي حقيقة فيه .

رأى أبي يعلى : الأسماء الشرعية غير منقولة من اللغة إلى الشرع .

المسألة الثانية (٢) : الأمر المطلق هل يقتضى التكرار ؟

رأى أبي الخطاب : الأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، بل يفيد الفعل مرة واحدة .

(١) انظر : العدة ١ / ١٠٨ ، التمهيد : الفقرة (١٠١) المسودة : ص ٥٦٢ .

(٢) انظر : العدة ١ / ١٧٦ ، التمهيد الفقرة ٢٢١ .

رأى أى يعلى : الأمر المطلق يقتضى التكرار .

المسألة الثالثة (١) العبادة التى يتعلق وجوبها بوقت موسع ، وأخرت إلى آخر الوقت هل لها بدل ؟

رأى أى الخطاب : فعلها فى أول الوقت وآخره ووسطه سواء فى سقوط الفرض ، ولا يلزم البدل إذا أخرت إلى آخر الوقت .

رأى أى يعلى : يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ، ولكن لها بدل هو العزم على فعلها فى المستقبل .

المسألة الرابعة (٢) : العبادة المؤقتة التى يجب فعلها ، وفات وقتها بم يجب فعلها ؟

رأى أى الخطاب : يجب فعلها بأمر مستأنف .

رأى أى يعلى : يجب فعلها بحكم الأمر الأول .

المسألة الخامسة (٣) : هل يدخل الأمر فى الأمر .

رأى أى الخطاب : لا يدخل الأمر فى الأمر .

رأى أى يعلى : يدخل الأمر فى الأمر .

المسألة السادسة (٤) : إذا توجه الأمر إلى واحد هل يدخل غيره

فيه ؟

(١) انظر : العدة ١ / ٢٢٠ ، التمهيد الفقرة (٢٨٣ - ٢٩٦) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢٠٣ ، التمهيد الفقرة (٣٠٠) .

(٣) انظر : العدة ١ / ٢٥٠ ، التمهيد الفقرة (٣٣٢) .

(٤) انظر : العدة ١ / ٢٢٨ ، التمهيد الفقرة (٣٤٢) .

رأى أى الخطاب : لايدخل غير المخاطب بالأمر .

رأى أى يعلى : يدخل ، مثال ذلك إذا خاطب الله نبيه بالفعل ولم يخصه دخلت أمته فيه .

المسألة السابعة (١): هل يدخل المؤنث فى جمع المذكر ؟

رأى أى الخطاب : لايدخل المؤنث فى جمع المذكر .

رأى أى يعلى : يدخل .

المسألة الثامنة (٢) : ماهو حكم الزيادة على مايتناوله الاسم ؟

رأى أى الخطاب : ماتناوله الاسم واجب ، والزيادة تطوع .

رأى أى يعلى : الفعل الزائد على ماتناوله الاسم واجب .

المسألة التاسعة (٣) : إذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير ، فما

هو الواجب منها ؟

رأى أى الخطاب : الواجب واحد بعينه .

رأى أى يعلى : الواجب واحد ويتعين بالفعل .

المسألة العاشرة (٤) : إذا ورد لفظ عموم ، فهل يجب على السامع

اعتقاد عمومته والعمل به قبل البحث عن المخصص ؟

(١) انظر : العدة ١ / ٢٥٧ ، التمهيد الفقرة (٣٦٣) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٣١٥ ، التمهيد الفقرة (٤٠٧) روضة الناظر ص ٣٤ ،

المسودة ص ٥٩ .

(٣) انظر : العدة ١ / ٢١٢ ، التمهيد الفقرة (٤٢٢) .

(٤) انظر : العدة ١ / ٤٢٤ ، التمهيد الفقرة (٥٦٥) .

رأى أبى الخطاب : لا يجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصص .

رأى أبى يعلى : يجب اعتقاد عمومه فى الحال قبل البحث عن المخصص .

المسألة الحادية عشرة : (١) إذا خص العموم هل يصير مجازا ؟

رأى أبى الخطاب : يصير مجازا .

رأى أبى يعلى : لا يصير العموم المخصوص مجازا .

المسألة الثانية عشرة (٢) : من أى جهة يبنى المطلق على المقيد ؟

رأى أبى الخطاب : يبنى المطلق على المقيد من جهة القياس .

رأى أبى يعلى : يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة .

المسألة الثالثة عشرة (٣) مفهوم العدد .

رأى أبى الخطاب : تعليق الحكم بعدد يدل على أن ماعداه

بخلافه .

رأى أبى يعلى : تعليق الحكم بعدد لا يدل على أن ماعداه

بخلافه .

المسألة الرابعة عشرة (٤) : التحليل والتحرير المتعلق بالأعيان هل

هو من المجمل ؟

(١) انظر : العدة ١ / ٤٣١ ، التمهيد الفقرة (٦٧٣) .

(٢) انظر العدة ١ / ٥٣٠ ، التمهيد الفقرة (٧٤٥) .

(٣) انظر : التمهيد الفقرة (٣٦٢) ، المسودة ص ٣٥٨ .

(٤) انظر : العدة ١ / ٦٨ ، التمهيد الفقرة (٧٩٩) .

رأى أبى الخطاب : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان ليس من
المجمل ؟

رأى أبى يعلى : هو مجمل .

المسألة الخامسة عشرة (١) : إذا ورد ما له حقيقة فى اللغة
وحقيقة فى الشرع فهل هو من المجمل ؟
رأى أبى الخطاب : ليس من المجمل .
رأى أبى يعلى : هو من المجمل .

المسألة السادسة عشرة (٢) : ماهو حكم فعل الرسول ﷺ
الذى لم تعلم صفته ؟

رأى أبى الخطاب : الوقف .
رأى أبى يعلى : الوجوب أو الندب .

المسألة السابعة عشرة (٣) : هل يجوز شرعا نسخ القرآن بالسنة
المتواترة ؟

رأى أبى الخطاب : يجوز ذلك .
رأى أبى يعلى : لايجوز ذلك .

المسألة الثامنة عشرة (٤) : هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا بشرع
من قبله ؟

-
- (١) انظر العدة : ١ / ٦٧ ، التمهيد الفقرة (٨٣٤) .
(٢) انظر : العدة ٢ / ٦٢٢ ، التمهيد الفقرة (٨٩٦) .
(٣) انظر العدة ٢ / ٦٦٩ ، التمهيد الفقرة (٩٧٤) .
(٤) انظر العدة ٢ / ٦٤٩ ، التمهيد الفقرة (١٠٣٧) .

رأى أبى الخطاب : لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله .
 رأى أبى يعلى : نعم ، كان متعبدا قبل البعثة بشرع من قبله .
 المسألة التاسعة عشرة (١) : هل كان متعبدا بشرع من قبله بعد
 البعثة ، وهل هو شرع لنا ؟
 رأى أبى الخطاب : لم يكن متعبدا بذلك ، ولا هو شرع لنا .
 رأى أبى يعلى : كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة وهو
 شرع لنا .

* * *

(١) انظر العدة ٢ / ٣٦٧ ، التمهيد الفقرة (١٠٤١) .

ترجيحاته واختياراته في الجزء الثاني

- ١ - فعنده أن العلم الحاصل بالتواتر مكتسب ، ووافق في ذلك شيخه في الكفاية ، وخالفه في العدة ، وخالف سائر الحنابلة في ذلك (١) .
- ٢ - وقال بوجوب التعبد بأخبار الآحاد عقلا ، وخالف بذلك الأكثر ، ووافق شيخه في الكفاية (٢) .
- ٣ - وذهب إلى أن قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ لا يحكم له بالسماع ، وهذا خلافا للحنابلة (٣) .
- ٤ - وذهب إلى أن قول الصحابي : كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا : حجة مطلقا عنده خلافا لشيخه أبي يعلى (٤) .
- ٥ - وذهب إلى ترجيح أحد الخبرين بعمل أهل المدينة ، لأن الرسول ﷺ مات فيهم ، وعنده أن هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، ففي رواية ابن القاسم أنه قال : إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح ما يكون .

(١) انظر في المسودة (٢٣٤) ، والروضة (٩٤) .

(٢) انظر في المسودة (٢٣٧) ، والروضة (١٠١) .

(٣) انظر المسودة (٢٦٠) ، والروضة (٩٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢ /

٤٨٢) .

(٤) انظر المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٧١) .

بينما ذكر الطوفي في البلبيل : أنه لا يرجح بقول أهل المدينة (١)

٦ - وذهب إلى أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع
فخالف بذلك سائر الحنابلة ، مع أن القاضي اعتبره ظاهر كلام
الإمام (٢) .

٧ - وذهب إلى أنه إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين
أحدهما بالإثبات فيهما ، والآخر بالنفي فيهما فإنه لا يجوز لمن بعدهم
القول بالتفرقة بينهما . واعتبر ذلك ظاهر كلام الإمام رحمه الله ، خلافا
لرأى شيخه أبى يعلى ، وابن عقيل (٣) .

٨ - وعنده أن الفاسق يعتد بخلافه وهو قول لبعض
المتكلمين (٤) .

٩ - واختار أن قول الصحابي ليس بحجة ، وهو رواية عن أحمد
رضي الله عنه ووافقه ابن عقيل ، وهو رأى عامة المتكلمين من المعتزلة
والأشعرية (٥) .

١٠ - وعنده أن الصحابي إذا قال قولاً لا يهتدى إليه القياس ،

(١) انظر المسودة (٣١٣) ، والبلبل (١٨١) .

(٢) انظر العدة ، والمسودة (٣٢٠) والروضة .

(٣) انظر المسودة والمختصر في أصول الفقه (٧٥) .

(٤) انظر المسودة (٣٣١) .

(٥) انظر المسودة (٣٣٧) ، والروضة (١٦٥) .

فإنه لا يحمل على التوقيف بل حكمه حكم المجتهد فيه ، فوافق بذلك شيخه وابن عقيل وخالف أكثر اصحاب الإمام أحمد (١) .

١١ - وذهب إلى وجوب التعبد بالقياس عقلا وفاقا لشيخه أبي يعلى ، خلافا للأئمة الأربعة وعامة المتكلمين ، فإنهم يرون جواز ذلك لا وجوبه (٢) واشترط تقدم الأصل على الفرع في ثبوت القياس مطلقا وفاقا لابن عقيل وخلافا لسائر الحنابلة ، فإنهم يشترطون ذلك في قياس العلة دون قياس الدلالة . قال ابن قدامة : اشترط قوم تقدم الأصل على الفرع في الثبوت والصحيح أن ذلك يشترط في قياس العلة ولا يشترط في قياس الدلالة (٣) .

١٢ - وعنده أن العلة المنصوصة صحيحة إن لم يرد التعبد بالقياس ، وإن لم تتعد إلى سائر الفروع . وقال المجد : خالف المشهور عند الأصحاب (٤) . ورأى أنه يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص وأكثر الحنابلة على خلافه .

وقال ابن قدامة : قال أصحابنا من شرط العلة أن تكون متعدية فإن كانت قاصرة على محلها لم يصح (٥) .

(١) انظر المسودة (٣٣٨) ، والمختصر في أصول الفقه (١٦١) .

(٢) انظر المختصر في أصول الفقه (١٥٠) .

(٣) انظر المسودة (٣٨٧) ، والروضة (٣١٩) .

(٤) انظر المسودة (٣٩٠) .

(٥) انظر المسودة (٤١١) ، والروضة (٣١٩) .

١٣ - ولم ير اشتراط اطراد العلة ، وهو استمرار حكمها في جميع محالها خلافا للأكثر ، فهم يشترطون ذلك ^(١) .

١٤ - وعنده أن العقل يحسن ويقبح ويحظر ويوجب وفاقا لشيخه أبى الحسن التميمي ، وخلافا لأكثر الحنابلة قال ابن اللحام : « العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم عند أكثر أصحابنا » ^(٢) .

١٥ - وعنده أنه يجوز أن يقول الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ : « احكم بما ترى أيما شئت ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب » ، وقال به جماعة من المعتزلة وقد خالف بذلك شيخه ^(٣) .

١٦ - وعنده أنه إذا جاء عن الإمام روايتان ولم يعلم تاريخها نرجح الأشبه بأصوله والأقوى في الحجة وتعتبر مذهبا له ويشك في الأخرى ، وإن علم التأريخ فمذهبه الأخير ، وهو رأى بعض الحنابلة ^(٤) .

١٧ - وذهب إلى أنه لايجوز أن يكون عقل أرجح من عقل فخالف بذلك شيخه ، ووافق ابن عقيل ^(٥) فهذه المسائل تدل على استقلاله ونضوجه العلمى كما ذكرت .

(١) انظر المختصر في أصول الفقه (١٤٤) .

(٢) انظر المسودة (٤٧٣) ، والمختصر في أصول الفقه (٥٥) .

(٣) انظر المسودة (٥١٠) .

(٤) انظر المسودة (٥٢٧) .

(٥) انظر المسودة (٥٦٠) .

شخصية أبا الخطاب العلمية من خلال اختياراته وترجيحاته

كانت بارزة من خلال كتابه في ترجيحاته القوية في الآراء ، ومناقشاته للأدلة وردوده على شيخه ، وتعجبه منه في بعض آرائه ، وتغليظه في رأيه أحيانا وإليك أمثله ذلك :

(١) رد على شيخه تعريفه الاستحسان : « بأنه ترك حكم إلى حكم أولى منه » وقال أبو الخطاب هذا ليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ، ولا بعضها أقوى من بعض ، وإنما القوة للأدلة ، لأنها ترتب في الشرع ويقدم بعضها على بعض ، والذي يقتضيه كلام صاحبنا - يعنى الإمام أحمد - أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه .

(٢) رد استنباط شيخه بطلان القول بالاستحسان مطلقا من رواية أبا طالب عن الإمام أحمد رضى الله عنه : قال أبو طالب عنه : إنه قال : أصحاب أبا حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس ، قالوا : نستحسن هذا وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى : « هذا يدل على بطلان القول بالاستحسان » . وعندى أنه أنكر عليه الاستحسان من غير دليل ، ولهذا قال : « يتركون القياس الذى يزعمون أنه الحق بالاستحسان » ، فلو كان الاستحسان دليلاً ذهبوا إليه لم يكره ، لأنه حق أيضا . وقال : أنا أذهب إلى كل حديث

جاء ولا أقيس ، معناه : أنى أترك بالخبر ، وهذا هو الاستحسان بالدليل (١) .

(٣) ورد عليه فى تفسيره كلمة للإمام أحمد رضى الله عنه رواها الميمونى عنه بلفظ : يتجنب المتكلم فى الفقه هذين الأصلين ، المجمل والقياس .

قال أبو الخطاب : تأوله شيخنا على أن المراد به استعمال القياس فى معارضة السنة ، والظاهر خلافه (٢) .

(٤) وتعجب من شيخه لنصرته القول بالاستحسان مع قوله بمنع تخصيص العلة . إذ لا يرى الفرق بينهما (٣) .

(٥) وخالفه فى تقديم العلة الأكثر فروعاً على الأخرى ، إذ يرى أبو يعلى ترجيح الأكثر فروعاً (٤) .

وكذلك غلط شيخه فى توجيهه قول الإمام فى رواية أحمد بن حسين أنه قال : قال : أحمد لا يكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث ويحدثون ولا كرامة . قال أبو الخطاب : قال أبو يعلى وهذا على طريق الورع ، لأن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا غلط ، لأن هذا أكبر من الدناءة من الأكل والشرب على الطريق ، ثم قد ردنا حديث من تكرر منه ذلك (٥) .

(١) انظر ص ٤٨٥ من الكتاب .

(٢) انظر ص ٣١٨ من الكتاب .

(٣) انظر ص ٣٩٠ من الكتاب .

(٤) انظر ص ٦٣٢ من الكتاب .

(٥) انظر الكتاب ص ٨٩ .

وكما رأينا أن التشابه بين أبي يعلى وأبي الخطاب لا يعنى ذوبان أبي الخطاب فى أبى يعلى ، فإنه أيضا لا يعنى ذلك نقصا فى القيمة العلمية للكتاب ، لأن المؤلف توسع فى كثير من المواضيع المشتركة بين الكتابين ، كتوسعه فى مسألة جواز التعبد بخبر الواحد عقلا وشرعا ، فذكر الأدلة على الجواز والأدلة على عدمه ورد عليها بينما كان أبو يعلى قد اكتفى بذكر دليل واحد على الجواز واعتراض الخصم والرد عليه من غير ذكر أدلة الخصم والرد عليها .

وكذلك أكثر أبو الخطاب من ذكر أدلة فى بعض المواضيع التى ما كان أبو يعلى قد تعرض لها ، كما فعل فى حجية المراسيل ، وكذلك فى مسألة اختلاف الناس فى العلم الواقع عند التواتر ، فذكر أربعة أدلة للمخالف ، ولم يذكر أبو يعلى إلا دليلين مع أنه من المخالفين ، وكذلك أضاف أبو الخطاب مواضيع فى الكتاب لم يتعرض لها أبو يعلى فى كتابه ، مثل حكم الحديث إذا أسنده الراوى وأرسله غيره ، وأسنده ثقة فى وقت ثم أرسله فى وقت آخر ، وحكم تعليل الحكم فى الأصل بصفة ذاتية ، وحكم جعل الاتفاق والاختلاف علة ، وغيرها من المواضيع ، وكذلك اهتم أبو الخطاب كثيرا بذكر أصحاب المذاهب والآراء بخلاف شيخه ، فإنه أحيانا لا يتعرض لذكرها ، انظر مثال ذلك فى مسألة اختلاف الناس فى العلم الواقع عند التواتر .

المبحث السابع

نقد الكتاب

يتناول الحديث في هذا المبحث الخصائص العلمية التي توفرت في الكتاب ، والأمور التي أخذت عليه ، إذ أن مفهوم كلمة « النقد » يشمل الحديث عما للكتاب وما عليه .

القسم الأول : الجوانب الإيجابية في الكتاب :

أولا : بروز شخصية المؤلف العلمية :

يتمتع المؤلف بشخصية علمية مستقلة في كتابه ، فهو عند دراسة المسألة ، وعرض الآراء المختلفة فيها ، يتبنى ما يراه راجحا من هذه الآراء ومع أنه حنبلي المذهب إلا أنه يخالف الإمام أحمد في بعض الآراء . ومع أنه تتلمذ على القاضي أبي يعلى ودرس عليه الفقه والأصول ، إلا أنه كثيرا ما يخالفه ، وقد تقدم البحث في جملة من المسائل التي اختلف فيها مع شيخه في مبحث مستقل ولا غرابة في هذا ، فقد عده العلماء من المجتهدين في المذهب ، وله اختياراته الخاصة في الفقه والأصول .

ويبنى أبو الخطاب موقفه انطلاقا من رؤيته للأدلة ، فهو يختار ما يراه قوى الحجة راجح الدليل .

ثانيا : ابتدأه الكتاب بمقدمة أصولية :

أحسن المؤلف عندما بدأ الكتاب بمقدمة في أصول الفقه ، جعلها مدخلا للكتاب ، وتمهيدا له ، يبين فيها مجموعة من المصطلحات

الأصولية وذكر تقسيمات بعض المباحث ، فقد عرف الفقه والأصول وذكر أقسام الأدلة ووجوه دلالتها . ومعنى النص والظاهر والعموم والجمل ، وأقسام السنة ومعنى الإجماع وأقسامه وقول الصحابي ولحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب (القياس) ، وذكر معنى قياس العلة وقياس الدلالة وأقسامهما ، ومعنى استصحاب الحال وأقسامه ، وبيّن أيضا مجموعة أخرى من المصطلحات في باب الحدود .

وهذا العمل جيد ، لأن الدارس لعلم الأصول يحتاج إلى فهم هذه المصطلحات قبل الخوض في المسائل الأصولية بشكل تفصيلي .

ثالثا : إحاطة الكتاب بآراء العلماء والمذاهب :

يعتبر كتاب التمهيد من كتب أصول الفقه المقارنة ، إذ لم يقتصر على بيان مذهب الإمام أحمد وآراء علماء المذهب ، بل يعرض للمذاهب الأخرى ، ويبين آراء علماء من غير المذهب الحنبلي .

ولم تخل مسألة من بيان الاختلاف فيها مع ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم ، ويعرض أبو الخطاب لإضافة لمذهبه مذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والأشاعرة والظاهرية .

فالكتاب سجل حافل لآراء المذاهب المختلفة في مسائل علم أصول الفقه .

رابعا : اهتمامه بالروايات المنقولة عن الإمام أحمد :

لا يكتفى أبو الخطاب بذكر آراء علماء المذهب ، بل يهتم بنقل الروايات عن الإمام أحمد ويبين كيفية استنباط الرأى من الرواية .

وهو بهذا يعطى الكتاب مكانة أعظم وأهمية أكبر مما لو خلا من هذه الروايات .

خامسا : إنصافه لمخالفه :

المؤلف منصف لخصمه ، فكما أنه يذكر رأيه ودليله واعتراضه على خصمه ، فإنه يترك الفرصة لخصمه فى عرض رأيه وتقرير أدلته والدفاع عن هذه الأدلة ، بل يتيح لخصمه الفرصة فى الاعتراض على أدلته .

كل هذا بروح علمية ، وأخلاق سامية ، فليس فى الكتاب عبارة تجريح أو قدح فى عالم من العلماء ، أو تحامل على مذهب من المذاهب . وهو بهذا يترجم الأخلاق والآداب التى وصفه بها العلماء ، والتى أشرنا إليها فى مبحث أخلاقه وثناء العلماء عليه فى فصل الدراسة عن حياته .

سادسا : سهولة العبارة :

الكتاب لغته سهلة ، وعبارته واضحة ، ليس فيها صعوبة ، بعيدة عن التعقيدات المنطقية والفلسفية .

وكأن أبا الخطاب - رحمه الله - رفض الروح العامة التى سرت ، فى ذلك العصر على المؤلفات الأصولية وهى التأثير بالمنطق .

سابعا : غزارة أدلته :

يكثر أبو الخطاب من ذكر الأدلة له ولمخالفه ، ويعتنى كثيرا

بالأدلة النقلية من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وآثار عن الصحابة
ويكثر أيضا من الاستشهاد بأشعار العرب وكلام أئمة اللغة .

ثامنا : طول نفسه :

يلاحظ على أبى الخطاب فى مناقشاته أنه طويل النفس ، فهو
يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة ، ويجب على هذه الاعتراضات
ويكرر هذا عدة مرات فى الدليل الواحد .

وهذا يدل على فهم عميق واستيعاب دقيق للعلم الذى يؤلف
فيه .

تاسعا : عدم الاضطراب فى رأيه :

يتميز موقف أبى الخطاب بالثبات ، فرأيه لا يتغير عند الكلام على
المسألة الواحدة فى المواطن المتعددة .

لقد بحث بعض المسائل أكثر من مرة ، فتجد رأيه فى الوطن
الأول للمسألة هو نفس رأيه فى الوطن الثانى . مثال ذلك : مسائل
الحقيقة والمجاز .

القسم الثانى : الأمور التى أخذت عليه :

وبعد هذا الحديث عن الجوانب الإيجابية للكتاب ، ننتقل إلى
الحديث عن الملاحظات على الكتاب .

والحديث فى هذا الجانب ليعنى الخط من قدر المؤلف أو قيمة
الكتاب ، ذلك أن النقصان وعدم الكمال صفة تلازم أفعال البشر ، وقد

قيل : « مامن مصنف ألف كتابا ثم نظر فيه إلا وأحب أن يزيد فيه أو ينقص منه أو يقدم أو يؤخر » .

ومن المآخذ على الكتاب :

أولا : اشتماله على مباحث ليست أصيلة في علم أصول الفقه :

يتضمن الكتاب بعض المباحث التي ليست من موضوعات أصول الفقه ، ولا يعتمد عليها ، وإضافتها لمفردات هذا العلم أو مقدماته ليس له كبير فائدة .

ومن هذه الموضوعات : تعريف العقل ومحله وهل يزيد أو ينقص ، ومنها مسألة أصل اللغات ، فمثل هذه الموضوعات لاتهم دارس علم الأصول ، وعدم معرفتها لا يضر به .

وفي الكتاب أيضا بيان لمعاني بعض الألفاظ التي لا ترتقى إلى أن تكون مصطلحات أصولية أو فقهية ، وهي غير مشكلة ولا غامضة ولا حاجة لدارس هذا العلم بها ، وخاصة أن المؤلف لم يذكر أكثر من المعنى اللغوي لها ، مثال ذلك : معنى السهو والرأى والترتيب والتجوز والعدول والظلم .

ثانيا : عدم عنايته بموضوع الأحكام :

موضوع الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية جزء من علم أصول الفقه كما ذكر الغزالي في المستصفى ، ويبدو من تعريف أى الخطاب لعلم أصول الفقه أن موضوع الأحكام ليس من مفردات هذا العلم .

إلا أن هذا الموضوع يتوقف عليه فهم كثير من المسائل ، فهو على الأقل من مقدمات علم الأصول ، وليس بعض المباحث التي وردت في المقدمة أولى منه بالبحث والدراسة .

فالمؤلف - رحمه الله - لم يعتن بدراسة هذا الموضوع ، ولم يقدم لنا أكثر من تعريف الفرض والواجب والمندوب والنافلة والإباحة والشرط والسبب ، وكان الأولى به الكلام على الحكم الشرعى وأقسامه بأكثر من التعريف لبعض الأحكام .

ثالثا : اعتماده على أحاديث موضوعة وضعيفة :

أورد المؤلف عددا من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الكتاب ، مثال ذلك : أحاديث العقل وحديث : « المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة ثلاثاً » وحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وحديث : « الاثنان فما فوقهما جماعة » وقد تكلمت على هذه الأحاديث وأوردت كلام العلماء فيها كل في موضعه .

رابعا : تكرار البحث في بعض الموضوعات :

عرض أبو الخطاب في المقدمة لبعض الموضوعات ، ثم أعاد الكلام فيها مرة أخرى دون أن يضيف إليها جديدا ، وهذه الموضوعات هى معنى الكلام ، حد الحقيقة والمجاز ، دخول المجاز فى اللغة ، دخول المجاز فى القرآن ، مايفرق به بين الحقيقة والمجاز ، استلزام الحقيقة للمجاز دون العكس ، الأسماء المشتركة ، الأسماء الشرعية ، الأسماء العرفية ، فكان عليه أن لا يكرر دراسة هذه الموضوعات مرتين .

خامسا : إهمال الفروع الفقهية :

إن تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، يساعد في فهم هذه القواعد ، ويوضح العلاقة بين الفقه وأصول الفقه ، وهذا ما لا نجده في كتاب التمهيد إذ خلا من الأمثلة الفقهية ، فهو يذكر المسألة الأصولية وآراء العلماء فيها وأدلتهم ومناقشاتهم دون الكلام على ما يترتب على الخلاف في القواعد الأصولية من فروع فقهية .

سادسا : عدم الدقة في تحرير آراء العلماء في بعض الأحيان :

لم يكن المؤلف دقيقا في عزوه لآراء العلماء في بعض الأحيان ، فكان ينسب للواحد منهم خلاف رأيه ، مثال ذلك مسألة : الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة إلى الشرع ؟ نقل فيها عن شيخه أبي يعلى القول بأنها منقولة مع أنه صرح في العدة ١ / ١٠٨ بعدم النقل ونقل ابن تيمية في المسودة ص ٥٦٢ ، عنه هذا الرأي في كتبه الثلاثة . انظر الفقرة (١٠١)

ومثال ذلك أيضا في مسألة : الأمر المطلق يقتضي التعجيل ، نسب للحنفية القول بالتعجيل مع أن أكثرهم يقول بالتراخي كما صرح السرخسي في أصوله . انظر الفقرة (٢٥٨) .

ومثاله أيضا : أنه نسب إلى الحنفية القول بالإجمال في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » وهم يقولون بعدم الإجمال في مثل هذا . انظر الفقرة (٨٠٢) .

سابعاً : بحثه لموضوع المجمل والمبين في مكانين :

بحث المؤلف موضوعات المجمل والمبين في مكانين من الكتاب ،

الأول : وأسماء باب الكلام في المجمل والمبين .

والثاني : وأسماء باب البيان . وكان الأولى أن يبحثهما في موضع واحد وتحت عنوان واحد .

ثامناً : تأخير باب ترتيب أصول الفقه عن أول الكتاب :

ذكر المؤلف باباً سماه باب ترتيب أصول الفقه ، ذكر فيه منهجه في ترتيب أبواب الكتاب ، وقد جعله بعد كلامه على المقدمة وعلى باب الحدود وبعض المباحث اللغوية ، وكان الأولى به أن يجعل هذا الباب في بداية الكتاب - كما فعل أبو الحسين البصري في المعتمد - وليس بعد الكلام على بعض المباحث .

تاسعاً : تقصير المؤلف عن التحقيق في بعض أحكامه على رجال الحديث مثل إطلاقه التشيع على معمر بن راشد وسفيان الثوري ، مع أنهما من أهل السنة .

وتحقيق ذلك أن يحيى بن معين قال : سمعت من عبد الرزاق كلاماً يوماً فاستدللت به على تشيعه ، فقلت : اساتيدك الذين أخذت عنهم كلهم أصحاب سنة ، معمر ومالك ، وابن جريج والأوزاعي ، فمن أخذت هذا المذهب ، انخ فنص ابن معين على أن معمر من أهل السنة . وأما سفيان الثوري فإنه إمام من أئمة أهل السنة (١) .

(١) انظر ميزان الاعتدل : ٣ / ٦١١ .

قال فيه الخطيب البغدادي : كان إماما من أئمة المسلمين وعلماء
من أعلام الدين مجتمعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته (١) .
وقال فيه ابن المبارك : مارأيت أحداً أفضل من سفيان (٢) .
وقال فيه أحمد بن حنبل : إمام أهل السنة وما يتقدمه في قلبي
أحد (٣) .

وقال فيه : وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون ممن جعلهم الله
للمتقين إماماً (٤)

وقال فيه عبد الرحمن المهدي : إمام في السنة وإمام في الحديث (٥) ،
ولاشك أن نسبة التشيع إلى هذا الإمام تتنافى مع التحقيق والتحري .

عاشراً : ميله إلى التعصب لرأى أصحابه ونصرته له مع اعتقاده
أن الرأى الآخر أقوى عنده وقد صرح بذلك في موضعين من هذا
الكتاب :

الأول : في مسألة دخول المؤنث في المذكر السالم عند الخطاب
بالمذكر السالم ، وذكر فيها قولين .

أحدهما : أنه يدخل المؤنث في المذكر السالم وهو قول شيخه أبي
يعلى وبعض الأحناف وأبي بكر بن داود الظاهري .

القول الثاني : أنه لا يدخل وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين
وقال عنه : وهو الأقوى عندي ولكن نصر رأى شيخنا .

(١) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٥٣ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٥٥ .

(٣) انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٧٠ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب : ٤ / ١١٤ .

(٥) انظر الجرح ، والتعديل لابن أبي حاتم : ١ / ١٨ .

الثانى : فى مسألة جواز التعليل بالحكم فى إثبات حكم آخر
وذكر فيها قولين :

(١) جواز ذلك ونسبه إلى الحنابلة .

(٢) عدم الجواز ونسبه إلى بعض المتأخرين .

وقال عنه : وهو الصحيح ، ولكن ننصر قول أصحابنا واستدل
لرأى أصحابه وذكر أدلة الرأى المخالف ورد عليها وهذا التصرف من
المؤلف يعد مأخذا كبيرا ، لأن الحق أحق أن يتبع .

المبحث الثامن

أهمية الكتاب

كتاب التمهيد هو الكتاب الثانى عند الحنابلة . بعد كتاب العدة لأبى يعلى . فهو بهذا من أوائل الكتب - التى وصلت إلينا - تأليفًا عند الحنابلة .

ويعتبر أبو الخطاب فيه من المنظمين لقواعد أصول الفقه ، فى المذهب . ولذلك اهتم به المصنفون فى المذهب واعتمدوا عليه ونقلوا منه ، ولا نجد كتابا من كتب الحنابلة المتأخرين لم يتضمن آراء أبى الخطاب فى عدد من مسائل الأصول أو أغلبها .

ومن هؤلاء العلماء ابن قدامة المقدسى فى روضة الناظر ، وآل تيمية فى المسودة والكنانى فى شرحه لمختصر الطوفى ، وابن النجار الحنبلى فى شرح الكوكب المنير .

كما أن الكتاب كان متداولًا بين العلماء : يدل على ذلك نسخ بعضهم له ، ومن هؤلاء الذين كتبوه بخط أيديهم أبو بكر بن خذاداذ الفقيه النقاش كما تشير نسخة (م) التى نقلت عن نسخته ، وابن قدامة المقدسى كما تشير إلى ذلك نسخة (ق) التى نقلت عن نسخته وسليمان بن حمدان - من المعاصرين - والذى كتب نسخة (ر) . ومن جانب آخر فللكتاب أهميته من خلال الموضوعات الأصولية التى عرض لها ، إذ أنه كتب فى جميع الموضوعات الأصولية وذلك على

كثرة ما كتب وناقش ، فهو من كتب الأصول التي اجتهد صاحبها فيها وأخرج رأيا قواه بالدليل .

والكتاب حفظ لنا آراء علماء الحنابلة السابقين على المؤلف ، وحفظ لنا جملة من الروايات عن أحمد .

ويكفي الكتاب أهمية أنه أوجد رأيا آخر بجانب رأى الشيخ أوى يعلى فى بعض مسائل الأصول ، التي خالف فيها المؤلف شيخه القاضي أوى يعلى .

قسم التحقيق

مقدمة التحقيق

بعد البحث في فهارس المخطوطات وزيارة ما تمكنت زيارته من دور الكتب المخطوطة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والقدس ودمشق وحلب ، وسؤال العلماء والمهتمين بالتراث استطعت الوقوف على ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب التمهيد .

الأولى : نسخة في مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة .

الثانية : نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

الثالثة : نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض .

وإليك الحديث عن كل واحدة منها :

وصف النسخة الأولى :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة ، وقد أشرت لها بالرمز (م) وهو الحرف الأول من اسم المدينة التي توجد فيها المكتبة وهي مدينة رسول الله ﷺ ، والنسخة وقفها الشيخ محمد مظهر العمرى النقشبندى الأحمدي سنة ١٢٩١ هـ على مدرسته المسماة بالخانقاة الأحمدية والمدرسة النقشبندية بالمدينة المنورة ، والنسخة ناقصة من أولها ، سقط منها ثلاثون ورقة لأنه كتب على صفحة العنوان (نمرة ٣١) وعلى الصفحة التي تليها نمرة (٣٢) وتركت بقية المخطوطة بدون ترقيم .

ومجموع ما هو موجود منها خمس وتسعون ومائتا (٢٩٥) ورقة
وهي في مجلد واحد ، ويبلغ ماتناولته للتحقيق اثنتان وثلاثون ومائة
(١٣٢) ورقة عدا الناقص منها .

وعدد الأسطر في الصفحة (٢٣) سطرا .

والناسخ مجهول ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت هذه
النسخة سنة (٦٠١ هـ) عن نسخة بخط أبي بكر محمد بن خداداذ
تلميذ المؤلف المتوفى سنة (٥٥٢ هـ) جاء في آخر صفحة من
المخطوطة :

« قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني المصنف لهذا الكتاب في هذا
الموضع على ما حكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خداداذ الفقيه
النقاش الذي كتبت هذه النسخة من خطه : انتهى ماخرجناه من أصول
الفقه ، والله الحمد والمنة وذلك في ذى الحجة من سنة تسع وسبعين
وأربعمائة .

واتفق الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من
سنة إحدى وستمئة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام
والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبه وجميع
المسلمين » .

وهذه النسخة كثيرة السقط ، وكثيرة الأخطاء الإملائية
والنحوية .

وعلى هامشها بعض الإضافات والإصلاحات من أصل الكتاب
والتي يرجح أنها استدراكات من الناسخ نفسه .

وصف النسخة الثانية :

وهى النسخة الموجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، وقد أشرت لها بالرمز (ق) ^(١) وهى تحمل الرقم (٢٨٠١) فى المكتبة الظاهرية . والنسخة من وقف أحمد بن يحيى النجدى على مدرسة أبى عمر الصالحية ، كما أن على صفحة العنوان تمليكات وأختاماً لم أستطع قراءتها . ولم يتبين لى الناسخ ولا سنة النسخ ، وهى مكتوبة بخط النسخ ، وهذه النسخة مجلد واحد بلغ إحدى وعشرين ومائتى (٢٢١) ورقة ، والقسم الأول الذى تناولته للتحقيق منها ست أوراق ومائة (١٠٦) ورقة . وتتراوح عدد أسطر صفحاتها (٢٧ - ٣٩) سطرا ، والغالب عليها (٣٤) سطرا وهذه النسخة منقولة عن نسخة بخط ابن قدامة المقدسى جاء فى الصفحة الأخيرة منها : « تمت التتمة من كتاب بخط الشيخ موفق الدين الحنبلى المقدسى صاحب المغنى رحمه الله تعالى » . وهذه النسخة مليئة بالأخطاء النحوية والإملائية ، لاتكاد تخلو صفحة واحدة منها . وفيها سقط كثير .

وعلى هوامشها إضافات من أصل الكتاب .

وصف النسخة الثالثة :

وهى النسخة الموجودة فى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وقد أشرت لها بالرمز (ر) .

(١) المفروض الإشارة لها بالرمز (د) وهو الحرف الأول من مدينة دمشق ، ولكن لأن النسخة الثالثة قد أشرت لها بالرمز (ر) وهو الحرف الأول من مدينة الرياض ، والحرفان متقاربان فى الرسم ، فمن أجل التخلص من الالتباس رمزت لنسخة دمشق : بالرمز (ق) .

وهي في جزأين الأول منهما ثلاثون ومائة (١٣٠) ورقة ، والثاني أربعون ومائة (١٤٠) ورقة .

وهذه النسخة منقولة عن النسخة الأولى (م) كما صرح كاتبها الشيخ سليمان بن حمدان ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت سنة ١٣٥٣ هـ .

وهذه النسخة قوبلت على أصلها مرتين .

وقد علمت مما تقدم أن نسخة (م) ناقصة من أولها ، وبالتتبع والمقارنة وجدت أن نسخة (ر) قد استكملت النقص الذي وقع في نسخة (م) من نسخة (ق) إذ أن الفروق بينهما قليلة وتعود إلى إصلاحات أدخلها كاتب (ر) على مانقله من (ق) .

ونسخة (ر) كما قلت منقولة من نسخة (م) عدا القسم الساقط من (م) وقد أدخل إليها الناسخ إصلاحات لغوية كثيرة .

وهي كأصلها لا تخلو من سقط .

جاء في ختام الجزء الأول مانصه : « تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من كتاب التمهيد في أصول الفقه للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني رحمه الله تعالى ، ويليه الجزء الثاني أوله باب الكلام في الأخبار ، وجدت في آخر الأصل المنقول منه مانصه : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوزاني المصنف لهذا الكتاب في هذا الموضع على ما حكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خداداذ الفقيه النقاش الذي كتبت هذه النسخة من خطه : « انتهى مأخرجناه من أصول الفقه والله الحمد والمنة وذلك في ذي الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة ، واتفق الفراغ من

هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة إحدى وستمئة .
والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، والصلاة والسلام والتحية على سيد
المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين » .

وقد وافق الفراغ من كتابة هذا الجزء من كتاب التمهيد عن أصله
المنقول من نسخة أبي بكر محمد بن خداداذ النقاش المؤرخ في رابع ذى
القعدة من سنة إحدى وستمئة على يد كاتبه الفقير إلى عفو مولاه
سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدي ثم المكي الحنبلي لطف الله به
وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين . وذلك في غاية شهر ذى
الحجة الحرام من شهور سنة ١٣٥٣ هـ في منزلى بمكة في شارع
المدعى ، والله الحمد والمنة . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله
وصحبه وسلم » .

المحققان

مفيد أبو عمشه محمد على إبراهيم

التمهيد

في أصول الفقه

رب يسر وأعن (يا كريم) (١)

- ١ - قال الشيخ الإمام العالم (العلامة) (٢) ، أبو الخطاب ،
محفوظ بن أحمد الكلوزاني رحمه الله (ورضي عنه) (٣) :
ينبغي أن يعلم ما الفقه ، وما أصوله حتى يتكلم فيه ، فإنَّ
الإنسان لا يتكلم في شيء حتى يعرفه .
- ٢ - أما الفقه فله معنيان ، معنى في الشرع ، ومعنى في
اللغة .

فأما معناه في اللغة (٤) : فهو الفهم والمعرفة ، يقال :
((فقهت)) (٥) كلامك إذا عرفته وفهمته ، ويقال : فقهت
الكلام أي عرفته وفهمته وعلمته ، كل ذلك بمثابة واحدة ، وكذلك
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ
تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (٦) . أي لا تعرفون ولا تفهمون ، فهذا معناه في
اللغة .

-
- (١) ليست في ق .
(٢) ليست في ق .
(٣) ليست في ق ، والعبارة من قوله : « قال الشيخ ... ورضي عنه » الراجع
أنها من النسخ .
(٤) انظر معنى كلمة « فقه » في لسان العرب ١٧ / ٤١٨ ، تاج العروس :
٩ / ٤٠٢ ، القاموس المحيط : ٤ / ٢٩١ ، المصباح المنير : ٢ / ١٣٤ .
(٥) في ق ، ر : « فهمت » وقد عدلت عنها لأن المؤلف بصدد بيان معنى
الفقه .
(٦) سورة الإسراء : آية ٤٤ .

٣ - وأما معناه في الشرع : فهو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية (١) .

مثل الحلال ، والحرام ، والحظر ، والإباحة ، وصحة العقد ، وفساده ، وما أشبه ذلك .

فأما قولنا : « العلم بأحكام أفعال » ، فنريد به ما علمناه بالشرع إما بيقين ، أو غالب ظن .

وأما قولنا : « بأحكام أفعال » ، فنريد به الأحكام دون الأفعال لأنه لو كانت الأفعال هي الأحكام لما أضيفت لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

(١) تبع أبو الخطاب شيخه أبا يعلى في هذا التعريف (العدة ١ / ١) ، ويرد على هذا التعريف اعتراض الأول : أن قيد « دون العقلية » في التعريف لا حاجة له ، لأن التقييد بالشرعية يخرج الأحكام العقلية كحدوث العالم ، والحسية كالنار محرقة ، واللغوية كالفاعل مرفوع .

الثاني : أن التعريف غير مانع حيث دخل فيه علم النبي ﷺ وعلم جبريل عليه السلام وعلم المقلد ، ولا تسمى هذه العلوم فقها ، لأن علم النبي وجبريل قد حصل ضرورة لا طلبا واكتسابا ، وعلم المقلد يكون فيه تابعا لإمامه لا عن نظر في الدليل ، ولذلك قيده بعض الأصوليين بقولهم : « عن أدلتها التفصيلية » ، وبعضهم بقولهم : « بالنظر والاستدلال » وآخرون : بالقيدين معا . وعلى هذا يكون التعريف كما يلي : « العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية عن أدلتها التفصيلية » انظر معنى الفقه شرعا في : المعتمد : ١ / ٨ ، المستصفى : ١ / ٤ ، الواضح ٢ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦ ، شرح العضد : ١ / ١٨ ، روضة الناظر : ص ٤ ، تنقيح الفصول : ص ١٧ ، المنهاج وشرحه : ١ / ١٩ ، مسلم الثبوت ١ / ١٠ ، تيسير التحرير : ١ / ١١ ، إرشاد الفحول : ص ٣ .

وأما قولنا : « الشرعية » ، فنريد به : ما استفدناه بالشرع إما بإقراره على ما كان عليه قبل الشرع ، أو بنقله عن ذلك الأصل إلى غيره ، مثل الدية كانت قبل الشرع مائة من الإبل ، فلما جاء الشرع أقرها على ذلك ، ومثل الظهار والإيلاء كانا طلاقاً في الجاهلية فنقلهما إلى غيره ، أما الظهار فجعله تحريماً ^(١) ، والإيلاء جعله يمينا ^(٢) .

وأما الحلال والحرام والحظر والإباحة وصحة العقد وفساده وما أشبه ذلك فيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

٤ - وأما أصول الفقه فله معنيان : معنى في العرف ، ومعنى في اللغة .

فأما معناه في اللغة : فهو ما يبني عليه الفقه وما يتفرع منه ^(٣) .

(١) الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي ، وحكمه أنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر (المغنى ٨ / ١١) والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . سورة المجادلة : الآيتان (٢ - ٣) .

(٢) الإيلاء في الشرع : هو الحلف على ترك وطء الزوجة . والأصل فيه قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . سورة البقرة ، آية ٢٢٦ . وحكمه أنه إذا فاء قبل أربعة أشهر كفر عن يمينه ، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة ، فإن أبنى أمره بالطلاق . (المغنى ٧ / ٥٥٣ ، كشف القناع ٥ / ٣٦٢) .

(٣) انظر هذا المعنى في : (المعتمد ١ / ٩ ، العدة : ١ / ٢ ، الواضح : ١ / ١٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع : ١ / ٣٢) .

وأما معناه فى العرف بين الفقهاء فهو : الأدلة (١) والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها .

٥ - فصل : أما الأدلة فهى أصل ومعقول أصل واستصحاب حال .

فأما الأصل : فهو الكتاب والسنة والإجماع وقول واحد من الصحابة (فى) (٢) إحدى الروايتين عن أحمد (٣) .

وأما (معقول) (٤) أصل فهو : لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب ودليل الخطاب .

وأما استصحاب حال ، فاستصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع .

(١) المراد بالأدلة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والمراد بالطرق : القواعد الأصولية كالأمر يقتضى الوجوب والنهى يقتضى التحريم وغير ذلك ، والمراد بمراتبها : أى مراتب الأدلة والطرق من حيث الظهور والخفاء ، كالظاهر والنص والخفى والمجمل ، والمراد بكيفية الاستفادة بها : أى معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها كدلالة المنطوق ودلالة المفهوم .

انظر معنى أصول الفقه شرعا فى (المعتمد ١ / ٩ ، المستصفى : ١ / ٥ ، الأحكام للآمدى : ١ / ٧ ، مسلم الثبوت : ١ / ١٤ ، شرح العضد : ١ / ١٨ ، تيسير التحرير : ١ / ١٥ ، شرح الأسنوى على المنهاج ١ / ١٣) .

(٢) فى ق : « من » .

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، كنيته أبو عبد الله ، ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفى ٢٤١ هـ (طبقات الحنابلة : ١ / ٤ - ٢٠ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٤١٢ ، مناقب الإمام أحمد ، المنهج للأحمد : ١ / ٥ - ٥٥) .

(٤) فى ق : « المعقول » .

٦ - فصل : فأما الكتاب فدلالته من أربعة أوجه : نص ، وظاهر ، وعموم ، ومجمل .

وأما السنة فدالاتها من ثلاثة أوجه : قول ، وفعل ، وإقرار عليهما .

وأما الإجماع فعلى ضربين : عام ، وخاص .

وأما قول واحد من الصحابة ، فإن قلنا إنه حجة ، فدلالته دلالة السنة ، وإن قلنا إنه ليس بحجة فيسقط .

٧ - فصل : فأما النص ^(١) فصفته أن يكون صريحاً فيما ورد فيه مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٢) فهذا نص في أن الزاني يجب عليه الحد ، وليس بنص في صفة الزاني هل يكون بكراً أو ثيباً ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ / بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(٣) وهذا نص في ١ ب إيجاب العدة وليس بنص في صفة الأقراء هل هى الحيض أو الأطهار . وحكم هذا أن يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه إلا أن يرد ما ينسخه .

٨ - فصل : وأما الظاهر ^(٤) فهو : ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر .

(١) انظر معنى النص في : الفصول في الأصول ٥٥ ، العدة : ١ / ٦٣ ، المستصفى : ١ / ٣٨٤ ، مختصر ابن الحاجب : ١ / ١٦٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٢

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٨

(٤) انظر معنى الظاهر في : العدة : ١ / ٦٥ ، الواضح ٨ ، المستصفى : ١ /

٣٨٤ ، الإحكام للآمدى : ٣ / ٥٢ ، شرح العضد : ١ / ١٦٨ .

وهو على ضربين : ظاهر بالوضع ، وظاهر بالدليل .
أما الظاهر بالوضع فهو على ضربين : وضع بالشرع ووضع
باللغة .

فأما الظاهر بوضع الشرع فهو : مثل الصلاة والصيام فإن
الصيام هو إمساك مخصوص في زمان مخصوص ، وكذلك الصلاة .
وأما وضع اللغة فهو : يمثل مثل الأمر يحتمل الإيجاب ويحتمل
النذب والاستحباب إلا أنه في الإيجاب أظهر ، ومثل النهى يحتمل
التحريم ويحتمل الكراهة ، إلا أنه في التحريم أظهر .
وحكم هذا أن يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه
إلا بدليل .

وأما الظاهر بالدليل : فمثل قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ^(١) ومثل قوله عز اسمه ﴿ لَا
يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ^(٢) فإن هذا ظاهره ظاهر الخبر ، غير أنا
حملناه على الأمر بدليل أنا لو حملناه على ظاهره لأدى أن يكون خبر
الله خلاف مُخْبَرِهِ ^(٣) . لأننا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من
حولين وأقل من حولين ، ونرى المصحف يمسّه الطاهر وغير الطاهر
فحملنا قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ أى يجب على الوالدة
أن ترضع الولد . وحملنا قوله : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أى لا
يجوز أن يمسّه إلا المطهرون .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الواقعة ، آية ٧٩ .

(٣) مُخْبَرِهِ : اسم مفعول من أخبر .

٩ - فصل : وأما العموم ^(١) فهو : كل ما عم اثنين فصاعدا ، وكان الأمر به لكل واحد منهما (أمرا) ^(٢) على الآخر .
والفاظه أربعة ^(٣) : لفظ الجموع كقولك : المسلمين والمجرمين والمشركين وما أشبه ذلك .

ولفظ الجنس كقولك : الرجال والنساء والبقر والدواب وما أشبه ذلك .

واللفظ الثالث : « من » لمن يعقل ، و « ما » لما لا يعقل ، و « أين » في المكان ، و « متى » في الزمان ، و « أى » فيهما .
والرابع : لفظ منفرد إذا دخله الألف واللام كقولك : الزاني والسارق ، فإن هذا يستغرق الجميع .

وحكم هذا أن يجب المصير إليه ، ويحمل على عمومته إلا أن يرد دليل يخصه .

١٠ - فصل : وأما المجمل ^(٤) فهو : كل لفظ لا يعرف معناه منه ، وقيل : لا يعرف معناه من (لفظه) ^(٥) ، والأول أصح ، لأنه يرجع إلى لفظه .

(١) انظر معنى العموم في : (العدة ١ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ١٩٦) .

(٢) ليست في ق .

(٣) سيأتى البحث في الفاظ العموم بالتفصيل ح ٢ ص ٥ - ٦

(٤) انظر معنى المجمل في : (الفصول في الأصول ٦ أ ، المعتمد ١ / ٣١٧

العدة : ١ / ٦٦ ، المستصفى : ١ / ٣٤٥ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، كشف الأسرار : ١ / ٥٤) .

(٥) في ق : « لفظ » .

وهو على ضربين : لا عرف له في الشرع ، ولا في اللغة . وهو مثل قوله عز اسمه : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) فإن هذا الحق ليس له عرف في الشرع ولا في اللغة .

وحكم هذا أن لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره .

ومجمل له عرف في اللغة وهو مثل الصلاة والزكاة والحج ، فإن الصلاة لها معنى في اللغة وهو الدعاء ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) . أى ادع لهم .

وكذلك قال الشاعر وهو الأعشى / (٣) ٢ / أ

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا

يارب جنب أبى الأوصال والوجعا

عليك مثل الذى صليت (فاغتمضى) (٤)

نوما فإن لجنب المرء مضطجعا (٥)

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٣) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل الوائلى ، كنيته أبو بصير ، ويلقب بأعشى قيس ، وأعشى بكر بن وائل ، والأعشى الكبير ، من فحول شعراء الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات ، كان غزير الشعر ، وكان يغنى بشعره ، فسمى صناجة العرب ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، عمّر طويلا وعمى فى أواخر حياته ، مولده ووفاته فى قرية منفوحة باليمامة ، أحد أحياء مدينة الرياض حاليا - كانت وفاته فى السنة السابعة للهجرة ، انظر ترجمته فى (الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٢٥٧ ، طبقات فحول الشعراء للجمحى : ١ / ٦٥ ، الأغاني ٩ / ٩٠٨ ، خزانة الأدب : ٩ / ١٧٥) .

(٤) فى ق : « فاغتمضى » .

(٥) انظر ديوان الأعشى : ص ١٣٧ ، ورواية البيت الثانى فيه :

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى يوما ... =

وأما الزكاة فمعناها في اللغة : الزيادة والنماء ، يقال زكا المال : إذا نما ، وكذلك الحج معناه في اللغة : القصد ، يقال : أحج إليكم كل عام : أي أقصد .

فحكم هذا أن لا يصار إليه حتى يرد دليل يفسره . وقد اختلف أصحاب الشافعي ^(١) فمنهم من قال مثل قولنا ، ومنهم من قال : هو عام في جميع الأشياء ، وقال أحمد رحمه الله في كتاب طاعة الرسول ^(٢) : لا يجوز العدول إلى هذا حتى يرد ما يفسره .

١١ - باب السنة : قد بينا أن دلالتها من ثلاثة أوجه : قول وفعل وإقرار عليهما .

فأما القول فعلى ضريين : قول خرج منه ابتداء ، وقول خرج منه على سبب .

فأما القول الذي خرج منه ابتداء فدلالته كدلالة الكتاب من أربعة أوجه : نص وظاهر وعموم ومجمل .

= وانظر لسان العرب : ١٩ / ١٩٩ . ورواية البيت الثاني فيه :

عليك مثل الذي صليت فاغتتمى نوما ...

(١) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، كنيته أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠ هـ . وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١٠ / ٢٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١ / ١٩٢ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ١ / ١١ ، طبقات الشافعية للعبادي : ص ٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١١ .

(٢) عده ابن النديم من جملة كتب الإمام أحمد (الفهرست ص ٢٨٥) وذكره البغدادى كذلك في (هدية العارفين ١ / ٤٨) .

فأما النص : فصفته أن يكون صريحا فيما ورد فيه كقوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة » ^(١) ، وكقوله : « في كل خمس ذود شاة » ^(٢) . فإن هذا صريح فيما ورد فيه ، ولا يجوز العدول عنه إلا بما ينسخه .

وأما الظاهر : فمثل قوله ﷺ : « صبّوا على بول الأعرابي دلو من ماء » ^(٣) .

فإن الظاهر منها الإيجاب ولا يحمل على غيره إلا بدليل .

وأما العموم : فمثل قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ^(٤) فهذا عام في كل من بدل دينه ، وحكمه أنه لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يخصه .

وأما المجمل : فمثل قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) هذا الحديث بنصه كما هو عند المؤلف رواه ابن ماجه في سننه : ١ / ٥٥٧ ، ورواه غيره بألفاظ متقاربة ، فرواه البخارى بلفظ : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : » (صحيح البخارى ٣ / ٣١٧) ، ورواه أبو داود بلفظ : « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة » (سنن أبى داود : ٢ / ١٣٢) ورواه الترمذى بلفظ : « وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة » (سنن الترمذى : ٣ / ١٧) ، وانظر (نصب الراية : ٢ / ٣٥٥) .

(٢) الحديث كما ذكره المؤلف رواه أبو داود في سننه (٢ / ١٣٠) ، ورواه البخارى في صحيحه (٣ / ٣١٧) بلفظ : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، من كل خمس شاة » ، ورواه الترمذى في سننه ٣ / ١٧ ، وابن ماجه في سننه أيضا بلفظ : « في خمس من الإبل شاة » .

(٣) صحيح البخارى : ١٠ / ٤٤٩ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٣٦ .

(٤) صحيح البخارى : ٦ / ١٤٩ .

يقولوا لا إله الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (١) وحقها لا يعلم ما هو . وحكم هذا أن لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره .

وأما القول الخارج على سبب فهو على ضربين : منه ما السبب شرط فيه (كالعلة) (٢) يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ، ومنه ما ليس السبب شرطا فيه .

فأما ما السبب شرط فيه : فمثل ما روى : « أن أعرابيا جاء للنبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت وأهلك ، فقال : ما صنعت ؟ قال : وقعت على أهلى فى شهر رمضان ، فقال : أعتق رقبة » (٣) . فإن هذا سبب لا بد منه .

وأما الذى ليس السبب شرطا فيه : فمثل ما روى عن النبى ﷺ : « أنه سئل هل يجوز التوضىء بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » (٤) .

فإن هذا ليس بشرط لأنه لو كان ابتداء كان كلاما مفيدا ، وكذلك روى عنه عليه السلام : « أنه سئل عن الماء يكون بأرض فلاة

(١) صحيح مسلم : ١ / ٥٣١ ، ورواه البخارى أيضا بألفاظ زائدة ، صحيح البخارى : ١ / ٧٥ .

(٢) فى ق : « كاللغة » .

(٣) صحيح البخارى : ١ / ١٦٣ ، صحيح مسلم : ٢ / ٢٨١ .

(٤) سنن أبى داود : ١ / ٥٤ ، سنن الترمذى : ١ / ١٠١ سنن النسائى :

١ / ٥٠ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٣٦ ، مسند أحمد : ٢ / ٢٣٧ ، نصب الراية :

١ / ٩٥ .

وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
 ب ٢ خبثا « (١) / فهذا كلام ليس السبب شرطا فيه لأنه كلام مفيد
 لو ابتدأه .

١٢ - فصل : وأما الفعل فهو على ضربين : فعل فعله على
 وجه البيان ، فإنَّ حكمه حكم المبيّن من النذب والإيجاب
 والاستحباب وغير ذلك ، وفعل ليس هو على وجه البيان .

فأما الذى ورد على وجه البيان : فمثل ما روى عنه أنه بيّن
 الصلاة والزكاة والصيام والحج والعقود وغير ذلك .

وأما الفعل الذى ليس هو على وجه البيان فلا يخلو إما أن
 يكون فعله على وجه القرية فهل يلزمنا ؟ أو على غير وجه القرية .
 فإن كان على غير وجه القرية مثل أكله وشربه وانتقاله وغير
 ذلك ، فإن هذا ليس بواجب .

وأما الذى هو على وجه القرية فهل يلزمنا حكمه أم لا ؟ على
 روايتين وسنبيّنه فى الخلاف (٢) إن شاء الله تعالى .

(١) سنن أبى داود : ١ / ٤٨ ، سنن الترمذى : ١ / ٩٧ ، سنن النسائى :
 ١ / ٤٦ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٧٢ ، مسند أحمد : ٢ / ١٢ ، وقد تكلم الزيلعى
 على الحديث وأورد طرقه ومال إلى تضعيفه . نصب الراية : ١ / ١٠٥ .

(٢) هذه العبارة مشكّلة ، إذ لم يجر فيها المؤلف على معهوده فى الإحالة فى هذه
 الفصول ، حيث تعود أن يقول عبارة تشعر أن البحث التفصيلى سيرد فى هذا الكتاب
 فى محله ، ومفاد كلامه هنا أنه بحث المسألة فى أحد كتائيه الخلاف الكبير والمسمى
 بالانتصار فى المسائل الكبار ، أو الخلاف الصغير المسمى بروعوس المسائل . ولكن
 يدفع هذا الاحتمال أنه بحث المسألة فى كتابه هذا « التمهيد » ح ٢ ص ٣١٣ والأقرب =

١٣ - فصل : وأما إقراره عليهما : فهو إقرار على قول وإقرار على فعل .

فأما الإقرار على القول : فمثل ما روى : « أن ماعزا (١) أقر بين يدي النبي ﷺ بالزنا ثلاثا ، فقال له أبو بكر (٢) : إن أقرت

= إلى الذهن أنه يحيل إلى ما في هذا الكتاب على فرض وجودها في غيره وخاصة أن موضوع الكتاب في علم الأصول ، وموضوع الكتابين الآخرين في الفقه ، هذا وقد تصفحت المجلد الأول والذي لا يوجد سواه بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة من كتاب الخلاف الكبير فلم أعثر فيه على شيء مما له صلة بهذا الموضوع ، ووجدت أن مسائله جميعا في أبواب العبادات ، ومقدمته التي أوردها خير شاهد على هذا يقول رحمه الله : « رغب إلّي أصحابي كثرتهم الله تعالى ووفقهم للرشاد ، وفقهم في الدين وجعلهم من أئمة المؤمنين في أفرادهم المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضى الله عنهم والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ... » (ق ١) .

فمن ثم فالراجع لدى أن العبارة وقع فيها تحريف وصوابها « وسنين الخلاف فيه » بدلا من « وسنينه في الخلاف .. »

(١) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي ، يعد من المدنيين ، كان يتيما تربى في حجر نعيم بن هزال ، كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا ، قصة زناه ورجمه مشهورة . انظر في ترجمته (الإصابة : ٣ / ٣٣٧ ، أسد الغابة : ٤ / ٢٧٠ ، الاستيعاب : ٣ / ٤٣٨ ، نصب الراية : ٣ / ٣٠٨) .

(٢) هو الصحابي الجليل أبو بكر الصديق ، اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي ، ويعرف بعبد الله بن أبي قحافة ، وأبو بكر كنيته ، والصديق لقبه ، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنة ١٣ هـ . انظر ترجمته في (الإصابة : ٢ / ٣٤١ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٠٥ ، الاستيعاب : ٢ / ٢٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣ / ١٦٩) .

رابعة رجمك رسول الله ﷺ ، فسكت النبي ﷺ « (١) ، فصار كأنه قال ذلك .

وأما الإقرار على الفعل ، فمثل ما روى عن النبي ﷺ : « أنه رأى بلالا (٢) يؤذن في منارة ويتبع وجهه هكذا وهكذا فلم ينكر عليه ذلك » (٣) ، فصار هذا كأنه فعل من النبي ﷺ .

١٤ - فصل : وأما الإجماع : فهو إجماع علماء العصر على حكم حادثة ، وهو على ضربين ، إجماع عام ، وإجماع خاص .
فأما الإجماع العام : فهو مثل إجماعهم على الصلاة والزكاة وسائر العبادات والعقود جميعها من البيوع والإيجارات والنكاح والمضاريبات ، فهذا إجماع عام .

وحكم هذا أن يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه ، فمن خالفه بعد العلم به فقد كفر بذلك .

(١) رواه أحمد وأحمد وإسحق بن راهويه في مسنديهما وابن أبي شيبة في مصنفه .
انظر نصب الراية : ٣ / ٣١٤ ، ومسند أحمد : ١ / ٨ ، والحديث بدون ذكر أبي بكر وقوله لما عز رواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر : (صحيح البخاري : ١٣ / ١٥٨ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣١٩) .

(٢) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي ، كنيته أبو عبد الكريم ، وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عمرو ، مؤذن رسول الله ﷺ ، أمه حمامة ، اشتراه أبو بكر من المشركين ، توفي سنة ٢٠ هـ . انظر في ترجمته : (الإصابة : ١ / ١٦٥ ، أسد الغابة : ١ / ٣٠٦ ، الاستيعاب : ١ / ١٤١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١) .

(٣) رواه الترمذي في سننه : ١ / ٣٧٥ ، والنسائي في سننه ٢ / ١٢ ، وابن ماجه في سننه : ١ / ٢٣٦ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه البخاري موقوفاً على أبي جحيفة (صحيح البخاري : ٢ / ١١٤) .

وأما الإجماع الخاص : فهو قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة وأقروه على ذلك ، ولم ينكر عليه واحد منهم . وهو مثل ما روى عن عمر ^(١) رضى الله عنه : « أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة » ^(٢) فأقروه على ذلك ^(٣) ولم ينكر عليه أحد منهم . ومثل ما روى عنه أيضا أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية ، وقد قيل خمسة ، وقيل سبعة فقيل له : (يقتل) ^(٤) جماعة بواحد ؟ فقال : والله لو تمالأ عليها أهل صنعاء ^(٥) (لأقدهم) ^(٦) بها فأقروه ^(٧) ،

(١) هو الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، الملقب بالفاروق ، كنيته أبو حفص ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، واستشهد في المدينة سنة ٢٣ هـ . انظر ترجمته في : (الإصابة : ٢ / ٥١٨ ، أسد الغابة : ٤ / ٥٢ ، الاستيعاب : ٢ / ٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٣) .

(٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو عيسى ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام والعراق ، ولى العراق لعمر وغيره ، مات سنة ٥٠ هـ بالكوفة كان من رجال الدهر حزما وعزما ورأيا ودهاء . انظر ترجمته في : (الإصابة : ٣ / ٤٥٢ ، أسد الغابة : ٤ / ٤٠٦ ، الاستيعاب : ٣ / ٣٨٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٦) .

(٣) صحيح البخارى : ٥ / ٢٥٥ .

(٤) ليست في : ر .

(٥) مدينة مشهورة بأرض اليمن .

(٦) في ر : « لأبدتهم » .

(٧) هذا الأثر رواه البخارى في صحيحه : ١٢ / ٢٢٧ ، ولكن في روايته أن الصنعانية مشتركة في القتل والقتيل غلام ، انظر القصة بكاملها في فتح البارى : ١٢ / ٢٢٧ .

ومثل ما روى أن عثمان (١) دخل على عمر وهو يخطب على المنبر فقال : أى ساعة هذه ؟ / فقال : سمعت الأذان فما لبثت أن توضأت وجئت . فقال : والوضوء أيضا ؟ وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل (٢) ، ثم أقره على ترك الغسل ، ولم ينكر عليه واحد من الصحابة ذلك ، وهذا الإجماع الخاص .

وقد اختلفوا هل يكون سكوتهم عن ذلك ، وترك إنكارهم (الإجماع) (٣) حجة أم لا ؟ وسنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٥ - فصل : فأما قول واحد من الصحابة ، فإن قلنا إنه حجة . فدلالته كدلالة السنة ، يخص به العموم ويقدم على القياس ، وإن قلنا إنه ليس بحجة ، فلا يخص به عموم ، ولا يقدم على القياس ، غير أنه يرجح به الأدلة ، وسنبين أى الروايتين أصح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٦ - فصل : وأما معقول أصل ، فقد بينا أنه أربعة أشياء : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب (٤) ، ومعنى الخطاب ، ودليل الخطاب .

(١) هو الصحابى الجليل ، الخليفة الثالث عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى ، كنيته أبو عمرو ، ولقبه ذو النورين ، ولد بعد الفيل بست سنين بمكة واستشهد بالمدينة سنة ٣٥ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢ / ٤٦٢ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٧٦ ، الاستيعاب : ٣ / ٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٠ .

(٢) صحيح البخارى : ٢ / ٣٥٦ ، صحيح مسلم : ٢ / ٥٨٠ .

(٣) فى ق : « إجماع » .

(٤) جمع أبو يعلى بين لحن الخطاب وفحوى الخطاب تحت اسم واحد هو مفهوم الخطاب ، العدة : ١ / ٧٥ .

فأما لحن الخطاب : فهو على ضرب :

منه ضمير في اللفظ لا يتم اللفظ إلا به مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) ، تقديره : فأفطر فعدة من أيام أخر ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ ﴾ (٢) ، تقديره : فضرِب فانفجرت ، فهذا ضمير لا يتم اللفظ إلا به .

ومنه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وهو على ضربين : منه ما لا يحتاج إلى دليل ومنه ما يحتاج إلى دليل .

فأما ما لا يحتاج إلى دليل فمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (٣) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾ (٤) ((تقدير)) (٥) هذا وضميره واسأل أهل القرية ، وكذلك عيسى ابن مريم قول الحق ، صاحب قول الحق ، فهذا لا يحتاج إلى دليل .

وأما ما يحتاج إلى دليل فمثل قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (٦) معناه أفعال الحج في أشهر معلومات ، فانتقلنا إلى

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٦٠ ..

(٣) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٤) سورة مريم ، آية ٣٤ .

(٥) في ق ، ر : « تقديره » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

الأفعال بدليل وهو قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ^(١) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ
وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ ^(٢) ، فإن من حمله على أرباب العظام يحتاج إلى دليل .

وقد قيل إن لحن الخطاب هو معرفة الضمير من نفس الكلام
بالذكاء ((والفطنة)) ^(٣) ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ
فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ ^(٤) يعنى بالذكاء ، وكذلك قول الشاعر ^(٥) .

مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلَحُّنٌ أَحْيَانًا وخيرُ الكلامِ ما كانَ لَحْنًا ^(٦)

١٧ - فصل : وأما فحوى الخطاب : فهو أنه ينص على
شيء ينبه به على غيره ، وهو يسمى مفهوم الخطاب ، فأما ما ينص
على شيء تنبيهها به على غيره ، فمثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٩ .

(٢) سورة يس ، آية ٧٨ .

(٣) في ق ، ر : واللفظية وما أثبتته هو الصواب .

وهكذا تصحيح كاتب (ر) في الهامش .

(٤) سورة محمد ، آية ٣٠ .

(٥) هو مالك بن أسماء الفزاري ، قال هذا البيت ضمن ثلاثة أبيات يمدح فيها
بعض نسائه ، البيان والتبيين : ١ / ١٤٧ ، عيون الأخبار : ٢ / ١٦٢ .

(٦) الذكاء والفطنة ، هو أحد معاني اللحن ، وهو المعنى الذي أراد المؤلف
حمله عليه في البيت جاء في لسان العرب : لحن الرجل إذا فهم وفطن لما لا يفطن له
غيره ، وعلى هذا يكون معنى البيت كما قال ابن منظور : « يريد أنها تتكلم بشيء وهي
تريد غيره وتعرض في حديثها فتزيله عن جهته من فطنتها » ، لسان العرب : ١٧ /
٢٦٦ ، وانظر فتح القدير للشوكاني : ٥ / ٤٠ ، حيث ذكر البيت دون نسبة
مستشهدا بكلمة اللحن منه لذات المعنى .

أَفْ ﴿ (١) فنص على التأنيف (تنبيها) (٢) بذلك على ما هو أعلى منه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (٣) فنص على القنطار ونبه به (على) (٤) ما هو دونه ، ونص على الدينار ونبه (على) (٥) ما هو أكثر منه ، وقد قيل : إن فحوى الخطاب مأخوذ من الفيح والإظهار يقال : « فاحت القدر » إذا ظهرت رائحتها ويقال : « أَفَحَّ قَدْرُكَ » (٦) .

وتقول العرب للأبزار (٧) « فُحًا » لأن به يفيح القدر .

١٨ - فصل : وأما دليل الخطاب (٨) فهو أن يعلق الحكم على أحد وصفى الشيء ، ويستدل على أن ذلك الحكم منفي من غير تلك الصفة وهو على ضرب : منه ما علق على الشرط ، ومنه ما علق على الصفة ، ومنه ما علق على الاسم ، ومنه ما علق على العدد ، ومنه ما كان للحصر ، ومنه ما دخله الألف واللام فيستغرق الجنس .

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٢) في ق : « فيهما » .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٧٥ .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) انظر هذا المعنى في القاموس المحيط : ١ / ٢٤٩ .

(٧) جمع بَزَر وهي التوابل ، القاموس المحيط : ١ / ٣٨٥ .

(٨) وهو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم المخالفة وقد عرفه ابن الحاجب

فقال : هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا (شرح

مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٧٣) .

فأما ما علق بشرط فمثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ، فمن دليل الخطاب أن غير ذات الحمل لا تجب نفقتها .

وأما ما علق بصفة فمثل قوله عليه السلام : « في سائمة الغنم الزكاة » (٢) ، فمن دليل الخطاب أن غير السائمة لا يجب فيها الزكاة.

وأما المعلق بالعدد فمثل قوله عليه السلام : « في كل أربعين شاة شاة » (٣) « وفي كل خمس ذود شاة » (٤) فمن دليل الخطاب أن ما دون أربعين من الغنم لا يجب فيها شاة .

فأما ما علق على الاسم فمثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « خذ البر من البر » (٥) « وفي ثلاثين من البقر تبع » (٦) ، فمن دليل الخطاب أن البر لا يؤخذ من غيره ، وأن التبع لا يؤخذ إلا من البقر .

(١) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٢) صحيح البخارى : ٣ / ٣١٧ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه ابن ماجه فى سننه : (١ / ٨٥٠) ولفظه : « خذ الحب من الحب » .

(٦) سنن الترمذى : ٣ / ٢٠ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٧٧ ، سنن أبى داود : ٢ / ١٣٦ ، سنن النسائى : ٥ / ٢٦ .

وأما ما كان للحصر فهو مثل قوله عليه السلام :

« إنما الولاء لمن أعتق » ^(١) ، معناه : لا ولاء إلا لمن أعتق ،
والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ ^(٢) معناه : أن لا إله
إلا الله ، وكما يقال : « إنما في الدار زيد » ومعناه : لا أحد في الدار
إلا زيد .

وأما ما دخله الألف واللام كقوله : « الخلافة في قريش » ^(٣)
يعنى لا خلافة إلا في قريش ، وكقوله ﷺ : « البينة على
المدعى » ^(٤) معناه جميع البينة على المدعى ، فهذا يستغرق الجنس ،
وفي هذا كله خلاف وسنبينه إن شاء الله تعالى .

(١) صحيح البخارى : ١ / ٥٥ ، ٣ / ٣٥٥ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٤١ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٣) هذا الحديث بنصه رواه الإمام أحمد في مسنده : ٤ / ١٨٥ ، ولكن روى
بمعناه في كتب أخرى من ذلك ما جاء في صحيح البخارى : ١٣ / ١١٤ ، لا يزال
هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان . ورواية ثانية : أن هذا الأمر في قريش لا
يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين . صحيح البخارى : ١٣ /
١١٤ ، ورواية ثالثة : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم
تبع لكافرهم ، صحيح البخارى : ٦ / ٥٢٦ .

(٤) الحديث بنصه رواه الترمذى في سننه : ٣ / ٦٢٦ ، وقال : هذا حديث
فيه مقال . ولكن روى بالفاظ أخرى صحيحة منها ، ما رواه بالبخارى في صحيحه :
٥ / ١٤٥ ، « شاهدك أو يمينه » ورواية أخرى « بينتك أو يمينه » (صحيح
البخارى : ٨ / ٢١٣) .

١٩ - فصل : فأما « معنى الخطاب فهو القياس ، والقياس : رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما ^(١) . فإن قلنا بمعنى جامع بينهما فإنه يعم قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الدلالة ، وإن قلنا بعلة فإنه يختص بقياس العلة حسب .

والقياس هو أربعة أشياء : أصل وفرع وعلة وحكم .
فأما الأصل فهو : ما ثبت بنفسه ، أو ما ثبت حكم غيره به .
وأما الفرع فهو : ما ثبت حكمه بغيره .
وأما العلة فهي : ما ثبت الحكم لأجلها .
وأما الحكم فهو : ما جلبته العلة .

فمجموع هذا أن يقال : شراب فيه شدة مطربة فكان حراما كالخمر ، فأما الشراب فهو الفرع المختلف فيه ، وأما الشدة المطربة فهي العلة ، وأما قولنا حراما فهو / الحكم ، وأما الخمر فهو الأصل . ٤ أ

٢٠ - فصل : وأما القياس فهو ضربان : قياس العلة وقياس الدليل .

(١) هذا هو تعريف الشيخ أبي يعلى في العدة : ١ / ٩٤ ، وقد عرفه الغزالي بأنه إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم . شفاء الغليل : ص ١٨ ، وعرفه الآمدي بأنه : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل . الإحكام : ٣ / ٩٠ ، وعرفه ابن الحاجب : بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٤ ، وعرفه البيضاوي والرازي بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ، المنهاج : ٣ / ٣ ، والتعريفات جميعا متفقة على أن أركان القياس أربعة : أصل وفرع وحكم وعلة .

وتفصيل الكلام على القياس في الجزء الثاني من التمهيد .

فأما قياس العلة فهو : رد فرع إلى أصل بعلة مؤثرة في الحكم ، وهو على ثلاثة أضرب : قياس جلي ، وقياس واضح ، وقياس خفي ^(١) .

فأما القياس الجلي ^(٢) فهو : أن ينص الشرع على العلة ، أو تثبت بالإجماع ، فأما (ما) ^(٣) نص الشرع على علته فمثل : قوله تبارك وتعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٤) ، فإن هذه علة نص عليها الشرع ، ومثل قوله عليه السلام : « إنما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة والحاجة والفقر ألا فادخروها » ^(٥) ، فإن هذه علة نص عليها الشرع ، وأما إجماع

(١) وهو ما أطلق عليه اسم وجوه الدلالة على العلة ، وقد بحثها بالتفصيل في الجزء الثاني ق ١٤٠ أ ، وسماها هناك النص والتنبيه والإجماع والأمانة .

(٢) القياس الجلي : هو ما كان طريق علته النص أو الإجماع . يقول الغزالي في شفاء الغليل ص ٢٣ ، ٢٤ مبينا طريق النص : « وذلك بأن يأتي بصيغة التعليل كقوله : العلة كذا ، أو لأجل كذا ، أو لسبب كذا ، أو ما يقوم مقامه ويفيد معناه ، فهو صريح في التعليل به ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ ، وهذا صريح في التعليل به . انظر : الكلام على مسلك النص في المعتمد : ٢ / ٧٧٥ ، المستقصى ٢ / ٢٨٨ ، الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٥٢ ، شرح الأسنوي : ٣ / ٤١ . وانظر الكلام على مسلك الإجماع في شفاء الغليل ص ١١٠ الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٥١ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢٩٥ .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٥٦٤ ، والنسائي في سننه : ٤ / ٨٩ ، وأحمد في مسنده ٣ / ٦٣ وغيرهم .

وانظر : طرق الحديث المختلفة في نصب الراية : ١ / ٢١٨ ونيل الأوطار : ٥ / ٢١٧ - ٢١٨ ، هذا ولم أجد فيما رأيت من روايات الحديث قوله : « ... والحاجة والفقر ... » فلعلها من النساخ .

المسلمين على العلة فمثل قياسهم الضرب على التأفيف ، ومثل منعهم من وطء الحائض لأجل الأذى ، فهذا القياس الجلى .

وأما القياس الواضح (١) : فهو أن يأخذ العلة من ظاهر قول صاحب الشرع ، مثل ما منعناه من بيع الرطب بالتمر ، لأنه ينقص في حال الكمال والادخار ، وأخذنا هذه العلة من ظاهر قول النبي ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم . قال : لا إذا » (٢) . فالظاهر من قوله إنما منعه لأجل أنه ينقص في حال الكمال والادخار ، ومثل ما نقول في أن علة الربا هي كونه مكيل جنس أو موزون جنس فأخذنا هذه العلة من ظاهر قوله ﷺ لما قال : « ما كيل مثل بمثل وكذلك الميزان » (٣) فالظاهر من

(١) وهو ما يسمى بالتنبيه والإيماء يقول الإمام الغزالي في شفاء الغليل ص ٢٧ : « المسلك الثانى فى إثبات العلل بالتنبيهات من جهة الشارع ، ووجوهها مختلفة ومراتبها فى إفادة الظن متقاربة وإن كانت لاتنفك عن ضروب من التفاوت فى الخفاء والجلء » وهى أنواع : وانظر هذا المسلك فى : المعتمد ٢ / ٧٧٦ ، الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٥٤ ، شرح الأسنوى : ٣ / ٤٣ .

(٢) سنن أبى داود : ٣ / ٣٤١ ، سنن الترمذى : ٣ / ٥٢٨ ، سنن النسائى : ٧ / ٢٦٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٦١ وانظر طرق الحديث وتصحيح الزيلعى له فى نصب الراية : ٤ / ٤٠ .

(٣) تمام الحديث كما رواه البخارى فى صحيحه : ١٣ / ٣١٧ « أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى واستعمله على خير فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خير كذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله . إنا لنشتري الصاع ، بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل أبو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا ، وكذلك الميزان » وانظر صحيح مسلم : ٣ / ١٢١٥ ، ونصب الراية : ٤ / ٣٦ .

قوله لأنه مكيل ، ومثل ما قلنا في منع الخيار في حق الأمة إذا (أعتقت) (١) تحت حر لأنها كملت تحت كامل ، واستفدنا هذه العلة بظاهر قول عائشة وذلك أنها قالت : إن النبي ﷺ إنما خير برة لما أعتقت لأنها تحت عبد ولو كانت تحت حر لما خيرها » (٢) . فأخذنا هذه العلة من ظاهر قولها . فهذا القياس الواضح .

فأما القياس الخفى (٣) ((فهو)) (٤) : ما أخذت علته بالتأثير والاستنباط ، مثل ما قلنا في علة تحريم الخمر لأن فيه شدة مطربة ، فهذه العلة مؤثرة لأنها إذا وجدت وجد الحكم ، وإذا زالت زال الحكم ، ولو قدرنا أنها تعود لعاد الحكم .

٢١ - فصل : وأما قياس الدلالة (٥) فهو : على أربعة أضرب : منه ما يستدل (على) (٦) تخصيصه من خصائص الحكم عليه ، ومنه قياس النظير على النظير ، ومنه قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص ، ومنه قياس ((الشبه)) (٧) .

(١) في ق : (عتقت) .

(٢) صحيح البخارى : ٩ / ٤٠٤ ، صحيح مسلم : ٢ / ١١٤٣ .

(٣) وهو ما يسمى بالمناسبة ، شفاء الغليل : ص ١٤٢ ، شرح الأسنوى :

٣ / ٥٢ .

(٤) في ق . ر : (فهى) وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

(٥) عرفه ابن قدامة فقال : هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة . روضة الناظر ص ٣١٤ ، وهو تعريف الفتوحى في شرح الكوكب المنير طبعة أولى ص ٢٧٢ .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق ، ر : « التشبيه » .

فأما ما يستبدل (على) ^(١) تخصيصه / من خصائص الحكم عليه فهو مثل قولنا في سجود التلاوة إنه ليس بواجب فقسناه على النافلة ، وذلك أننا قلنا سجود يجوز على الراحلة لغير عذر فلم يكن واجبا كصلاة النافلة ، وهذا صحيح . وهو أن كل صلاة واجبة لا تجوز على الراحلة ، فلما رأينا أن هذه تجوز على الراحلة علمنا أنها ليست واجبة .

وأما قياس النظير على النظير : فهو مثل قولنا : إن الزكاة تجب في مال الصبي ، وقسنا ذلك على العشر فقلنا : من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله . وهذا صحيح لأن العشر زكاة ، فإذا وجبت الزكاة في بعض المال ، وجب أن تجب في البعض الآخر ، ومثل قولنا في تصحيح ظهار الذمي وذلك أننا قلنا : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، وهذا صحيح ، وهو أن الطلاق والظهار هما واحد ومعناهما واحد ، لأن كل واحد منهما يتعلق بالزوجة وفيه نوع تحريم . ويتعلق بالقول ، فإذا صح منه أحدهما صح منه الآخر (ومثل) ^(٢) قولنا إن المسلم لا يقتل بالذمي ، وذلك أننا قلنا من لا ((يجد بقذفه)) ^(٣) مع العفة لا يقتل به كالأب وهذا صحيح ، لأن هتك العرض وهتك الدم وهتك المال على حد سواء وهما واحد ^(٤) والدليل عليه ما روى عن النبي ﷺ

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : وفي مثل .

(٣) في ق ، ر : « يجد بفقده » وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

(٤) في جميع النسخ زيادة « لأن كل واحد منهما يتعلق بالزوجة » والأولى

حذفها .

أنه قال : « إِنَّمَا دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » (١) . فسوى بينهما ووجدنا أن أحدهما لا يجب في حقه فكذلك الآخر .

وأما قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص فمثل قياسنا ((على)) (٢) رفع الحدث إزالة النجاسة وذلك أننا قلنا طهارة شرعية فلم تجز بالخل كرفع الحدث ، فسوينا بينهما لأنهما قد اشتركا في الاسم الخاص .

وأما قياس الشبه (٣) فهو : أن يقاس الفرع على الأصل بنوع شبهه ، وهو مثل قياسنا الطهارة على الصلاة ، وذلك أننا قلنا : عبادة تبطل بالحدث فكان فيها ذكر واجب كالصلاة . فقسنا إحداهما على الأخرى لما كان بينهما ضرب شبه وإن كانا قد اختلفا في معان كثيرة من طريق الحكم ومن طريق المشاهدة .

وقد اختلف أصحابنا (٤) في قياس الشبه فمنهم من قال ليس بحجة وذهب إلى أنه ليس بمستند إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسوله ولا

(١) صحيح البخارى : ١٣ / ٢٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣٠٦ .

(٢) فى ق ، ر : « فى » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) عرفه الفتوحى فقال : هو تردد فرع بين أصليين شبهه بأحدهما فى الأوصاف أكثر . شرح الكوكب المنير ط ١ ص ٣٢٠ ، ونقل ابن قدامة تفسير القاضى يعقوب له فقال : « هو أن يتردد الفرع بين أصليين حاضر ومبيح مثلا ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح فى ثلاثة أوصاف ويشبه الحاضر فى أربعة فلنلحقه بأشبههما به » . روضة الناظر ص ٣١٢ .

(٤) نقل ابن قدامة اختلاف النقل عن أحمد أيضا ، روضة الناظر ص ٣١٤ ، وانظر شرح الكوكب المنير ط ١ ص ٣٢٠ حيث نقل الخلاف بين الحنابلة فى المسألة .

إلى الإجماع ، ومثل ذلك لا يحتج به ، ولأنه ما من شئ شابه شيئاً إلا وقد فارقه في غير ذلك ، وليس إلحاقه بالجمع أولى من إلحاقه بالترقية ، فاتفقا هـ أ على حد سواء (أو) ^(١) يقدم الفرق لأنه أولى بالتقدمة . /

ومن ذهب إلى أنه حجة استدلال بما روى عن عمر رضي الله عنه ، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ^(٢) رضي الله عنه وكان بالبصرة : « الفهم الفهم فيما تَلَجَّلَجَ في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فاعرف الأشباه والأمثال والأقيسة ، وقس بأشبهها إلى ^(٣) الحق » . فأمره بقياس الشبه ، ولأن الشئ إذا شابه الشئ فالظاهر أنه مثله .

وقد (أجيب) ^(٤) عن ذلك بأن قيل : أما قول عمر : « وقس بأشبهها إلى الحق » يريد به أن يستنبط المعنى ، والحق في كتاب الله وسنة رسول الله ثم يقيس بعد ذلك عليه .

وأما قولهم : إن الشئ إذا شابه الشئ فالظاهر أنه يكون مثله .

قد (أجيب) ^(٥) عنه بأن قيل : الشئ إذا فارق الشئ

(١) في ق : « و » .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أمه طيبة بنت وهب ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، مات في ذي الحجة سنة ٤٤ هـ انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٣ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٤٥ ، الإصابة : ٢ / ٣٥٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٣ .

(٣) كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء رواه الدارقطني في سننه ٤ / ٢٠٦ ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين : ١ / ٨٥ - ٨٦ .

(٤) في ق : « أجبت » .

(٥) في ق : « أجبت » .

فالظاهر أنه لا يكون مثله ، وقد بين فيما تقدم أيما شيء شابه شيئاً إلا وقد فارقه في غير ذلك ، وليس الجمع بأولى من التفرقة بل التفرقة أولى .

٢٢ - فصل : وأما استصحاب الحال فقد بينا أنه على ضربين : استصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع .

فأما استصحاب حال العقل فهو : أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء ، فمن ادعى اشتغالها فعليه الدليل ، ومثاله مما نقول : إن صلاة الوتر ليست بواجبة فنقول : إن الأصل براءة الذمة من جميع الصلوات ، وأجمعنا على اشتغالها بخمس صلوات . فمن ادعى سادسة فعليه الدليل ، وكما نقول : إن الحر إذا قذف العبد لا يجب عليه الحد . واستدللنا بأن الأصل براءة ذمة هذا الشخص من الحد ، فمن ادعى إيجاب الحد فعليه الدليل .

وأما استصحاب حال الإجماع فهو : أن تجمع الأمة على حكم ثم يحدث بعد ذلك فيه شيء فيختلف فيه . فهل يستدام الإجماع إلى ذلك الوقت أم لا ؟ فيه خلاف .

ومثاله : ما نقول في المتيمم إذا رأى الماء وهو في صلاة ، فمن قال لا تبطل ، قال : اجتمعنا على أنه دخل الصلاة ((بطهارة))^(١) مثله . فمن ادعى أن رؤية الماء لا تجزئه فعليه الدليل .

و ضد هذا يقول الخصم : اجتمعنا على إيجاب هذه الصلاة عليه فمن ادعى إسقاطها عنه بهذا التيمم مع القدرة على الماء فعليه الدليل . وفي هذا كله خلاف ، سنبينه إن شاء الله تعالى .

(١) في ق ، ر : « بظاهره » وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

باب الحدود (١)

٢٣ - (الحد) (٢) : سبب يتوصل به إلى معرفة الأشياء (٣) .

(١) هذا الباب ليس من أبواب علم أصول الفقه ، وإنما هو مقدمة لعلم أصول الفقه وغيره ، ولهذا استبعد أبو الحسين البصري باب الحدود من كتابه المعتمد ، وذكر أن من أسباب تأليفه للمعتمد أنه ضمن شرحه للعهد كثيرا من المباحث الكلامية ، يقول رحمه الله : « ثم الذى دعانى إلى تأليف هذا الكتاب فى أصول الفقه بعد شرحى كتاب العهد واستقصاء القول فيه أنى سلكت فى الشرح ، مسلك الكتاب فى ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسأله ، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام نحو القول فى أقسام العلوم وحد الضرورى منها والمكتسب وتوليد النظر العلم ونفى توليده النظر إلى غير ذلك » المعتمد : ٧ / ١ .

ويقول الإمام الغزالي : « وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هى مقدمة العلوم كلها . ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول ، فإن ذلك هو أول أصول الفقه ، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه » . المستصفى : ١٠ / ١ .

غير أن ابن عقيل يؤكد الحاجة إلى هذا الباب ، فيقول : « وقال قوم من الأصوليين لا حاجة بنا إلى الحدود ولا معنى لها ، لأن فى الأسماء غنى عنها لأنها أعلام على المسميات ، وهذا باطل لأن فى الحدود أكبر المنافع التى لا يوجد مثلها فى الأسماء ، فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل عن جهة الاستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة ، لأن كثيرا منه قد يلتبس ويشكل ، فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال » الواضح : ج ١ ق ٤٤ .

(٢) فى ق : « والحد » .

(٣) هو تعريف للحد بالرسم ، والمقصود به بيان أهمية الحد .

قال الشيخ (١) رحمه الله (تعالى) (٢) : ينبغي أن يعرف ما الحد ، ولأن ما يتوصل به إلى معرفة الأشياء لابد أن يعرف ما هو وما حده وما صفته .

٢٤ - وقد عبر عنه بعبارات أحدها أنه قيل : « هو قول / ((وجيز)) (٣) يدل على جنس الشيء يحيط به إحاطة لا يمكن أن يدخل إليه من غيره ولا يخرج عنه ما هو منه » (٤) .

ومن هذا سمي حدود الضيعة لأنها لا يخرج منها إلى غيرها ولا يدخل إليها من غيرها ، ولذلك سمي البواب حدادا لأنه لا يمكن أن يدخل الدار أحد من غير أهلها ، ولذلك سمي الحديد حديدا لأنه يغطي ما تحته ويمنع أن يصل إليه ما ليس منه وأن يخرج عنه شيء منه . وسميت الحدود حدودا لأنها تمنع من إيقاع فعل محظور (٥) .

٢٥ - وقد قيل : « هو قول يدل على طبيعة الشيء مميزا له عما سواه » . مثل أن يقول : « حيوان منتصب القامة ضحاك » ، فإن هذا صفة الآدمي فلو قلنا : « حيوان » دخل فيه سائر

(١) يشير أبو الخطاب بقوله : « الشيخ » عادة إلى القاضي أبي يعلى الفراء .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق ، ر : « وخبر » والتصويب من الواضح لابن عقيل : ج ١ ق

٣ ب .

(٤) ذكره ابن عقيل في الواضح فقال : « قول وجيز يحيط بالمحدود دال على

جنسه » الواضح : ج ١ ق ٣ ب .

(٥) انظر معاني الحد في : لسان العرب : ٣ / ١٤٠ ، تاج العروس : ٢ /

٣٣١ ، القاموس المحيط : ١ / ٢٩٦ ، أساس البلاغة ص ١١٦ ، مقاييس اللغة : ٢ /

٣ ، تهذيب اللغة : ٣ / ٤١٩ ، المحكم لابن سيده : ٢ / ٣٥٢ .

الحيوانات ، ولو قلنا : « حيوان ضحاك » دخل فيه الدب لأنه حيوان ضحاك مثل آدمى ولو قلنا : « حيوان منتصب القامة » دخل فيه الملائكة .

٢٦ - وقد قيل : « هو قول كلما زدت فيه نقصت من المحدود وكلما نقصت منه زاد في المحدود » (١) . مثل أن تقول : « الناس » فإنه يدخل فيه كل أحد ، فلو زدت في هذا القول بأن تقول : « الناس العلماء » نقص من المحدود لأنه يخرج منه الجهال ، فلو زدت فيه فقلت : « الأشراف » نقص أيضا لأنه يخرج منه العامة ، وعكس هذا إذا نقصت منه زاد في المحدود وهو أن يقول : « العلماء الأشراف البيض » فلو نقصت منه (فقلت) (٢) : « العلماء الأشراف » دخل فيه السودان ، فلو قلت : « العلماء » دخل فيه العامة والخاصة (٣) .

(١) انظر العدة : ١ / ٧ .

(٢) في ر : « فلو قلت » .

(٣) الحد إما أن يطلق على نفس الشيء أو على اللفظ الدال عليه . يقول الإمام الغزالي عن الحد : « بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ ، وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين ، فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد إنه حقيقة الشيء وذاته ، وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد إنه اللفظ الجامع المانع » . المستصفي : ١ / ٢٢ ، وتعريفات أبي الخطاب التي أوردها من النوع الثاني .

ويقسم الحد إلى أقسام ثلاثة : حقيقي ورسمي ولفظي ، والحدود ، التي ذكرها المؤلف للحد حدود بالرسم .

انظر : تعريف الحد في العدة ١ / ٦ ، الحدود للباجي : ص ٢٣ ، الواضح : ج ١ ق ٢ ب ، المستصفي : ١ / ٢١ - ٢٢ ، شرح العضد : ١ / ٦٨ ، روضة الناظر : ص ١٠ ، المسودة : ص ٥٧٠ .

٢٧ - فصل : وحد العلم ^(١) : « معرفة المعلوم على ما هو به » ^(٢) . فقولنا على ما هو به تأكيد أو تبيان ، لأن قولنا : معرفة المعلوم لا يكون إلا على ما هو به ، إذ لو لم يعرفه على ما هو به ، لما كان عارفا به ولكان جاهلا به . هذا مذهبنا ^(٣) ، وكذا قال بعض الأشعرية ^(٤) .

٢٨ - واختلف بقية الأشعرية : فمنهم من قال : « هو تبين المعلوم على ما هو به » (ومنهم من قال : هو إثبات المعلوم على ما هو به) ^(٥) ، ومنهم من قال : « هو إدراك المعلوم على ما هو به » ، ومنهم من قال : « هو الثقة بالمعلوم على ما هو به » ، ومنهم من قال : هو ما اشتق (للعالم منه اسم عالم) ^(٦) .

٢٩ - وخلافا للمعتزلة فمنهم من قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به » ومنهم من قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه » .

(١) اختلف العلماء في تحديده ، فمنهم من يرى أنه لا حد له لعسره أو لأنه ضرورى ، وإنما يعرف بالقسمة . والمثال ومن هؤلاء الغزالي ، والجويني ، والرازي . انظر : المستصفى ١ / ٢٥ ، المنخول : ص ٤٠ ، كشف الأسرار : ١ / ٧ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٦٠ ، ومنهم من حده ، وقد اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة . (٢) ذكر هذا التعريف أبو يعلى في العدة : ١ / ٨ ، وابن عقيل في الواضح : ج ١ ق ٢ ب ، والباقي في الحدود ص ٢٤ .

(٣) وهو ما صححه القاضي أبو يعلى في العدة : ١ / ٩ .

(٤) نسبه الجويني والغزالي للقاضي أبي بكر الباقلاني من الأشعرية ، انظر :

البرهان : ١ / ١١٩ ، والمستصفى : ١ / ٢٤ ، والمنخول : ص ٣٨ .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ر : « العالم منه مع اسم عالم » .

٣٠ - والدليل على ما قلنا ، وأن العلم يقوم مقام المعرفة قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) فأقام العلم مقام المعرفة ، والمعرفة مقام العلم .

ومن الدليل عليه أيضا أنه حد صحيح كسائر الحدود يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج عنه ما هو منه .

ومن الدليل عليه أيضا أننا نبطل هذه الثمانية الأقسام ونبقى ما ذكرنا .

٣١ - فصل : فأما من قال حد العلم / : « هو تبين المعلوم ٦ أ على ما هو به » (٢) فهو غير صحيح .

لأنه حد قاصر ، والدليل عليه أنه لا يحسن أن يقول الإنسان فيما علمه ضرورة أنى (تبينه) (٣) ، ومثاله أنه لا يحسن أن يقول : « تبينت أن السماء فوقى وأنى قائم » .

الثانى : أن التبين هو الظهور بعد الخفاء واليقين بعد الشك ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ (٤) . معناه : فلما أن ظهر له بعد أن كان خفيا وتيقنه بعد أن كان مشكوكا فيه ، أنه عدو لله تبرأ منه . ولأنه يخرج منه علم

(١) سورة البقرة : آية ١٤٦ .

(٢) انظر البرهان : ١ / ١١٥ ، المنحول : ص ٣٧ .

(٣) فى ق ، ر : « بينه » والصواب ما أثبتته .

(٤) سورة التوبة ، آية ١١٤ .

الله ، وأنه لا يجوز أن يقال إن الله تعالى كانت المعلومات عليه خفية ثم تبينها ، فإذا خرج منه علم الله تعالى كان حدا قاصرا .

الثالث : أن التبين على وزن تفعل يقال : تحمل وتحلم وتلزم أى طلب ذلك .

٣٢ - فصل : أما من قال حد العلم : « هو إدراك المعلوم على ما هو به » ^(١) فهو غير صحيح . لأن هذا لفظ مجمل وهو يستعمل في الأفعال أكثر مما يستعمل في الأقوال ، ولهذا يقال : أدرك الزرع ، إذا حان حصاده ، وأدرك الغلام ، إذا بلغ حد التكليف ، وأدرك الرجل ، (إذا) ^(٢) لحقه ، وهذه كلها أفعال ، وتستعمل أيضا في الأقوال قال تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ ^(٣) أى يحيط بها ، وإذا كان لفظا مشتركا كان اللفظ (الخالص) ^(٤) أولى .

٣٣ - فصل : وأما من قال : إن حد العلم « إثبات المعلوم على ما هو به » ^(٥) فهو أيضا باطل لأنه لفظ مجمل ، فهو مثل ما ذكرنا في الإدراك ، ولهذا يقال : أثبت السهم في القرطاس ، وأثبت الحساب في الزراميج ^(٦) ، فهو لفظ مشترك وما قلناه أولى لأنه (خالص) ^(٧) .

(١) العدة : ١ / ٨ ، الواضح : ج ١ ق ٣ ب ، المنخول : ص ٣٧ .

(٢) في ر : « الى » .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٠٣ .

(٤) في ر : « الخاص » .

(٥) العدة : ١ / ٨ .

(٦) في ر : « الرزمانج » وهى كلمة فارسية ومعناها القرطاس .

(٧) في ر : « خاص » .

٣٤ - فصل : وأما من قال : « هو الثقة بالمعلوم على ما هو به » ، فهو غير صحيح ، لأنه قد تقع الثقة على خيانة ، وهو أن يثق الإنسان بقوته فتخونه أو يثق بصديقه فيخونه ، فيقع باطلا .

٣٥ - وأما من قال : « هو ما اشتق للعالم منه اسم عالم » . فهو غير صحيح لأن هذا اسم مشتق من اللغة ، ونحن كلامنا في المعنى فمتى وجدناه لا يتعدى إلى غيره ، الثاني أن خلافنا في ذلك ^(١) . لم ينتف في العلم وكيف ينتقل إلى ما يسمى به ، فينبغي أن نعلم العلم أولا ما هو (ثم) ^(٢) بعد ذلك يُنتقل إلى ما يسمى به .

٣٦ - فصل : وأما من قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به » ^(٣) فهو غير صحيح لأنه حد قاصر لأنه قد يحصل الاعتقاد على ظن وتخمين (ولذا) ^(٤) ((يجوز للمعتقد لذلك الشيء أن يكون مُعْتَقَدُهُ)) ^(٥) بخلاف العلم والمعرفة ، فإنه لا يجوز أن يقف على ظن ولا تخمين ولا على غير ما هو به ، ولا يجوز أن يعرف إلا بيقين وتحقيق . والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ / إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ^(٦) .

(١) توجد في ق ، ر كلمة « فإنه » لا داعي لها .

(٢) ليست في ر .

(٣) العدة : ١ / ١٠ ، المستصفي : ١ / ٢٥ ، المنحول : ص ٣٩ .

(٤) في ق : « ولهذا » .

(٥) العبارة في ق ، ر كما جاءت فيها تكرار وهي كما يلي : « يجوز للمعتقد

لذلك الشيء أنه يجوز أن يكون بخلاف معتقده بخلاف العلم والمعرفة » .

(٦) سورة الاسراء : آية ٣٦ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ (١) . فنهى أن يقول الإنسان ما لا يعرف حقيقة أو ما يعرفه من طريق الظن .

فإن قيل : فقد سمى علما وإن كان من طريق الظن ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ (٣) ((وهذا)) (٤) لا يتوصل إليه إلا من طريق الظن .

قيل : إن علمنا هناك من طريق الظاهر ولهذا تعلق عليه أحكام الظاهر ولا تعلق عليه من أحكام الباطن ، والثاني : أنهم لما أظهروا الإيمان منعوا من الكفر فلا بد أن يحكم لهم بواحد منهما فحكمنا لهم بالإيمان لأنه قد صار في حقهم كأنه متحقق .

٣٧ - فصل : والدلالة على إبطال القسمين الآخرين وأنه لا يجوز أن يكون حد العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه (٥) . ولا يجوز أن يكون اعتقاد الشيء على ما هو به من غير ظن ولا تقليد (٦) . فإنه حد قاصر لا يدخل فيه علم الله تعالى لأنه لا يجوز أن تقول إن الله اعتقد الأشياء مع سكون ((نفسه إليها)) (٧) ، ولا يجوز أن يقال في حقه حصل له العلم بها ضرورة

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٣ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٣) سورة يوسف ، آية ٨١ .

(٤) في ق ، ر : « ولهذا » ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) العدة : ١ / ١٠ ، البرهان : ١ / ١١٦ ، المنحول : ص ٣٩ .

(٦) العدة : ١ / ١٠ ، الواضح : ج ١ ق ٣ أ .

(٧) في ق : « نفسه إليه » في ر « الهيبة إليه » .

ولا اكتسابا وإذا كان حدا قاصرا قدم عليه الحد الخاص ، والعام وهو ما ذكرنا .

الثاني : أن « اعتقد » هو على وزن « افعل » وهو يؤدي أن لا يعلم إنسان حتى يوجد منه فعل من جهته ، ونحن نرى علوما من غير أن يصدر من الإنسان فعل ، والدليل عليه أن الإنسان يحس بالمرض في بدنه وفي عضو من أعضائه ويحس بالفرح والغم ومثل هذا كثير وإن كان ما وجد منه فعل وإنما جاء من قبل الله تعالى ، فلهذا كان باطلا لا يدخل فيه هذا العلم .

٣٨ - فإن قيل : لِمَ (لَمْ) ^(١) يقولوا إن العلم : « معرفة الشيء على ما هو به » ^(٢) لأن الشيء هو أعم من المعلوم ؟

قيل : إن الشيء على قولهم هو اسم الموجود والمعدوم ، وعندنا هو اسم الموجود حسب ، والمعلوم هو اسم الموجود والمعدوم ، فكان استعمالنا له أولى وأحرى ^(٣) .

٣٩ - فصل : وأما العلم فهو على ضربين ^(٤) : علم قديم وعلم محدث . فالعلم القديم : هو علم الله تعالى ، وهو يتعلق بجميع المعلومات على ما هي به من غير تناهٍ .

(١) ليست في ر .

(٢) الواضح : ج ١ ق ٢ ب .

(٣) التعريف الذي اختاره المؤلف فيه دور إذ عرف العلم بأنه معرفة المعلوم على ما هو به فيكون معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد ، ومعرفة الحد متوقفة على معرفة المحدود .

(٤) انظر العدة : ١ / ١١ ، الواضح : ج ١ ق ٤ ب .

الأحكام للآمدى : ١ / ١٢ .

ولا يوصف بأنه ضرورى ولا مكتسب ، لأنه تعالى لا يجوز أن يوصف باستدعاء الحاجات واكتساب الضرورات .

أ٧ وأما العلم المحدث : فهو علم جميع المخلوقين / من الملائكة والإنس والجن وغير ذلك . وهو على ضربين ضرورى ومكتسب .

٤٠ - فالضرورى ^(١) هو : ما علم الإنسان من غير نظر ولا استدلال ، وقد قيل : ما لا يدخل عليه الشك والارتياب . وهو يحصل من أربعة أشياء ^(٢) .

الأول : ما يعلمه الإنسان من حال نفسه ، مثل الغم والسرور والصحة والسقم والقيام والقعود والهبوط والصعود .

ومنه : ما يعلمه بطريق العقل ، وهو مثل علمه باستحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم فى مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين .

ومنه : ما علمه بالحواس الخمس وهى : السمع والبصر والشم والذوق واللمس .

ومنه : ما (يعلمه) ^(٣) ، بأخبار التواتر فيقع له به العلم « ضرورة » . وهو مثل : إخباره بالبلاد النائية والقرون الخالية والرسائل الماضية .

(١) انظر العدة : ١ / ١٢ ، الواضح : ج ١ ق ٤ ب ، الحدود للباجى :

ص ٢٥ .

(٢) العدة : ١ / ١٢ ، الحدود للباجى : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) فى ر : « يعلم » .

وقولنا : ضرورة هو ما يلزمه العلم به ضرورة لا يمكنه دفعه من نفسه بحال ولا يمكنه إدخال الشك عليه .

٤١ - فصل : وأما العلم المكتسب فهو : « ما حصل من طريق النظر والاستدلال » ^(١) ، وقد قيل : « ما جاز ورود الشك عليه » ^(٢) وهو على ضربين : علم من طريق العقل وعلم من طريق الشرع ، فأما العلم الذى يحصل من طريق العقل فهو مثل علمه (بحدوث) ^(٣) العالم ، وإثبات محدثه وتصديق الرسل عند ثبوت المعجزة ، فأما الذى يحصل من طريق الشرع فهو ما علمناه بالكتاب والسنة والإجماع وقول واحد من الصحابة فى إحدى الروايتين .

٤٢ - فصل : واختلف العلماء فى العقل ^(٤) :

فمنهم من قال : « هو قوة يفرق بها بين حقائق المعلومات » .
ومنهم من قال : « هو مادة وطبيعة » .
ومنهم من قال : « هو جوهر بسيط » .
ومنهم من قال : « هو عرض يخالف سائر العلوم والأعراض » .
ومنهم من قال : « هو جملة العلوم الضروريات » .
ومنهم من قال : « هو ما حسن معه التكليف » .

(١) العدة : ١ / ١٣ ، الواضح : ج ١ ق ٤ ب .

(٢) العدة : ١ / ١٣ .

(٣) فى ق : « بحدث » .

(٤) التعريفات التى يذكرها أبو الخطاب للعقل نقلها عن شيخه أبى يعلى من

كتاب العدة : ١ / ١٥ - ١٨ ، وبعضها موجود فى الواضح : ج ١ ق ٥ ب -

٦ ب ، المسودة : ص ٥٥٦ - ٥٥٧ . وانظر بحث العقل فى البرهان : ١ / ١١ ،

المنحول : ص ٤٤ - ٤٥ .

ونقل إبراهيم الحرى (١) عن أحمد رحمه الله (تعالى) (٢) أنه قال : « العقل غريزة وحكمة وفطنة » .

وقال أبو الحسن التميمى (٣) : « ليس بجسم ولا عرض ، وإنما هو نور فى القلب » .

وقال البرهاري (٤) : « ليس بجوهر ولا عرض ، وإنما هو فضل من الله يؤتيه من يشاء » .

(١) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي ، الحرى ، كنيته أبو إسحق ، أصله من مرو ، ولد سنة ١٩٨ هـ ، وتوفى سنة ٢٨٥ هـ ببغداد ، محدث فقيه ، أديب ، لغوى ، تفقه على الإمام أحمد ، وكان من جلة أصحابه ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، كان زاهدا عابدا صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث ، الأدب ، التيمم ، المغازى ، مناسك الحج ، سجود القرآن ، دلائل النبوة وغيرها ، انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ١ / ٨٦ ، الكامل فى التاريخ : ٦ / ٩١ ، البداية والنهاية : ١١ / ٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٨٤ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٩٠ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٩٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٢٠٦ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث . أبو الحسن التميمى الحنبلى ، ولد سنة ٣١٧ هـ وتوفى سنة ٣٧١ هـ ، كان فقيها فاضلا وله تصانيف فى أصول الكلام والفقه والأصول والخلاف والفرائض ، قيل عنه : إنه كان يضع الحديث ، وضع حديثا أو حديثين فى مسند أحمد وكتب عليه عدد من العلماء محضرا بما فعل وقع عليه جماعة منهم : الدار قطنى ، وابن شاهين . انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة : ٢ / ١٣٩ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٤٦٢ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٩٨ ، النجوم الزاهرة : ٤ / ١٤٠ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٦٢٤ ، لسان الميزان : ٤ / ٢٦ ، المغنى فى الضعفاء : ٢ / ٣٩٦ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٦٦ ، تنزيه الشريعة : ١ / ٨٠ .

(٤) الحسن بن على : بن خلف البرهاري ، كنيته أبو محمد ، ولد سنة ٢٣٣ هـ وتوفى فى بغداد سنة ٣٢٩ هـ ، شيخ الحنابلة فى وقته ، كان عالما زاهدا =

وهذه الأقاويل متقاربة المعنى (١)

٤٣ - فصل : قال شيخنا (٢) وفقه الله تعالى : والذي اختار أصحابنا أن قالوا : العقل « هو بعض العلوم الضروريات » (٣) خلافا لمن قال : هو جوهر . وخلافا لمن قال : عرض يخالف سائر العلوم والأعراض ، وخلافا لمن قال : « هو جملة العلوم الضروريات » .

= فقيها محدثا واعظا ، صلب جماعة من أصحاب أحمد منهم المروزي والتستري ، له مصنفات منها شرح كتاب السنة . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ٢ / ١٨ - ٤٥ ، الكامل في التاريخ : ٦ / ٢٨٢ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٠١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣١٩ ، الأعلام : ٢ / ٢١٦ ، معجم المؤلفين : ٣ / ٢٥٣ .

(١) تدور التعاريف التي ذكرها المؤلف على معنى واحد تقريبا ، غير أن العلماء ذكروا للعقل معان أخرى ، وقد ذكر شهاب الدين ابن تيمية في المسودة ص ٥٥٨ ، أربعة معان للعقل إليك بيانها :

الأول : ضروري - وهو الذي عنى به الجمهور من أصحابنا وغيرهم - أنه بعض العلوم الضرورية .

الثاني : أنه غريزة تقذف في القلب ، وهو ما يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية ، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله .

الثالث : مابه ينظر صاحبه في العواقب وبه تقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة ، وهذا هو النهاية في العقل .

الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلا . وهذه المعاني ذكرها الغزالي في إحياء علوم الدين : ١ / ٨٥ ، وانظر هامش شرح الكوكب المنير : ١ / ٧٩ ، طبعة دار الفكر بدمشق .

(٢) العدة : ١ / ١٩ . وهو اختيار جمهور الحنابلة : المسودة : ص ٥٥٨ ، منهم ابن عقيل في الواضح : ج ١ ق ٥ ب .

(٣) وهو مذهب جمهور المتكلمين كما حكى القاضي أبو يعلى في العدة : ١ / ١٧ ، وابن تيمية في المسودة : ص ٥٥٧ ، والباقي في الحدود : ص ٣٢ .

٤٤ - (والدليل) (١) على إبطال قول من قال إنه جوهر (٢) : أن الجوهر جنس واحد ، والدليل عليه أن حد الجوهر : أن يستبد الحيز ولا يخلو إما أن يكون ساكناً أو متحركاً ، فأيهما كان سدّ مسدّد الآخر ، فإذا ثبت أن الجوهر جنس واحد ، فالآدمي جوهر وكان ينبغي أن يكون عاقلاً بنفسه . لأنه إذا كان عاقلاً بجنسه فأولى / أن يكون عاقلاً بنفسه ، وقد نرى إنساناً ليس بعقل مثل الصبي والمجنون ، وغير ذلك .

وجواب آخر : أن سائر الجوهر يجوز أن (يرد) (٣) عليه بأنه عاقل مكلف ، ومعلوم أن العقل لا يجوز أن يرد عليه هذا ، فإذا بطل أنه جوهر لم يبق إلا أنه عرض .

٤٥ - فیدل على بطلان قول من قال : إنه يخالف سائر العلوم والأعراض (٤) بأن (نقول) (٥) :

ما ذكرتم يفضى إلى أن يكون الإنسان إما عاقلاً ، ولا يعرف من جميع العلوم شيئاً ، ولا يعرف من أحوال نفسه من المرض

(١) في ر : « فالدليل » .

(٢) عرفه المتكلمون : بأنه كل ما هو قائم بنفسه ، أو كل ما قامت به الصفات . انظر الرد على المنطقيين : ص ٢٥١ .

(٣) في ر : « ترد » .

(٤) العرض ، ما كان قائماً بغيره لا بنفسه . الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤ / ٦٦ .

(٥) في ر : « يقول » .

والصحة والسقم لأنه يخالفها ، ((أو))^(١) يكون عالما بدقائق العلوم ومحاسنها ولا يكون عاقلا . وهذا المعنى لا نراه في أحد . وإذا بطل أنه يخالف سائر العلوم بقى أنه يكون من جنس العلوم .

٤٦ - وبعد ذلك يدل على أنه ليس بجميع العلوم بأن يقول : العلم يشتمل على ضرورى ومكتسب ، ومعلوم أن الإنسان لو لم يكتسب العلم ولم يفكر فى الدلائل يسمى عاقلا ، فإذا خرج منه العلم المكتسب ، لم يبق إلا أنه علم ضرورى . فنحن نبطل أنه جميع العلوم الضروريات بأن نقول : لو عدم الحواس الخمس مثل : السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، فإن هذه لا شك يحصل بها علم ضرورى ، ولو عدت يسمى عاقلا ويكون عاقلا ، ولهذا لو قيل له ما يضره وما ينفعه اختار ما ينفعه . وعكس هذا الصبى والبهيمة فإنه يحصل لهم علم ضرورى ، مثل حسهم بالألم وغير ذلك ، مع هذا لا يكونون عقلاء ، فيثبت أيضا أنه ليس بجميع العلوم الضروريات وإنما هو بعضها ، مثل : أن يعلم الإنسان استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم فى مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، وعلمه بوجود العالم ، وهل كان له ابتداء ، أو لم يكن له ابتداء ، ومثل علمه بأخبار التواتر ، مثل أن يخبر بالبلاد النائية ، والرسل الماضية ، فهذا يحصل له العلم (الضرورى)^(٢) ومثل أن يردّ عقله خرق العادات فهذا يكون عاقلا .

(١) فى ق ، ر : « و » ولعل الصواب ما أثبتته . لأنها جاءت بعد أما التفصيلية .

(٢) فى ق : « ضرورة » .

٤٧ - فصل : قال أصحابنا إن العقل عندنا في القلب (١) وهو اختيار أبي الحسن التميمي وابن الفراء (٢) وشيخنا . وبه قال جماعة من الفلاسفة .

وروى ابن شاهين (٣) عن أحمد أنه قال محله الرأس (٤) وبه قال جماعة من الأطباء .

(١) اختار ذلك أبو يعلى وابن عقيل وابن البنا من الحنابلة . انظر العدة : ١ / ٢٠ ، الواضح : ج ١ ق ٧ أ ، المسودة ص ٥٥٩ . وهو مذهب مالك وقول أهل السنة من المتكلمين ، الحدود للباجي : ص ٣٤ .

(٢) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى الفقيه الحنبلي . ولد ببغداد سنة ٤٥١ هـ ، وتوفي فيها غيلة سنة ٥٢٦ هـ . صنف في الفقه والأصول والخلاف وعلم الكلام وطبقات الحنابلة ، سمع الكثير في صباه عند والده وجده لأمه . وسمع منه خلق كثير منهم : ابن ناصر ، ومعمر بن الفاخر ، وابن الخشاب ، وابن عساكر ، كان ثقة صادقا . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ١ / ١٥٩ ، المنتظم : ١٠ / ٢٩ ، الكامل في التاريخ : ٨ / ٢٣٨ ، مرآة الجنان : ٣ / ٢٥١ ، الإعلام : ٧ / ٢٤٩ ، معجم المؤلفين : ١١ / ٢١١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٢٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢١٠ .

(٣) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي ، كنيته أبو حفص ، ولد سنة ٢٩٧ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ . وهو المحدث الحافظ الواعظ المفسر المؤرخ ، كان ثقة مأمونا رحل إلى الشام والبصرة وفارس ، ذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا منها : كتاب السنة والتفسير ومعجم الشيوخ والأفراد ، وكشف الممالك ، وناسخ الحديث ومنسوخه .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٣ / ١١٧ ، البداية والنهاية : ١١ / ٣١٦ ، الإعلام : ٥ / ١٩٦ .

(٤) انظر المسودة : ص ٥٦٠ ، حيث ذكر رواية ابن شاهين عن أحمد .

٤٨ - ووجه ما اختاره شيخنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ (١) . أى عقل ، فعبر بالقلب عن العقل لأنه محله ، وقد يعبر بالشئ عن الشئ لأجل مجاورته .

والدليل عليه أننا نسمى النَّجْوَ غائطاً ، وإن كان هذا اسم محل الغائط وهى الأرض المنخفضة ، وإنما لأجل المجاورة سمي به . وكذلك تسمى المزايدة راوية وإن كان هذا اسم الجمل وإنما سمي لأجل المجاورة .
وأيضاً قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ (٢) .

فجعل العقل فى القلب .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى / الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى أَلْقُلُوبُ أَلَّتْ فِي الصُّدُورِ ﴾ (٣) أى يتغطى على العقل الذى فى الصدر .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ (٤) .
والفقه هو العلم والفهم والمعرفة ، وهذه الأشياء هى العقل (٥) .

(١) سورة ق ، آية ٣٧ .

(٢) سورة الحج ، آية ٤٦ .

(٣) سورة الحج ، آية ٤٦ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٧٩ .

(٥) ظواهر الآيات تدل على أن العقل فى القلب ، يقول الإمام الشوكانى : « وأسند التعقل إلى القلوب لأنها محل العقل ، كما أن الآذان محل السمع ، وقيل إن العقل محله الدماغ ولا مانع من ذلك فإن القلب هو الذى يبعث على إدراك العقل ، وإن كان محله خارجاً عنه » . فتح القدير : ٣ / ٤٥٩ .

٤٩ - وأيضاً ما روى عن ابن عباس (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « الرحمة في الكبد ، والقلب ملك ، ومسكن العقل القلب » (٢) .

٥٠ - وأيضاً ما روى عن عمر أنه كان يقول إذا دخل عليه ابن عباس : « جاءكم ((فتى الكهول)) (٣) ذو اللسان السؤال والقلب العقول » (٤) .

وأيضاً ما روى عياض بن خليفة (٥) عن علي (٦) رضى الله عنه :

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم الرسول ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته في الإصابة : ٢ / ٣٣٠ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٥٠ ، أسد الغابة : ٣ / ١٩٢ ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٩٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٥ .

(٢) ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة : ١ / ٩٥ ، والشوكاني في الفوائد المجموعة : ص ٤٦٧ ، من رواية ابن عدي عن أبي سعيد والطبراني عن عائشة وقالا : هو حديث موضوع .

(٣) في ق ، ر : « الفتى الكرول » والتصويب من نص الأثر في الاستيعاب : ٢ / ٣٥٢ ، ولم أجد كلمة الكرول في كتب اللغة .

(٤) هذا الاثر ذكره ابن عبد البر بلفظ : « وكان عمر يقول : » ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤال وقلب عقول » الاستيعاب : ٢ / ٣٥٢ .

(٥) هو أحد التابعين ، روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس ، وروى عنه الزهري ويعقوب بن عتبة وعمر بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات . لم أقف على سنة ولادته ولا على سنة وفاته . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : ٧ / ٢٠ ، الجرح والتعديل : ٣ / ٤٠٧ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٩٥ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٠٠ .

(٦) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، أبو الحسن الهاشمي ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد في ١٧ رمضان عام ٤٠ هـ ، انظر ترجمته في : الإصابة : ٢ / ٥٠٧ ، الاستيعاب : ٣ / ٢٦ ، أسد الغابة : ٤ / ١٦ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٩ .

أنه خطب يوم صفين (١) فقال : « الرحمة في الكبد ، والرأفة في الطحال ، والنفس في الرئة ، والعقل في القلب » (٢) .
 وأيضا ما روى عن أبي بن كعب (٣) وأبي هريرة (٤) أنهما
 قالا : « العقل في القلب » (٥) .

وأیضا فإننا قد دللنا أن العقل هو بعض العلوم الضروريات ،
 والعلوم الضروريات لا تكون إلا في القلب .

٥١ - واحتجوا : بأن العقلاء تراهم يضيفون العقل إلى
 الرأس : فيقولون : هذا ثقیل الرأس ، وهذا في دماغه عقل ، وعكس
 هذا يقولون : هذا فارغ الدماغ ، وهذا ليس في رأسه عقل .

(١) صفین : بكسرتين - وتشديد الفاء ، موضع بقرب الرقة على شاطئ
 الفرات من الجانب الغربی ، وفيه جرت الموقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله
 عنهما . وكانت سنة ٣٧ هـ . كان علي في ١٢٠ ألف رجل وكان معاوية في ٩٠ ألف
 وقيل العكس . قتل في الحرب سبعون ألف رجل . وكانت مدة المقام بها ١١٠ أيام
 والوقائع ٩٠ وقعة . معجم البلدان : ٣ / ٤١٤ .

(٢) انظر الأثر في الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ٢ / ٣ ، اللآلئ
 المصنوعة : ١ / ٩٧ .

(٣) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي
 النجاري توفي سنة ١٩ هـ . انظر ترجمته في الإصابة : ١ / ١٩ ، الاستيعاب : ١ /
 ٤٧ ، أسد الغابة : ١ / ٤٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١ .

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر . أبو هريرة الدوسي اليماني
 الحافظ ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس توفي سنة ٥٨ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر
 ترجمته في : الإصابة : ٤ / ٢٠٢ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٠٢ ، أسد الغابة : ٣ /
 ٣٠١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٣ .

(٥) نقل المؤلف هذا الأثر عن شيخه أبي يعلى في العدة : ١ / ٢٣ .

والجواب : أن قولهم هذا ثقیل الرأس ، وهذا فی دماغه عقل ، صحیح لأن أبا الحسن التمیمی قال : هو نور فی القلب یفیض إلى الرأس وإلى سائر الحواس (فیضیفونه) ^(١) إلى الرأس ، لأنه یفیض العقل إلى الرأس .

وأما من قال : هذا فارغ الرأس ، وهذا ما فی دماغه عقل ، فإنما قیل ذلك لأنه یقیس الإنسان علیه فیکون مثل جفاف الرأس والسودة ^(٢) . وغیر ذلك ، فیمنع من النور الذی یصعد إلى الرأس . واحتج بأن قال : (إن) ^(٣) الإنسان إذا ضرب على رأسه یزول عقله ، ولو ضرب على جمیع بدنه لم یزل عقله .

الجواب : إن هذا لیس دلیلاً على أن العقل فی الرأس ، ألا ترى أن الإنسان یؤخذ (انشیاه) ^(٤) فیزول عقله ، ولا أحد قال إن العقل هناك .

٥٢ - فصل : قال أصحابنا إن العقل یختلف ^(٥) ، فمن الناس من یمکن عقله کثیراً ، ومنهم من یمکن عقله قلیلاً ، ویزید

(١) فی ق : « فیضیفون » .

(٢) السودة : القطعة . لسان العرب : ٤ / ٢١٢ ، المصباح المنیر : ١ /

٣١٥ .

(٣) لیست فی ر .

(٤) فی ر : « فی انشیاه » . والاثنيان : الخصيتان لسان العرب : ٢ / ٤١٧ ،

المصباح المنیر : ١ / ٣٠ ، مختار الصحاح : ص ٢٨ .

(٥) العدة : ١ / ٢٤ ، المسودة : ص ٥٦٠ ، وما ذكره أبو الخطاب هنا

یخالف ما نسبہ ابن تیمیة له من القول ، بأنه لا یموز أن یمکن عقل أرجح من عقل .

وينقص خلافا للأشعرية (١) ، والمعتزلة في (٢) قولهم هو شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص .

٥٣ - دليلنا : ما روى أبو الحسن التميمي بإسناده في كتاب العقل عن طاووس (٣) عن النبي ﷺ : أنه لما أصلح بين المهاجرين والأنصار ، خطب إلى أن قال : تبارك الذى خلق العقل وقسمه بين عباده واستأثر ، وإن الرجلين يستويان في عملهما وبرهما وصومهما وصلاتهما ، وإن عقل أحدهما مع عقل الآخر كذرة في جنب أحد » (٤) .

(١) الأشعرية : هم أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري : والذى يتصل نسبه بالصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، وكان أبو الحسن معتزليا في أول الأمر ، حيث تتملذ على يد الجبائي ثم خرج عليه وخالفه ، انظر الملل والنحل : ١ / ٩٤ ، تاريخ الفرق الإسلامية ص ٢٢١ .

(٢) إحدى الفرق الإسلامية ، سميت بهذا الاسم نسبة لواصل ابن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصري بسبب خلافه معه حول حكم مرتكب الكبيرة وهم عشرون فرقة : انظر : الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ٤ / ١٩٢ ، الملل والنحل : ١ / ٤٣ ، الفرق بين الفرق : ص ٢٠ ، تاريخ الفرق الإسلامية ص ٤٨ .

(٣) هو التابعى المشهور طاووس بن كيسان الخولاني ، الهمداني اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندی . قيل : اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، أدرك خمسين من الصحابة ، كان رأسا فى العلم والعمل وكان ثقة صادقا زاهدا ومستجاب الدعوة ، حج أربعين حجة . مات سنة ١٠١ هـ . وقيل غير ذلك . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٥ / ٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٠ ، الجرح والتعديل لأبى حاتم الرازى : ١ / ٥٠٠ ، التاريخ الكبير : ٤ / ٣٦٥ وفيات الأعيان : ٢ / ٥٠٩ .

(٤) أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ٢٤٢ .

وروى أيضا عن أنس (١) عن النبي ﷺ أنه قال لما سألته عبد الله بن سلام (٢) المسائل فقال : يقول الله تبارك وتعالى : « إني خلقت العقل أصنافا وأشتاتا آخر بعدد الرمل / فمن الناس من أعطيته الحبة والحبتين والثلاث والأربع ، ومن الناس من أعطيته الفرق (٣) والوسق (٤) والوسقين ، وأقل وأكثر وأضعاف لمن أشاء » (٥) .

وروى أيضا بإسناده عن ابن عباس أنه قال : « خلق الله العقل عشرة أجزاء فجعل (تسعة) (٦) في الأنبياء وجزءا في جميع الخلق » (٧) .

(١) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن الحضير ، أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني ، خادم رسول الله ﷺ مات سنة ٩٣ هـ ، انظر ترجمته في الإصابة : ١ / ٧١ ، الاستيعاب : ١ / ٧١ ، أسد الغابة : ١ / ١٢٧ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠٠ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن سلام بن الحارث ، الحبر أبو يوسف الإسرائيلي كان اسمه الحصين فسماه رسول الله عبد الله ، كان من بني قينقاع توفي سنة ٤٣ هـ بالمدينة . انظر ترجمته في : الإصابة : ٢ / ٣٢٠ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٨٢ ، أسد الغابة : ٣ / ١٧٦ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٣ .

(٣) الفرق ، بسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاث آصع . النهاية لابن الأثير : ٣ / ٤٣٧ ، المصباح المنير : ٢ / ١٢٥ .

(٤) الوسق : ستون صاعا بصاع النبي ﷺ . والصاع خمسة أرطال وثلث ، والوسق ثلاثة أفقرة ، والوسق حمل بعير ، النهاية ٥ / ١٨٥ ، المصباح المنير ٢ / ٣٣٦ ، مختار الصحاح ص ٧٢١ .

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ٢٤٢ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة : ١ / ٢١٩ .

(٦) في ر : « سبعة » .

(٧) لم أقف على هذا الأثر .

وروى أيضا بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :
« بعثنا معاشر الأنبياء نخطب الناس على قدر عقولهم » (١) .

وأیضا ما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أقدر على سلب ذوى العقول عقولهم منكن يا معشر النسوان . فقليل : يا رسول الله ما علامة نقصان عقولهن وأديانهن ؟ فقال : جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، والمرأة تمكث شطرا من عمرها لا تصلى ويمضى عليها اليوم والخمسة لا تصلى سجدة واحدة » (٢) .

٥٤ - وأيضا الإجماع وهو أن كل الناس يقولون عقل فلان قليل ، وعقل فلان (أكثر) (٣) من عقل فلان ، وفلان غير عاقل .

(١) كشف الخفاء ومزيل الألباس : ١ / ١٩٦ ، المقاصد الحسنة : ص ٩٣ ، وسنده ضعيف .

(٢) صحيح البخارى : ١ / ٤٠٥ ، صحيح مسلم : ١ / ٨٧ مع اختلاف يسير فى الألفاظ .

(٣) فى (ق) « كثير » .

* كلمة فى أحاديث العقل :

اعتمد المصنف فى مسألة محل العقل ، ومسألة تفاوت العقول على عدة أحاديث ، وأكثرها برواية أبى الحسن التميمى ، وقد عرفت فيما تقدم من ترجمته أنه كان يضع الحديث وقد عدّه ابن عراق فى كتابه تنزيه الشريعة : ١ / ٨٠ من جملة الوضاعين ، ونقل عن الخطيب البغدادى عن عمر بن المسلم أن أبا الحسن التميمى اعترف بحضرته بوضع حديث .

هذا وقد تكلم علماء الحديث فى هذا الموضوع : فقالوا لم يصح فى العقل شيء ، وأحاديث العقل كلها كذب ، منهم ابن حجر العسقلانى ، وأبو حاتم =

قيل : هذا كله يراد به أكثر استعمالا وتدبرا وتفكرا من الآخر .

قيل : فذلك التدبر والتفكر علامة على كثرة العقل ، إذ لو كان مثل الآخر لما تفكر أكثر ولا تدبر .

٥٥ - واحتج المخالف بأن قال : ((أجمعنا)) (١) أن العقل هو بعض العلوم الضرورية من استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين ، والعقلاء في هذا متساوون .

الجواب : لعمري إن العقلاء في هذا متساوون ، لكن من عقله كثير يتدبر دقائق العلوم ويتفكر في الأشياء ، وليس كل الأجسام تظهر ولا كل ضدين يعرف ، وإنما الكثير العقل يتدبر ذلك بقوة عقله .

واحتج بأن قال : هذا يفضي إلى أن يكون بعض العقلاء (لا يستتب) (٢) له أمر ، ولا يصلح له شأن لأنه لا يتفكر في غوامض الأمور .

= ابن حبان ، وأبو جعفر العقيلي ، وأبو الفتح الأزدي والخطيب البغدادي ، وشهاب الدين البوصيري ، وابن الجوزي ، وابن القيم ، وابن عراق ، وعلى القاري . انظر : المطالب العالية : ٣ / ١٣ ، تاريخ بغداد : ٨ / ٣٦٠ ، الموضوعات لابن الجوزي : ١ / ١٧٦ ، تنزيه الشريعة لابن عراق : ١ / ٢١٣ ، المنار المنيف لابن القيم : ص ٦٦ ، ٦٧ ، الأسرار المرفوعة لعلی القاری : ص ٢٤٢ ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلی القاری : ص ٢٥ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٤ / ٥٨ .

(١) في ق ، ر : « اجتمعنا » .

(٢) في ق : « يستثيب » .

الجواب : أنه يستتب له أمر ، لكن من عقله أكثر شأنه أصح لأنه يتفكر فيما يؤول أمره إليه وفيما يصلحه وما يفسده فتراه أبداً أصلح شأننا من القليل العقل .

٥٦ - فصل : وحد الجهل : تبين المعلوم على خلاف ما هو به (١) .

وقيل : تخيل العلوم على ((خلاف)) (٢) ما هو به .

وقيل : انعقاد المعلوم على خلاف ما هو به .

وهذه عبارات متقاربة .

٥٧ - فصل : وهو الشك : هو تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر (٣) .

فصل : وحد الظن : تجويز شيئين إلا أن أحدهما أظهر من الآخر (٤) .

فصل : وحد غلبة الظن : قوة أحد التجويزين على الآخر .

فصل : وحد السهو : ذهول القلب عن النظر في المعلوم (٥) .

(١) ورد هذا التعريف في العدة : ١ / ١٤ .

(٢) كلمة « خلاف » ليست في ق ، ر والكلام لا يستقيم بدونها ، وقد أضافها كاتب (ر) في الهامش .

(٣) انظر التعريف في العدة : ١ / ١٤ ، الواضح : ج ١ ق ٧ ب ، الحدود :

ص ٢٩ .

(٤) عبارة أبي يعلى في العدة كما يلي : تجوز أمرين أحدهما أقوى من الآخر .

(٥) الحدود للباجي : ص ٣٠

٥٨ - فصل (١) : والنظر على ضربين : نظر بالعين ونظر بالقلب . فحد نظر العين : هو إدراك المنظور بالبصر .
 وحد نظر القلب : هو التفكير في حال المنظور فيه .
 وحد المنظور فيه : هو الأدلة / والإمارات ، (الموصلة) (٢)
 إلى المطلوب .

وأما المنظور له : فهو الحكم المطلوب .
 وأما ((الناظر)) (٣) : فهو الفاعل للنظر .
 ٥٩ - فصل : وحد الجدل هو تردد الكلام بين الخصمين ،
 بطلب كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه .
 وقيل : هو إحكام كلامه ليرد به كلام خصمه .
 وهو مأخوذ من الإجدال ، ولهذا يقال : درع مجدولة أى
 محكمة العمل (٤) . ترد ما يصل إليها من حديد وغيره .
 ولذلك يقال : حبل مجدول ، أى كثير الفتل .
 ٦٠ - فصل : (وحد) (٥) البيان : هو إظهار المعلوم
 للمخاطب منفصلاً عما يشكك به أو يلبس لأجله (٦) .
 والبيان مأخوذ من الانفصال والقطع (٧) ، والدليل عليه قول

(١) هذا الفصل كما هو هنا جاء في العدة : ١ / ١٠٣ .

(٢) ليست في ر .

(٣) في ق ، ر : « القاصر » وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

(٤) انظر القاموس المحيط : ١ / ٣٥٧ .

(٥) في ق : « حد » .

(٦) عرفه أبو يعلى فقال : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما

يلتبس به ويشتبه من أجله . العدة : ١ / ٣٠ .

(٧) انظر : القاموس المحيط : ٤ / ٢٠٦ .

النبي ﷺ : « ما بان من حى فهو ميت » (١) وقول الشاعر (٢) :
 بان الخليط ولو طوّعت ما بانا وقطّعوا من حبال الوصل أقرانا
 أى : انفصل عنهم ، كذلك يقال : أبان عضوا إذا فصله ،
 (وأبان) (٣) الرجل زوجته إذا قطع نكاحها .

وقال أبو بكر عبد العزيز (٤) وأبو بكر الصيرفي (٥) ، فى حد
 البيان : إخراج المعنى من حيز الإشكال إلى حيز التجلى (٦) ، وقال

(١) سنن الترمذى : ٤ / ٧٤ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠٧٢ ، مسند أحمد :
 ٥ / ٢١٨ ، ولفظ الترمذى « ما قطع من البيمة وهى حية فهو ميتة » .
 (٢) الشاعر : هو جرير بن الأخطل ، انظر البيت فى ديوانه : ص ٤٩٠ .
 (٣) فى ق : « بان » .

(٤) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر الحنبلى
 المعروف بـ غلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به فى العلم ، متسع الرواية
 مشهورا بالديانة ، موصوفا بالأمانة ، مذكورا بالعبادة . من مصنفاته : الشافى ،
 المقنع ، تفسير القرآن ، الخلاف مع الشافعى وغيرها ، توفى سنة ٣٦٣ هـ . انظر
 ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ٢ / ١١٩ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٧٨ ، شذرات
 الذهب : ٣ / ٤٥ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٥٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨ .
 (٥) محمد بن عبد الله الصيرفى البغدادى الشافعى ، أبو بكر ، الإمام الجليل
 الأصولى الفقيه المتكلم تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادى
 من تصانيفه : شرح الرسالة ، وكتاب فى الإجماع وكتاب فى الشروط وكتاب
 الفرائض وكتاب دلائل الإعلام على أصول الأحكام فى أصول الفقه . انظر ترجمته فى :
 طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٣ / ١٨٦ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ٢ /
 ١٢٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ٦٣ ، طبقات الشافعية للعبادى ص ٦٩ ،
 الأعلام ٧ / ٩٦ .

(٦) انظر التعريف والاعتراض فى العدة : ١ / ٣٤ - ٣٥ ، البرهان : ١ /
 ١٥٩ ، وانظر المسودة ص ٥٧٢ ، روضة الناظر : ص ١٨٤ .

شيخنا : هذا حد قاصر ، لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلا ثم أظهره الشرع بعد ذلك ، وأما ما بينه ابتداء من القول : هذا حلال ، فهذا ما كان مشكلا .

وقال أبو الحسن التميمي : هو الدليل المظهر للحكم ^(١) . قال ابن الفراء : هذا غير صحيح ؛ لأن من الأدلة ما ^(٢) يظهر الشيء وهو مجمل .

قال شيخنا لأبي الحسن ^(٣) : أن تقول ما كان مجملا ليس عندي دليل ، وإنما ما أظهر الشيء فهو دليل ^(٤) .

وقال بعض العلماء : هو العلم الذي يظهر المعلوم على ما هو به .

٦١- فصل : والبيان يحصل من أوجه ^(٥) :

منها : بيان الحكم المبتدأ وقد تقدم ذكره .

(١) شرح الكوكب المنير : ١ / ٢٧٧ ، المطبعة الأولى : وعزاه الجويني لأبي بكر الباقلاني ، البرهان : ١ / ١٦٠ .

(٢) توجد كلمة « لا » في ق ، ر الراجع أنها زائدة لا يستقيم المعنى بها .

(٣) المراد : أبو الحسن التميمي الحنبلي .

(٤) الرد الذي نقله أبو الخطاب للقاضي أبي يعلى ، على أبي الحسن التميمي غير مكتمل ، إذ أن أبا الخطاب لم يذكر حكم أبي يعلى على كلام أبي الحسن ، وحكمه معروف وهو تخطئة أبي الحسن في تعريفه للبيان ، فكان من اللائق أن يقال في نهاية العبارة « وهو خطأ » وعبارته في العدة : « وهذا - إشارة إلى كلام أبي الحسن التميمي - أيضا فيه خلل لأن من الدلائل ما لا يقع به البيان كالمجمل ونحوه » العدة : ١ / ٣٦ .

(٥) العدة : ٣٦/١ ، ٣٧ .

ومنها : ما يختص بالعموم .

ومنها : تفسير المجلد .

ومنها : ما يراد به ((صرف الأمر إلى الندب والإباحة)) (١) .

ومنها : صرف الخبر إلى الأمر .

ومنها : صرف الحقيقة إلى المجاز .

ومنها : نسخ ما كنا نعتقد بقاءه على الأبد .

٦٢ - فصل : والذي يحصل به البيان أدلة الشرع وهى :

الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول واحد من الصحابة فى إحدى الروايتين .

٦٣ - فصل : والدليل (٢) هو المرشد إلى المطلوب والموصل

إلى المقصود ، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن .

وقال بعض المتكلمين : والدليل ما أوجب العلم ، وأما الذى يوجب غلبة الظن فهو أمانة . وهذا باطل لأن أهل العربية لا يفرقون بين الذى يوجب العلم . وبين الذى يغلب عليه الظن لأنهم سموا كل واحد منهما دليلا ، ولأنه يوجب العمل فكان دليلا كالذى يوجب العلم .

فصل : والدلالة هى فعل الدليل لأنها مصدر له يقال : دلّ ،

يدل ، دلالة .

(١) ليست فى (ق ، ر) والإضافة من العدة : ١ / ٣٦ .

(٢) معنى الدليل ومشتقاته تجدها فى العدة : ١ / ٥٧ - ٥٩ ، الواضح : ج ١

ق ٨ ، الحدود للباغى : ٣٧ ، ٤١ ، المسودة : ص ٥٧٣ .

فصل : والدّال : هو سُمِّيَ الناصب للدليل ، وهو صاحب
 ٩ ب الشرع / لأن كل من نصب دليلا / سمى دالا ، وقيل : إنه هو الدليل
 على وزن فاعل وفعل وعالم وعليم وسامع وسميع .

والمستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يقع للسائل والمسؤول ،
 لأن السائل يتطلب الدليل من المسؤول ، والمسؤول يطلب الدليل من
 الأصول .

فصل : وأما المُستَدَلُّ عليه فهو : الحكم .
 وأما المُستَدَلُّ له فهو : الخصم ، وقيل : إنه الحكم أيضا .
 ٦٤ - فصل : وأما الحجة فهي : المبينة للحكم ، يقال لبينة
 الرجل : حجة .

٦٥ - فصل : وأما السائل فهو : المستخير الطالب .

وأما المسؤول فهو : المخبر .

وجوابه : الخبر .

٦٦ - والخبر (١) : ما جاز أن يدخله الصدق والكذب .

والصدق : الإخبار بالشئ على ما هو به وهو مأخوذ من
 الثبوت .

قال تعالى : ﴿ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ (٢) أى قدم
 ثابت ، وسمى المهر صداقا ، لأنه يثبت فى النكاح ، سمي أو لم يسم ،

(١) انظر معنى الخبر فى العدة : ١ / ٩٠ ، الواضح : ج ١ ق ٢٤ ب ،

التعريفات : ص ٥٠ .

(٢) سورة يونس ، آية ٢ .

وسميت الزكاة صدقة ، لأنها تثبت المال وتنقيه ، ويقال : صدق الجَرِيب (١) . إذا بليت فيه ، وسميت الصداقة صداقة لأنها تثبت المودة .

وأما الكذب : فهو الإخبار بالشئ على خلاف ما هو به .

٦٧ - وأما المحال : فهو ما لم يكن ولا يمكن كونه ، وكل محال كذب ، وليس كل كذب محالا ، لأنه إذا قال : زيد قائم ولم يكن يراه قائما فإن هذا كذب ويجوز أن يكون قائما . ولو قال : رأيت جسما متحركا ساكنا فإن هذا كذب ومحال لأنه لا يجوز . كذلك ها هنا .

٦٨ - فصل : وأما الصواب فهو : ما وافق سبيل الحق .

وأما الطاعة . (فهي) (٢) : موافقة الأمر .

وأما المعصية : فهي مخالفة الأمر .

وأما الإصرار : فهو الدوام على الشئ : يقال : صرَّ القرطاس إذا أمسكه وأدام مسكه .

٦٩ - وأما الفرض (٣) : فهو ما ثبت بأعلى منازل الثبوت .

(١) مكيال قدره أربعة أقدرة وجمعه أجربه ، انظر القاموس المحيط ١ / ٤٧ .

(٢) في ر : « فهو » .

(٣) عرّفه ابن عقيل بقوله هو عبارة عما ثبت إيجابه بنص أو دليل قاطع .

« الواضح : ج ١ ق ٧ ب . وعرفه عبد العزيز البخاري من الحنفية بقوله : ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم ، على تركه مطلقا من غير عذر » كشف الأسرار : ٢ /

وأما الواجب ^(١) : فهو ما أثيب على فعله وعوقب على تركه .
 وأما المندوب ^(٢) : فهو ما ندب الشرع إلى فعله لأجل
 الثواب .

وأما النافلة : فهي ما فعلها الإنسان لأجل الثواب .

٧٠ - وأما الرأي ^(٣) : فهو غاية الفكر .

وقيل : استخراج صواب العاقبة .

وأما الترتيب : فهو وضع الشيء في موضعه .

وقيل : وضع الشيء في موضع هو أحق به .

٧١ - فصل : وأما الباطل : فهو الحكم على الشيء على
 خلاف المأمور .

وقيل : هو انعقاد الشيء على خلاف الأمر .

وأما اليقين : فهو وضوح حقيقة الشيء في النفس .

فأما الاعتقاد : فهو القطع على ما خطر بالبال .

٧٢ - وأما العبادة ^(٤) : فهي التعبد والتقرب إلى الله ، وهي
 مأخوذة من التدلل .

(١) انظر العدة : ١ / ٨١

(٢) المندوب والنافلة والسنة والتطوع والمستحب كلها بمعنى واحد عند
 الفقهاء ، وهو ما طلب من المكلف فعله طلبا غير جازم ، أو ما أثيب على فعله ولم
 يعاقب على تركه .

(٣) الواضح : ج ١ ق ٧ أ ، كشف الأسرار : ٢ / ٣٠٢ .

(٤) انظر معنى العبادة في العدة : ١ / ٨٥ ، الحدود للبايجي ص ٥٧ .

- يقال : طريق معبد إذا كان مذللاً بالمشى ، وسمى العبد / عبداً لأنه ١٠ .
يتذلل لسيدته ، وهو يحصل بثلاثة أشياء : بالأقوال والأفعال والتروك .
فأما الذى يحصل بالقول فمثل : القرآن والتسبيح وغير ذلك .
وأما الذى يحصل بالفعل فمثل : الصلاة والصيام وغير ذلك .
وأما ما يحصل بالترك فهو مثل : ترك المعاصى وترك
(النجاسة) (١) وغير ذلك .
وقال أصحاب أبى حنيفة (٢) : ما وجد فيها النية (٣) .
وقد بينا حدها فى اللغة ((و)) (٤) من قبل الشرع .
٧٣ - وأما السنة : فهى الشريعة والطريقة (٥) ، وضعت
لتحتذى ويقتدى بها .

- (١) فى ر : « التحاسد » .
(٢) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، وتوفى
ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، انظر ترجمته فى : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : ١ / ٢٦ ،
الطبقات السنية فى تراجم الحنفية : ١ / ٨٦ ، وكتاب أبو حنيفة لمحمد أبى زهرة .
(٣) جاء فى كشف الأسرار : « والعبادة : اسم لكل ما يحصل على طريق
الإخلاص لله تعالى على وجه لا يبقى فيه لغيره شركة . ولهذا كانت العبادة مشروعة
بخلاف هوى النفس ... » ثم يتابع فيقول : فكانت العبادة اسماً للفعل لا لعينه ، بل
لوجود فعل آخر من الفاعل وهو الإخلاص وهو يحصل بالنية وهى أن يقصد بقلبه
توجيه فعله إلى الله تعالى وحده . كشف الأسرار : ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .
(٤) ليست فى (ق ، ر) .
(٥) لسان العرب : ١٣ / ٢٢٥ ، المصباح المنير : ١ / ٣١٢ ، التعريفات :
ص ٦٥ ، أما معنى السنة عند الأصوليين فهى : « ما صدر عن الرسول ﷺ غير
القرآن من قول أو فعل أو تقرير » .
انظر : مسلم الثبوت : ٢ / ٩٧ ، شرح العضد : ٢ / ٢٢ ، التلويح على
التوضيح : ٢ / ٢٤٢ ، إرشاد الفحول : ص ٣٣ .

قال الله تعالى : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ﴾ (١) أى
 شريعة الله ، وقال النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
 الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » (٢) يعنى فاتبعوها .

٧٤ - وأما الأمر فهو : استدعاء الفعل بالقول على وجه
 الاستعلاء (٣) وإن شئت قلت هو : استدعاء الفعل بالقول من
 (الأعلى) (٤) .

وإنما قلنا بالقول لأنه قد يكون استدعاء الفعل بفعل مثل
 الإشارة ولكن لا يكون ذلك أمرا .

وإنما قلنا على وجه الاستعلاء (لأنه قد يحصل استدعاء فعل
 من النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى ، لكن لا يسمى ذلك أمرا) (٥)
 وإنما يسمى سؤالا .

وأما النهى : فهو استدعاء الترك بالقول (٦) .

وقيل : هو استدعاء المنع بالقول .

وإنما قلنا بالقول لأنه يحصل الترك والمنع بالفعل مثل أن يقيد
 عبده ويمنعه عما يريد ، لكن لا يسمى ذلك نهيا .

(١) سورة غافر : آية ٨٥ .

(٢) سنن أبى داود : ٤ / ٢٨١ ، سنن الترمذى : ٥ / ٤٤ ، سنن ابن ماجه :

١ / ١٦ ، مسند أحمد : ٤ / ١٢٦ .

(٣) انظر التعريف فى العدة : ١ / ٧٩ ، الواضح : ج ١ ق ٢٤ ، وسيأتى

الكلام على باب الأوامر : ص

(٤) فى ر : « الأفعال » .

(٥) فى ر : « لأنه إذا لم يكن كذلك لا يسمى أمرا » .

(٦) انظر العدة : ١ / ٠ ، وسيأتى الكلام على باب النواهى ص :

٧٥ - وأما الإباحة (١) : فهي مجرد الإذن ، يقال لمن أذن للإنسان في دخول داره أو بستانه أو أكل طعامه أباحه ذلك (٢) .
وأما المباح : فهو كل فعل مأذون فيه ، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (٣) .

ولا يلزمنا أفعال الصبي والمجنون فإنها لا شك لا يثابون على فعلها ولا يعاقبون على تركها . لكن احترزنا من هذا بأن قلنا كل فعل مأذون فيه .

٧٦ - وأما المستحب : فهو الذى للإنسان فعله .
وأما القبيح : فهو ما ليس للإنسان فعله .
فعلى هذا يكون المباح مستحباً .
وقيل : (المستحب ما) (٤) مدح الإنسان على فعله .
والقبيح : ما ذم على فعله .

وعلى هذا لا يدخل المباح فى المستحب .
٧٧ - وأما الجائز : فهو : ما وافق الشرع (٥) ، يقال صلاة جائزة ، وصوم جائز ، وما أشبه هذا ، وهذا يختص بالأفعال ، ويستعمل فى العقود الجائزة ، كعقود المضاربات والشركات والوكالات وغير ذلك .

(١) انظر العدة : ١ / ٨٨ ، الواضح : ج ١ ق ١٧ أ .
(٢) القاموس المحيط : ١ / ٢٢٤ ، المصباح المنير : ١ / ٧٣ .
(٣) كشف الأسرار : ٢ / ٣٠٠ .
(٤) فى ق : « ما المستحب » .
(٥) الحدود للباغى : ص ٥٩ .

وأما التجوز فهو : العدول عن الحق .

وأما العدول فهو : الميل إلى الحق ، وهو وضع الشيء في موضعه .

وأما الظلم فهو : مجاوزة الحد .

٧٨ - وأما الصحيح فهو : ما اعتد به .

وأما الفاسد : فما لم يعتد به .

وأما الإجزاء فهو : ما حصل به الكفاية .

٧٩ - وأما الشرط فهو : ما وجد الحكم بوجوده وانعدم

بانعدامه مع قيام سببه ، مثل : ما نقول في الرجم فإن الإحصان شرطه والزنا سببه فلو عدم الإحصان عدم الرجم .

٨٠ - وأما السبب ^(١) فهو : ما توصل به إلى الشيء . وهو

يقع في أشياء :

(١) المعانى التى ذكرها أبو الخطاب للسبب معان لغوية كما يظهر من كتب اللغة .

انظر : لسان العرب : ١ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ، القاموس المحيط : ١ / ٨٣ ، المصباح المنير : ١ / ٢٨١ ، التعريفات : ص ٦٢ .

أما معنى السبب عند علماء الأصول فقد عرفه الآمدى بقوله : « كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعى على كونه معرفا لحكم شرعى » الإحكام : ١ / ١٢٧ . وعرفه القرافى بقوله : « ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته » تنقيح الفصول : ص ٨١ . وعرفه التفتازانى بقوله : « ما يكون طريقا إلى الحكم من غير تأثير » التلويح على التوضيح : ٢ / ١٣٧ .

أولها : (هو عبارة عن الطريق والدليل عليه قوله تعالى :
﴿ فَاتَّبَعَ سَبَبًا ﴾ (١) أى طريقا) (٢) .

(وهو) (٣) عبارة عن الباب ، والدليل عليه قوله تعالى
في قصة فرعون : ﴿ لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ﴾ (٤) . أى أبواب السموات والأرض .

وكذلك قول الشاعر (٥) /

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو نال أسباب السماء بسلم
وهو عبارة عن الحبل لأنه يتوصل به إلى الماء ، والدليل عليه
قوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ (٦) أى بحبل إلى السماء
وهو عبارة عن الشفيع . والدليل عليه قول الشاعر (٧) :

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما نُجْحُ الأمور بقوة الأسباب
فاليوم حاجتنا إليك وإنما يُرْجَى الطبيب لقوة الأوصاب

(١) سورة الكهف ، آية ٨٥ .

(٢) ليست في ر .

(٣) في ر : « هو » .

(٤) سورة غافر ، الآيتان : ٣٦ ، ٣٧ .

(٥) قائله : هو الشاعر زهير بن أبى سلمى ، والبيت في ديوانه . انظر شرح

ديوان زهير ص ٣٠ .

وفي لسان العرب : ١ / ٤٥٨ ، وروايته :

ومن هاب أسباب المنايا يلقيها ولو رام أسباب السماء بسلم

(٦) سورة الحج ، آية ١٥ .

(٧) جاء هذان البيتان في باب القصر من شروح التلخيص : ٢ / ٢٢٣ ، ولم

أقف على قائلهما .

٨١ - فصل : والكلام : مجموع أصوات وحروف تنبىء عن مقصود المتكلم (١) .

وهى ثلاثة أشياء : اسم وفعل وحرف .

فالاسم : مأخوذ من السمة وهى العلامة ، وحده : كل لفظ أفاد معنى غير مقترن بزمان معين ، وقيل : كل معنى أمكن تصويره .

والفعل : ما دل على حدث وزمان معين .

والحرف : ما دل على معنى فى غيره لا فى نفسه وهو فى المعنى جانب الشيء .

يقال حرف الوادى أى : جانبه ، وحرف الرغيف أى جانبه (٢) .

٨٢ - فصل : والأسماء على أضرب :

منها : ما وضع أعلاما وألقابا ليحصل بها التمييز ، فهى كالإشارة كقولك زيد وبكر وعمرو .

ومنها : ما وضع ليسمى به صورة فأى (وقت) (٣) وجدت تلك الصورة سمي بها كقولك قوس ، وكقولك إنسان .

(١) انظر معنى الكلام فى العدة : ١ / ١٠٤ ، الواضح : ج ١ ق ٢٢ ب ، روضة الناظر ص ١٧٧ .

(٢) الحرف من كل شىء : طرفه وشفيره وحده ، ومن الجبل أعلاه المحدد ، القاموس المحيط : ٣ / ١٣٠ .

(٣) ليست فى ر .

ومنها : ما وضعت للجنس ، كقولك العلم فإنه يدخل فيه جميع العلوم ، ومثل قولك حيوان ، فإنه يدخل فيه كل حيوان .
ومنها : ما وضع لمعنى فى المسمى كقولك ابن ، وأب ، وفوق ، وتحت ، فإن الأب لا يكون أبا حتى يكون له ولد ، ولا يكون ولد إلا وله والد .

ومنها ما اشتق من فعله كقولك : ضارب وآكل وشارب .
٨٣ - فصل : وقد يتفق الاسم ويختلف المعنى كالقرء فإنه اسم للحيض واسم للطهر ، وكالشفق فإنه اسم للحمرة والبياض .
وقد يتفق المعنى ويختلف الاسم مثل الزكاة والصدقة فإن معناهما واحد واسمهما مختلف .

٨٤ - والأسماء على ضربين : منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص .

فأما ما هو عام فهو على ضربين :
منه عام ليس هناك شىء أعم منه ، وهو مثل قولك :
شىء ومعلوم وموجود وذات أو ما شابه هذا .
ومنه ما هو عام بإضافته إلى ما هو أخص منه ، وهو مثل قولك : عرض ، فإن هذا عام بإضافته إلى لون ، لأن العرض يعم اللون والطعم والرائحة ، وهو خاص بإضافته إلى ما هو أعم منه وهو شىء لأن الشىء يعم العرض وغيره .

وأما الخاص فعلى ضربين :
خاص ليس هناك شىء أخص منه ، وهو مثل تسمية الأعيان كقولك : يد ، رجل ، عين ، وما أشبه هذا .

ومنه ما هو خاص إلا أن هناك ما هو أخص منه ، وهو مثل قولك حيوان : فإن هذا اسم خاص لما فيه روح ، لكن هناك ما هو أخص منه وهو آدمى أو فرس .

٨٥ - فصل : وقد يكون اسم واحد لشيئين متضادين مختلفى المعنى وهو حقيقة فيهما ، مثل القرء فإنه اسم للطهر حقيقة ، واسم للحيض حقيقة . وإن كان معناه مختلفا ، ومثل سليم فإن هذا اسم للصحيح واسم للملوسوع وهو حقيقة فيهما ، وإن كان معناه / مختلفا ، ومثل قولك عالم فإن هذا اسم للمحدث والقديم ١١ أ حقيقة ، وإن كان معناه مختلفا لأن علم المحدث هو إما علم ضرورى أو اكتساب والقديم لا يوصف بهذا .

٨٦ - فصل : والأسماء على ضربين : منها ما هو مشتق ومنها ما هو وضع (١) .

فأما ما هو مشتق فمثل أحمد ومحمد وعلى ، فإن أحمد مشتق من حامد ، وعلى من عال وغير ذلك .

وما هو وضع فهو : مثل قولك : يد ، عين ، رجل وغير ذلك .

٨٧ - مسألة : اختلف الناس فى اللغات والأسماء (١) ،

(١) المقصود به الجامد من الأسماء .

(٢) تكلم فى هذه المسألة علماء الأصول والعربية ، ولم يصلوا فيها إلى نتيجة قاطعة ، والحق أن بحثها لا فائدة منه وذكرها فى مباحث علم الأصول من الفضول . يقول ابن السبكي فى كتابه رفع الحاجب فيما نقله عنه السيوطى بعد أن أورد المذاهب فى المسألة والأدلة وناقشها : « الصحيح عندى أن لا فائدة لهذه المسألة =

فمنهم من قال (هـ) (١) وضع ، ومنهم من قال (هـ) (٢)
توقيف ، ومنهم من قال يجوز أن يكون وضعاً ويجوز أن يكون توقيفاً ،
((ومنهم من قال) (٣) ويجوز أن يكون بعضها توقيفاً وبعضها
وضعاً .

(وبهذا) (٤) قال ابن الفراء (٥) قال شيخنا : الذى يقوى
عندى أنها وضع بإلهام من الله تعالى وقوة جعلت فى المخلوقين حتى
وضعوها (٦) ، ثم عاد شيخنا فقال : الصحيح ما قال ابن الفراء (٧) .

= وهو ما صححه ابن الأنبارى وغيره ، ولذلك قيل ذكرها فى الأصول فضول .
المزهر : ١ / ٢٦ .

ويقول الإمام الغزالى : « أما الواقع فى هذه الأقسام فلا مطمع فى معرفته يقينا
إلا ببرهان عقلى أو بتواتر خبر أو سمع قاطع ولا مجال لبهران العقل فى هذا ، ولم ينقل
تواتر ولا فيه قاطع فلا يبقى إلا رجم الظن فى أمر لا يرتبط به تعبد عملى ولا ترهق إلى
اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له » المستصفى ١ / ٣٢٠ .

(١) فى ر : « هو » .

(٢) فى ر : « هو » .

(٣) ليست فى (ق ، ر) ولكن إضافتها ضرورية لبيان أن ما بعدها رأى

جديد .

(٤) فى ر : « فلهذا » .

(٥) فى ر : كلمة (ما) زائدة .

(٦) أى أن الله سبحانه وتعالى جعل فى المخلوقين القدرة على وضع اللغة ثم

هداهم إلى وضعها .

(٧) هذه العبارة مشكلة لأنها تفيد أن أبا يعلى اختار ما ذهب إليه ولده ابن

الفراء ، ويبعد أن يأخذ الأب عن الابن فى علم طبقت شهرة أى يعلى فيه الآفاق ، وقد
دفعنى هذا إلى البحث فى طبقات الحنابلة عن عالم آخر عند الحنابلة باسم ابن الفراء
غير ابن أبى يعلى فلم أجد ، كما أننى احتملت أن يكون النقل عن الفراء اللغوى =

٨٨ - والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (١) .

أى بلغة قومه ، فجعل اللغة لهم والوضع إليهم .

وأیضا فإنه لا يجوز أن يكون توقيفا لأن المخاطب لا يخاطب من لا يفهم بما لا يفهم فيكون ذلك لغوا ، ألا ترى أنه لو خوطب أعرابى بالزنجية فإنه لا يفهم ويكون ذلك لغوا ، وكذلك الزنجى بالعربية .

وأیضا فإنه لو كانت توقيفا لما اختلفت اللغات ، لأنه لم نعلم لآدم جميع اللغات ، فلما اختلفت اللغات دلّ على أن هذا وضع ، والذي يؤكد هذا أنا نرى أهل الصنائع المحدثه قد وضعوا أسماء لآلة صنائعهم ، ولهذا تختلف أسماء الأشياء فى البلدان .

وأیضا فإن الله لما خلق الخلق دعهم الحاجة إلى التمييز بين الأشخاص والأشياء ، فأشاروا إلى كل شىء باسم ويميزوا بذلك الاسم بينه وبين غيره ، فصار ذلك علما له .

= وأن تكون كلمة « ابن » زائدة فبحث فى كتابه : معانى القرآن عند كلامه على قوله تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) ج ١ ص ٢٦ . فلم أجده ذكر شيئا من الآراء المعروضة هنا فى المسألة . وعلى هذا فالراجح أن خللا وقع فى النص لم تسعفى كتب الأصول الأخرى وخاصة كتب الحنابلة على معرفته وإصلاحه .

هذا ولم أجد لأبى يعلى تصريحاً بهذا الرأى فى العدة : وإنما يدل عليه كلامه من خلال الاستدلال على أن بعضها توقيفية وبعضها وضعية . انظر (العدة : ١ / ١٠٩ - ١١٢) .

(١) سورة إبراهيم : آية ٤ .

٨٩ - احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (١) وهذا يدل على أنها توقيف .

الجواب : أنه قيل إنه علم آدم أسماء ذريته حسب .

وقيل : إنه علمه أسماء ملائكة معينين ، فلهذا قال : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ ﴾ وهذا خطاب لمن يعقل . ولو أراد به جميع الأشياء لقال ثم عرضها على الملائكة .

الثالث : أراد به أسماء ما كان مخلوقا في ذلك الوقت ونحن لا نمنع أن يكون بعض الأسماء توقيفا .

الرابع : أن هذه الآية محتملة لأنه يحتمل أنه علمه يعنى : ألهمه ، أو علمه البعض ، أو جعل له قوة حتى وضع هذه الأسماء ، ويحتمل ما قلتم ، وإذا احتمل هذا وهذا وقف ، وهو أنا نحمله على ما ذكرنا بأدلتنا (٢) .

والذى يؤيد هذا أنه كان قبل آدم لغة وهو قول الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ (٣) فثبت بهذا أنه ما علمه جميع الأسماء .

احتج بأنه يبعد مع كثرة الناس ، واختلاف آرائهم ، وبعد مقاصدهم أن يجتمعوا على وضع شيء .

(١) سورة البقرة ، آية ٣١ .

(٢) أى أنها ، عن وضع واصطلاح .

(٣) سورة البقرة ، آية ٣ .

٧ ب والجواب / أن في بدء الخلق كانوا قليلين فيمكنهم الوضع ،
ولهذا قيل : إن الذين خرجوا من السفينة كانوا ثمانين نفرا ، وهؤلاء
يمكنهم الاجتماع على وضع .

الثاني : أنه لا يجوز أن يكون توقيفا لما ((اختلفت)) (١)
اللغات ، ونحن نعلم أنها مختلفة .

والثالث : أنه يحتمل أن الله جعل لهم همة أن وضعوا هذه الأسماء ،
كما جعل لهم همة في أكلهم لما ينفعهم واجتنابهم ما يضرهم (٢) .

(١) في ق ، ر : « اختلف » والتصويب لمناسبة السياق .

(٢) الحق أن الأدلة غير قاطعة بأحد هذه الآراء ، ولذلك ذهب الجمهور إلى

الوقف .

يقول الأسنوى : « فقد اختلفوا فيه على مذاهب ، أحدها : الوقف لأنه يحتمل
أن تكون الجميع توقيفية وأن تكون اصطلاحية ، وأن يكون البعض هكذا والبعض
هكذا ، فإن جميع ذلك ممكن والأدلة متعارضة فوجب التوقف . وهذا مذهب القاضي
والإمام واتباعه ومنهم المصنف ونقله في المنتخب عن الجمهور ، وفي الحاصل عن
المحققين ، وفي المحصول والتحصيل عن جمهور المحققين » شرح الأسنوى : ١ / ١٧١ .

ويقول الإمام الرازي في المحصول : « وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز
هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم » . المحصول : ١ / ٢٤٥ .

ويقول الجلال المحلى على شرحه لجمع الجوامع : « وتوقف كثير من العلماء عن
القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها ، والمختار الوقف عن القطع بواحد منها ،
لأن أدلتها لا تفيد القطع وأن التوقيف الذى هو أولها مظنون لظهور دليله دون دليل
الاصطلاح » . شرح الجلال على جمع الجوامع . ولمزيد من المعرفة انظر : المزهر : ١ /
٨ ، الخصائص لابن جنى : ص ٤٠ ، الواضح : ج ١ ق ٢٣ ب ، المحصول : ١ /
٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١ / ١٩٤ ، الإحكام لابن حزم : ١ / ٢٨ ، دراسات
في اللغة العربية وتاريخها ص ١٠ .

٩٠ - فصل : والكلام على ضربين : مهمل ومستعمل .

فالمهمل : ما لم يفد معنى ولا حاجة إليه .

وأما المستعمل : فما أفاد معنى . وهو على ضربين :

(ضرب) (١) يدخله الحقيقة والمجاز ، وضرب لا يدخله الحقيقة ولا المجاز .

فأما ما لا يدخله الحقيقة ولا المجاز فمثل الألقاب ، كقولك زيد وبكر وخالد ، فهذه أعلام لا يدخلها الحقيقة ولا المجاز .

وأما الذى يدخله الحقيقة والمجاز ، فهو كل اسم مشتق كقولك : قاتل ، وضارب ، وشارب ، وشاتم ، وشجاع ، وغير ذلك .

٩١ - إذا ثبت هذا ، فحد الحقيقة (٢) : كل اسم أفاد معنى على ما وضع له .

وحد المجاز : كل اسم أفاد معنى (٣) على غير ما وضع له .

وقيل حد الحقيقة : كل اسم وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب .

وحد المجاز : كل اسم غير ما وقع عليه الاصطلاح على ما وضع له حين التخاطب .

(١) ليست فى ق .

(٢) سيأتى تعريف الحقيقة والمجاز فى مبحث خاص من هذا الكتاب ، وانظر تعريفهما فى المعتمد : ١ / ١٦ ، العدة : ١ / ١٠٧ ، الفصول فى الأصول : ج ١ ق ٦٣ ب ، المستصفى : ١ / ٣٤١ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٢٨ ، شرح العضد : ١ / ١٣٨ ، روضة الناظر : ص ٨٩ ، إرشاد الفحول : ص ٢١ .

(٣) فى ق جملة « على ما وضع له » وهو زيادة لا داعى لها .

وهذا حد قاصر لأن قائل هذا عنده (لو) ^(١) وضع واضح اسم محدث يفيد معنى ، فإنه لا يكون حقيقة ولا مجازا ^(٢) وكل اسم لا يدخله الحقيقة ولا المجاز فهو مهمل ، فهذا حد قاصر من هذا الوجه .

ف قيل : أنتم تقولون مثله لأن عندكم لو سميت السماء بالأرض لا يجوز ذلك ، وإن كان هذا المعنى موجودا .

قيل : لا نسلم ونقول عندنا (يجوز) ^(٣) ، ومن سلم قال : إذا سميت السماء بالأرض لا يفيد معنى ولا يستدل بها على السماء ، وليس كذلك إذا سمى الرجل أسدا ، فإن المراد به أنه في الجرأة والقوة والوقاحة .

٩٢ - فصل : اختلف الناس في اللغة ، فقال الأكثرون : يدخلها الحقيقة والمجاز ، وقال البعض : لا يدخلها المجاز بل هي حقيقة ^(٤) .

٩٣ - وقائل هذا لا يخلو إما أن يقول إنهم سمو الرجل البليد حمارا ، والشجاع أسدا : والرجل السخى بحرا ، أو ما سموه بهذه الأسماء ، فإن قال ما سموه فلا يتكلم معه لأنه مكابرة (للمشاهدة) ^(٥) ، وإن قال سموه بهذه الأسماء لكن هي حقيقة فيه .

(١) في ق : « ولو » .

(٢) انظر المعتمد : ١ / ١٦ ، حيث ذكر التعريف والاعتراض عليه .

(٣) في ق : « ويجوز » .

(٤) القول بوقوع المجاز في اللغة مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني ، انظر : المعتمد : ١ / ٢٩ ، المسودة : ص ٥٦٤ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩١ ، طبعة دمشق ، إرشاد الفحول : ص ٢٢ ، وسيأتي الكلام في المسألة مرة ثانية في مبحث مستقل .

(٥) في ر : « المشاهدة » .

قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان حقيقة فيه ، لكان إذا قال : رأيت حمارا ، أن لا يسبق إلى فهمه الحمار المعهود ، بل ينزل هو والرجل البليد لأنه على قوله حقيقة فيهما ، فلما سبق فهمه دلّ على أنه مجاز في الرجل البليد .

والثاني : أنه يحصل نفيه ، فإن قال : أردت أنه في البلادة وقلة الذكاء مثله .

قيل : فهذا التشبيه يدل على أنه مجاز .

فإن قيل فنحن نقول : هو حقيقة إذا انضمت إليه ((مثل)) (١) هذه القرائن .

قيل : هذه التشبيهات في كتب أصحاب اللغة وأشعارهم مجاز .

والثاني : أنه لما احتاج إلى قرينة دلّ على أنه مجاز لأن الحقيقة لا تحتاج إلى قرائن . /

١٢ أ

٩٤ - احتج المخالف بأن الحقيقة قد عمت جميع الأشياء ، فما بنا حاجة إلى المجاز ، لأنه لا يفيد ويكون ذلك عبثا .

والجواب : أنه يفيد (الغاية) (٢) لأنه لو قال : هذا رجل سخى كريم سمح ما بلغ بمثل قوله : هذا بحر ، والثاني : أنه يفيد الاختصار في الكلام وحذفه وعدم تطويله لأنه إذا أراد أن يصف نفسه

(١) في ق ، ر : « قبل » وهو خطأ .

(٢) في ر : « للغاية » .

لا يحتاج أن يقول : سل عنى خالدا ، أو سل عنى حفصا ، وكيف قتلت فلانا وفعلت ، بل يقول : سل عنى اليوم الفلانى وسل عنى سيفى ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ^(١) معناه أهل القرية .

٩٥ - فصل ^(٢) : اختلف الناس فى القرآن هل فيه مجاز أم كله حقيقة ؟ فقال (الأكثرون) ^(٣) :

فيه مجاز ، ونص على هذا أحمد ^(٤) (رحمه الله) ^(٥) وقال بعض أهل الظاهر ^(٦) وبعض أصحابنا ^(٧) : ليس فيه مجاز بل كله حقيقة .

٩٦ - والدليل على الأول :

أن القرآن عربى بلغة العرب أنزله الله تعالى فقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ^(٨) ، وقال تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ ^(٩) ،

(١) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٢) سيأتى الكلام فى هذا الموضوع فى موضعه من هذا الكتاب : وانظر المعتمد : ١ / ٣٠ ، روضة الناظر : ص ٦٤ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢١١ ، إرشاد الفحول ص ٢٣ .

(٣) فى ر : « الأكثر » .

(٤) نقل رأيه هذا فى العدة : ٢ / ٥٨٣ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩١ ، طبعة دمشق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ذكر ابن حزم الخلاف فى هذا فقال : أجازوه قوم ومنع منه آخرون . الإحكام لابن حزم : ١ / ٤١٣ .

(٧) منهم : ابن حامد ، وأبو الحسن التميمى والخزرى ، انظر المسودة : ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩٢ ، طبعة دمشق .

(٨) سورة يوسف ، آية ٢ .

(٩) سورة الشعراء آية ١٩٥ .

وقال : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ ^(١) ، ومثل هذا كثير ، ثم وجدنا أن لغة العرب يدخلها المجاز فكذلك ((هنا لأنه)) ^(٢) بلغة العرب .

فإن قيل : لا نسلم أن لغة العرب يدخلها المجاز .

قيل : قد أجبنا عن هذا الفصل قبله .

وأيضاً فإن حد المجاز : هو ما يجوز أن يعرب عن الشيء بخلاف ما وضع له ، وهو ^(٣) أحد زيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير ، وهذه الأشياء موجودة في القرآن .

فأما الزيادة ، فمثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ^(٤) فهذه كاف زائدة لا يحتاج إليها .

وأما النقصان فمثل قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ^(٥) وإن كان معناها أهل القرية ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾ ^(٦) معناه صاحب قول الحق .

فأما الاستعارة فمثل قوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ ^(٧) ((وإن)) ^(٨) كان الجدار ليس له إرادة ، فاستعار

(١) سورة الزمر آية ٢٨ .

(٢) في ق : « هنا الآية » وفي ر : « هذا لأنه » ، والصواب ما أثبتته .

(٣) في ق ، ر كلمة : « من » الصواب حذفها .

(٤) سورة الشورى ، آية ١١ .

(٥) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٦) سورة مريم ، آية ٣٤ .

(٧) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(٨) في ق ، ر : « فإن » ولعل الصواب ما أثبتته .

الإرادة ، وإنما معناه يكاد ، وكذلك قوله : ﴿ لَهْدَمْتُ صَوَامِعُ وَيَعُ وَصَلَوَاتُ ﴾ (١) . وإن كانت الصلاة لا تهدم ، وإنما استعارها بدل قوله مكان الصلوات .

وأما المقدم والمؤخر فمثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي أُخْرِجَ الْمَرْعَى * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾ (٢) .

معناه خلق المرعى أحوى فجعله غثاء (٣) ، ومثل هذه الأشياء كثيرة في القرآن .

فإن قيل : هذا ليس بمجاز وإنما هو زيادة ونقصان (واستعارة) (٤) وتقديم وتأخير .

قيل : هذا هو المجاز على ما بيناه ، وإلا بينوا المجاز ما هو حتى ننظر فيه هل هو في القرآن أم لا ؟

(١) سورة الحج ، آية ٤٠ .

(٢) سورة الأعلى ، الآيتان ٤ - ٥ .

(٣) على القول بالتقديم والتأخير يكون معنى الآيات : أن الله تعالى أنبت العشب وما ترعاه النعم من النبات الأخضر الذى يميل إلى السواد من شدة خضرته ، ثم صيره هشيمًا متغيرًا .

وعلى القول بأنه ليس فى الآية تقديم ولا تأخير فىكون المعنى : أنبت العشب أخضر ثم صيره هشيمًا جافًا أسود بعد اخضراره . انظر تفسير ابن كثير : ٤ / ٥٠٠ ، فتح القدير : ٥ / ٤٢٣ ، تفسير البضاوى : ٥ / ١٨٢ ، تفسير أبى السعود : ٩ / ١٤٤ .

(٤) جاءت هذه الكلمة متأخرة فى (ر) كما أدخل الناسخ فى النص العبارة التالية نقلًا عن ق : « واستعارة فى القرآن » ، فإن قيل « هذا ليس بمجاز » وهى مشطوبة فى ق .

فإن قيل : يجوز أن يأذن الله للقرية حتى تجيبهم ، ويجوز أن يجعل للجدار إرادة .

قيل : إن الله تعالى لم يخرج مخرج المعجز وإنما أخرجه مخرج الخبر ، وكل موضع في القرآن ذكر قرية فهو أهل قرية ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيُّنَ مِّنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكَرًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ (١) . وإن كانت القرية ما عتت عن أمر ربها ، ولا تحاسب حسابا شديدا ولا تعذب وإنما أهل القرية .

٩٧ - واحتج المخالف بأن قال : المجاز لا ينبىء / (عن) (٢) ١٢ ب المراد ، فإذا لم ينبىء عن المراد كان ذلك إلباسا وإشكالا ، والقرآن لا يجوز أن يكون فيه تليس لأنه بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٣) .

الجواب : أنه يكون إلباسا (٤) لو لم تكن قرينة تدل على المراد ، فلما كانت هناك قرينة تدل على المراد دل على أنه ليس فيه الإلباس .

والثاني : أن القرآن ليس كله بيانا ، وإنما فيه ما يحتاج إلى بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (٥) .

(١) سورة الطلاق ، الآيات ٨ - ١٠ .

(٢) في ق : « على » .

(٣) سورة النحل ، آية ٨٩ .

(٤) في ق كلمة : « إذ » زائدة .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٧ .

ومعلوم أن المتشابه يحتاج إلى بيان ، والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) ولو كان جميعه تبياناً لما احتاج إلى مبين .

واحتج بأن قال : العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها يكون ذلك عجزاً ، والله تعالى لا يوصف بالعجز .

الجواب : إن هذا صحيح (٢) لو لم يستعمل مع القدرة على الحقيقة لفائدة ومعنى ، ونحن نعلم أن فيه فائدة ومعنى ، وهو الاختصار والفصاحة والإيجاز والتأكيد والاستعارة والمبالغة ، على أنه لو لم يعلم له معنى لجاز أن يكون معناه عند الله تعالى لا نعلمه .

الثاني : أن الله تعالى إنما أنزل القرآن بلغة العرب وعجزهم أن يأتوا بمثله ، ولو كان جميعه حقيقة لما حسن أن يعجزهم لأنهم يقولون فلو كان (٣) بلغتنا لكننا نقول مثله لأن لغتنا فيها حقيقة ومجاز واستعارة . وتقديم وتأخير وغير ذلك ، فلما جاء به على لغة العرب وجدوها ، ولهذا كرره في مواضع كقوله تعالى : ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (٤) كما تكرر العرب أشعارها من قولهم : (قرباً مربوط النعمة مني) (٥) عجزهم بعد ذلك مع فصاحتهم .

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) توجد كلمة « إذ » في ق ، ر ولعل الصواب حذفها .

(٣) في ر : « غير ذلك » وهي مشطوبة من ق ولا داعي لها .

(٤) الآية في مواضع كثيرة في سورة الرحمن .

(٥) قائله : الحارث بن عبّاد من بنى بكر ، وقد جعله صدراً لأربعة عشر بيتاً . من قصيدته التي أنشدها بعد مقتل ابن أخته بجيرا على يد بنى تغلب ، قال القصيدة وهو يتجهز لقتالهم ، والنعامة : اسم فرس الحارث . أيام العرب في الجاهلية : ص ١٦١ .

والثالث : أنه لو حسن أن يقال العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها عجز ، حسن أيضا أن يقال العدول عن المجاز مع القدرة عليه عجز .

فإن قيل : الحقيقة فيها منفعة للعباد لأنهم يعرفون بها سائر الأشياء من الأحكام وغير ذلك صورة ، والمجاز ما بهم حاجة إليه .
قيل : بل فيه منفعة ، وهو ما بيناه من الإيجاز والاختصار والمبالغة وهذا هو فصاحة فلا فرق بينهما .

احتج المخالف بأن قال : لو كان في القرآن مجاز ، لجاز أن يسمى الله تعالى متجاوزا أو مستعيرا لأن القرآن صفة من صفاته ، فلما لم يجر أن يسمى به دلّ على أن ليس في القرآن مجاز .

الجواب : أنه ليس كل صفات الله تعالى يسمى بها . نحن نعلم أن في القرآن حقيقة ولا يسمى الله متحققا .

والثاني : أن أسماء الله تعالى تثبت توقيفا ولم تثبت قياسا ولا اشتقاقا ، فلو كان سمي الله نفسه متجاوزا لسميناه كذلك .

الثالث : (أنه) ^(١) إنما لم يسم الله متجاوزا ولا مستعيرا لأنها أسماء نقص ، لأن المتجاوز : من يفعل ما ليس له فعله ، والمستعير : هو ما لا يكتفى بنفسه فيستعير ملك الغير ، وتبارك الله وتعالى عن ذلك .

احتج بأن : القرآن حق ، والحق لا يكون إلا حقيقة .

(١) ليست في ر .

الجواب / : أنه قد يكون حقا ولا يكون حقيقة ، ويكون باطلا ويكون حقيقة ، والدليل عليه أن فرعون أخبر الله تعالى عنه في القرآن فقال : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴾ (١) ، فمعلوم أن هذا باطل وإن كان حقيقة ، وعكس هذا قول النبي ﷺ : « يا أنجشة (٢) رفقا بالقوارير » (٣) ومعلوم أن كلام النبي ﷺ حق ، (لكن ليس هو) (٤) حقيقة لأن القوارير هي غير النساء .

٩٨ - فصل : والذي يفرق (به) (٥) بين الحقيقة والمجاز شيئان (٦) أحدهما : نص أهل اللغة ، والثاني : الاستدلال .
فأما نص أهل اللغة فهو ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز .
الثاني : أن يحدوا حدا للحقيقة وحدا للمجاز .
الثالث : أن يضعوا كلمة فيقولوا هذه حقيقة فما زاد عليها ونقص منها أو تغيرت صفتها صارت مجازا .
وأما الاستدلال فيحصل من وجهين :

(١) سورة غافر ، آية ٣٦ .

(٢) أنجشة العبد الأسود كان حبشيا كنيته أبو مارية وكان حسن الصوت بالحداء ، حدا بأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع فأسرعت الإبل ، فقال النبي ﷺ : « يا أنشجة رويدك رفقا بالقوارير » .

انظر ترجمته في : الإصابة ١ / ٦٧ ، الاستيعاب : ١ / ١١٧ ، أسد الغابة : ١ / ١٢١ .

(٣) صحيح البخارى : ١٠ / ٥٩٣ .

(٤) في ر : (ولكن هو) وقد صوبها الناسخ بالهامش كما هي في (ق) .

(٥) ليست في ر .

(٦) المعتمد : ١ / ٣٢ ، المحصول : ١ / ٤٨٠ ، إرشاد الفحول : ص ٢٥ .

أحدهما : أن يقال كلمة فيسبق إلى الفهم معنى (تلك) (١)
الكلمة من غير قرينة .

فهذه الكلمة حقيقة في هذا المعنى مجاز في غيره .

الثاني : أن يكون الاسم مطردا على المعنى على ما وضع له ،
مثل أن يقول رجل فهذا اسم للذكر ، وهو مطرد في كل موضع لأنك
أى وقت قلت رجل لا يكون إلا ذكرا فهذا حقيقة فيه ، وما لا يطرد
يكون مجازا مثل قولك للرجل الطويل نخلة . فإن هذا (الاسم) (٢) لا
يطرد لأنك لا تسمى كل شيء (رأيته طويلا) (٣) نخلة مثل الرمح
والشجرة والناقة وغير ذلك . فهذا مجاز في الرجل .

٩٩ - فصل : وكل مجاز في شيء لابد أن يكون حقيقة في غيره ،
وليس كل حقيقة ينبغى أن تكون مجازا (٤) ، وإنما كان كذلك لأن المجاز هو
ما تجوز به عن أصل الحقيقة والموضوع له ، بخلاف الحقيقة فإن أصله
الموضوع له هو الحقيقة ، فلا يفتقر إلى أصل آخر وليس له أصل آخر .
١٠٠ - فصل : اختلف الناس في الأسماء المشتركة في الأشياء
المتضادة ، كالقرء فإنه اسم للحيض واسم للطهر ، فقال الأكثرون : هو
حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر (٥) . ((ومنع منه قوم)) (٦) .

(١) في ق : « ذلك » .

(٢) في ق : « اسم » .

(٣) في ر : « طويلا رأيته » .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير : ١ / ١٨٩ ، طبعة دمشق .

(٥) قرر أبو الحسين هذه المسألة ، ولكن اللفظ المشترك عنده حقيقة في الاسمين ،

فالقرء حقيقة في الطهر وحقيقة في الحيض ، المعتمد : ١ / ٢٢ .

(٦) ليست في ق ، ر وإضافة من المعتمد ١ / ٢٢ .

واستدلوا عليه بأن قالوا : الأسماء إنما وضعت ليفهم بها المعنى ويميز بها بين الأشياء ، فإذا ورد خطاب من المخاطب لا يفهم معناه بطل حينئذ بغير (الوضع) (١) فلا يكون حقيقة فيهما .

الجواب عن هذا وهو الدليل لنا : أنه لا يمتنع أن يكون قبيلة من العرب قد وضعوا القرء اسما للحيض وشاع ذلك بينهم ، وقبيلة أخرى من العرب قد وضعوا القرء اسما للطهر ثم انقرضت القبيلتان وبقيت تلك الأسماء بين الناس حقيقة في كل واحد من المعاني ، وعلى أنه قد يخاطب المخاطب بالشئ مفسرا فيعرفه بنفس الكلام ، مثل أن يقول : رأيت سوادا ، ويخاطب أيضا بالشئ مجملا مع ما يضاده فيعرف مقصوده إما بقرينة أو بتفسير منه ، مثل أن يقول : رأيت لونا ، فإن هذا يقع على أشياء مختلفة وهو حقيقة في أشياء مختلفة ، مثل قولهم : عين ، فإن هذا يقع على عين الإنسان ، وعين الماء ، وعين الذهب ، وعين الرقية ، وهو حقيقة / فيهما ، وكذلك قولهم لون ((وجون)) (٢) وغير ذلك ، فكذلك لا يمنع أن يكون هذا مثله .

١٠١ - فصل : عندنا أن الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع وهى حقيقة فيه ، وبهذا قال أبو حنيفة (٣) والمعتزلة (٤) وهو اختيار شيخنا (٥) .

(١) فى ر : « الموضوع » .

(٢) فى ق ، ر : « جوز » ولعل الصواب ما أثبتته وهو لفظ مشترك بمعنى لون . انظر القاموس المحيط ٤ / ٢١٣ .

(٣) هو قول : القاضى أبى زيد الدبوسى ، والإمام فخر الإسلام البزدوى ، وشمس الأئمة السرخسى من الحنفية . فواتح الرحموت : ١ / ٢٢٢ .

(٤) المعتمد : ١ / ٢٣ .

(٥) ما نسبته أبو الخطاب لشيخه هنا يخالف ما جاء فى العدة ، يقول =

وقالت الأشعرية (١) : لم تنقل الأسماء من اللغة إلى الشرع ، وإنما أضيف إليها أشياء آخر ، وهذا مثل الصلاة ، فإنها عندهم هي الدعاء حسب وإنما أضاف إليها الشرع شيئاً وكذلك الحج هو القصد عندهم وأضيف إليه شيء آخر ، وكذلك الصيام هو الإمساك في اللغة وأضاف الشرع إليه أشياء آخر . وهذا اختيار ابن الفراء وللشافعي قولان كالمذهبيين .

وفائدة الخلاف أن يخاطبنا الشرع بشيء مثل الصلاة ، فإن عندنا هو محمول على الصلاة الشرعية لا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل وقينة ، وعندهم المراد به الصلاة اللغوية ولا يجوز العدول عنها إلى هذه الشرعية إلا بقينة .

والكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما أنه يجوز نقل الأسماء (ويحسن) (٢) ذلك ، والثاني أن الأسماء (منقولة) (٣) .

١٠٢ - (والدليل على أنه يجوز نقل الأسماء : أن الواضع لما وضع هذه الأسماء) (٤) كان يمكنه أن يضعها على غير هذه المعاني ،

= أبو يعلى رحمه الله : وكذلك الحج عبارة عن القصد في اللغة ، وهو في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة ، فهو في الشريعة كما كان في اللغة ، وضمت إليه شروط شرعية ، ولا نقول بأنها منقولة من اللغة إلى معاني أحكام شرعية ، العدة : ١ / ١٠٨ وهذا ما نقله ابن تيمية عن أبي يعلى في كتبه الثلاثة . انظر المسودة : ص ٥٦٢ .

(١) هو مذهب القاضي الباقلاني والجويني والإمام الرازي البرهان : ١ / ٧٧

المحصل : ١ / ٤٤٥ ، إرشاد الفحول : ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) في ر : « ونحو » .

(٣) ليست في ر .

(٤) ليست في ر .

بأن يسمى الأسود أبيض ، والأبيض أسود ، وهذا صحيح لأن المعاني كانت موجودة قبل الأسماء ومنفكة عنها ، فإذا كان يمكنه ذلك أمكنه لأن ينقلها .

فإن قيل : لا يجوز أن ينقلها ، لأن نقلها عما وضعت له يكون قلبا للحقيقة ، وقلب الحقائق مستحيل .

قيل : المستحيل هو المعدوم ، وقد بينا أنه كان موجودا وكان أيضا المعنى منفكا عن الأسماء ، وإنما قد يكون قلب الحقيقة في الاسم الذي لم ينفك عن مسماه .

وأیضا فإن الله تعالى أمر بالعبادة وذلك المصلحة ، وقد يجوز أن يكون نقل الأسماء للمصلحة ، والمصلحة وجه حسن .

وأیضا : فإن (الشارع) ^(١) قد سمي في الشرع أسماء لم تكن في اللغة ، مثل : الإسلام والإيمان والكفارة والعدة ، وقد يكون مثل هذا ، ألا ترى أن الإنسان يولد له ولد فيسميه باسم ل يتميز به من غيره ، ويكون ذلك الاسم حقيقة فيه ، وإن كان في اللغة موجودا ، وكذلك الصناع يصنعون آلاتهم أسماء ويكون ذلك حقيقة فيها ، فإذا كان كذلك جاز للشارع أن يسمى في الشرع أسماء تكون حقيقة فيما سماه وإن كانت موجودة في اللغة .

١٠٣ - واحتج من خالف بأن قال : الأسماء موضوعة على معانٍ وأحكام ، فإذا نقلها من ذلك كان تعطیلا للمعاني والأحكام ، ومثل هذا قبيح .

(١) في ر : « الشرع » .

الجواب : أنا لا نسلم أن تعطيل الأحكام يكون قبيحا ، ولهذا ينسخ الأحكام ولا يكون ذلك قبيحا . وعلى أنه يمكنه نقل الأسماء من غير أن يبطل الأحكام فيقول قد نقلت هذا الاسم من غير أن أبطل حكمه ومعناه .

١٠٤ - فصل : والدليل على أن الأسماء قد نقلت من اللغة إلى الشرع وكل حقيقة أنا نقول ((معلوم)) ^(١) أن الصلاة هي في الشرع : اسم لهذه الأفعال ، وفي اللغة : اسم للدعاء حسب ، ولو قال لنا قائل : صلوا ، فإنه لا يسبق إلى فهمنا إلا هذه الأفعال ، فدل على أنها اسم في الشرع اسم حقيقة ، وإن كانت في اللغة ((غير ذلك)) ^(٢) .

فإن قيل : الصلاة في اللغة : هي الاتباع ، ولهذا يقال : فرس مصلى إذا جاء بعد الأول ، وطير مصلى . وفي الشرع أيضا إنما سميت لأنها اتباع الإمام .

قيل : فعلى قولكم يكون كل تابع مصليا ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك ، وعلى أنه لو كان هذا صحيحا / لكان ينبغي أن نقول ^{١٤ أ} والإمام والمنفرد لا يكونان مصلين لأنهما ليسا متبعين .

ومن وجه آخر وهو أنه لو قال لنا قائل : رأيت رجلا مصليا ، كان ينبغي أن نقول الأسبق إلى فهمنا الإمام ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك .

(١) في ق ، ر : « وأن معلوما » .

(٢) ليست في ق ، ر : والإضافة ليستقيم المعنى إذ الجملة غير تامة المعنى

بدونها .

فإن قيل : فإنما سميت (الصلاة) (١) صلاة لأن فيها دعاء وهو قوله تعالى : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٢) إلى آخر السورة ، والدعاء هو الصلاة في اللغة .

قيل : لا يخلو (إما أن) (٣) تقولوا سميت هذه الأفعال صلاة لأن فيها دعاء أو سمي الدعاء منها صلاة ، وما عداه لا يسمى صلاة .
فإن قلتم : إنها سميت صلاة لأن فيها دعاء ، فقد سلمتم أن الصلاة في اللغة اسم لغير هذه المعاني .

وإن قلتم : سمي الدعاء منها صلاة ، وما عداه لا يسمى صلاة ، فهو غير صحيح لأننا نعلم أن من هو قائم أو راکع أو ساجد يسمى مصليا وإن كان ((لا)) (٤) يدعو .

وعكس هذا إذا فرغ من الصلاة وقعد يدعو ، فإننا نسميه فارغا من صلاته .

ثم يبطل بالأخرس والأعمى ، فإنهما لا يدعوان ويسمى كل واحد منهما مصليا . وعلى أنه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن يقولوا إذا دعا من غير ركوع وسجود ، يكون قد فعل المأمور به .
وأیضا فإننا نعلم أن الصوم في اللغة هو الإمساك في أى زمان كان .

(١) ليست في ق .

(٢) سورة الفاتحة ، آية ٦ .

(٣) في ق « إنما » .

(٤) ليست في ق ، ر : والمعنى غير مستقيم بدونها .

وفي الشرع : هو الإمساك في زمان مخصوص ، فدل على أنه اسم لمعنى ليس ذلك المعنى (اسما للصوم) ^(١) في اللغة ، لأنا نعلم أن من أمسك في زمان الليل أو زمان (الحيض) ^(٢) لا يسمى صائما .

وكذلك الحج هو في اللغة : القصد ، ومعلوم أنه لو كان نائما بعرفة من غير أن يقصدها فإننا نسميه حاجا فدل على أنه اسم لمعنى في الشرع حقيقة فيه وإن كان في اللغة اسم لمعنى آخر .

وكذلك الزكاة هي في اللغة : الزيادة والنماء ، ولهذا تقول العرب إذا كثرت (المرتعيات) ^(٣) : زكا الزرع إذا زاد ونما ، وإن كان في الشرع أخذ جزء من المال وهو في الحقيقة تنقيص فهي في الشرع اسم لمعنى ضد المعنى الذي هو اسمه في اللغة .

وأیضا فإن الشرع قد وضع أسماء لمعانٍ لم تكن في اللغة مثل الإيمان والكفر والإسلام والفسق ، ولهذا روى : « أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ في صورة رجل أعرابي ، فقال : يا محمد ، ما الإسلام ؟ ، قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتصلّي وتصوم وتخرج الزكاة وتحج البيت إن استطعت وتجاهد في سبيل الله . فقال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقال : صدقت . وانصرف . فقال الصحابة : من هذا يا رسول الله الذي سألك ثم صدقك ، ثم انصرف ؟

(١) في ق : « اسمه الصوم » .

(٢) في ر : « لا يختص » .

(٣) في ق : « المرتعيات » .

قال : أخوكم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم « (١) فوجه الدليل أنهم لو كانوا يعلمون ذلك لما احتاجوا إلى من يعلمهم .

فإن قيل : جبريل لم يعلمهم الأسماء وإنما علمهم المعاني .

قيل : لعمرى لكن علمهم معاني ووضع لها أسماء ، وإن كانت تلك الأسماء في اللغة تدل على أنها حقيقة فيها .

١٠٥ - احتج المخالف بأن قال : النبي ﷺ بعث إلى

١٤ ب العرب ، وخاطبهم بلغتهم وأنزل القرآن على لغتهم . ولهذا / قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٣) وهذا مما يدل على أن اللغة إليهم والرجوع في ذلك إليهم .

الجواب : أن النبي ﷺ كان من أفصح العرب ، لأنه أُعطي الفصاحة والعربية والحكمة الإلهية ، فإذا جاز أن يضع أسماء لمعانٍ لا تعرفها العرب ، لأنه إذا وضع وضعاً جاز وضع لغة شرعى ، وعلى أن النبي ﷺ نقل اللغة ولم يغيرها ، وإنما تارة يسمى أسماء لمعانٍ لا تعرفها العرب ، وتارة يسمى أسماء لمعانٍ فيها شبه من معاني ذلك الاسم في اللغة .

احتج بأن قال : لو كان قد بينه النبي ﷺ ، لكان قد بينه بيانا عاما ، أو عرفناه نحن كما عرفتموه أنتم .

(١) صحيح البخارى : ١ / ١١٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٣٩ مع اختلاف في بعض الألفاظ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٤ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٢٨ .

الجواب : أنه قد بينه بيانا عاما لأنه سماه صلاة وزكاة لمعانٍ ليست في اللغة ، فإذا خاطبنا مخاطب فقال : صلوا ، أو زكوا ، فإنه لا يسبق إلى أفهامنا إلا هذه الأفعال ، وعلى أنه لا يمنع أن يبينه بيانا عاما وينقل نقل الخاص كما بين الحج وقال : « خذوا عني مناسك الحج » (١) ثم نقل نقل خاص واختلفوا في ذلك ، وكذلك الأذان يتكرر في اليوم خمس مرات ، ثم نأخذ طريق نقله حتى اختلفوا فيه .

احتج بأن قال : لو كانت هذه الأسماء قد نقلت لكانت محصلة (٢) ، وإن قلتم إنها محصلة لهذه الأفعال من الركوع والسجود وغير ذلك ، وكان ينبغي أن يقولوا إذا خلت عن بعض الأشياء لا تسمى صلاة ، ونحن نعلم أن المومىء تخلو صلاته عن أكثر هذا ، وكذلك صلاة الجنازة فلو كانت قد تحصلت لما سميت تلك صلاة .

الجواب : أن هذا هو الحجة عليكم إذ لو كان ما ذكرتم إنها على مقتضى اللغة لكان لا تسمى صلاة المومىء وصلاة الأمي صلاة ، وعلى أن هذا غير صحيح لأن الصلاة تارة تضاف إلى الزمان وتارة تضاف إلى الشخص ، فيقال : صلاة مومىء ، صلاة مسافر ، صلاة قادر ، وكذلك يقال : صلاة جمعة ، وصلاة ظهر ، وصلاة عيد ، وصلاة جنازة ، فهي محصلة لهذا الذى قد بيناه .

احتج بأنه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن يقولوا إذا خاطبنا الشرع بعبادة ولا نعلم ما المراد بها في الشرع أن يقف حتى يتبين ما المراد بها .

(١) صحيح مسلم : ٢ / ٩٤٣ .

(٢) في جميع النسخ : محضة ، والتصويب من خلال السياق .

الجواب : أنه متى خاطبنا الشرع بعبادة ولم نعلم ما المراد بها في الشرع ، فإننا نقف مع اللغة ^(١) إلى أن يقوم دليل يصرفنا عن ذلك وصار هذا بمثابة ما ذكرناه من العموم ، فإنه إذا لم يعلم تخصيصه في الشرع وقفنا مع عمومته على مقتضى اللغة ، وكذلك الأسماء إذا لم نعلم أنها مجاز وقفنا على ((حقيقتها)) ^(٢) في اللغة إلا أن يقوم دليل ^(٣) يصرفنا عن ذلك .

وهذا المعنى وهو أن الأصل هو اللغة فلا يعدل عنه إلا بدليل .

١٠٦ - فصل : عندنا أن الأسماء العرفية منقولة من اللغة ، حقيقة في العرف ، وهذا مثل النجو فإنه في اللغة الغائط ، ومثل المزاغة فإنها سميت راوية في العرف وهي في اللغة اسم للجمل ، وإنما سميت بهذا لمقارنتها الجمل . والدليل على أنه يحسن ذلك أن بعض العرب قد ينفر طبعها من اسم أو تستثقله ، فتسميه بما يقاربه أو بما يشابهه ، مثل ما استوحشوا أن يسموا الوطاء وطئا فعبروا عنه بالمسييس وباللمس ، وقد عبر الله تعالى عنه بذلك فنسميه بهذا الاسم ويشيع ذلك ثم ينقرضون هم ، والواضعون للأسماء بعدهم قوم لا يعرفون إلا ذلك الاسم فيكون حقيقة عندهم .

فإذا ثبت أن يحسن كان وجهها صحيحا : وإن كان يستعمله

(١) في ق ، ر : « حتى » لا داعي لها لوجود كلمة « إلى » وهما بنفس المعنى .

(٢) في ق ، ر : « حقيقة » .

(٣) في ق ، ر : « إلا أن » لعل الصواب حذفها .

فى اللغة كما يستعمله فى العرف ((كان)) (١) حقيقة فىهما مثل القراء والشفق .

وإذا خاطبنا الشرع باسم وكان يستعمل فى اللغة كما يستعمل فى العرف فأيهما يسبق إلى فهم المخاطب ، قدم ، وإن استويا عنده فى العلم وقف حتى ينظر ما المراد به ويستعملها جميعا . /

١٥ أ

(١) فى ق ، ر : « وكان » ولعل الصواب ما أثبتته .

باب الحروف

١٠٧ - باب الحروف التي تجرى بين المتناظرين وتدخل على الخطاب فتغيره ، وإنما ذكرناها لأننا ذكرنا الخطاب ، وقد بدأنا منها بالواو .

وقد ترد ويراد بها الاستئناف (١) كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴿ (٢) فاستأنف « والراسخون في العلم » إذ لو لم يرد الاستئناف كان قوله تعالى : « يقولون آمنا به » كلاماً منقطعاً .

١٠٨ - وقد ترد ويراد بها بدل عن رَبِّ (٣) كقول الشاعر (٤) .

وَلَيْلَةٍ ذَاتِ نَدَى سَرَيْتُ وَلَمْ يُعْقِنِي عَنْ سُرَاهَا لَيْتُ
وَسَائِلُ عَنْ خَبَرٍ لَوَيْتُ فَقُلْتُ : لَا أَذْرِي ، وَقَدْ دَرَيْتُ
معناه : ورب ليلة ، ورب سائل .

(١) انظر المعتمد : ١ / ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٣) انظر العدة ، ١ / ١١٦ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦٣ .

(٤) قائله الشاعر أبو محمد الفقعسي كما في لسان العرب ١٦ / ١٤٥ ، ورواية

البيتين هنا جاءت في كتاب الآمال لأبي علي القالي كما يلي :

وَمَنْهَلٍ فِيهِ الْغُرَابُ مَيِّتٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْأُجُونِ زَيْتٌ
سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقَيْتُ وَلَيْلَةٍ ذَاتِ نَدَى سَرَيْتُ
وَلَمْ يَلْتَنِي عَنْ سُرَاهَا لَيْتٌ وَلَمْ تُصَرِّني كِنَّةً وَبَيْتٌ
وَجُمَّةٌ تَسْأَلُنِي أُعْطَيْتُ وَسَائِلُ عَنْ خَبَرِي لَوَيْتُ

فَقُلْتُ لَا أَذْرِي وَقَدْ دَرَيْتُ

والمَنْهَلُ : الماء ، وسمى بهذا لأنه ينهل منه العطشان أى يروى .

١٠٩ - وقد ترد بدلا عن باء القسم (١) لأن الأصل في القسم أحلف بالله وأقسم بالله فاستثقلوا أحلف وأقسم ، قالوا بالله ، ثم أبدلوا الباء بالواو فقالوا : والله لأفعلن والله لا فعلت .

١١٠ - وقد ترد ويراد بها العطف فتقول رأيت عمرا وزيدا ، وأكلت خبزا وتمرا ، وقد أجمع الناس أن واو العطف هي للجمع ، واختلف الناس هل تكون للترتيب أم لا ؟

فقال الأكثرون من النحويين والمتكلمين . لا (ترد للترتيب) (٢) بل للجمع حسب ، وإلى هذا ذهب أصحابنا (٣) .

وقال أبو عمر غلام ثعلب (٤) وعلى بن عيسى الربيعي (٥)

= والأجون : الماء المتغير الطعم واللون .

وتصرني : تعطفني وتميلني ، ويلتني : يصرفني .

والبيت : هاهنا المرأة يقال : هي بيته أى امرأته .

انظر الأمالي للقالى : ١ / ٥٢ ، ٢ / ٢٤٤ ، لسان العرب : ١٦ / ١٤٥ ، ٢ /

٣٩٣ .

(١) انظر العدة : ١ / ١١٦ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦٢ .

(٢) فى ق : « يراد للترتيب » .

(٣) العدة : ١ / ١١٣ ، المسودة : ص ٣٥٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن أبى هشام البغدادى الزاهد ، أبو عمر المطرز

الباوردى ، المعروف بغلام ثعلب ولد سنة ٢٦١ هـ ، أحد أئمة اللغة المشهورين

صحب ثعلبا الكوفى مدة طويلة حتى لقب غلام ثعلب كان الكتاب والأدباء وخاصة

القوم يحضرون مجالسه ليسمعوا كتب ثعلب وغيره ، كان من المكثرين فى التصنيف من

كتبه : اليواقيت ، رسالة فى غريب القرآن ، شرح فصيح ثعلب ، غرائب الحديث :

فضائل معاوية وغيرها ، توفى فى بغداد سنة ٣٤٥ هـ .

انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ١ / ١٦٤ ، معجم الأدباء : ١٨ / ٢٢٦ ، بغية

الوعاة : ١ / ١٦٤ ، أنباه الرواة : ٣ / ١٧١ ، البلغة فى تاريخ أئمة اللغة : ص ٢٤٣ .

(٥) على بن عيسى بن الفرّج بن صالح الربيعي ، أبو الحسن الزهرى ، =

وبعض أصحاب الشافعي (١) : إنها تكون للترتيب أيضا (٢) .

١١١ - وجه ما قال الأكثرون : أنا نقول إنها لو كانت للترتيب لأفضى إلى التناقض في كلام الله تعالى ، من حيث إن الله تعالى قال : ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ (٣) . ثم قال : ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ (٤) فلو كانت تكون للترتيب كان هذا تناقضا .

١١٢ - وجه آخر وهو أن الله تعالى قال : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾ (٥) و ﴿ رَبُّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ (٦) ولو كانت للترتيب كان معناه رب المشرقين ثم رب المغربين ورب موسى ثم رب هارون .

= شیرازی الأصل ، بغدادی الدار ، ولد سنة ٣٢٨ هـ . من أئمة النحاة وحذاقهم ، أخذ عن السيرافي ، ورحل إلى شیراز فلازم الفارسي عشر سنين ، ثم رجع إلى بغداد فأقام بها إلى أن مات سنة ٤٢٠ هـ . كان يحفظ كثيرا من شعر العرب من تصانيفه : البديع في النحو ، شرح الإيضاح ، شرح البلغة وغيرها ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ١٢ / ٢٧ ، معجم الأدباء : ١٤ / ٧٨ ، أنباء الرواة : ٢ / ٢٩٧ ، بغية الوعاة : ٢ / ١٨١ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص ١٦٠ ، نزهة الألباء ص ٢٤٩ .

(١) انظر مذهب الشافعية في شرح الأسنوى : ١ / ٢٩٧ ، المعتمد : ١ / ٤١ .
(٢) وقد اختلف النقل عن أبي عمر غلام ثعلب في مسألة الواو هل هي للجمع أو للترتيب . فنقل عنه ابن هشام والأسنوى وابن تيمية القول بالترتيب . انظر : مغنى اللبيب : ١ / ٣٩٢ ، وشرح الأسنوى : ١ / ٢٩٧ ، والمسودة : ص ٣٥٥ .
ونقل عنه الجصاص القول بأنها لمجرد الجمع يقول في كتابه الفصول في الأصول ق ١٧ : « وقال لي أبو عمر غلام ثعلب الواو عند العرب للجمع ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب ، وأخطأ من قال إنها تدل على الترتيب » .

(٣) سورة البقرة ، آية ٥٨ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٦١ .

(٥) سورة الرحمن ، آية ١٧ .

(٦) سورة الأعراف ، آية ١٢٢ .

١١٣ - ومن وجه آخر وهو : أن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴾ (١) .

فقدم عيسى على أيوب ويونس ، ومعلوم أنهم كانوا قبله ، وكذلك قدم سليمان على داود وقد أوحى إليه قبله .

١١٤ - وأيضا ما روى عن النبي ﷺ : « أنه سمع رجلا يقول : ما شاء الله وشئت ، فقال : أمثلان أنتما ؟ ألا قلت ما شاء الله ثم شئت » (٢) .

ولو كانت للترتيب لما نهاه عن الترتيب وأمره به .

١١٥ - وأيضا ما احتج به المبرد (٣) من شعر حسان بن ثابت (٤) :

(١) سورة النساء ، آية ١٦٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٤ / ٤٠٥ ، سنن النسائي : ٧ / ٦ ، سنن ابن ماجه :

١ / ٦٨٤ ، مسند أحمد : ٥ / ٣٨٤ .

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الثمالي الأزدي ، أبو العباس المعروف بالمبرد ، أديب ، نحوي ، لغوي ، إخباري ، نسابة ، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ ، أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني وأخذ عنه نفطويه ، كان بينه وبين ثعلب منافرة شديدة ، من تصانيفه : الكامل ، المذكر والمؤنث ، المقتضب ، إعراب القرآن وغيرها كثير ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٣ / ٣٨٠ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٦٩ ، معجم الأدباء : ١٩ / ١١١ ، إنباه الرواة : ٣ / ٢٤١ ، نزهة الألباء ص ١٦٤ ، البلغة ص ٢٥٠ .

(٤) الصحاحي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري من بني النجار ، كنيته أبو الوليد توفي سنة ٥٤ هـ . انظر في ترجمته : الإصابة : ١ / ٣٢٦ ، أسد الغابة : ١ / ٤ ، خزانة الأدب : ١ / ٢٧٧ ، الأغاني : ١٥ / ١٢٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٩ .

وما زال في الإسلام من من آل هاشم دعائم عز لا ترام ومفخر بهاليل (١) منهم جعفر وابن أمه علي ومنهم أحمد المتخير (٢) قال : ولو كانت الواو للترتيب لما قدم جعفرًا وعليًا على النبي ﷺ .

١١٦ - وأيضا دليل من قول الشاعر (٣) :

ومنهل فيه الغراب ميت كأنه من الأجون زيت

سقيت منه القوم واستقيت

ولو كان للترتيب لما قدم السقى على الاستقاء لأنه يحتاج إلى

أن يستقى ثم يسقى .

١١٧ - وأيضا (يقال) (٤) اجتمع فلان وفلان ، واشترك

فلان وفلان ، ولو كانت الواو للترتيب لما حسن ذلك ، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال اشترك فلان (ثم) (٥) فلان .

١١٨ - وأيضا أنه يقال : رأيت زيدا وعمرا فإنه لا يسبق

إلى فهم السامع أنه رأى أحدهما قبل الآخر ، فلو قال / رأيت زيدا ١٥ ب ثم عمرا أفاد معنى لم يفده الأول لأن ثم للترتيب .

(١) مفردا : بهلول : وهو السيد الجامع لكل خير . القاموس المحيط : ٣ /

(٢) ديوان حسان بن ثابت ص ١٠٠ .

(٣) انظر الشاهد ١ / ٩٩ من هذا الكتاب ، فقد تكلمنا على هذا الرجز

(٤) في ق : « يقول » .

(٥) في ر : « و » .

١١٩ - وأيضا أنه لو قال : رأيت زيدا وعمرا معا كان كلاما صحيحا فلو قال : رأيت زيدا ثم عمرا معا لم يصح ذلك (فدل على أن الواو ليست للترتيب) (١) .

١٢٠ - (وأيضا فإنه أجمع أهل اللغة على أن واو العطف) (٢) في الأسماء المختلفة كواو الجمع في الأسماء المتفقة ((وكياء التثنية)) (٣) في الأسماء المتفقة .

وبيانه وهو أنه لا فرق بين أن يقول : رأيت زيدا وبكرا وخالدا ، أو يقول : هؤلاء الزيدون ، ورأيت الزيدين فإن الواو عندهم على حد سواء ، ثم قد ثبت أن واو الجمع في الأسماء المتفقة لا تكون للترتيب فكذا واو العطف .

فإن قيل : فيبطل بثم وبالفاء ، فإنهما يجريان في الأسماء المختلفة إذا عطف بهما كما يجريان في الأسماء المتفقة ومع هذا فإنهما للترتيب ، وبيانه أن يقول رأيت زيدا فبكرا فخالدا ، ورأيت زيدا ثم بكرا ثم خالدا ، وإذا قال : رأيت الزيدين وهؤلاء الزيدون « كان مثله » (٤) .

قيل : إن هذا لا يصح لأنه لو كان كما ذكرتم لكان أهل اللغة يقولون : إن الواو والفاء وثم في الأسماء المختلفة مثل واو الجمع في الأسماء المتفقة . ولم يقل أحد هذا .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) في ق : « وكياء التثنية » وفي ر : « وكذا التثنية » والتصويب من

المحصول : ١ / ٥١٢ .

(٤) ليست في جميع النسخ والمعنى يقتضى زيادتها .

وعلى أن الفاء تكون للتعقيب ، وثم تكون للترتيب ، فلم يبق إلا أن الواو تكون للجمع من غير هذين المعنيين .

١٢١ - وأيضا : فإن الجمع هو معنى معقول ، ولا بد أن تضع العرب له لفظة يعرف بها ليس هو إلا واوًا .

فإن قيل : فهناك لفظة تدل عليه وهى قولهم مع قيل : لعمري إن مع للجمع إلا أنها فى موضع واحد وهو فى حال الاشتراك ونحن نريد لفظة تكون فى حال الاشتراك وغير حال الاشتراك .

فإن قيل : هناك لفظة تدل على الاشتراك فى الجمع وغيره وهو أن يقول ((رأيت زيدا ، رأيت بكرا ، رأيت خالدا)) (١) .

قيل : لعمري إنه كما ذكرتم إلا أن يكون عيا من الكلام لأنه تكرار لفظة واحدة بمعنى واحد ، والعرب لم تستعمل هذا .

١٢٢ - وأيضا فإنه لو كانت واو الجمع تكون للترتيب ، لدخلت فى جزاء الشرط ، ومعلوم أنه إذا قال : إن دخل زيد دارى فأعطه درهما حسن ذلك ، ولو قال إن دخل زيد دارى وأعطه درهما لم يحسن ذلك .

ثم الجواب يبطل (بوجهين) (٢) : أحدهما : أنه يبطل بثم فإنها لا تدخل فى جزاء الشرط وتكون للترتيب ، والوجه الآخر : أنهم يقولون إن كلامنا فى واو العطف وها هنا ليس واو العطف .

(١) فى ق « رأيت زيدا ، ورأيت بكرا ورأيت خالدا » وفى ر « رأيت زيدا ورأيت بكرا ورأيت خالدا » والتصويب من المعتمد : ١ / ٤٢ .

(٢) فى ر « لوجهين » .

١٢٣ - وأيضا فإن أهل اللغة لم ينقل عنهم إلا كمذهبنا . وهو أنهم يقولون : نحن من أهل اللغة وقد خالفنا (١) ، ويقولون أيضا : أهو عن أهل اللغة جميعهم ؟ إنهم إن قالوا ذلك فلا يمكنه هذا .

١٢٤ - واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ رواه عدى بن حاتم الطائي (٢) ، أنه سمع خطيبا يقول : « من يطع الله ورسوله ، فقد فاز ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال : بئس الخطيب أنت . ألا قلت : من يطع الله ورسوله فقد فاز ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » (٣) . فوجه الدليل أنه لو كانت الواو لا تتراد للترتيب لما نهاه عن الجمع ووافقه في الجمع .

الجواب : إنما نهاه عن ذلك لأنه جمع الخالق والمخلوق في كتابة واحدة وذلك مكروه ، ألا ترى أن الله تعالى قال : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ (٤) جمع في الاسم وفرق في الكتابة . / ١٦

(١) تشعر العبارة أن خلافا وقع من الناسخ إذ خلط بين الدليل والرد عليه . ولعل الصواب أن يضاف بعد قوله « الا كمذهبنا » ما يلي : « الجواب » .

(٢) هو الصحابي عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشر بن إمرء القيس الطائي ، كنيته أبو وهب وأبو طريف ، أمير جواد ، كان رئيس طى في الجاهلية والإسلام ، قدم على النبي ﷺ سنة سبع ، وكان له موقف محمود في حروب الردة . نزل الكوفة وشهد الجمل وصفين ونهروان مع علي : روى عنه المحدثون ٦٦ حديثا ، توفي سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة : ٢ / ٤٦٨ ، الاستيعاب : ٣ / ١٤١ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٩٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٤ ، خزانة الأدب : ١ / ٢٨٦ ، الأعلام : ٥ / ٨ .

(٣) صحيح مسلم : ٢ / ٥٩٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٦٢ .

١٢٥ - واحتج بما روى أن عبد بنى (الحسحاس) (١)

مدح عمر رضى الله عنه فقال :

عُمَيْرَةٌ وَدَّعَ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيًّا

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً (٢)

فقال عمر رضى الله عنه : ((لو)) (٣) قدمت الإسلام لأجزتك « (٤)

فلو لم تكن الواو للترتيب لم يكن لتقديم (الإسلام) (٥) فائدة .

الجواب : أن هذا فيه ضعف لأنه قيل إن عبد بنى الحسحاس

قتل قبل إسلام عمر (٦) ، ولو صح لمعناه كيف لم (يقدم) (٧)

الأشرف والأهم ؟ ومن عادة العرب أن تقدم الأشرف .

١٢٦ - احتج بأن معاوية (٨) رضى الله عنه لما عمل

(١) فى ق « الحسحاس » هو الشاعر المخضرم سحيم عبد بنى الحسحاس ، كان عبدا نوبيا أعجمى الأصل مولده فى أوائل عصر النبوة ، رآه النبى ﷺ وكان يعجبه شعره ، قتله بنو الحسحاس وأحرقوه لتشبيبه بنسائهم فى أواخر أيام عثمان . انظر ترجمته فى : الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١ / ٤٠٨ ، الأغانى : ٢٢ / ٣٢٦ ، طبقات فحول الشعراء للجمحى : ١ / ١٨ ، خزانة الأدب : ٢ / ١٠٣ ، الإعلام : ٣ / ١٢٤ .

(٢) ديوان عبد بنى الحسحاس ص ١٦ ، خزانة الأدب : ٢ / ١٠٣ ، طبقات فحول الشعراء : ١ / ١٨٧ .

(٣) فى جميع النسخ : « ألا » والصواب ما أثبتته .

(٤) الإصابة : ٣ / ١٦٣ .

(٥) فى (ق) : (اللام) .

(٦) هذا غير صحيح ، والذى ثبت أنه قتل أيام عثمان . انظر ترجمته .

(٧) فى (ر) : (تقدم) .

(٨) هو الصحابى الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ،

كنيته أبو عبد الرحمن وكنية أبيه أبو سفيان . ولد قبل البعثة بخمس سنين وتوفى فى

النصف من رجب سنة ٦٠ هـ . انظر ترجمته فى : الإصابة : ٣ / ٤٣٣ ،

الاستيعاب : ٣ / ٣٩٥ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٨٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٥ .

المقصورة في الجامع قال : « إن هذا المسجد قد قتل (قرشيا وقرشيا) ^(١) وإني أخاف أن يقتلني » ^(٢) ولو لم تكن الواو للترتيب ، لكان يقول قتل (قرشين) ^(٣) .

الجواب : أنه يحتمل أنه أراد ((ذكر)) ^(٤) قرشى واحد ، ثم عنّ له أن يذكر الآخر فقال هكذا .

وجواب آخر (وهو) ^(٥) : أنه يحتمل أنه أراد به تطويل الخطبة لأن العرب تفعل مثل ذلك فتقول : قتل رجلا وقتل آخر .
١٢٧ - واحتج بأن قال : معلوم أنه إذا كتب كتابا وأنفذه على يد زيد وعمرو قال : قد أنفذت زيدا وعمرا ، فإنه يسبق إلى فهم الإنسان أن المقدم زيد وأنه السابق وأن عمرا مرتب بعده .

قيل : هذا في لغة المتأولة ، وأما العرب فخلافاً ذلك ، على أن المقدم ها هنا ((المرتب التقديم لأن الواو لا ترتب)) ^(٦) ، ثم يبطل في لغة العرب إذا قال أنفذت زيدا أنفذت عمرا ، فإن هذا المعنى موجود ولا يكون ترتيبا ، وعلى أنه إنما قدمه لأنه أشرف منه وأسبق .

(١) في ق : « قريشا وقريشا » .

(٢) لم أقف على هذا الأثر .

(٣) في ق : « قريشين » .

(٤) في ق ، ر : « ككبير » والصواب ما أثبتته .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق ، ر : « والمرتب التقديم لأن الواو ترتب » ، ويقصد بذلك أن

الترتيب جاء من التقديم والتأخير وليس من الواو .

١٢٨ - احتج بأنه : لو قال : رأيت زيدا وعمرا فإنه يسبق إلى فهم السامع أنه رأى زيدا قبل عمرو .

الجواب : أنا لا نسلم هذا ، ولو سلمناه فإنه يحتمل أنه أراد أن يذكر عمرا بعد ذلك ، فقال عمرا وإن كان قد رأى عمرا الأول ، وعلى أن هذا التقديم يرتبه لا الواو .

الثالث (١) : إنما سبق إلى الفهم بتقدمه بمعنى أنه أشرف منه وأجل ، ومن عادة العرب أنها تقدم الأشرف فقدمه وإن كان قد رأى عمرا قبله .

١٢٩ - واحتج بأن قال : لو كانت الواو للجمع ، لكان ينبغي أن يقولوا إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق ، يقع الثلاث (٢) .

والجواب : (أنا كذا) (٣) نقول وقد نص عليه أحمد (رحمه الله) (٤) (٥) .

(١) لم يقدم لنا أبو الخطاب الجواب الثاني ، فإما أن يكون قد سقط أثناء النسخ أو أن الدليل له جوابان فأخطأ الناسخ فكتب كلمة « الثالث » بدلا عن « الثاني » .

(٢) الصحيح من المذهب أنه تقع ثلاث طلاقات إذا قال الزوج لغير مدخول بها أنت طالق وطالق وطالق ، انظر المقنع : ٣ / ١٦٥ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٦٨ ، المغنى : ٧ / ٤٨٠ - ٤٨١ ، طبعة مطابع سجل العرب .

(٣) في ر : « أنه الذى » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) بعد هذه المناقشة الطويلة بين من يرى أن الواو لمطلق الجمع وبين من يرى أنها للترتيب . أقول : لقد أجاد أبو الخطاب فى الاستدلال لرأيه بأدلة قوية سمعية وعقلية ، كما أنه عرض لأدلة خصمه وردّها ، ويظهر من خلال المناقشة طول نفس أبى الخطاب وغزارة علمه .

١٣٠ - فصل : فأما « أو » فإنها تدخل في ثلاث مواضع (١) .

أحدها : في الخبر والاستخبار ، فتكون فيهما للشك نقول : رأيت زيدا أو عمرا فهذا إخبار مشكوك فيما أخبر ، وأما الاستخبار فتقول أعندك زيد أو عمرو ؟

والثاني : يدخل في الأمر والإباحة للتخيير :

فأما في الأمر فكقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٢) .
وأما الإباحة : فكقولك : اجلس مع أحمد أو الشافعي .

والثالث : يدخل في النهي تارة للجمع ، وتارة للتخيير كقول الرجل : لا تدخل إلا هذه الدار ((أو)) (٣) هذه الدار .

وأما الجمع : فكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطْعَمُوا مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (٤) معناه آثما وكفورا .

١٣١ - فصل : / وأما الفاء (٥) فإنها تكون للتعقيب ، قال ب ١٦

(١) انظر هذه المعاني في العدة : ١ / ١١٨ ، المعتمد ١ / ٣٨ ، أصول الجصاص ج ١ ق ٨ ب ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٣) في ق ، ر (و) والصواب ما أثبتته لأن الكلام عن « أو » وليس عن الواو .

(٤) سورة الإنسان ، آية ٢٤ .

(٥) انظر معنى الفاء في العدة : ١ / ١١٧ ، المنهاج وشرحه للأسنوى : ١ / ٢٩٩ ، المحصول : ١ / ٥٢٢ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦٨ ، الإحكام لابن حزم : ١ / ٤٧ .

سبيويه (١) : إذا قال الرجل رأيت زيدا فعمره ، فإنه يقتضى أنه رأى
عمره عقيب زيد .

والدليل على هذا أنه يقال من دخل دارى فأعطه درهما ، فإنه
يكون الإعطاء عقيب الدخول ، وكذلك يقول الرجل لعبده : إذا
رأيت الأمير فترجل ، فإنه يكون الترجل بعد الرؤية .

١٣٢ - فصل : وأما ثم (٢) فإنها تكون للترتيب (و) (٣)
التراخى ، وترد فى بعض المواضع للجمع .

فأما موضع تكون فيه للترتيب والتراخى فكقول الرجل لعبده :
ادخل هذه الدار ثم هذه الدار ، واركب هذه الفرس ثم هذه الفرس ،
واشتر الخبز ثم التمر . فإن هذا كله ما أمره به أولا ، ثم الثانى على
التراخى والانفصال .

والدليل على أنها تكون فى موضع للجمع قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ
شَهِيدٌ ﴾ (٤) ، معناه : والله شهيد .

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، المشهور بسبيويه ، كنيته
أبو بشر ، ولد فى إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ ، أديب ، نحوى ، قدم البصرة
فأخذ عن الخليل بن أحمد ورحل إلى بغداد فناظر الكسائى وغلبه من آثاره :
« الكتاب » فى النحو توفى سنة : ٧٩٦ هـ .

انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ١٢ / ١٩٥ ، معجم الأدباء : ١٦ / ١١٤ ،
بغية الوعاة : ٢ / ٢٩٩ ، إنباه الرواة : ٢ / ٣٤٦ ، البلغة ص ١٧٣ ، الأعلام : ٥ /
٢٥٢ ، معجم المؤلفين : ٨ / ١٥ .

(٢) انظر العدة : ١ / ١١٧ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٦٩ ، الإحكام لابن
حزم : ١ / ٤٧ ، المسودة : ص ٣٥٦ .

(٣) فى ر : « أو » .

(٤) سورة يونس ، آية ٤٦ .

١٣٣ - وأما الباء (١) فإنها تراد للإلصاق والامتزاج .

فأما الإلصاق فكقولك : ألصقت ظهري بالحائط ومسحت برأس اليتيم وأخذت بزمام الناقة .

وأما الامتزاج فتقول : مزجت الماء باللبن والخل بالدهن .

وذهب أصحاب الشافعي (٢) إلى أنها تكون للتبويض ((واستدلوا بأنه إذا قال)) (٣) مسحت برأس اليتيم ، وأخذت بزمام الناقة لا يكون أخذ إلا ببعض الزمام ، ومسح ببعض الرأس .

الجواب عنه : أنها لو كانت للتبويض لما دخلت فيما لا يتبعض ، ومعلوم أنه يقال تزوجت بامرأة وطففت بالبيت ومعلوم أن هذا لا يتبعض .

وأما ما استدلوا به فإنّ هناك استدللنا على التبويض بقرينة لا بالباء ، ولأنّ هناك ليس المقصود منه التبويض وإنما كان مقصوده من مسح رأس اليتيم الحنو والشفقة ، ومن أخذ زمام الناقة انقيادها لا أنه يريد التبويض .

١٣٤ - ومن الحروف من وإلى (٤) ، فمن لابتداء الغاية ، وإلى لانتهاى الغاية ، يقال : سرت من الكوفة إلى البصرة ، وينبنى على

(١) انظر العدة : ١ / ١١٩ ، المحصول : ١ / ٥٣٢ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦٢ ، كشف الأسرار : ٢ / ١٦٧ المسودة : ص ٣٥٦ .

(٢) المحصول : ١ / ٥٣٢ .

(٣) في ق ، ر : « فاستبدل بأنه قال تقدم إذا » والتصويب لمناسبة السياق .

(٤) العدة : ١ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦١ - ٦٢ .

هذا مسائل منها : إذا قال بعثك من هذا الحائط إلى هذا الحائط ،
ومن هذه النخلة إلى هذه النخلة ، وله على من درهم إلى عشرة هل
يدخل الحد في المحدود أم لا ؟ فيه خلاف .

وإلى : قد تدخل في مواضع بمعنى مع قال الله تعالى : ﴿ وَلَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١) يعنى مع أموالكم .

ومن : قد تدخل في بعض المواضع للتبويض يقول : خذ من
الدرهم ، وكل من الطعام يعنى البعض . وكذلك قال الله تعالى :
﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٢) يعنى ببعضه .

١٣٥ - فصل : ومن الحروف على (٣) وهى : للإيجاب ،
تقول له على كذا وكذا ، وله على فلان كذا وكذا .

١٣٦ - فصل : ومن الحروف « فى » (٤) وهى : للظرف
تقول (له) (٥) : عندى تمر فى جراب ، ودابة فى اصطبل ، يكون
ذلك إقرارا بالمظروف دون الظرف وفى هذا خلاف .

١٣٧ - فصل : ومن الحروف اللام (٦) وهى : للتمليك ،
يقال دار لزيد وغلाम لعمرو .

(١) سورة النساء ، آية ٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) العدة : ١ / ١٢١ .

(٤) العدة : ١ / ١٢٢ ، الإحكام للآمدى : ١ / ١٦٢ .

(٥) ليست فى ر .

(٦) العدة : ١ / ١٢٢ .

وقد تدخل في بعض المواضع للتعليل كقوله تعالى : ﴿ كَيْلًا
يَكُونُ دُولَةً ﴾ (١) .

معناه : لئلا ، وكذلك قول النبي ﷺ : « إنما نهيتكم عن
ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة » (٢) ، والدافة هي الفاقة (٣) .

وقد يكون في مواضع (للتجزئة) (٤) كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (٥) .

وقد تكون في موضع للعاقبة : كقوله تعالى : ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ
عَذَابٌ وَحَرْنَا ﴾ (٦) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (٧) وأصلها
أنها للتمليك فلا يجوز العدول عنه إلى هذه الأشياء إلا بدليل ،
وكذلك جميع ما ذكرنا .

(١) سورة الحشر ، آية ٧ ، وليس في هذا الجزء من الآية شاهد على ما يقول
لخلوه من اللام فالأولى التمثيل بنحو قوله تعالى : « هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ليخرجكم من الظلمات إلى النور » .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٤ ، سنن النسائي : ٤ / ٨٩ ، مسند أحمد :
٣ / ٦٣ ، نصب الراية : ١ / ٢١٨ ، نيل الأوطار : ٥ / ٢١٧ .

(٣) ليست الفاقة من معاني الدافة ، ومعناها هنا الجماعة التي وفدت على
المدينة ، القاموس المحيط : ٣ / ١٤٥ ، لسان العرب : ١١ / ٣ .

(٤) في م ، ق : « للجهة » .

(٥) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٦) سورة القصص ، آية ٨ .

(٧) سورة الرعد ، آية ٢٢ .

ونذكر من الحروف ، الأصل فيها من اللغة ما يقتدى به ، ولا / ١٧ أ
يجوز العدول عن ذلك الشيء إلا بدليل ، وعلى أن اللام قد قيل : إنما
تدخل في ثمانية وعشرين موضعا ، وقيل نيف وأربعين ، وإنما ذكرنا
ذلك لأنه يتكرر في الفقه .

١٣٨ - فصل : ومن الحروف « إنما » وهى للحصر (١) ،
وقد عبر عنها بأنها لإثبات المشار إليه ونفى ما عداه كقوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٢) معناه لا إله إلا الله .

١٣٩ - فصل : ومنها أيضا (لا) (٣) للنفى في نكرة ، فإن
كان في النهي استغراق الجنس مثاله أن يقول : لا تأكل الطعام ، فإنه
لا يجوز أن يأكل شيئا من الأطعمة .

وكذلك إذا قال : لا تصل شيئا (فإنه لا يجوز أن يصلى
شيئا) (٤) من الصلوات والنفى في النكرة إذا كان في الخبر فالظاهر
أنه كذلك ، ومثاله أن يقول : لا آكل خبزا ولا آكل طعاما .

١٤٠ - فصل : وأما الإثبات في النكرة فإنه إذا كان في
الأمر لم يستغرق الجنس وإنما (يمثل) (٥) الأمر بما يقع عليه الاسم

(١) العدة : ١ / ١٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « يمثل » .

مثاله أن يقول : « صل » فإنه ^(١) يصلى ما يقع عليه اسم الصلاة ،
وكذلك إذا قال : « كل طعاما » فإنه يأكل أى شيء أراد من الأطعمة
وأى قدر أراد (مما) ^(٢) يقع عليه اسم الطعام .

(١) توجد كلمة « لا » فى ق ، ر وهى زائدة .

(٢) فى ق : « ما » .

باب (١) حروف الصفات (٢) التى (يقوم بعضها
مقام) (٣) بعض

١٤١ - فمن ذلك « على » :

وينوب عنه ثلاثة أحرف .

أحدها : « فى » ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ

النَّخْلِ ﴾ (٤) معناه على جذوع النخل .

وكقول الشاعر (٥) :

هُمْ صَلَّبُوا الْعَبْدَى فِي جِذْعِ نَخْلَةٍ

أى على جذع نخلة .

الثانى : « اللام » كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ

بِالْقَوْلِ ﴾ (٦) أى عليه ، وقول الشاعر (٧) :

(١) هذا الباب نقله أبو الخطاب عن شيخه أبى يعلى من العدة ، ولكنه رتبته على خلاف ما هناك ، فهو يذكر الحرف ثم يذكر ما ينوب عنه من الحروف ، ثم الحروف التى ينوب عنها هذا الحرف ، بينما ذكر أبى يعلى هذه المعانى دون ترتيب فهو يأتى بما ينوب عن الحرف فى عدة فى مواطن ، وبالحرف الذى ينوب عن عدة حروف فى مواطن متفرقة أيضا . انظر العدة : ١ / ١٢٦ - ١٢٩ .

(٢) وتسمى بحروف المعانى وهى التى تدل على معان جزئية وضعت لها : انظر الوسيط فى أصول الفقه الحنبلى : ص ١ .

(٣) فى ر : « تقوم مقام » .

(٤) سورة طه : آية ٧١ .

(٥) الشاعر : هو سويد بن أبى كاهل ، والبيت بتمامه :

هم صلبوا العبدى فى جذع نخلة فلا عَطَسْتُ شيانُ إِلَّا بأَجْدَعَا

انظر : الصاجى ٢٣٩ .

(٦) سورة الحجرات ، آية ٢ .

(٧) هو الشاعر : حرب بن يسعر والبيت كما يلى :

وأوجرته لدن الكعوب مقوما فخر صريعا للدين وللهم =

فَخَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

أى: على اليدين وعلى الفم .

والثالث : « من » ، كقوله تعالى : ﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنْ
الْقَوْمِ ﴾ (١) أى على القوم .

١٤٢ - وتنوب على عن حرفين :

أحدهما : « من » كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى
النَّاسِ ﴾ (٢) أى من الناس .

والثاني : « عند » ، كقوله تعالى فى قصة موسى : ﴿ وَلَهُمْ عَلَى
ذَنْبٍ ﴾ (٣) أى عندى ذنب .

١٤٣ - فصل : ومن ذلك « الباء » :

وينوب عنها حرفان :

أحدهما : « من » كقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٤) أى بأمر الله ، وكذلك قوله
تعالى : ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ
هِيَ ﴾ (٥) أى بكل أمر .

= انظر الأشباه والنظائر : ١ / ٦ .

(١) سورة الأنبياء ، آية ٧٧ .

(٢) سورة المطففين ، آية ٢ .

(٣) سورة الشعراء ، آية ١٤ .

(٤) سورة الرعد ، آية ١١ .

(٥) سورة القدر ، آية ٤ - ٥ .

والثاني : « عن » كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (١) معناه بالهوى .

١٤٤ - وتنوب عن ثلاثة أحرف :

أحدها : « من » كقوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ (٢) أى يشرب منها ، وكقول الشاعر (٣) :

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرِضِينَ فَأَصْبَحْتُ زوراءَ تَنْفِرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ
أى شربت من ماء الدحرضين ، والديلم هم الأعداء .

والثاني : « عن » كقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ (٤) أى اسأل عنه خبيرا ، وكقول الشاعر (٥) :

وإن تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي عليمٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ

ويقولون ما بالقوس أى عن القوس .

الثالث : « اللام » كقول الله تعالى : ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٦) أى للحق .

(١) سورة النجم ، آية ٣ .

(٢) سورة الإنسان ، آية ٦ .

(٣) الشاعر هو : عنتر بن شداد ، والدحرضان : اسم موقع ماء أو موقعين . وزوراء : غير راغبة ، والديلم : الأعداء . يقول الشاعر : لقد شربت ورويت من ماء الدحرضين فمالت وازورت عن مياه الأعداء . انظر شرح أشعار عنتره ص ٢٥ .

(٤) سورة الفرقان ، آية ٥٩ .

(٥) هو : علقمة الفحل . وانظر : ديوان علقمة ص ٣٥ ، الأشباه والنظائر : ٢ /

(٦) سورة الدخان ، آية ٣٩ .

١٤٥ - وينوب إلى عن « مع » كقول الله تعالى :
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١) ، وكقوله تعالى : ﴿ مَنْ
أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) أى مع الله ، ويقال : (ذود إلى ذود أى مع
ذود) (٣) .

١٤٦ - وينوب ((اللام عن إلى)) (٤) ، كقوله تعالى :
﴿ بَانَ رَبِّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ (٥) أى أوحى إليها .

(١) سورة النساء ، آية ٢ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٥٢ .

(٣) فى ر : « داود إلى داود أى مع داود » .

(٤) فى ق ، ر : « إلى عن اللام » وهو خطأ لأنه يريد أن اللام تنوب عن إلى .

والدليل على ذلك الآية التى مثل بها .

(٥) سورة الزلزلة ، آية ٥ .

باب ترتيب أصول الفقه

١٤٧ - وأصول الفقه : طريق توصل إلى معرفة الفقه ، ينبغي أن يعرف مراتبها وطرقها وكيفية الاستدلال بها (١) .

وإنما ذكرنا ذلك لأنها متعلقة بالخطاب ، فأول ما ينبغي أن يعلم حدود الخطاب (وحقيقته) (٢) ومجازه والحروف الداخلة عليه والمغيرة له . ولهذا المعنى بدأنا بذكرها (٣) وسنذكر الخطاب .

وأول / ما ينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي لأنه أعلى ١٧ ب حالات الخطاب ، لأن به يثبت الإيجاب (ويتحتم) (٤) الإلزام ، وإنما قدمنا الأمر والنهي على الخاص والعام ، لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي ، والأولى أن يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلك فوائده .

وإنما يقدم الأمر على النهي ، لأن الأمر مثبت والنهي منفي ، والإثبات مقدم على النفي .

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام ، وإنما نقدمه على المجمل والمفسر لأنه خطاب مفهوم جلي ، والمجمل والمفسر خطاب خفي ، والجلي مقدم على الخفي .

(١) تقدم تعريف أصول الفقه لغة وشرعا في أول الكتاب .

(٢) في ق : « حقيقة » .

(٣) كان الأولى بأبي الخطاب أن يبين منهجه ويرسم خطته ويعرف بترتيب أبواب الكتاب في البداية قبل الكلام على الحدود والحقيقة والمجاز والحروف .

(٤) في ر : « ويحتم » .

ونذكر بعد ذلك المجلد والمفسر ونقدمه على الأفعال ، وإنما كان كذلك لأنه وإن كان مجملا فهو من الخطاب ، والخطاب مقدم على الأفعال .

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ ، وإنما كان كذلك لأن الأفعال موجبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ ، فلهذا المعنى ألحقناها بالخطاب .

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الإجماع لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال ، (ويغير) (١) الأحكام فيها فلا يدخل على الإجماع ، فلهذا قدمناه .

ونذكر بعد ذلك الإجماع ونقدمه على القياس ، وإنما كان كذلك لأنه دليل مقطوع وبه نستدل على جواز الاستدلال بالقياس ، لأن الصحابة اجتمعت على الاستدلال بالقياس فكأنه أصل للقياس ، والأصل مقدم على الفرع .

ونذكر بعد ذلك القياس ونقدمه على الحظر والإباحة وعلى المفتى ، وإنما كان كذلك لأنه دليل من أدلة الشرع مثبت ، وإنما يكون الحظر والإباحة بينهما ، والمفتى إنما يفتى إذا عرف ما القياس وما الدليل ، ولا يجوز له أن يفتى حتى توجد في حقه (٢) ، والمستفتى لا يجوز أن يستفتى حتى يعدم في حقه ، فلهذا قدمناه .

(١) في ر : « ويقيد » .

(٢) يقول أبو الحسين البصري : « لأن المفتى إنما يجوز له أن يفتى إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة » . المعتمد : ١ / ١٤ .

ونذكر بعد ذلك المجتهد وهل كل مجتهد مصيب ؟ والحظر والإباحة ، وما نبينه بعد ذلك إن شاء الله تعالى (١) .

(١) سار أبو الخطاب في ترتيب أبواب الكتاب على خطى شيخه أبى يعلى في العدة ، وقد أجاد رحمه الله في تعليقه لترتيب أبواب الكتاب ، وأعطى تعليقات ليست في العدة ، ومنهجهما هو نفس المنهج الذى اختطه أبو الحسين البصرى في المعتمد . انظر العدة : ١ / ١٣٠ ، المعتمد : ١ / ١٣ - ١٤ .

مسائل الأمر

١٤٨ - مسألة : الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ^(١) ، من غير اشتراط إرادة الأمر المأمور به ^(٢) .

وقالت المعتزلة : هو ما ذكرتم إلا أن الاستدعاء لا يكون إلا بإرادة ، والإرادة مشروطة فيه ^(٣) .

وقال بعضهم : هو إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ^(٤) .

١٤٩ - لنا أن الله تعالى ^(٥) أمر إبراهيم عليه السلام بذبح

(١) هذا التعريف أورده ابن قدامة في الروضة ١٨٩ ، وارتضاه ، والطوفي في مختصره ، سواد الناظر : ٢ / ٣٢٨ .

(٢) مذهب أهل السنة عدم اشتراط إرادة الأمر المأمور به ، تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، ونسب ابن قاضي الجبل هذا القول للأئمة الأربعة والأوزاعي والبلخي من المعتزلة . ملحق شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ . وانظر عدم اشتراط إراد الأمر المأمور به في العدة : ١ : ١٣٣ ، الواضح : ج ١ ق ٢٣٢ ب ، المسودة ص ٤ ، روضة الناظر ص ١٩٠ ، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوى : ٢ / ١٢ ، غير أنهم شرطوا إرادة النطق بالصيغة بلا خلاف حتى لا يرد نحو نائم وساه . انظر : ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٢٠ ، المسودة : ص ٤ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٣٧ .

(٣) انظر : المعتمد : ١ / ٥٠ ، وذكر القاضي عبد الجبار شرط الإرادة في أكثر من موضع من كتاب المغنى : ١٧ / ١١٣ - ١١٤ .

(٤) انظر هذا التعريف في روضة الناظر : ص ١٩٢ .

(٥) قال تعالى : ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ . قَالَ : يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ سورة الصافات ، ١٠٢ - ١٠٧ .

(ابنه) (١) ولم يرده ، لأنه لو أراد ذلك لوقع منه على أصلنا (٢) ، ولم يجز أن يمنعه منه عندكم لأن الأمر بالشئ يدل على حسن ذلك الشئ ، ولا يجوز نهيه تعالى عن الحسن .

فإن قيل : من أين يثبت أن إبراهيم رأى في المنام صيغة الأمر ؟
 قيل : من حيث إنه لو لم يؤمر لم يجز له أن ((يأخذ)) (٣)
 ابنه ويضجعه للذبح ، لأن ذلك محذور ، فثبت أنه أمر بذلك وحيا في المنام ، ومنامات الأنبياء وحي .

وجواب آخر : أنه قال تعالى في الحكاية عن ابنه : ﴿ يَا أَبَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ (٤) فإن قيل : يحتمل قوله : « افعل ما تؤمر » في المستقبل ، ولو أراد ذلك في الماضي لكان يقول : افعل ما أمرت من الذبح وغيره .

قيل : لا يجوز ذلك لأن فيه جوابا عن إخباره إياه بأنه رأى أنه يذبحه في الماضي ، فثبت أن قوله « افعل ما تؤمر » المراد به ما أمرت به من الذبح ، فلما أضجعه دَلَّ على أن الأمر كان به ، على أنه لو أراد به

(١) في ر : « ولده » .

(٢) الأصل المقصود هنا لأهل السنة والجماعة أنه لا يكون شيء إلا بإرادة الله ، فالإرادة هنا بمعنى المشيئة تستلزم وقوع المراد ولا تستلزم محبته والرضا به .
 انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢ ، شفاء العليل ص ٢٧٠ .

(٣) في ق ، ر : « يذبح » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

في المستقبل لم يقل : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١) .
لأنه لا يعلم بما يؤمر به في المستقبل فيصف نفسه بالصبر عنه .
فإن قيل : ما أمر به هو مقدمات الذبح من الإضجاع والأخذ
بالمدية وتلّه للجبين وقد فعله .

١٨ أ قيل : حقيقة الذبح قطع مكان / مخصوص معه تبطل الحياة .
وجواب آخر : لو كان المأمور به المقدمات لم يكن في ذلك
بلاء مبين ، ولا يحتاج فيه إلى الصبر ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ
الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣) .
ثم هذا خلاف الظاهر لأنه قال في القرآن : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي
الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ (٤) ، دلّ على (أن) (٥) الأمر
تناول الذبح .

فإن قيل : فقد فعل (الذبح) (٦) ولكن الله تعالى كان يلحم
مايفريه (٧) إبراهيم شيئا فشيئا ، ودلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ
صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ (٨) .

(١) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٢) سورة الصافات ، آية ١٠٦ .

(٣، ٤) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٥) في ق : « الآن » .

(٦) ليست في (ر) .

(٧) يفره : يشقه . انظر : القاموس المحيط : ٤ / ٣٧٦ .

(٨) سورة الصافات ، آية ١٠٥ .

قيل : لو كان كذلك لما افتقر إلى فداء لأنه فعل المأمور به ،
ثم لو صح هذا لذكره سبحانه لأن هذا من (الآيات) (١) الباهرة
وذكره وإعجازه أعظم وقوله : « قد صدقت الرؤيا » معناه قد امتثلت
الأمر إذ اعتقدت وجوبه وحقيقة العزم (على) (٢) فعله فكنت بذلك
مصدقا للأمر (٣) .

١٥٠ - وأيضا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ
أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٤) .

فمنها دليلان :

أحدهما : أنه أخبر أن كن بمجرد أمر .

والثاني : (٥) أنه قد يكون أمر بإرادة وبغير إرادة وعندهم
لا معنى لذكر الإرادة لأنه لا يكون أمرا إلا بإرادة .

١٥١ - وأيضا فإنه سبحانه أمر برد الأمانات وقضاء الدين
بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٦)

(١) في ر : « الآثار » .

(٢) في ق : « عن » .

(٣) الاستدلال بقصة ذبح إبراهيم لولده إسماعيل على أن الأمر لا يشترط فيه
الإرادة واضح ، والاعتراضات الكثيرة التي أوردها أبو الخطاب على الآية ورد عليها لا
تحمّلها الآية ، إذ أن بعضها وجوه ضعيفة لا تقوى على رد الاستدلال بالآية ، وكان
الأولى بأبي الخطاب أن لا يشتغل بها إلى هذا القدر .

(٤) سورة النحل ، آية ٤٠ .

(٥) يوجد في ق ، ر : « فدل على » ولعل الصواب حذفها .

(٦) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(ثم) (١) يثبت أنه لو قال : والله لأؤدِّينَّ إليك أمانتك اليوم . والله لأقضينَّك دينك اليوم إن شاء الله ، فلم ((يصدق)) (٢) أنه لا يحنث ، وكان من الواجب على أصلهم أنه يحنث لأن الله تعالى قد شاء ما أمر به من قضاء الدين وتأدية الأمانة .

١٥٢ - وأيضا فإنه لو كان من شرط الأمر الإرادة لم يجز للعرب أن يسموا من قال لعبده : افعل كذا ، آمرا من قبل أن يعلموا إرادته ، فلما أطلقوا عليه هذا الاسم قبل علمهم بها دلّ على أن هذه الصيغة أمر من غير إرادة .

فإن قيل : إنما قلنا إذا قال السيد لعبده : افعل آمرا لقريئة ((عادات)) (٣) الناس ، فإن العادة جارية بأن يقول السيد لعبده : افعل الأمر ، هو يريده .

قيل : عادات الناس منقسمة ، منهم من يأمره بأمر ويريده ، ومنهم من يأمره (بأمر) (٤) ولا يريده ، ولهذا يأمر عبده ويكرهه إذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيان العبد له ، ليستقط لومهم له في ضربه (٥) ، فدلّ على بطلان ما ذكرتم .

(١) في ر : « لم » .

(٢) في ر : « يقصد » وفي م ، ق « يقصه » وقد صوبها كاتب ر : « يصدق » وهو الأنسب للمعنى .

(٣) في ق ، ر : « وعادات » وحذفت الواو لمناسبة المعنى .

(٤) ليست في ق .

(٥) أى أن السيد يأمر عبده بأمر وهو لا يريد منه أن يفعله إذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيان عبده . انظر المعتمد ١ / ٥٥ .

١٥٣ - وأيضا فإن أهل اللغة حدوا الأمر بقول القائل « افعل » مع الرتبة ولم يشترطوا الإرادة ، مع أنهم اشترطوا الرتبة ، فلو كانت شرطا لم يخلوا بذكرها ، فدل على أن الصيغة تكون أمرا من غير إرادة .

١٥٤ - وأيضا : فإنه قد يحسن أن يقول الرجل لعبده : أمرتك بكذا ولم أرده ، ولو كان من شرط الأمر الإرادة لما حسن ذلك ، كما لا يحسن أن يقول الرجل لعبده : أردت منك كذا وكذا ولم أرده ، بل عدوه تناقضا .

وأیضا فإننا نجد أمرا من غير مرید وهو المکره (١) فدل على أن الأمر قد ينفك عن الإرادة .

١٥٥ - احتجوا بأشياء منها :

أن صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُْوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) .

وترد والمراد بها التهديد كقوله تعالى : ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (٣) .

وترد والمراد بها التعجيز كقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾ (٤) .

(١) فالمره - بفتح الراء - إذا أكرهه على النطق بأمر سمي كلامه هذا أمرا مع أنه لا تصاحبه إرادة .

(٢) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٣) سورة فصلت ، آية ٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣ .

وترد والمراد بها التكوين كقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (١) .

وترد والمراد بها الهوان كقوله تعالى : ﴿ أَحْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ (٢) .

وترد والمراد بها الإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٣) .

وإنما ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر (٤) / بالإرادة فدل على كونها شرطاً .

الجواب : (أنا) (٥) لا نسلم أن الأمر تميز عما ليس بأمر بالإرادة ، وإنما ينفصل الأمر عما ليس بأمر بالاستدعاء كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمر .

فأما بقية الصيغ فليس باستدعاء فلم يكن أمراً ، وإذا تميز الأمر بما ذكرنا بطل احتجاجهم .

وعلى أن الصيغة في تلك المواضع عدلنا عنها لقريئة كما عدلنا عن أسماء الحقائق في الأسد والحمار إلى المجاز في الرجل الشجاع والبليد لقريئة ، والخلاف في الصيغة المتجردة عن القرائن لأمر .

(١) سورة البقرة ، آية ٦٥ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية ١٠٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٤) عدّ الفتوحى خمسة وثلاثين معنى لصيغة الأمر . انظر ملحق شرح

الكوكب المنير : ص ٣٢١ - ٣٢٧ .

(٥) فى ر : « أن » .

١٥٦ - احتجوا بأن العرب لا يفرقون بين قولهم افعل كذا ، وبين قولهم أريد منك كذا .

الجواب : أنا لا نسلم فإن قوله « أريد » إخبار عن إرادته . وليس باستدعاء ولهذا يدخله التصديق والتكذيب ، وقولهم « افعل كذا » استدعاء . ولهذا لا يدخله التصديق والتكذيب فافترقا . ولأنهم لو لم يفرقوا لما أنكروا قول القائل لعبده : أريد منك كذا ولست أريده ، وعدوه تناقضا وقبحا ، ولم ينكروا قول القائل لعبده : افعل كذا ولست أريده .

١٥٧ - احتج بأن النهى إنما يكون نهيا لعلمنا أن الناهي يكرهه . وكذا يقتضى إنما يكون الأمر أمرا لكون الأمر يريده .

الجواب : أنا لا نسلم ، ونقول النهى إنما كان نهيا للزجر عن الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ، ولا فرق بينه وبين الأمر .

١٥٨ - احتجوا بأنه لا يخلو إما أن تجعلوا لفظة « افعل » أمرا لصيغة فيبطل ذلك بلفظ التهديد وغيره (أو) (١) تجعلوها أمرا لقيام الدليل على أنه ((لا)) (٢) يراد بها التهديد والتعجيز وما أشبه ذلك فيبطل بكلام الساهي والغائب : (و) (٣) قد قام الدليل على أنه لم يرد هذه الأشياء وليس هذه الصيغة في حقه أمرا ، فإذا بطل هذا ثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو / (٤) غرضه بإيرادها إيقاع المأمور به ، وهذا هو نفس الإرادة . فقد تم ما ذكرناه .

(١) في ق : « و » .

(٢) ليست في ق ، ر والصواب إثباتها لمناسبة المعنى .

(٣) ليست في ق .

(٤) بداية نسخة رباط مظهر بالمدينة المنورة .

الجواب : أنا نجعلها أمرا لكونها استدعاء (لفعل متجردة) (١)
على وجه الاستعلاء لا للإرادة (ثم نقول) (٢) إذا جاءت متجردة
اكتفينا في الحكم عليها بأنها أمر وإنما يحتاج من استعمالها في غير الأمر
إلى دليل (ويخرج على هذا السامى والغائب وإن وجدت منه هذه
الصيغة إلا أنه ليس على وجه الاستعلاء فلهذا لا يكون أمرا) (٣) .
وجواب آخر يجوز أن يقول إنها تكون أمرا (لإرادة) (٤)
المتلفظ بها (أن تكون أمرا) (٥) كما قالت المعتزلة أن الخبر إنما يكون
خبرا لإرادة المتكلم به أن يكون خبرا ، فما أنكرتم أن يكون في الأمر
مثله .

فإن قيل : فيجب أن تكون الصيغة أمرا إن كره المأمور به
وذلك باطل بالتهديد .

قلنا : إنما لم يكن التهديد أمرا لأنها غير متجردة (عن
القرائن) (٦) .

وجواب ثالث : لو كان الأمر إنما يكون أمرا إذا أراد الأمر الفعل
لما جاز أن يستدل بالأمر على الإرادة لأنه لا (يُعْلَمُ أمر) (٧) قبل
العلم بالإرادة .

(١) في ق : « الفعل » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « لا بإرادة » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « تعلم أمرا » .

جواب رابع : أنا لا نسلم أن الأمر يريد إيقاع المأمور
(به) (١) فقط (بل) (٢) قد يريده وقد لا (يريد ذلك ، وقد) (٣)
بيننا ذلك في أدلتنا .

فإن قيل : لو لم يكن من شرطه الإرادة لصح الأمر من
البهيمة .

قيل : إنما لم يصح منها لعدم النطق (والتميز) (٤) لأن الأمر
استدعاء (الفعل) (٥) بالقول وقد عدم (في حقها) (٦) ولهذا المجنون
(يريد ولا يصح منه الأمر لعدم ذلك) (٧) .

١٥٩ - مسألة (٨) : (للأمر صيغة موضوعة في اللغة (٩)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « يريده فقد » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « يصح منه الأمر » .

(٨) أساس الخلاف بين الحنابلة والأشاعرة في : مسألة صيغة الأمر هو

خلافهم في مسألة « صفة الكلام » فمن ذهب إلى أن الكلام لفظي قال للأمر صيغة ،

وهم الحنابلة ، ومن ذهب إلى أن الكلام نفسى قال : لا صيغة للأمر ، وهم الأشاعرة ،

وما يقال هنا في صيغة الأمر يقال مثله في صيغة النهى والعام والخاص .

(٩) انظر العدة : ١ / ١٣١ ، الواضح : ج ١ ق ٢٣١ ب ، روضة الناظر

١ ص ١٨٩ ، المسودة : ص ٤ .

وهي قول القائل افعل (١) ، وقالت الأشعرية : ليس للأمر صيغة في اللغة وإنما صيغة « افعل » (معنى قائم في الذات) (٢) مشتركة بين الأمر وغيره يحمل على أحدهما بقرينة (٣) .

أ ١٩

١٦٠ - دليلنا / أن السيد إذا قال لعبده : اسقني ماء فلم يسقه استحق التوبيخ (والعقوبة) (٤) عند أهل اللغة . ولو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق (التوبيخ) (٥) .

فإن قيل : إنما استحق العبد ذلك لقرينة وهي علمنا بشاهد الحال أن السيد أراد الشرب .

قلنا : هذا دعوى ، لأننا لا نعلم مراده ، وإنما تعلقت العقوبة بمخالفة هذه الصيغة لا غير .

١٦١ - وأيضا فإن أهل اللسان قسموا الكلام فسموا (قولهم) (٦) « افعل » أمرا ، « ولا تفعل » نهيا ، « وزيد في الدار » خبرا ، « وهل خرج عبد الله » ؟ استخبارا . ولم يشترطوا (في الأمر) (٧) قرينة تدل على أنه أمر . فدل على أن مجرد الصيغة أمر .

(١) في م ، ر : « قول القائل افعل صيغة موضوعة في اللغة وهو قول القائل افعل » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) انظر البرهان : ١ / ٢١٢ ، المستصفي : ١ / ٤١٣ ، المحصول : ٢ / ٢٤

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « ذلك » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

فإن قيل : هل يعلم بذلك نقل متواتر عن العرب .
 قلنا : إجماع أهل اللسان على ذلك دليل على كونه مستفيضا
 عندهم متواترا (كاستفاضة سخاء حاتم) (١) وشجاعة عنتر (٢)
 وحلم الأحنف (٣) (٤) ، ثم لو اشترطنا التواتر في اللغة لم يمكن
 إثبات غريب القرآن وشواذ العربية ، (وفي) (٥) علمنا أن السلف
 كانوا يستشهدون على إثبات ذلك بالبيت (من الشعر والبيتين) (٦)
 لا يعرف قائله دليل على أنه لا يشترط التواتر .

-
- (١) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي ،
 الفارس ، الجواد المشهور ، شاعر جاهلي ، يضرب المثل بجوده ، كنيته أبو عدى
 وأبو سفانة ، وأمه غنيّة بنت عفيف بن عمرو ، أدرك ولده عدى وبنته سفانة الإسلام
 فأسلما ، وأتى بينته في أسرى طيء فمنّ عليها رسول الله ﷺ مات في عوارض (جبل
 في بلاد طيء) في السنة الثامنة من مولد النبي ﷺ : انظر ترجمته في خزانة الأدب :
 ١٢٧ / ٣ ، الأغاني : ١٧ / ٧٨ ، الأعلام : ١٥١ / ٢ .
- (٢) عنتر بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي ، وأمه أمة حبشية اسمها
 زبيبة ، أحد فحول شعراء الجاهلية وأشهر فرسان العرب يومئذ ، شهد حرب داحس
 والغبراء ، يضرب المثل بشجاعته ، عاش طويلا ومات مقتولا . انظر ترجمته في :
 خزانة الأدب : ١ / ٢٨ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي ١ / ١٥٢ ، الأغاني :
 ٨ / ٢٣٥ ، الأعلام : ٥ / ٢٦٩ .
- (٣) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي ، سيد تميم ، أحد العظماء الدهاة
 الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ولد في البصرة ، أدرك النبي
 ﷺ ولم يره . وفد على عمر في خلافته ، اعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفين مع
 علي . ولى خراسان ، توفي في الكوفة سنة ٧٢ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ الإسلام :
 ٣ / ١٢٩ ، تهذيب التهذيب : ١ / ١٩١ ، ذكر أخبار أصبهان : ١ / ٢٢٤ ،
 الأعلام : ١ / ١٦٢ ط ٢ .
- (٤) ليست في م ، ر .
- (٥) في ق : « في » .
- (٦) في ق : « الشعر » .

فإن قيل : (فالعرب) (١) لم تشترط المرتبة في الصيغة وعندكم
(هي شرط فكذلك) (٢) عندنا في القرينة .

قيل : لا نسلم ذلك ، بل يسمون هذه الصيغة من الأدنى
مسألة وطلبا ، (ومن الأعلى إلى الأدنى رتبة واستعلاء ، فدلّ على أن
العرب قد شرطوا في الصيغة رتبة) (٣) .

١٦٢ - وأيضا فإن (قولهم) (٤) « افعل » مصرف من قوله
فعلت ، والمصرف (من كل فعل يدل على ما يدل عليه الفعل ، فلما
كان قوله فعلت) (٥) يقتضى وجود الفعل ، يجب أن يكون قوله افعل
يقتضى إيجاد الفعل .

١٦٣ - وأيضا فإننا لا نجد (فى العقل) (٦) من (لم) (٧)
توجد منه هذه الصيغة يسمى أمرا بوجه ، ولو كان الأمر أمرا لقيامه فى
النفس لسمى من لم يوجد (منه) (٨) ذلك أمرا .

١٦٤ - (وأيضا فإن الحاجة داعية إلى معرفة الأمر والنهى ،
لأن أكثر مخاطبات الناس به ، فمن المحال أن لا يضع واضعو اللغة

(١) فى ق : « العرب » .

(٢) فى ق : « شرط وكذا » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى م ، ر : « قوله » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى م ، ر : « لا » .

(٨) ليس فى ق .

لذلك صيغة تدل عليه ، مع كونهم قد وضعوا للخمر عدة أسماء ، وكذلك للسيف والأسد والهر ، فدل على أنهم وضعوا له صيغة وهى هذه اللفظة (١) .

١٦٥ - واحتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ﴾ (٣) . (قد أخبر للنفس قولاً ، ومع هذا لا نحكم به حتى نجد قرينة نحمله عليه ، كذلك ههنا) (٤) .

الجواب : أن هذا يدل على أنه قد يوجد فى القلب ترتيب (الكلام) (٥) ، غير أنه لا يسمى أمراً ولا نهياً ثم (إن) (٦) هذا مجاز واتساع والحقيقة ما (ذكرنا) (٧) .

١٦٦ - احتج بأن قال : إثبات الصيغة (فى اللغة) (٨) لا يخلو إما أن يكون بالعقل ولا مجال له فى ذلك ، أو بالنقل فلا يخلو إما أن يكون (آحاداً فلا) (٩) يثبت به أصل ، أو تواتراً ولو كان

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٨ .

(٣) سورة الملك ، آية ١٣ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر : « كلام » .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « ذكرناه » .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) فى ق : « أحد ولا » .

لعلمناه كما علمتموه ، فلما بطل هذا دلّ على أنه (لا) (١) أصل لإثبات الصيغة .

الجواب : (ينقلب عليكم هذا المعنى) (٢) في إثبات الاشتراك في قوله افعل (فلا) (٣) يخلو إما أن يكون بالعقل أو بالنقل وهو باطل على ما قسموه .

وعلى أنا أثبتنا ذلك من طريقين :

أحدهما : إجماع (عقلاء) (٤) العرب وأهل اللسان على تقرير العبد ولومه إذا خالف هذه الصيغة .

والثاني : اتفاقهم على التفريق بين الأمر والنهى فى أقسام الكلام .

١٦٧ - احتج بما تقدم فى المسألة الأولى من أن هذه الصيغة قد ترد والمراد بها تارة أمرا ، وتارة تهديدا ، وتارة تعجيذا ، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الآخر ، فوجب التوقف فيها حتى تقترن قرينة كما توقفنا فى الأسماء المشتركة مثل اللون والعين .
والجواب : أن هذه الصيغة بمجرد موضوعها للاستدعاء وإنما تصرف عن الاستدعاء بقرينة ، (وفارق) (٥) اللون والعين فإن تلك الأسماء (لم توضع) (٦) لشيء معين ، ولهذا لو أمر عبده بتلوين

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « عنه أنا نقول هذا ينقلب » .

(٣) فى م ، ر : « لا » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ر : « ففارق » .

(٦) ليست فى ق .

الثوب بالصبغ لم يستحق الذم بأى صبغ صبغه . ولو قال لعبده
أسقنى ماء فلم يسقه (إلا الماء الصالح للشرب) ^(١) ((لم يستحق
الذم)) ^(٢) على ذلك .

وعلى أن هذا يبطل بالأسد والحمار والبحر ، فإنه يعبر بها عن
أشياء ثم بإطلاقها لا توجب التوقف .

١٦٨ - (ودليل لنا وهو أن لفظة افعل لو كانت مشتركة
بين الأمر وغيره لما سبق إلى فهمنا أن السيد إذا قال لعبده افعل أن
ذلك أمر ، فلما سبق ذلك إلى فهمنا دلّ على أنه حقيقة في الأمر مجاز
في غيره ، ألا ترى أنه لو قال لعبده اصبغ الثوب ، أو ائت العين
لم يسبق إلى فهمنا عين دون عين) ^(٣) .

(ويتوجه للمخالف أن هذا الدليل احتجاجهم الذى قبله وهو
أن الأمر قد يرد والمراد فيه كذا وكذا) ^(٤) والله أعلم بالصواب .
١٦٩ - مسألة : الأمر ليس بحقيقة فى الفعل ^(٥) ، نص

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ق ، ر : « استحق الذم » وهو خطأ ، لأن العبد مطيع عندما يمثل
أمر سيده ولا يستحق الذم على ذلك بل المدح .

(٣) ليست فى م ، ر ، وهذا الدليل من أدلة الحنابلة وكان الأولى به أن يكون
ضمن أدلتهم وموضعها قبل أدلة الخصم ، ولكنه أتى به هنا كجواب على دليل الخصم
السابق عليه .

(٤) ليست فى م ، ر ، ويشير بذلك أبو الخطاب إلى الدليل الثالث فى الفقرة
(١٦٦) . وقد أجاب عنه هناك .

(٥) وهو قول الجمهور كما حكاه الرازى فى المحصول : ٢ / ٧ ، وانظر المسألة
فى العدة : ١ / ١٣٢ ، المسودة : ص ١٦ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص : ٣١٩ ،
غاية الوصول : ص ٦٣ .

عليه أحمد في رواية « إسحق بن إبراهيم » ^(١) فقال : ((الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل ، لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء على جهة الفضل ، ولأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء وهو له خاصة ، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة وأمره تأكيد)) ^(٢) .

وقال بعض الشافعية ^(٣) : الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول .

١٧٠ - لنا أنه لو كان (الفعل) ^(٤) حقيقة في الأمر لا طَرَدَ فيه فكان يسمى : الأكل والشرب والنوم أمرا .

(١) إسحق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، كنيته أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨ هـ ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أخا دين وورع . توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٨ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٧٤ .

(٢) النص عن أحمد في التمهيد بجميع نسخه فيه أخطاء كثيرة وسقط ، وقد نقلته بتمامه من كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحق بن إبراهيم : ١ / ٩ . وهو كما يلي في (م ، ر) : « الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل لأن النبي ﷺ إذا أمر بفعل الشيء على جهة الفضل ، ويكون له خاص ، وأمره بالشيء للمسلمين » . وفي (ق) كما يلي : « الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل لبينه إذا وجد كل من غير أمر ، مثل أكل النبي ﷺ على هذا القول لا يسمى أمرا لأن النبي ﷺ يفعل الشيء على وجه الفضل ويكون له خاص وأمر بالشيء للمسلمين » .

(٣) عزاه لهم أبو الحسين البصري في المعتمد ١ / ٤٥ وذكره عدد من الأصوليين بدون نسبة أو نسبوه إلى بعض الفقهاء . انظر : المحصول : ٢ / ٧ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ١٣١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦ ، شرح الأسنوى : ٢ / ٢٣٩ ، إرشاد الفحول : ص ٩١ .

(٤) ليست في م ، ر .

فإن قيل : أليس قد يقال في الأكل الكثير هذا أمر عظيم ؟

قلنا : إنما يقال فيه ذلك من حيث هو شيء لا من حيث هو فعل ، ولهذا لا يقال في الأكل القليل إنه أمر قليل ، وإنما يقال في ذلك هذا أمر من الأمور كما ^(١) يقال فيما ليس بفعل ، وكما يقال ^(٢) ذلك في (كل) ^(٣) ما لا يعقل من الحيوان وإن لم يتصور منه الأمر وإنما يراد به (أنه) ^(٤) شيء من الأشياء وأمر من الأمور .

فإن (قيل : اسم الأمر إنما يقع على جملة ما وجد من الأفعال فلا يلزم أن يطرد في آحادها لأننا لم نجعله عبارة عن آحادها) ^(٥) .

قلنا : مذهبكم أن اسم الأمر عبارة عن آحاد الأفعال ، ولهذا تستدلون بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ ^(٦) والمراد به كل فعل من أفعاله .

ثم قوله هو عبارة عن جملة الأفعال غلط ، لأنه لا طريق لنا إلى العلم بأن جملة الأفعال وحدها يقع عليها هذا الاسم إلا قول القائل أمر فلان مستقيم ، وهذا يدخل فيه جميع شأنه وطرائقه من (أقواله وأفعاله ولهذا سمي) ^(٧) أمرا .

(١) وردت كلمة « لا » في ق ولعل الصواب حذفها .

(٢) وردت كلمة « في » في ق ولعل الصواب حذفها .

(٣) في ق : « أكل » .

(٤) في م ، ر : « أى » .

(٥) ليست في ق .

(٦) سورة القمر ، آية ٥٠ .

(٧) في م ، ر : « أفعاله وأقواله فلهذا يسمى » .

١٧١ - وأيضا فإن أهل اللغة حددوا الأمر بأنه الاستدعاء بالقول على وجه الاستعلاء ، فإذا نقل إلى الفعل احتاج إلى دليل ، ولأنه كان يجب أن يقال في فاعل الفعل إنه (أمر بذلك الفعل وأنه) (١) يلزم الفعل الطاعة والمعصية كالقول .

١٧٢ - وأيضا فإنه لو تناول (الأمر الفعل) (٢) حقيقة لَوَجَبَ أن يشتق منه لفاعله اسم أمر ، وأن يتصرف في الفعل كما يتصرف في القول ، فيقال أمر يأمر أمرا ، (ولا يقال لمن صلى وصام أنه أمر) (٣) .

أيضا : فإنه كان / يجب أن يقال لفاعل الفعل إنه أمر فلما لم يشتق له اسم أمر بل صح نفيه دلّ على أنه (ليس بأمر حقيقة) (٤) .

١٧٣ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرَ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (٥) ، (والمراد به فعله) (٦) .

(قلنا) (٧) : المراد به قوله ولهذا قال : ﴿ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ﴾ (٨) والاتباع إنما يكون في القول .

(١) في ق : « أمر بالفعل وإن لم » .

(٢) في ق : « الفعل والأمر » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « أمر ليس بحقيقة » .

(٥) سورة هود ، آية ٩٧ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « ومثله في أنه أخرى في الجواب أن » .

(٨) سورة هود ، آية ٩٧ .

١٧٤ - احتج بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ (١) .

الجواب : أنه لم يرد بذلك (أن) (٢) فعله كلمح بالبصر ، وإنما المراد بذلك أن من صفته وشأنه (أنه) (٣) إذا أراد شيئاً قال له كن (فيقع منه كلمح البصر) (٤) في السرعة .

١٧٥ - احتج بأن قال : الأمر قد استعمل في الفعل كما استعمل في القول بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ (٦) . وقوله : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا ﴾ (٧) وقال الشاعر :

فَقُلْتُ لَهَا أَمْرِي إِلَى اللَّهِ كُلُّهُ وَإِنِّي إِلَيْهِ فِي الْإِيَابِ لَرَاعِبُ
والمراد بذلك كله الفعل .

(الجواب أنا لا نسلم بل المراد بهذه الألفاظ قوله ولهذا قال : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (٨) .

(١) سورة القمر ، آية ٥٠ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « فوقع منه كلمح بالبصر » .

(٥)، (٨) سورة الشورى ، آية ٣٨ .

(٦) سورة السجدة ، آية ٥ .

(٧) سورة النور ، آية ٦٢ .

وأما فعله فكلًا (١) .

(لا على أن) (٢) هذه الألفاظ جميعها (المراد) (٣) بها (٤) شأنه وحاله من القول والفعل وغيره (فعبر عنها بالأمور) (٥) لأجل القول ، والفعل تبعا ، ثم إنه استعمل في هذه المواضع كلها مجازا كما استعمل اسم الحمار في الرجل البليد ، واسم الأسد في الرجل الشجاع ، وكما يقال جاء المطر والحر والبرد ، قال تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾ (٦) .

وقال الشاعر :

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً

(والدليل على أنه مجاز أنه يحسن نفيه ، فمن فعل يقال لم يأمر وإنما فعل .

١٧٦ - احتج بأن أهل اللغة فرقوا بين جمع أمر الأقوال ، وبين جمع أمر الأفعال ، فجعلوا أمر الأقوال أوامر ، وجمع أمر الأفعال أمورا ، والجمع أحد أدلة الحقائق فلم أسقطتم (٧) ؟

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « قلنا » .

(٣) في ق : « يراد » .

(٤) في م ، ر كلمة « القول » الصواب حذفها .

(٥) في م ، ر : « وعبر عنها بالأمر » .

(٦) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(٧) يريد أن الأمر حقيقة في كل من القول والفعل بدليل اختلاف الجمع في كل منهما .

الجواب : أنا لا نسلّم أن كلا القسمين يجمعهما لفظة واحدة وهو قوله أمور فلان مستقيمة ، وأما لفظة أوامر فهي جمع ((آمرة)) ^(١) ^(٢) ، على أنه لو استعمل لكل واحد منهما لفظة إنما هو مجاز ، كما يقال : كل أمور فلان وكل أمره ، أوامره مستقيمة ^(٣) .

١٧٧ - مسألة : إذا تجردت صيغة الأمر (عن القرائن) ^(٤) اقتضت الوجوب ^(٥) ، نص عليه أحمد في مواضع ، فقال في رواية

(١) في ق : « أمر » و التصويب من المعتمد : ١ / ٤٨ .

(٢) توجد كلمة : « وأوامر » في ق لعل الصواب حذفها .

(٣) الفقرة من قوله : « والدليل على أنه مجاز يحسن نفيه .. » ... إلى نهاية المسألة جاءت مختصرة في م ، ر ونصها فيهما كما يلي : « والدليل عليه أن جمع الفعل أمور ، وجمع الأمر في القول أوامر ، ويدل على أنه مجاز أنه يجوز نفيه فيقال فيمن فعل لم يأمر وإنما فعل » .

ويلاحظ أن جواب الدليل الرابع في الفقرة (١٧٦) فيه خلل ، إذ الأغلب أن الناسخ عبث فيه .

وخلاصة الجواب كما جاء في المعتمد : ١ / ٤٨ ، والذي يعتبر أصلا للتمهيد ما يلي : أن الأمر لا يجمع « أوامر » لا في القول ولا في الفعل ، وأن « أوامر » جمع « آمرة » ، وأيضا فإن « أمر » « وأمر » إذا استعمل في الفعل يقع كل واحد منهما موقع الآخر ، وليس أحدهما جمعا للآخر وعلى أن اختلاف جمعيهما لا يدل على أنه حقيقة فيهما بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما وحقيقة في الآخر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين كما قال الكنانى في سواد الناظر : ٢ / ٣٣٧ ، وانظر العدة : ١ / ١٤٠ ، المحصول : ٢ / ٦٦ ، روضة الناظر : ص ١٩٣ ، المسودة : ص ١٥ .

صالح (١) : إذا صلى خلف الصف ((وحده أرى أن)) (٢) يعيد الصلاة ، (لأن النبي ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة) (٣) .

(وقد قال) (٤) في رواية مهنا (٥) وقد ذكر له قول مالك (٦) (في) (٧) الكلب يبلغ في الإناء : (٨) « لا بأس به » . فقال :

(١) صالح بن الإمام أحمد ، أبو الفضل ، أكبر أولاده ولد سنة ٢٠٣ هـ ، سمع أباه وعلى بن الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الزارع . وروى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي وغيرهما . سمع من أبيه مسائل كثيرة ، ولى قضاء أصفهان وطرس ، توفي بأصفهان سنة ٢٦٦ هـ . المنهج الأحمد : ١ / ١٥٤ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٤٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٦ .

(٢) في م : « أن » وفي ق : « وحده » ، وفي ر : « أرى أن » .

(٣) في (م ، ر) ، « أمر النبي ﷺ بالإعادة » . والحديث مروى في سنن أبي داود : ١ / ٢٥٦ ، سنن الترمذى : ١ / ٤٤٥ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٣٢١ ، مسند أحمد : ٤ / ٢٣ .

(٤) في م ، ر : « وقال » .

(٥) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، روى عنه مسائل كثيرة جدا لم يكن منها عند أحد غيره ، لزم أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة إلى أن مات . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٥ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٣١ .

(٦) الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ ، انظر ترجمته في الديباج المذهب : ١ / ٨٢ ، ترتيب المدارك : ١ / ١٠٢ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٢ ، مالك بن أنس لابن الخولى ، مالك حياته وعصره لأبي زهرة .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في ق كلمة « فقال » لا داعي لها .

ما أقبح هذا من قولة ، قال رسول الله ﷺ « يغسل سؤر الكلب سبع مرات » (١) .

وقالت الأشعرية : إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء ، وجب التوقف حتى يدل الدليل على ما أريد بها (٢) .

وقال جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية : حقيقة الأمر تقتضي النذب (٣) وقد أوماً إليه أحمد رحمة الله عليه فقال في رواية على بن سعيد (٤) : ما أمر به النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهى (عنه) (٥) .

وهذا يدل على أن إطلاق الأمر يقتضي النذب وإطلاق النهي يقتضي التحريم (٦) .

وقال قوم : هي حقيقة في / الإباحة (٧) .

٢٠ ب

(١) صحيح البخارى : ١ / ٢٧٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٣٤ .
 (٢) انظر مذهبهم هذا في المستصفى : ١ / ٤٢٣ ، المحصول : ٢ / ٦٧ ،
 الإحكام للآمدى : ٢ / ١٤٥ .
 (٣) انظر المعتمد : ١ / ٥٧ ، المستصفى : ١ / ٤٢٣ ، المحصول : ٢ / ٦٦ ،
 إرشاد الفحول : ص ٩٤ .

(٤) على بن سعيد بن جرير النسوى ، أبو الحسن ، ذكره الخلال فقال : كبير
 القدر صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية وروى عنه جزأين من
 المسائل . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٤ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) كلام أحمد هذا في العدة : ١ / ١٤٤ .

(٧) المعتمد : ١ / ٥٧ ، روضة الناظر : ص ١٠٠ .

١٧٨ - لنا أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود بقوله تعالى :
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (١) فسارعوا إلى ذلك وامتنع
إبليس ، فوجّهه وعاقبه وأهبطه من الجنة فدل على أن مقتضى الأمر
الوجوب .

فإن قيل : يحتمل أن يكون اقترن بذلك قرينة دلت على
الوجوب مثل أن أمره بلغة أخرى الأمر فيها يقتضى الوجوب ، أو عاقبه
لأجل استكباره .

قلنا : الظاهر يقتضى تعلق التوبيخ بمجرد (المخالفة للأمر) (٢)
من غير قرينة ، ألا (تراه قال : إذ) (٣) أمرتك ولم يذكر قرينة
(أخرى) (٤) وقال : « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا
إِبْلِيسَ » (١) وهذا أمر مطلق لا قرينة معه فدل على أن التوبيخ (تعلق
بالمخالفة) (٥) .

وأما استكباره فهو لأجل إخلاله بالسجود وتركه للأمر .

فإن قيل : إبليس لم يكن من الملائكة فلا يدخل تحت الأمر
بالسجود ، فدل على أن توبيخه لمعنى آخر .

(١) سورة الكهف ، آية ٥٠ .

(٢) في ر : « الأمر » .

(٣) في ق : « الا ترى أنه إذا قال » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « به تعلق » .

قيل : إن ابن عباس قال : « كان إبليس من أشرف الملائكة ، وكان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض ، وكان من خزان الجنة » (١) . فسمى جنيا كما يقال للمكى والمدنى مكى ومدنى .

ثم إن هذا خطأ لأن الله تبارك وتعالى ونحه على ترك السجود فقال : ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (٢) وغير ذلك من القرآن ، فدل على أن (الدم تعلق بتركه) (٣) السجود .

١٧٩ - وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ (٤) فذمهم على تركهم فعل ما قيل لهم افعلوه ، ولو كان الأمر يفيد الندب لم يذمهم ، كما لا يذم من رخص له في الترك .

١٨٠ - وأيضا قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

(١) هذا الأثر رواه ابن كثير في تفسيره ، ونصه كما يلي : « كان إبليس من أشرف الملائكة وأكرمهم قبيلة ، وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان السماء الدنيا وسلطان الأرض » تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٩٤ ، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء فمنهم من قال إن إبليس من الملائكة ومنهم من قال إنه من الجن ، وقد روي في ذلك آثار كثيرة . انظر : تفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٧ ، ٣ / ٨٩ ، وفتح القدير : ١ / ٦٦ ، ٣ / ٢٩٤ ، وقد علق ابن كثير على هذه الآثار فقال : « وقد روى في هذا آثار كثيرة عن السلف وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا وفي القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة ، لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان وقد وضع فيها أشياء كثيرة . » تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٨٩ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١١ .

(٣) في م ، ر : « التويخ تعلق بترك » .

(٤) سورة المرسلات ، آية ٤٨ .

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ والمراد بالآية أمر نبيه (لأنه) (١) قال في أول الآية : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (٢) فحث بذلك على الرجوع إلى أقواله ثم عقب بقوله : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) فدل على أن (هاء) (٣) الكناية راجعة إليه ، وقيل إن هاء الكناية في أمره ، (راجعة إلى الله تعالى) (٤) . وأيهما كان فقد حذر من مخالفته وتوعد عليه ، وهذا يدل على وجوب فعل ما أمر به .

فإن قيل : مخالفة (أمره) (٥) هو الإقدام على ما يحظره أمره ويمنع منه فيجب أن تثبتوا أن الإخلال بالمأمور به يحظره أمره حتى يدخل في الآية ويدل على أن الأمر يقتضي الوجوب .

قلنا : لا نسلم أن مخالفة أمره هو الإقدام على ما يحظره ، بل مخالفة أمره هو الإخلال بمأموره لأن المخالفة ضد الموافقة ، وموافقة القول هو فعل ما يطابقه ، ألا ترى أن موافقة قول القائل افعل هو أن يفعل ، فيجب أن تكون مخالفته هو أن لا يفعل .

فإن قيل : لو كان الإخلال بالمأمور (به) (٦) مخالفة لأمر الله

(١) ليست في (م ، ر) .

(٢) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٣) ليس في ق .

(٤) في م ، ر : « اسم الله تعالى » .

(٥) في ق : « الأمر » .

(٦) ليست في م ، ر .

تعالى ، لكننا إذا لم نفعل النوافل المأمور بها ، مخالفين لأمر الله سبحانه وتعالى وهذا غلط .

قلنا: إنما لم نكن مخالفين (بترك) ^(١) النافلة لقريئة وهى أن فى تقدير أمره بالنافلة الأولى أن يفعلوا ، ويجوز أن لا يفعلوا ، وهذه زيادة لا ينبىء عنها صريح الأمر ، وهو قوله « افعل » ولهذا لم نكن بتركها مخالفين .

فإن قيل : قد علمنا أن من قال (إن) ^(٢) ظاهر الأمر الندب لا يلزمه الوعيد ، فعلمنا أن المراد بقوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ^(٣) معناه الذين يردون أمره ويتهمون به .

قلنا : لا نسلم ، بل يلحقه الوعيد إذ لم يعتقد أنه واجب أو ندب ، (فقد) ^(٤) توجه الوعيد فى الجملة ، وعلى أن عندنا (أن) ^(٥) من قال الأمر على الندب مخطيء ، وكل ما كان خطأ فإنه يجوز أن يكون من الكبائر ، وكل ما جاز أن يكون من الكبائر لا يؤمن لحوق العذاب بفاعله ، فإذا قد توجه الوعيد إليه .

ثم (إنا نقول إنما) ^(٦) يلحق الوعيد من قال بالندب لأن هذه

(١) فى م ، ر : « إذا لم نفعل » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى م ، ر .

المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ الخلاف فيها (١) ، والوعيد فيها دليل على إثبات حكمها وإن لم يلحق مخالفة كقوله عليه السلام : « والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها » (٢) .

وكقول عائشة (٣) رضى الله عنها في زيد بن أرقم (٤) : « أخبريه

(١) كلام أبى الخطاب هنا متضارب حيث قرر أن القائل بالندب في هذه المسألة يلحقه الوعيد ، ثم علل ذلك بأنها من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف ، وكان من حقه أن يقول : إن القائل بالندب لا يلحقه الوعيد فيكون التعليل عندها صحيحا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : « من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر » .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه : ١ / ٦٠٦ ، ونصه عنده : « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » . وفي معناه جاءت أخبار كثيرة ، يقول صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . وقوله : « لا نكاح إلا بولي » رواهما أبو داود في سننه : ٢ / ٣٠٩ ، والترمذى في سننه : ٣ / ٤٠٧ ، وابن ماجه في سننه : ١ / ٦٠٥ ، وأحمد في مسنده ٦ / ٦٦ .

(٣) أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبى بكر ، كانت تكنى بأم عبد الله ، ولدت قبل البعثة بأربع سنين أو خمس ، وتوفيت سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع . انظر ترجمتها في : الإصابة ٤ / ٣٥٩ ، الاستيعاب ٤ / ٣٥٦ ، أسد الغابة ٥ / ٥٠١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٦١ .

(٤) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان ، الصحابى الجليل أنصارى خزرجى من بنى الحارث ، كنيته أبو عمر وقيل أبو عامر ، استصغر يوم أحد ، أول مشاهدته الخندق ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، شهد صفين مع على ، مات بالكوفة سنة ٦٦ هـ ، انظر ترجمته في الإصابة : ١ / ٥٦ ، الاستيعاب : ١ / ٥٥٦ ، أسد الغابة : ٢ / ٢١٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٤ ، خزانة الأدب : ١ / ٣٠٥ .

أنه قد أبطل جهاده (١) / ونحوه من المسائل .

فأما الرد عليه فليس هو مخالفة لأمره ، لأن الأمر لا يدل على أنه غير متهم في أقواله ، بل العلم بذلك سابق للاستدلال بأمره ، فثبت أن (مخالفة أمره) (٢) هو ترك (فعل) (٣) ما أمر به ، والرد عليه وترك الثقة به هو المخالفة للدليل الموجب لاعتقاد الثقة (به) (٤) .

١٨١ - وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٥) (فأخبر أنه إذا قضى أمرا لم يكن لأحد أن يتخير فيه وجعل عصيانه ضلالا) (٦) ، وفي ذلك وجوب المصير إليه .

فإن قيل : إنما ورد هذا في القضاء والقضاء هو الإلزام وذلك واجب .

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق . وقد اختلف العلماء في تصحيحه فصحه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والحسن بن صالح ، وقال الإمام الشافعي الحديث لا يثبت عن عائشة ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا الخبر لا يثبت أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم . انظر الإصابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٣٧ ، سنن الدارقطني : ٣ / ٥٢ ، سنن البيهقي : ٥ / ٣٣٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٨٤ .

(٢) في م ، ر : « مخالفته » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

(٦) ليست في م ، ر .

قلنا : سبب نزول هذه الآية فيما (ذكر أن) (١) النبي ﷺ أمر قوما أن يزوجوا زيد بن حارثة (٢) فأبوا فنزلت هذه الآية (٣) ، وهذا يدل على أنه أراد صريح الأمر ، ثم لو كان القضاء بمعنى الإلزام لما قيل إن الله تعالى قد قضى بالطاعات كلها لأن النوافل ما ألزمها ، ولأن القضاء دون مرتبة الأمر لأنه لا صيغة له ، فإذا كان لازما ، فأولى أن يكون الأمر لازما .

١٨٢ - وأيضا قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) . فأوجب التسليم لما قضاه ، والقضاء هو الأمر .

١٨٣ - وأيضا (ما) (٥) روى عن النبي ﷺ (أنه) (٦) دعا أبا سعيد الخدري (٧) وهو في الصلاة فلم يجبه فقال

(١) في ق : « روى عن » .

(٢) الصحاحي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ، أمه سعدى بنت ثعلبة ، كنيته أبو أسامة مولى رسول الله وحبه وقائد جيش مؤتة ، استشهد فيها في السنة الثامنة للهجرة ، انظر ترجمته في : الإصابة : ١ / ٥٦٣ ، الاستيعاب : ١ / ٥٤٤ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٢٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢ .

(٣) انظر سبب نزول الآية في تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٤٨٩ ، فتح القدير : ٣ / ٢٨٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٦٥ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) الصحاحي الجليل سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، مات =

(له) (١) ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (٢) فلامه على تركه الإجابة بعد أمر الله تعالى بها ، فدل على أن الأمر على الوجوب .

فإن قيل : فالنبي ﷺ لم يلّمه ولكنه أراد أن يبين له (أنه) (٣) لا تقبح الاستجابة للنبي ﷺ وأن دعاءه يخالف دعاء غيره .

قيل : الظاهر من قوله ﷺ يقتضى لزوم الإجابة ، وهو فى معنى الإخبار عن نفى العذر وذلك يدل على أن الأمر على الوجوب .
١٨٤ - وأيضا قول النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٤) . ولو كان الأمر بالشىء

= سنة ٧٤ هـ . انظر ترجمته فى الإصابة : ٢ / ٣٥ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٨٩ ، الاستيعاب : ٢ / ٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٨١ ، ذكر المصنف أن أبا سعيد - المذكور فى الحديث - هو الخدرى - وهو خطأ تبع فيه أبا الحسين فى المعتمد : ١ / ٧٤ ، والصواب أنه أبو سعيد بن المعلّى واسمه الحارث بن أوس بن المعلّى الأنصارى الخزرجى توفى سنة ٧٤ هـ . انظر شرح الأسنوى : ٢ / ٢٩ ، وانظر كلام المحقق للمحصول : ٢ / ١٠١ - ١٠٦ . وقد رواه البخارى عنه فى صحيحه ٨ / ٣٠٧ يقول ابن حجر : « نسب الغزالى والفخر الرازى وتبعه البيضاوى ، هذه القصة لأبى سعيد الخدرى وهو وهم ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلّى » فتح البارى ٨ / ١٥٧ .

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٢٤ .

(٣) فى ق : « أن » .

(٤) صحيح البخارى : ٢ / ٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٢٠ .

لا يقتضى إلا كونه ندبا لم يكن (لهذا) (١) الكلام فائدة لأن السواك قد كان ندبا (قبل هذا الكلام) (٢) .

فإن قيل : المراد بهذا الكلام لأمرتهم (بقرينة) (٣) على وجه يقتضى الوجوب ، وليس يمنع أن يقتضى الوجوب بدلالة .

قلنا : الظاهر من قوله لأمرتهم أنه (يأمرهم) (٤) أمرا متجردا عن القرائن .

١٨٥ - وأيضا قوله عليه السلام لبريرة (٥) : « لو راجعته فإنه أبو ولدك . فقالت : أبأمرك ؟ فقال : لا . إنما أنا شافع » (٦) ومعلوم أن مقتضى شفاعته مستحب . فلما تبرأ من الأمر وفرق بينه وبين الشفاعة دلّ على أنه لو أمر اقتضى الوجوب .

فإن قيل : هذا يدل على أوامر الله ورسوله وكلامنا في مقتضى اللفظ في اللغة .

(١) في م ، ر : « في هذا » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « يأمر » .

(٥) بريرة : مولاة عائشة ، وكانت مولاة لبعض بنى هلال اشترتها عائشة وأعتقتها ، وكان اسم زوجها مغيثا وكان مولى ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت فراقه ، وكان يحبها حبا شديدا ، وكان يمشى في طرق المدينة وهو يبكي ، استشفع إليها برسول الله فقالت : لا أريده . انظر ترجمتها في الإصابة : ٤ / ٢٥١ ، الاستيعاب : ٤ / ٤٩ ، أسد الغابة : ٥ / ٤٠٩ .

(٦) صحيح البخارى : ٩ / ٤٠٨ ، صحيح مسلم : ٢ / ١١٤٣ .

قلنا : القصد بهذه المسألة أوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله ﷺ .

وإذا ثبت أن أمرهما يقتضى الوجوب حصل المقصود ، ثم
(هذا رجوع عن) (١) مسألة الخلاف لأن عندكم أن صيغة الأمر
لا تقتضى الوجوب بوجه (٢) .

١٨٦ - وأيضا فإن الأمة (اجتمعت) (٣) على وجوب
طاعة الله ورسوله وامثال أوامرهما وذلك (إنما) (٤) .. يحصل
بالفعل .

١٨٧ - وأيضا فإن الصحابة رضى الله عنهم (كانوا
يسمعون) (٥) الأمر من الكتاب (والسنة فيحملونه) (٦) على
الوجوب ، ولهذا لم يكونوا يسألون النبي ﷺ عن الأوامر (ما) (٧)
الذى عنى بها ، فدلّ على أنها (كانت) (٨) تحمل الأوامر على

(١) فى ق : « إن هذا خرج من » .

(٢) يشير إلى مذهب الأشاعرة وهو قولهم بالتوقف ، حتى يدل الدليل على
ما يراد بالأمر . وقد ذكر قولهم هذا فى أول المسألة .

(٣) فى م ، ر : « اتفقت » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر : « كانت حين تسمع » .

(٦) فى م ، ر : « أو السنة تحمله » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر .

الوجوب . كما دل رجوعها إلى أخبار الآحاد في الأحكام على أنها اعتقدت كونها حجة ، ألا ترى (أن إيجاب أخذ) (١) الجزية من المجوس برواية عبد الرحمن بن عوف (٢) : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٣) وإيجابهم غسل الإناء من ولوغ الكلب برواية أبي هريرة (٤) وأوجبوا إعادة الصلاة عند ذكرها بقوله عليه السلام : « فليصلها إذا ذكرها » (٥) إلى غير ذلك .

وأيضاً فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٦) ولم ينكر عليه ٢١ ب أحد هذا الاستدلال مع مخالفة أكثرهم (له) (٧) في الرأي / (فدل) (٨) على أن الإجماع انعقد أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب .
فإن قيل : يحتمل أن يكونوا رجعوا في هذه المواضع إلى قرينة دلت على الوجوب ، ولم يرجعوا إلى مجرد الصيغة .
قلنا : الظاهر عنهم الاحتجاج بنفس الألفاظ والرجوع إلى

(١) في ق (إلى إيجابها) .

(٢) الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ابن زهرة بن كلاب القرشي ، كنيته أبو محمد . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر ترجمته في : الإصابة ٢ / ٤١٦ ، أسد الغابة : ٣ / ٣١٣ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٩٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٨ .

(٣) موطأ مالك : ١ / ٢٧٨ .

(٤) إشارة إلى قوله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة » .

صحيح البخاري : ١ / ٢٧٤ .

(٥) صحيح البخاري : ٢ / ٧٠ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٧١ .

(٦) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في م ، ر .

صيغتها (لا) (١) إلى قرينة ، (ثم) (٢) إن صح هذا التأويل
 (لكم) (٣) لصح لقائل أن يقول : (إن أسماء) (٤) الأشخاص
 لا (تفيد) (٥) مسمياتها بأنفسها ، وكذلك سائر (ألفاظ) (٦)
 اللغة مثل أوجبت وألزمت وفرضت لا تدل على الوجوب إلا بقرينة .
 وهذا خطأ من قائله ، لأن القرينة لا يجوز أن تكون ملازمة لكل أمر
 ورد من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله لأنه يفضى إلى أنه لم يحصل أمر
 متجرد بحال .

وإذا بطل هذا قلنا لو لم يفد الأمر الوجوب لحصل من
 الصحابة سؤال عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال ، فلما لم ينقل
 عنهم (ذلك) (٧) دل على أنهم عقلوا من أمره الوجوب .

ثم لو صح ما (قلتم) (٨) لكان نقل القرينة أولى من نقل لفظ
 الأمر ، لأن في تركها تضييع الشريعة . وغير جائز أن يطلق على
 الصحابة (مثل) (٩) هذا .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « انما » .

(٥) في م ، ر : « تقبل » .

(٦) في م ، ر : « الألفاظ التي فيه » .

(٧) ليست في ق .

(٨) في م ، ر : « ذكرتم » .

(٩) ليست في ق ، ر .

١٨٨ - وأيضاً فإن حقيقة (لفظة) (١) افعل تقتضى أن يفعل المأمور الفعل (لا محالة وهذا هو معنى الوجوب) (٢) .

(فإن قيل : لم إذا كانت لفظة « افعل » تقتضى الوجوب أو أن تفعل المأمور) (٣) ، اقتضت وجوب فعله لا محالة ؟

قلنا : لأن لا يفعل المأمور الفعل هو نقيض أن يفعل واللفظة إذا وضعت لشيء فإنها تمنع من نقيضه ، ألا ترى أن قول القائل : « زيد فى الدار » لما أفاد حصوله فيها منع من نقيضه وهو أن لا يكون فيها ، ولم يجوز أن يكون قوله « زيد فى الدار » معناه الأولى أن يكون فيها ، كذلك لفظة « افعل » . وهذا هو الوجوب .

١٨٩ - وأيضاً فإن لفظة « افعل » تمنع من الإخلال بالفعل بدليل أن أهل اللغة يقولون « أمرتك فعصيتنى » وقلت لك افعل فعصيتنى قال تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ (٤) .

وقال الشاعر (٥) :

أَمْرُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي فَأَصْبَحْتُ مَسْلُوبَ الْإِمَارَةِ نَادِمًا

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة طه ، آية ٩٣ .

(٥) فى (ق) « وهو إكاب بن المبردر يخاطب يزيد بن المهلب » وليست فى (م) ،

(ر) وفى هامش (ر) من كلام الناسخ « قوله الشاعر هو عمرو بن العاص مخاطباً بذلك معاوية ذكر ذلك أبو البقاء فى كلياته » .

فَعَقِبُوا الْمَعْصِيَةَ عَلَى الْأَمْرِ بِلَفْظِ الْفَاءِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَعْصِيَةَ إِنَّمَا لَزِمَتْ الْمَأْمُورُ ^(١) لِأَجْلِ إِخْلَالِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ الْأَمْرِ عَلَى الْوَجُوبِ ، وَإِلَّا لَمْ نَكُنْ بِمُخَالَفَتِهِ عَاصِينَ .

(فَإِنْ قِيلَ : فَلَعَلَّهُ أَمْرٌ أَمْرًا اقْتَرَنْتَ بِهِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ) ^(٢) .

(قِيلَ : هَذَا سَوَاءٌ لَكُمْ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قَرِينَةٌ لَنَقَلْتُ) ^(٣) .

١٩٠ - وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ سَيِّدُهُ ، (اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ) ^(٤) مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ (فِي تَعْلِيلِ حَسَنِ ذِمِّهِ) ^(٥) عَلَى أَنْ يَقُولُوا أَمْرُهُ سَيِّدُهُ بِكَذَا (وَكَذَا) ^(٦) فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَتَرَكَ أَمْرُهُ (تَرَكَ) ^(٧) الْوَاجِبَ .

= والبيت نسبه ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان : ٥ / ٣٢٢ ، طبعة القاهرة ١٣٦٧ هـ لحصين بن المنذر ، ونسبه الجلال المحلى في شرحه على جمع الجوامع : ١ / ٣٧٥ ، لعمر بن العاص خاظم فيه معاوية وروايته :

أمرتك أمرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم وذكر البيت أبو الحسين البصري في المعتمد : ١ / ٦٠ دون نسبة .

(١) في ر : كلمة « به » لا داعي لها .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « اقتصر العلماء » .

(٥) في م ، ر : « على حسن ذمه » .

(٦) ليست في ق .

(٧) لست في ق .

(فإن قيل : إنما ذموه لأنهم علموا من سيده أنه كان منه ترك ما أمر به) (١) .

(قلنا : اقتصارهم على ما حكيناه من التعليل دليل على أنه استحق الذم لما ذكرنا من العلة لا غير) (٢) .

فإن قيل : إنما ذموه لأجل إخلاله بما أمر به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيده وامتنال أمره (وأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى سيده ودفع المضار عنه) (٣) .

قلنا : الشريعة إنما ألزمت (العبد) (٤) طاعة سيده وإيصال المنافع إليه (إذا أوجبه عليه لأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعة ودفع مضرة عنه والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى سيده) (٥) ودفع المضار عنه .

((وإذا)) (٦) أوجب السيد عليه ذلك (بلفظ يقتضي الوجوب) (٧) (ولم يلزمه ، لأن السيد لم يلزمه إياه) (٨) ، ألا ترى أنه لو قال له الأولى أن تفعل كذا (وكذا ولك) (٩) أن لا تفعله لما ألزمته

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في م ، ق ، ر : « أو إذا » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في ق .

(٩) ليست في ق .

الشرعية فعله ، والأمر عند (المخالف) ^(١) يجرى مجرى هذا القول فيجب أن لا يجب به على العبد شيء .

١٩١ - وأيضا فإن قول القائل « افعل » (لا يخلو) ^(٢) إما

أن يقتضى افعل لا محالة ، وإما أن يقتضى المنع من الفعل ، وإما أن يقتضى التوقف ، وإما أن يقتضى (الأمر) ^(٣) (التخيير بينه وبين

الإخلال ، ومن المحال أن يكون قوله « افعل » معناه لا تفعل

لأنه) ^(٤) نقيض فائدة (اللفظ) ^(٥) ، أو يكون معناه التوقف / لأن ٢٢ أ

قوله « افعل » بعث على الفعل فهو نقيض التوقف ، ولا يجوز أن يقتضى التخيير لأنه ليس للتخيير ذكر في اللفظ ، وإنما اللفظ يتعلق بالفعل دون تركه ، فثبت أن قوله « افعل » يقتضى أن يفعل لا محالة .

١٩٢ - وأيضا فإن الإيجاب معقول لأن أهل اللغة تمسهم

الحاجة إلى العبارة عنه ، فلو لم يفده الأمر لم يكن له لفظ .

فإن قيل: قد أفاده قوله (قد) ^(٦) ألزمت وأوجبت وفرضت .

قلنا : هذا إخبار ولهذا يدخله الصدق والكذب ، والإيجاب

ينبغي أن يعبر عنه بلفظ لا يدخله ذلك .

(١) في و « المخاطب » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « الفعل » .

(٦) ليست في ق .

١٩٣ - وأيضا فإن النهى يقتضى ترك المنهى عنه على سبيل الوجوب ، فكذلك الأمر يجب أن يقتضى فعل المأمور به على سبيل الوجوب لأن كل واحد منهما أمر إلا أن أحدهما أمر بالفعل والآخر أمر بالترك .

فإن قيل : النهى عندنا لا يقتضى (وجوب) (١) ترك (المنهى عنه) (٢) بنفسه ، وإنما يقتضى (النهى) (٣) (الترك) (٤) لكراهة (الناهى) (٥) (المنهى) (٦) عنه و كراهة الحكم تقتضى (قبح ما ذكره فوجب تركه ، فأما الأمر فإنه يقتضى (الإرادة) (٧) ، وإرادة الحكم (٨) تقتضى حسن المأمور به ، والحسن قد يكون واجبا وقد يكون ندبا فلم يجب فعله ، (بل يحمل على أول مرتبة الأمر وهى الإباحة) (٩) .

قلنا : لا نسلم (هذا) (١٠) لأن الحكيم قد يكره الشيء وينهى عنه كراهة تنزيه ، وهو أن يكون تركه أولى من فعله ولا يكون قبيحا كنهيه عن الفرقة والالتفات (ولف الشعر والثوب) (١١) في الصلاة ، (والقران بين التمرتين) (١٢) وغير ذلك .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) فى م ، ر : « والارادة » .

(٩) ليست فى م ، ر .

(١٠) فى ق : كلمة « ونقول » الأولى حذفها .

(١١) ليست فى ق .

(١٢) ليست فى م ، ر .

(والمراد به التنزيه ، وقد ينهى عما هو قبيح كنهيه عن الزنا والسرقة وغير ذلك ، فصار) (١) بمنزلة ما ذكره من صيغة الأمر ، فلما عدلوا فى النهى عن التنزيه إلى التحريم يجب أن يعدلوا فى الأمر من الندب إلى (الوجوب) (٢) ولأنه إن اقتضى النهى التحريم كما ذكره وجب أن يقتضى الأمر الوجوب لأنه ما من أمر إلا وهو يتضمن نهيا عن ضده ، والنهى عن ضده يقتضى قبحه عندهم لأن الحكيم لا ينهى إلا عن القبيح : ولا يمكن تركه إلا بفعل المأمور به فوجب أن يكون مقتضى الأمر الوجوب .

١٩٤ - وأيضا فإن الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط ، لأنه لا يخلو (أن يكون المأمور به) (٣) واجبا أو ندبا ، فإن كان ندبا لم يضرنا فعله بل ينفعنا ، وإن كان واجبا أمنا الضرر بفعله ، وإذا حملنا على الندب لم نأمن أن يكون واجبا فنستضر بتركه ، فدل على أن (فعل) (٤) الأحوط واجب .

فإن قيل : إذا حملتم المأمور (به) (٥) على الوجوب وكان ندبا كان ذلك جهلا وتكون نية الوجوب قبيحة .

قلنا : هذا غير صحيح ، لأن الواجب إذا أشكل وجب

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « الإيجاب » .

(٣) فى م ، ر : « المأمور به إما أن يكون » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

الاحتياط ، كما نقول فيمن نسي صلاة لا يعرف عينها فإنه (١) يصلي خمس صلوات ، ومعلوم أنه يعتقد في كل واحدة منها الوجوب ، وليس جميعها واجبة ولكن للاحتياط .

(ولهذا المعنى وهو إذا حملناه على الوجوب فنيته تشتمل على الاستحباب والإباحة ، وإذا حمل على الندب لم تشتمل نيته على الوجوب) (٢) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (٣) فأمر بالاحتياط .

وأيضاً فإن الوجوب أعم فوائد الأمر لأنه يدخل تحته الحسن (وهو) (٤) يتضمن الوجوب والندب فوجب حمله (على) (٥) أتم فوائده قياساً على العموم والظاهر .

١٩٥ - واحتج من قال بالوقف بأشياء منها :

(أن) (٦) هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب .

(وترد والمراد بها الاستحباب ،

وترد والمراد بها التهديد ،

وترد والمراد بها الإباحة) (٧) .

(١) توجد كلمة « لا » زائدة في ق لا داعي لها .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) سنن الترمذى : ٤ / ٦٦٨ ، مسند أحمد : ٣ / ١٥٣ .

(٤) في ق : « وذلك » .

(٥) في م ، ر : « عليه وهى » .

(٦) في م ، ر : « أن كل » .

(٧) في ق : « ويراد بها الاستحباب والتهديد والإباحة » .

وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على
(الوجه) (١) الآخر ، فوجب التوقف فيها كاللون والعين .

والجواب : (أنا نقول لا نسلم أنها إذا وردت مجردة) (٢)
تحتل غير الوجوب (بحال) (٣) ، وإنما تحمل على غير (وجه) (٤)
الوجوب بقريئة (أو دليل) (٥) .

ثم هذا يبطل بقوله / أوجب وفرضت ، فإنه قد استعمل في ٢٢ ب
غير الوجوب ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « غسل الجمعة واجب على كل
محتلم » (٦) ، وقوله : « المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة
ثلاثا » (٧) .

ثم إطلاقه يحمل على الوجوب ، ويبطل بأسماء الحقائق أيضا
(بالأسد والجواد والحمار) (٨) فإنها تقع على البهيمة وعلى الرجل ، ثم
هو حقيقة في البهيمة بإطلاقه .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « أنا لا نسلم إذا أوردت مجردة أنها » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) صحيح البخارى : ٢ / ٣٥٧ ، صحيح مسلم : ٢ / ٥٨٠ .

(٧) سنن الدارقطنى : ١ / ١١٥ ، نصب الراية : ١ / ٧٨ ، الموضوعات

لابن الجوزى : ٢ / ٨١ ، ونصه في هذه الكتب « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا
فريضة » وهو موضوع .

(٨) في م ، ر : « وهى الجواد والحمار والفرس » .

١٩٦ - ومنها أن استعمال هذا اللفظ في النذب والإباحة أكثر من استعماله في الوجوب ، ولا يجوز أن يكون موضوعا للوجوب ويستعمل في غيره أكثر .

قلنا : لا نسلم هذا ، بل استعماله في الوجوب أكثر ، ثم إن صح هذا فقولوا إنه في النذب والإباحة حقيقة ولا تقفوا ، وعلى أنه لا يمتنع أن يكون حقيقة في شيء ويستعمل في غيره أكثر ، ألا ترى أن الوطاء حقيقة في الدوس واستعماله في الجماع أكثر ، والراوية حقيقة في الجمل الذي يحمل المزايدة واستعماله في المزايدة أكثر ، والغائط (حقيقة) (١) في المطمئن من الأرض واستعماله في النجو أكثر .

١٩٧ - ومنها أن قالوا : لو كانت حقيقة في الوجوب لم يختلف باختلاف المخاطبين من الأعلى والأدنى (ولم يحسن) (٢) فيها الاستفهام بأن يقول : أمرتنى إلزاما أو ندبا ؟

قلنا : إنما اختلف لقرينة ، لأن أهل اللغة أجمعوا على أن قول (العبد لربه) (٣) افعل مسألة وطلب . وقول السيد لعبده (فعل) (٤) أمر .

وأما الاستفهام فإنه لا يحسن إذا تعرى (اللفظ) (٥) عن

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « ولما حسن » .

(٣) في م ، ر : « القائل أو العبد للسيد » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

قرينة ، ثم يبطل بقوله : رأيت بحرا وأسدا فإنه يحسن استفهامه بأن يقول : رأيت آدميا بهذه الصفة أم تريد به البهيمة . واجتماع المياه ؟ (وهو) (١) حقيقة في غير الآدمي .

١٩٨ - ومنها ما ذكره في (مسألة) (٢) الأمر هل لها صيغة في اللغة أم لا من التقسيم ؟
(قلنا : سبق جوابه) (٣) هناك .

١٩٩ - ومنها أن اللفظة الواحدة لا يجوز أن تحتل شيئين مختلفين وقد أوجبتم بهذه الصيغة الفعل والعقاب على الترك .
قلنا : يبطل بلفظة أوجبت وألزمت ، ثم اللفظة لم توجب إلا الفعل (وترك الفعل) (٤) هو الذي أوجب العقاب .

٢٠٠ - احتج من قال : (إن) (٥) الأمر حقيقة في الندب بأشياء منها : أن الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به ، وحسنه لا يقتضي وجوبه ، بدليل النوافل والمباحات فإنها حسنة وليست واجبة ، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء ، فحملناه على أقل ما يقتضيه الأمر ولم نحمله على الزيادة .

قلنا : ما ادعينا أن حسنه يدل على الإيجاب لكن الأمر يقتضي الوجوب ، والحسن تبع الإيجاب ، لأن كل واجب حسن ، فلو كان

(١) في م ، ر : « ثم هو » .

(٢) في ق : « صيغة » .

(٣) في ق : « والجواب عنه ما تقدم » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « بأن » .

شيء (حسن ليس بواجب لم ينقض ما قلناه) (١) ، وما هذا إلا بمنزلة من ادعى أن قوله أوجبت وألزمت أنه يقتضى حسن الفعل ولا يقتضى الوجوب .

ثم يبطل هذا بالنهى فإنه يدل من الحكيم على كراهة المنهى عنه ، وقد يكره كراهة تنزيهه ، ثم لم يحمل على كراهة التنزيه لأنها أقل ما يقتضيه النهى بل حملها على التحريم وهى صفة زائدة على (زعمه) (٢) .

وعلى أن الأمر إن كان يقتضى حسن المأمور (به) (٣) (فإنه) (٤) يقتضى قبح ضده ولا يمكنه ترك ضده إلا بفعل المأمور به فاقتضى أن يكون واجبا .

٢٠١ - ومنها أنه لو كان هذا اللفظ يقتضى الوجوب لما حسن من العبد مع سيده ، والولد مع والده كلفظ ألزمت وأوجبت ، فلما رأينا الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلّ على أنه لا يقتضى الوجوب .

(قلنا إنما يلزم) (٥) ذلك أن لو كان لا يستعمل هذا اللفظ فى غير الوجوب (كأوجبت وألزمت ، وأما) (٦) وقد تستعمل فى غيره فمتى ورد من العبد أو الابن صرفته (العرب) (٧) عن الوجوب إلى محمله ، وهذا غير ممتنع كالأسماء المشتركة .

(١) فى ق : « واجب ليس بحسن لا ينقض ما قلنا » .

(٢) فى ق : « زعمهم » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « فانما » .

(٥) فى ق : « والجواب إنما لا يحسن » وهو خطأ .

(٦) فى م ، ر : « كألزمت وفرضت فأما » .

(٧) فى ق : « القرينة » .

ثم إن هذا يبطل بلفظ النهى فإن الجميع يتخاطبون به ثم هو على الوجوب وعلى أن / تجويز الخطاب لا يخرج اللفظ عن حقيقته ، ٢٣ أ
ألا ترى أنهم يقولون للسخرى : يا جواد ، وللبليد : يا حمار ، فلا يخرج
(ذلك) (١) عن الحقيقة .

٢٠٢ - ومنها أن قالوا ليس فى الأمر لفظة الوجوب فلم
(تقتضيه) (٢) .

(قلنا : ليس كل ما ليس) (٣) فيه لفظ معنى لا يقتضيه ،
كالندب والوعيد والتهديد ، ليس هو فى لفظة افعل وهى مقتضية له
بقرينة تدل عليه ثم يقال (إنه) (٤) ليس فى الأمر لفظة الاستحباب
فلم تقتضيه أيضا ، ثم لا يمتنع أن لا يكون فيه صريح لفظة أوجبت
ويكون لفظ آخر يقتضى الوجوب كقوله : ألزمتك وفرضت عليك ،
ولأننا قد بينا أن لفظة افعل تقتضى إيجاد الفعل لا محالة وذلك هو
الوجوب .

٢٠٣ - ومنها أن قالوا : لا فرق بين قول القائل « افعل »
وبين قوله « أريد أن تفعل » عند أهل اللغة بدليل أنهم يستعملون
أحدهما فى موضع الآخر (ويقيمونه مقامه) (٥) فلما لم يفد قوله
« أريد » الوجوب ، كذا قوله « افعل » .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « تقتضى الوجوب » .

(٣) فى ق : « الجواب أن » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر : « ويقوم أحدهما مقام الآخر » .

قلنا : لا نسلم هذا لأن قوله « افعل » يفيد أن يفعل لا محالة ، وقوله : « أريد أن تفعل » خبر ، والخبر غير الأمر بالاتفاق ، ثم ليس
 ١٣٨ إقامة أحدهما مقام الآخر في حال مما/ يدل على اشتراكهم
 (كالاشتراك في الحقيقة) (١) (كاستعمال) (٢) الاسم الحقيقي
 في المجاز كالحمار ((والأسد)) (٣) (والجواد) (٤) لا يدل على
 الاشتراك في الحقيقة ، وأما قوله « أريد » فهو صريح في الإخبار عن
 كونه مريداً ، وليس بصريح في استدعاء الفعل فضلاً عن أن يكون
 (مريداً) (٥) إيجاداً لا محالة .

ولهذا يدخل التصديق والتكذيب في قوله « أريد » ولا يدخل في
 قوله « افعل » .

٢٠٤ - ومنها أن (يقال بأن) (٦) السلطان قد يأمر
 بالقبيح والحسن ، ويوصفان بأنهما مأموران بهما على الحقيقة فلو اقتضى
 الأمر الوجوب لكان إذا تناول القبيح جعله واجباً .

قلنا : أمره بالقبيح يجب لولا أن فوّه أمر وامتثال أمره ألزم ، وقد
 نهى الأعلى عن ذلك فغلب نهيّه على أمر هذا الأدون فسقط لزوم أمر
 هذا .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « في استعمال » .

(٣) في م ، ق ، ر : « كالشجاع » وهو خطأ لأنه يمثل باسم يستعمل في الحقيقة والمجاز .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « تريد » .

(٦) في ق : « قالوا إن » .

(والثاني) (١) أنا نغلب فنقول ينبغي إذا تناول القبيح أن نجعله ندبا أيضا ، ثم هذا يلزم لو قلنا إنما نجعل الفعل واجبا ولسنا نقول ذلك وإنما نقول إنها موضوعة لاقتضاء الفعل لا محالة والمتكلم بها قد طلب الفعل لا محالة فإذا كان حكيما يستحيل عليه المنافع والمضار . علمنا أن الفعل ما يجب أن يفعل لا محالة .

٢٠٥ - ومنها أن قالوا : قد ترد هذه اللفظة دالة على الوجوب بقرينة ، فإذا عريت عن القرينة يجب أن لا تقتضى الوجوب . قلنا : نحن نستفيد كونها على الوجوب (بمجرد) (٢) والقرينة دالة على التأكيد كما لو وردت في قوله أوجبت وفرضت وألزمت . ثم يبطل (هذا) (٣) بالنهي يقتضى التحريم بقرينة ، ويدل بمجرد على التحريم .

٢٠٦ - ومنها أنه لو كان على الوجوب لم يجوز حمله على الندب لأنه (يحتمل) (٤) نسخا له .

قلنا : حمله على الندب حمل على بعض ما تناولته الصيغة ، لأن المندوب يدخل في الواجب ، فإذا ارتفع بعض الواجب بقى بعضه وهو الندب (٥) ولا يكون ذلك نسخا كالعموم إذا خص بعضه . والله أعلم بالصواب .

(١) في ق : « على » .

(٢) في م ، ر : « بطردها » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « يحصل » .

(٥) في ق : « بقى البعض على مقتضاه » لا داعى لها .

٢٠٧ - مسألة : إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب ، نص عليه أحمد (١) فقال : « إذا أمّن القارىء فأمنوا ، (فإنه) (٢) أمر من النبي ﷺ » (٣) .

وقال الكرخي (٤) والرازي (٥) من أصحاب أبي حنيفة لا يكون المندوب أمرا بحال (٦) .

(١) انظر رأيه في العدة : ١ / ١٦٢ ، المسودة ص ١٥ .

(٢) في (م ، ر) « فهو » .

(٣) صحيح البخارى : ٢ / ٢٦٢ ، صحيح مسلم : ١ / ٣٠٧ ، ولفظهما : « إذا أمّن الإمام فأمنوا » .

(٤) هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن دهم ، أبو الحسن الكرخي نسبة إلى كرخ خدان ولد سنة ٢٦٠ هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي ، كان كثير الصوم والصلاة ، صبورا على الفقر والحاجة ، واسع العلم والرواية ، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير ، أودعها الفقه والأصول والحديث والآثار المخرجة بأسانيدها ، عدّوه من المجتهدين في المسائل ، أصابه الفالج في آخر عمره ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ١ / ٣٣٦ ، تاج التراجم : ص ٣٩ ، الفوائد البهية ص ١٠٨ ، الفتح المبين : ١ / ١٨٦ .

(٥) أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الحنفى ، الإمام الكبير الشأن ، المعروف بالخصاص ، من أهل الري ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وورد بغداد في شببته ، كان مشهورا بالزهد والورع ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه . امتنع عن تولى قضاء القضاة ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، والفصول في الأصول وهو مقدمة لأحكام القرآن ، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن ، وشرح مختصر الطحاوى ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن . انظر ترجمته في : الطبقات السنية : ١ / ٤٧٧ ، الجواهر المضية : ١ / ٨٤ ، الفوائد البهية : ص ٢٧ ، تاج التراجم : ص ٦ ، الفتح المبين : ١ / ٢٠٣ .

(٦) يقول الشيخ أبو بكر الرازي : « واختلف أهل العلم في قوله افعل إذا =

(وعن أصحاب الشافعي كالقولين) (١) .

وفائدة هذه المسألة : (أنه) (٢) إذا قام الدليل بأن أمرا ما (لم
يرد به الوجوب جاز) (٣) (أن) (٤) / يحتج بذلك الأمر في ٢٣ ب
الاستحباب عندنا ، وعند مخالفينا لا يجوز الاحتجاج بظاهره في
الاستحباب ، وقولنا هو قول الفقهاء .

٢٠٨ - ((لنا أن)) (٥) أقل (أحوال) (٦) الأمر

= كان ندبا أو إباحة ، أو إرشادا : هل يسمى أمرا بعد اتفاقهم على أنه إذا أراد
الإيجاب كان أمرا ؟ فقال قائلون : جميع ذلك يسمى أمرا ، وليس وروده مطلقا أولى
بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر وجميعه يسمى أمرا ، وقال آخرون : حقيقة الأمر
ما كان إيجابا ، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة وإن أجرى عليه الاسم في حال كان
مجازا ، وكذلك كان يقول أبو الحسن رحمه الله في ذلك وهذا القول هو الصحيح .
الفصول في الأصول : ث ٩٢ ، وانظر : فواتح الرحموت : ١ / ٣٧٨ ، حيث نقل
الخلاف في المسألة وبين رأى الكرخي والرازي .

(١) هكذا في (ق) ، وليست في (م ، ر) ، والقولان ذكرهما الإمام
الجويني في البرهان فقال : « ذهب القاضي أبو بكر رحمه الله في جماعة من الأصوليين
إلى أن المندوب إليه مأمور به ، والندب أمر على الحقيقة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن
الأمر ما يقتضى الإيجاب » . البرهان : ١ / ٢٤٩ .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « جاء في الوجوب بجواز » .

(٤) جرى سقط كبير من (م ، ر) ابتداء من هنا ، وسأشير إلى نهاية السقط في
مكانه ، والذي يترجح لدى أن ورقة بكاملها قد سقطت من (م) وهى في أصل (ر) .

(٥) ليست في (ق) ، وقد أضفتها لأنها البداية التى تبدأ بها عادة (ق) في
بداية كل دليل .

(٦) في ق : « الأحوال » .

الاستحباب إذا قال السيد لعبده « افعل » يقتضى إيجاد الفعل إما وجوباً أو استحباباً ، فإذا قام دليل أنه لم يرد به الوجوب يبقى ما يبقى يقتضى إيجاد الفعل . فكان حقيقة في الندب ، كالعموم إذا دخله التخصيص ، ما يبقى ويكون حقيقة فيما بقى .

٢٠٩ - لنا أن المندوب طاعة فكان مأموراً بها كالواجب .
فإن قيل : الواجب لم يصّر مأموراً به لكونه طاعة ، وإنما صار مأموراً به لأنه يثاب على فعل ، ويعصى بتركه ، وهذا معدوم في الندب .

قيل : ((إنما كان)) (١) الواجب مأموراً لأنه استدعى الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وهو موجود في المندوب ، وقد دللنا على هذا الأصل فيما تقدم بما فيه كفاية .

ثم إن هذا خطأ لأننا نعلم أن صيغة الأمر لو وردت - لم يقتض عليها الثواب ، وعلى مخالفتها العقاب - لعقلنا أنها أمر ، ولأنها تقتضى إيجاد الفعل . ولأنه إذا كان الواجب ما يثاب على فعله وما يعاقب على تركه فالندب هو ما يثاب على فعله ، فصيغة الأمر قد تضمنته لأنه شطر ما يقتضيه وكانت حقيقة فيه كما نقول في العموم المخصوص يحمل على بعض ما يقتضيه ويكون حقيقة في ذلك .

فإن قيل : بل إنما تطلق الحقيقة على البعض إذا لم يكن تنافياً كالعموم ، فإنه لا تنافى بين أبعاضه وكله ، وأما المستحب والواجب فإن بينهما تنافياً من جواز الترك ، فلا يكون أحدهما داخلاً في حقيقة الآخر .

(١) في ق : « هذان لمكان » والصواب ما أثبتته .

قيل : لا فرق بينهما ، فإن قوله « اقتل كل من في الدار » يقتضى استغراقهم ، فإذا خصص واحدا تناقض من حيث سقط الاستغراق وحرّم فعله .

٣١٠ - احتجوا بقول النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » (١) .

فلو كان المستحب مأمورا به لكان السواك مأمورا به ، وقد أخبر أنه لم يأمر به ، ولهذا امتنع لأجل المشقة ، والمشقة لا تلحق إلا فيما يجب فعله .

وقوله (٢) لأمرتهم أمر إيجاب .

٢١١ - ولو راجعته ، فإنه أبو ولدك ، فقالت : بأمرك يا رسول الله ؟ فقال : « لا إنما أنا شافع » (٣) ومعلوم أن إجابة النبي ﷺ فيما شفع فيه مستحب وقد بين أنه لم يأمر .

والجواب : أن المراد بهذا أمر إيجاب وإلزام أن تبقى (٤) معه وكانت مبغضة له .

٢١٢ - احتجوا بأن أسماء الحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها ، وقد علمنا أنه يحسن أن ينفي عن الندب اسم الأمر وهذا ((كما)) (٥) لو قال القائل أنا غير مأمور بصلاة النافلة .

(١) صحيح البخارى : ٢ / ٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٢٠ .

(٢) هذا هو جواب الدليل .

(٣) صحيح البخارى : ٩ / ٤٠٨ .

(٤) يوجد في ق : كلمة « أمر » الصواب حذفها .

(٥) ليست في ق والزيادة لمناسبة المعنى .

((الجواب)) (١) : أتأ لا نسلم أنه يحسن نفيه على الإطلاق وإنما يحسن نفيه مقيدا ، وهو أن يقول أنا غير مأمور بذلك على وجه الإيجاب والإلزام .

فإن قيل : فيجب أن يقال لمن ترك السنن خالف أمر الله وعصاه .

قيل : نحن نقول خالف أمر الله المستحب وسنته المندوب إليها . قال أحمد رحمه الله فيمن ترك الوتر « هو رجل سوء » فذمه مع قوله إن الوتر سنة ، ولا يقول قد عصى على الإطلاق لأنه يلتبس ذلك بالواجب .

٢١٣ - واحتجوا بأن صيغة الأمر تقتضى الوجوب عندنا وعندكم ومتى ((قلنا)) (٢) إنها حقيقة في الندب خرجت عن أن تكون مقتضية الوجوب .

والجواب : إنه غير ممتنع أن تقتضى الوجوب وتستعمل في الندب حقيقة ، كصيغة العموم تقتضى الاستغراق وتستعمل فيما ليست للاستغراق حقيقة أيضا . فصيغة النهى تستعمل في التحريم وتستعمل في التنزيه حقيقة ، كذا في مسألتنا مثله .

فإن قيل : فيجب أن تجروا في المندوب جميع أحوال الأمر من كونه على الفور ويقتضى التكرار . / ٢٤ أ

قيل : كذا نقول .

(١) ليست في ق ، والزيادة لبيان أن هذا بداية لجوابه عن الدليل .

(٢) في ق : « قولنا » ولعل الصواب ما أثبتته .

٢١٤ - مسألة : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة (١) ، وهو ظاهر قول الشافعي (٢) ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : إنها تفيد ما كانت تفيد لو لم يتقدمها حظر من وجوب أو ندب (٣) .

٢١٥ - لنا أن الشرع لم يرد بأمر بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٤) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٥) ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾

(١) وهو قول الإمام أحمد والقاضي أبي يعلى ، انظر العدة : ١ / ١٧٠ ، وجاء في المسودة : ص ١٦ ، « صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد إلا مجرد الإباحة عند أصحابنا وهو قول مالك وأصحابه ، وهو ظاهر قول الشافعي وبعض الحنفية وحكاه ابن برهان » . وإلى هذا القول ذهب ابن قدامة في الروضة ص ١٩٨ .

(٢) نقل الأسنوى مذهب الشافعي في هذه المسألة ، يقول في شرحه على المنهاج : ٢ / ٣٥ : « والثاني أنه للإباحة ، وهو الذى نص عليه الشافعي كما نقله عنه القيروانى فى كتاب المستوعب وابن التلمسانى فى شرح المعالم والأصفهاني فى شرح المحصول . ونقله ابن برهان فى الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب » ونسب الآمدى وأبو الحسين البصرى هذا القول لأكثر الفقهاء ، المعتمد : ١ / ٨٢ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٧٨ .

(٣) عزا ابن قدامة هذا القول لأكثر الفقهاء والمتكلمين وكذلك ابن تيمية فى المسودة ، روضة الناظر : ص ١٩٨ ، المسودة : ص ١٦ ، وهو قول أبى الحسين فى المعتمد : ٢ / ١٧٨ ، وعزاه الأسنوى للرازى والبيضاوى ٢ / ٣٥ ، وانظر المحصول : ٢ / ١٥٩ ، حيث قال : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر كانت للوجوب . واختار الجوينى والآمدى القول بالوقف . البرهان : ١ / ١٦٣ - ١٦٥ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٥) سورة الجمعة ، آية ١٠ .

فَأْتُوهُنَّ ﴿١﴾ ، وقوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » ﴿٢﴾ « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها » ﴿٣﴾ ، فدل أن هذا مقتضاه .

فإن قيل : قد ورد أيضا والمراد به الوجوب ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿٤﴾ .

قيل : لا نسلم أن قتل المشركين استفيد بهذه الآية ، وإنما استفيد بآيات أخر نحو قوله : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ﴿٥﴾ وقوله : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٦﴾ وغير (٧) ذلك من الآيات والأخبار .

فإن قيل : هذه المواضع حملت على الإباحة (بدليل) ﴿٨﴾ .

قلنا : ما نعلم ها هنا دليلا (إلا) ﴿٩﴾ وردوها بعد الحظر .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ / ٦٧٢ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٤ ، سنن النسائي : ٤ / ٨٩ ، مسند أحمد : ٣ / ٦٣ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩١ .

(٦) سورة النساء ، آية ٨٤ .

(٧) إلى هنا ينتهي السقط من م ، ر والذي أشرنا إلى بدايته في موضعه .

(٨) في ق : « لأنها وردت بعد حظر » .

(٩) ليست في ق .

فإن قيل : ها هنا دليل وهو الإجماع .

قلنا : الإجماع (حادث) (١) بعد النبي ﷺ ، والإباحة مستفادة بهذه الألفاظ في وقته .

٢١٦ - وأيضا فإن عرف الناس وعاداتهم أن السيد لو قال لعبده : لا تدخل دار فلان ، ولا تكلم فلانا ، ولا تغسل ثوبك ، ثم قال (له) (٢) : افعل جميع ذلك ، أو قال لرجل : ادخل بستانى ، وكل ثمارى ، واركب دابتي ، اقتضى جميع هذه الإباحة ورفع الحظر دون الإيجاب ، فدل على ما ذكرناه .

فإن قيل : لا نسلم هذا ونقول (إن) (٣) ذلك يقتضى الإيجاب .

قلنا : هذا مكابرة في العادات ، لأنه لو اقتضى ذلك الوجوب لحسن توبيخه وعقوبته على تركه ، وأحد لا يرتكب هذا .

والذى يوضح هذا أن الإنسان إنما ينهى عما تميل إليه نفسه وتشتهيه ، فإذا قيل له بعد ذلك افعل لم يكن إيجابا ، لأن الإيجاب هو تكليف ما ينافى الطباع ولا تميل إليه (الأنفس) (٤) ، فثبت أنه إباحة .

فإن قيل : (فالعرف ينقسم) (٥) في هذا بدليل أنه لو قال لعبده لا تقتل زيدا . ثم قال له اقتله ، فإنه يقتضى الإيجاب .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « النفس » .

(٥) في ق : « والعرف منقسم » .

قلنا : قتل زيد محظور في الشرع ، فنهيه للعبد عن قتله لم يفد شيئاً فمتى أمره (بقتله) (١) حصل أمراً متجرداً عن نهيه فأفاد الوجوب من جهته ، فنظيره قولنا : أن يأذن صاحب الشرع الذي (حظر) (٢) قتل زيد (في قتله) (٣) فيفيد حينئذ ذلك الإذن الإباحة ، أو يقول السيد لعبد لا تأكل هذا الطعام فيستأذنه في أكله فيقول له السيد كله ، فإنه يفيد ذلك رفع الحظر لا غير .

٢١٧ - احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٤) .

والجواب عنه أنا نقول : أمره الوارد من غير أن يتقدمه حظر بدليلنا .

٢١٨ - احتج بأن قال : صيغة الأمر (قد) (٥) وردت متجردة فأفادت الوجوب ، كما لو لم يتقدمها حظر .

الجواب : لا نسلم أنها متجردة ، بل تقدم الحظر قرينة دالة على أن المتكلم استعمل هذه الصيغة في الإباحة ، كما أن العجز دلالة على أن المتكلم لم يعن بالأمر العجز .

فإن قيل : القرينة تبين (ما) (٦) معنى اللفظ ((وما

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « حرم » .

(٣) ليست في م ، ق .

(٤) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

يمثله)) (١) ، فأما ما يخالفه ويضاده فلا ، ونحن نعلم أن الحظر ضد الأمر فلا يكون بيانا له (٢) .

قلنا : (لا) (٣) يلزم في (القرينة) (٤) أن تكون مماثلة للمعنى ، فإن الاستثناء مضاد للإثبات ، ثم هو مبين له ، وكذلك / ٢٤ ب التخصيص في العموم يضاده لأنه إخراج ما استغرقه اللفظ ، ثم لم نقل أن مجرد النهي هو القرينة ، وإنما انضمامه مع صيغة الأمر هو القرينة ، وذلك غير مضاد للأمر ولا مخالف (له ولأن) (٥) القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة ، وقد بينا أن هذه الصيغة بعد الحظر في الشرع والعادة تقتضي الإباحة فثبت ما قلنا .

٢١٩ - واحتج بأن النهي إذا ورد بعد الأمر يقتضي التحريم كما لو انفرد ، (فكذلك) (٦) الأمر بعد النهي يجب أن يقتضي الإيجاب كما لو انفرد .

قلنا : لا نسلم ونقول إن النهي (إنما) (٧) إذا ورد بعد الأمر يقتضي الكراهة والتنزيه كالأمر سواء .

(١) في م ، ق ، ر : « ويمثله » . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) يريد المصنف أن النهي المتقدم على الأمر لا يصلح قرينة لانتقال الأمر من الوجوب إلى الإباحة .

(٣) في م ، ر : « ليس » .

(٤) في ق : « الحقيقة » .

(٥) في م ، ر : « أو لأن » .

(٦) في م ، ر : « فكذا » .

(٧) ليست في م ، ر .

وإن سلمنا فالفرق بينهما أن النهى أكد لأنه يقتضى قبح المنهى عنه (لا غير وذلك محرم ، والأمر استدعاء الفعل ، وقد يستدعى ما يوجبه وما يستحبه وما يبيحه) (١) ، والذي يوضح (هذا) (٢) أنهم يقولون (إن) (٣) النهى يقتضى التكرار وترك النهى عنه على الفور ، ولا يقولون فى الأمر إنه يقتضى ذلك .

ثم لا يجوز اعتبار الأمر المنفرد بما ورد بعد حظر ، لأن وروده بعد الحظر قرينة ، كما لا يجوز ذلك فى أسماء الحقائق فإنه لو قال (فلان بحر أو حمار) (٤) لم يفد ما أفاد مطلق قوله رأيت بحرا أو حمارا بدليل أن ((الأول)) (٥) ، يحمل على صفات الرجل لأجل القرينة ، والثانى (يحمل على) (٦) اجتماع المياه والبهيمة لأنه خلا عن قرينة .
فإن قالوا : يجب أن تكون جميع الأوامر عندكم على الإباحة لأن الأشياء فى الأصل على قولكم (محظورة) (٧) فأى شىء ورد منها فإنما يرد بعد حظر .

قلنا : بل الأشياء فى الأصل مباحة على أحد الوجهين (٨) .

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « ذلك » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « بلغ فلان بحرا أو حمارا » .

(٥) فى م ، ر : « الأصول » وفى ق : « الأمر » ولعل الصواب ما أثبتته ، ويدل عليه الجملة التى بعده .

(٦) فى م ، ر : « يحتمل » .

(٧) فى ق : « مخصوصة » .

(٨) وهما هل الأصل فى الأشياء الإباحة أو الحظر ؟ . الراجع ، القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية ، انظر نظرية الإباحة للدكتور محمد سلام مذكور ص ٤٩٧ - ٥٠٧ .

فإذا ورد الأمر (١) بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد إلى الأصل وهو الإباحة .

(ولو سلمنا أنه على الحظر (فمتى وردت) (٢) صيغة الأمر على ما هو باق على حكم الأصل ، فمقتضاه الإباحة وهو مسألة الخلاف) (٣) .

فإن قيل : ورود صيغة الأمر تقتضى نسخ الحظر ، وقد ينسخ الحظر بإيجاب وينسخ بإباحة ، وليس حملة على أحدهما بأولى من حملة على الآخر فتعارضاً وبقي الأمر على مقتضاه فى الإيجاب كما لو ورد الأمر بعد حظر عقلى .

(قلنا : الحظر لا ينسخ إلا بإباحة) (٤) ، فأما الإيجاب فيتضمن إباحة بها ينسخ الحظر لا من حيث هو إيجاب فإذا وردت صيغة (افعل) (٥) على الحظر ، فالظاهر أن مقتضاها نسخ الحظر ، ونسخ الحظر لا يكون إلا بالإباحة كما قدمنا ، فمقتضاها حينئذ إباحة الشيء المحذور ، فالنهي لا ينتقل إلى الوجوب بمجرد ورود صيغة الأمر

(١) فى ق : « بالإباحة » ولعل الصواب حذفها .

(٢) فى ق : « فهو ورود » .

(٣) فى م ، ر : تأخر هذا الجواب إلى نهاية الدليل ، أى بعد قوله « ولا نسلم أن العقل يحرم شيئاً أيضاً » ونصه فى م ، ر : « وجواب آخر على السؤال الذى قبل هذا : لو سلمنا أن الأشياء على الحظر ، فمتى وردت صيغة الأمر على ما هو باق على حكم الأصل فمقتضاه الإباحة وهو مسألة الخلاف » .

(٤) فى ق : « قيل الإيجاب لا ينسخ الحظر » .

(٥) ليست فى ق .

بعده وإنما يقتضى الإباحة لا غير ، ولا نسلم أن (العقل يحرم شيئا أيضا) (١) .

٢٢٠ - احتج بأن كل واحد من اللفظين قائم بنفسه ، فلا يتعين مقتضى الثانى بالأول (ولا الأول بالثانى) (٢) ، كما لو قال : حرمت (عليك كذا وكذا) (٣) ، ثم قال : أوجبت ذلك عليك .

الجواب : أنا لا نسلم أن الثانى مستقل بنفسه لأنه مع / وجود الأول يعتمد على الأول ، بمعنى أنه يرفعه وينسخه لأن من شأن هذه اللفظة أعنى لفظة « افعل » أن ينصرف مقتضاها بحسب القرينة لها ، وقد تقدم القول بأن تقدم الحظر قرينة تدل على أن المراد بها الإباحة على ما بينا ، فصار ذلك بمنزلة قول القائل : رأيت فلانا ، ثم يقول وجدته ، مجراها كلامان ، ثم الثانى يتغير مقتضاه بالأول . فأما قوله : أوجبت (فهو صريح فى إيجاب الفعل) (٤) (لا يحتمل تغييرا بالقرينة) (٥) فلم يكن تقدم الحظر عليه مغيرا لمقتضاه ، والله أعلم بالصواب .

٢٢١ - مسألة : الأمر المطلق يقتضى التكرار على قول شيخنا (٦) ، وبه قال بعض الشافعية (٧) وقال أكثر الفقهاء

(١) فى ق : « الفعل يحظر شيئا » .

(٢) فى م ، ر : « عليك ذلك » .

(٣) فى ق : « عليكم كذا » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) انظر العدة : ١ / ١٧٦ .

(٧) منهم الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينى فى جماعة من الفقهاء والمتكلمين .

انظر الإحكام للآمدى : ٢ / ١٥٥ ، شرح العضد : ٢ / ٨٢ .

والمتكلمين لا يقتضى إلا فعل مرة واحدة ^(١) وهو الأقوى عندى .

٢٢٢ - والدليل عليه أن (السيد إذا قال) ^(٢) لعبده :

ادخل الدار ، واشتر (تمرا) ^(٣) . لم يعقل منه التكرار ، ولو لامه على

ترك التكرار لحسن من العقلاء ذمه ، بل لو كرر العبد (ذلك) ^(٤)

لحسن (لومه) ^(٥) فيقول : إني لم آمرك بتكرار (دخول الدار) ^(٦)

ولا بتكرار الشراء فدل على ما (قلناه) ^(٧)

(قيل : إنما يقتضى التكرار لأجل العرف ، فإن السيد إذا

(١) وهو قول أكثر الحنابلة أيضا . انظر : سواد الناظر : ٢ / ٣٤٦ ، روضة

الناظر : ص ١٩٩ ، ونسبه في المعتمد : ١ / ١٠٨ ، لأكثر العلماء . وانظر هذا الرأي

في الإحكام للآمدى : ٢ / ١٥٥ ، البرهان : ١ / ٢٤٤ ، وفي المسألة آراء أخرى لم

يعرض لها المصنف وهى :

الأول : أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على المرة ، بل يفيد طلب الماهية من

غير إشعار بالوحدة والكثرة إلا أن المرة ضرورية وهذا المذهب اختاره الجوينى والرازى

والآمدى وابن الحاجب والبيضاوى .

الثانى : أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله فى أحدهما على وجود

القرينة .

الثالث : التوقف .

انظر المحصول : ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٥٥ ، شرح

الأسنوى : ٢ / ٣٧ ، شرح العضد : ٢ / ٨٢ .

(٢) فى ق : « قول السيد » .

(٣) فى م ، ر : « هذا » .

(٤) فى م ، ر : « فعله » .

(٥) فى ق : « أن يلومه » .

(٦) فى م ، ر : « الدخول » .

(٧) ليست فى ق .

قال : اشتر لي ، اقتضى مرة واحدة بخلاف أمر الله تعالى ، فإننا لا نعلم ما عنده فقلنا يقتضى التكرار .

قيل : العبد لا يعلم ما في قلب السيد ، فإذا قال : افعل ، اكتفينا بمرة واحدة إذا فعلها ، لم يكن ذلك إلا أن الأمر لم يقتض التكرار ، وقولكم لا يعلم ما عند الله ((لا يصح فإنه)) ^(١) لو أراد التكرار ((لكان)) ^(٢) بلفظ العموم كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ ^(٣) (^(٤) .

٢٢٣ - دليل ثانى : قوله « صل » أمر (بما هو صلاة) ^(٥) (كما أن قوله صلى خبر عنه) ^(٦) .

ثم يثبت أن قول القائل : « صلى فلان » لا يقتضى التكرار ، (فكذاك) ^(٧) قوله صل .

٢٢٤ - دليل ثالث : قول القائل لغيره : ادخل الدار ، معناه : كن داخلا (وبدخلة واحدة) ^(٨) يوصف بأنه داخل ، فكان ممثلا ، وكان الأمر عنه ساقطا .

(١) ليست في ق ولكنها ضرورية في الجواب على المعارض .

(٢) ليست في ق ولكنها ضرورية في الجواب .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « وكذا » .

(٨) في ق : « وبدخولهم مرة » .

فإن قيل : هو بالدخلة الثانية يوصف بأنه داخل أيضا فهلا
(يجب إلا مرة) (١) .

قلنا : بالدخلة الأولى يكون داخلا على الكمال (لأن بها) (٢)
يسمى داخلا على الإطلاق فكمّل بها فائدة الأمر ، فأما الدخلة
الثانية فتكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها ، وإن وقع عليه اسم دخول
فلا يدخل تحت الأمر إلا بلفظ تكرار أو عموم ، كما أنه إذا قال
(له) (٣) : اضرب رجلا ، فإنه بضرب واحد يكون مستكملا لفائدة
الأمر ، وإنما ضرب رجل آخر تكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها ،
فلا يلزم بالأمر المطلق وإنما يلزم بلفظ عموم .

فإن قيل : يجوز (أن يكون) (٤) قوله « ادخل » أى افعّل
الدخول ، فيعم جنس الدخول لأن (لام) (٥) الجنس تقتضى
استغراق الجنس .

قلنا : قوله « ادخل » تصريف من دخل لا من الدخول لأنه
ليس (فيه) (٦) الألف واللام : ألا ترى أن قوله : « زيد دخل » لا
يكون معناه فعل الدخول فيفهم منه التكرار للدخول ، بل يفهم منه
دخول مرة واحدة ، ولا نعلم ما زاد على ذلك إلا بدليل .

(١) فى م : « يجب الأمر » وفى ق : « دخلت تحت الأمر » .

(٢) فى م ، ر : « لا » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « الأمر » .

(٦) م ، ر : « له » .

٢٢٥ - دليل رابع : أنه (لو) (١) حلف ليفعلن كذا ، فإنه يبر بفعل مرة واحدة ، ولو كان مقتضاه التكرار لما (بر بفعل مرة) (٢) كما لو حلف ليفعلن كذا على الدوام .

٢٢٦ - دليل خامس : لو قال لوكيله طلق زوجتي لم يجز (له) (٣) أن يطلق أكثر من مرة (واحدة) (٤) فلو اقتضى (الأمر) (٥) التكرار ملك أن يطلق ثلاثا (ولما اقتصر على الواحدة) (٦) ، كما لو قال (طلقها) (٧) ما شئت .

٢٥ ب فإن قيل : الأمر في اللغة يقتضى التكرار / في اليمين والتوكيل ، وإنما (تركنا) (٨) مقتضى اللغة بالشرع وليس يمتنع أن يكون (اللفظ) (٩) في اللغة يقتضى أمرا ، ثم يقرر الشرع (فيه) (١٠) غير مقتضاه في اللغة ، كما لو حلف لا يأكل الرؤوس فإنه يعم في اللغة كل رأس ، وفي الشرع يحمل على رؤوس الغنم .

(١) في م ، ر : « إذا » .

(٢) في م ، ر : « خرج من يمينه بفعل مرة واحدة » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « له طلق » .

(٨) في ق : « أنزلنا » .

(٩) في م ، ر : « الأمر » .

(١٠) ليست في م ، ر .

قلنا : الشرع لا يغير مقتضى اللغة ، وإنما يقررها ويضيف إليها حكما زائدا ، ألا ترى أنه لو قال : افعل ذلك أبدا ، وطلق زوجتي ما أملكه لم يقطعه الشرع عن مقتضاه في اللغة ((فلا يقطعه)) (١) عن التكرار ، وأما مسألة الرؤوس فغير مسلمة ويحمل على مقتضاه في اللغة .

٢٢٧ - دليل سادس : لو اقتضى التكرار (لأفضى) (٢) إلى المناقضة (لأنه يأمر بشيئين مختلفين ، فلا يمكنه مواصلة الثاني إلا بترك الأول ، ولا مواصلة الأول إلا بترك الثاني .
ويجاب عنه بأنه يقتضى التكرار على الإمكان فلا يفضى إلى المناقضة) (٣) .

٢٢٨ - دليل سابع : لو اقتضى التكرار لما حسن (فيه) (٤) الاستفهام (٥) (ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) (٦) (وتأكيده بالأبد) (٧) .

(١) في م ، ق ، ر : فيقطعه ، وما أثبتته هو المناسب للعبارة والمعنى .

(٢) في ق : « لا يقتضى » .

(٣) في ق : « لأنه يفضى إلى شيئين مختلفين . ومعنى قولنا يأمره بشيئين مختلفين وهو إذا قال : صل ، يقتضى عندهم على الدوام ، وإذا قال : ادخل ، يقتضى تكرار الدخول على الدوام ، ويجاب عنه بأن يقتضى التكرار عندهم لو انفرد . فإذا أمرهم بأمر ثان فإنه يقتضى التكرار على الدوام ، وهذا يفضى إلى المناقضة لأنه لا يمكن أن يأتى بالأول .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : جملة « وكان يعقل منه مرة » الأولى حذفها لأنها تناقض الدليل .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في ق .

(ويجاب عنه بأنه لو لم يقتض التكرار لما حسن الاستفهام وكان يعقل منه مرة ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) (١) .

(ويجاب عن سؤالهم بأن يقال غير مسلم أن يحسن الاستفهام بل أمره يقتضى إيجاد الفعل ، فإذا فعل مرة فقد امثل المأمور به وأسقط عنه الخطاب) (٢) .

٢٢٩ - احتج الخصم بما روى عن النبي ﷺ (أنه) (٣) قال (فى شارب الخمر) (٤) : « اضربوه » (٥) ، فكرر الضرب .

قلنا : إنما كرروا بقرينة وهى شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد ردعه وزجره وذلك لا يحصل (٦) بمرة (واحدة) (٧) ، وخلافنا فى المتجرد عن القرائن ، ألا ترى أنهم لم يضربوه أبدا .

٢٣٠ - احتج بأن قال : « روى أن الأقرع بن حابس (٨) ،

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) صحيح البخارى : ١٢ / ٦٦ .

(٦) فى ر : كلمة « إلا » لعل الصواب حذفها .

(٧) ليست فى ق .

(٨) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان المجاشعى الدارمى التميمى ، قدم على النبي ﷺ مع أشراف تميم بعد فتح مكة . وشهد مع الرسول ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف ، شهد فتح العراق مع خالد بن الوليد ، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب وهو والجيش بالجوزجان سنة ٣١ هـ . انظر ترجمته فى الإصابة : ١ / ٥٨ ، الاستيعاب : ١ / ٩٦ ، أسد الغابة : ١ / ١١٩ .

وقيل سراقه بن مالك بن جعشم (١) قال للنبي ﷺ : « حجتنا هذه كل عام أم للأبد » (٢) . فلو لم يقتض (الأمر) (٣) التكرار لم يكن للسؤال معنى .

قلنا : ليس في الخبر دليل على أنه اشتبه عليه ذلك .

جواب آخر : أنه مقابل بأنه لو اقتضى التكرار لم يكن لهذا السؤال معنى ، فكل جواب لكم عن سؤاله (عن) (٤) التكرار (هو) (٥) جوابنا عن سؤاله عن المرة الواحدة ، ثم لا يمتنع أن يكون سأل لأنه ظن أن الحج مقيس على الصلاة والصيام والزكاة (لا لأن الأمر مشتببه في اقتضائه) (٦) التكرار كما يقتضى المرة الواحدة .

٢٣١ - احتج بقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم فانتهوا » (٧) .

(١) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمر المدنى ، كنيته أبو سفيان ، كان ينزل قديدا ، وهو الذى أدرك النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، أسلم يوم الفتح ، كان شاعرا مجودا ، ألبسه عمر سواري كسرى ومنطقته وتاجه عندما فتح المسلمون بلاد فارس مصداقا لوعده رسول الله ﷺ .

انظر ترجمته في الإصابة : ٢ / ١٩ ، الاستيعاب : ٢ / ١١٩ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٦٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٥ .

(٢) صحيح البخارى : ٥ / ١٣٨ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٤ ، والحديث فيهما مروي عن سراقه .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « لأنه مشبه في قضائه إلى التكرار » .

(٧) صحيح البخارى : ١٣ / ٢٥١ ، صحيح مسلم : ٢ / ٩٧٥ .

قلنا : الدفعة الثانية ليست من (الأمر) (١) ، وإنما يتناول الأمر الدفعة الأولى (فيجب) (٢) أن تأتوا منها بالمستطاع ، ولهذا فرق بينه وبين النهي ، وعندكم أنه كالنهي في اقتضاء التكرار .

٢٣٢ - واحتج بأن قال : في الشرع أوامر كثيرة (على التكرار) (٣) .

قلنا : ليس معكم أنه عقل التكرار من ظاهرها ، ثم إن في الشرع ألفاظا كثيرة صيغتها صيغة العموم ، والمراد بها الخصوص ، ولا يدل على أن مقتضاها وموضوعها الخصوص ، ثم في تلك المواضع حملت لقريئة (وخلافنا) (٤) في الأمر المتجرد عن القرائن ، على أن فيه الأمر بالحج والعمرة ولا يقتضى التكرار .

٢٣٣ - احتج بأن قال : الصحابة عقلوا التكرار من قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ / وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٥) (ألا ترى أن النبي ﷺ) (٦) جمع عام الفتح بين صلوات (بوضوء واحد) (٧) . فقال له عمر رضي الله عنه : اعمدا فعلت هذا يا رسول الله ؟ فقال : نعم (٨) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « وكلامنا » .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٦) في م ، ر : « والنبي عليه السلام لما » .

(٧) في م ، ر : « بطهارة واحدة » .

(٨) صحيح مسلم : ١ / ٢٣٢ ، مع اختلاف يسير في الألفاظ .

قلنا : ليس معكم أن الصحابة عقلوا من الآية ذلك ، ويحتمل أنهم رأوا النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح خالف عليهم وجمع ، ويحتمل أن يكون عمر حمل الآية على (أن) (١) الأمر إذا علق على وجود شرطه تكرر بتكرار الشرط .

٢٣٤ - واحتج بأن قال : الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان ، فاقضى إيقاع الفعل في جميع الأزمان .

قلنا : لا نقول كذلك ، بل الأمر عندنا يقتضى الفور فيختص إيقاع الفعل بأقرب الأوقات (إليه) (٢) . فإن لم يفعله لم يلزمه الفعل إلا بدليل آخر ، وأصحابنا يقولون : (إن) (٣) القضاء يجب بالأمر الأول ، فيكون مقتضاه افعله في أول الأوقات ، فإن فات فافعله في الثاني ، فإن لم تفعله في الثاني فافعله في الثالث (٤) ، فلا يكون الأمر عاما في جميع الأزمان .

٢٣٥ - واحتج بأن قال : قول الرجل لعبده : أكرم فلانا وأحسن عشرته ، يقتضى الدوام والتكرار .

قلنا : المعقول من قوله أحسن عشرته أى لا (تسيء) (٥) عشرته ، ولهذا يقال (لمن لا يسيء) (٦) عشرته ، قد أحسن عشرته ، فالنهي (استفيد منه التكرار) (٧) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) سيأتى تفصيل هذه المسألة .

(٥) في ق : « ينسى » .

(٦) في ق : « لم لا ينسى » .

(٧) في م : « استفيد بأنه التكرار » وفي ق : « استفدناه بالتكرار » .

وجواب آخر : (وهو) ^(١) أن أمره بذلك يقتضى الإكram والتعظيم ، ومعلوم أنه لم يأمر بالإكram إلا لعلّة إما (لأنه يستحق) ^(٢) ذلك أو غيره ، فمتى لم يعلم زوال العلّة الموجبة لإكramه وجب دوام إكramه . فهذه القرينة نعلم (وجوب دوام الإكram) ^(٣) لا بمجرد الأمر ، ولأن العشرة تفيد جملة من الأفعال لا فعلا واحدا ، ألا ترى أن من رأيناه يعامل غيره بعمل واحد جميل لا يقال هو حسن العشرة ، وإذا أفاد العشرة جملة من الأفعال وجب ^(٤) تكرار الأفعال لتصيب فائدة الأمر .

٢٣٦ - واحتج بأنه لو قال لعبده : احفظ فرسى ، فحفظه ساعة وتركه (ساعة) ^(٥) (يستحق) ^(٦) العقوبة ، ولو لم يقتض الدوام لما حسن عقوبته .

قلنا : معنى (الحفظ أن لا يضيع) ^(٧) ، وإذا حفظه ساعة ثم تركه (ساعة صار) ^(٨) مضيعا ، فلم يحصل به ممثلا للأمر ، بخلاف قوله : صل . لأن ذلك يقتضى تحصيل ما يسمى صلاة وذلك يحصل (بصلاة) ^(٩) واحدة فافترقا ، يوضح هذا أنه لو حفظ ساعة ثم ترك

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « أنه لا يستحق » .

(٣) فى ق : « وجود دوام الأمر » .

(٤) فى م ، ر : « أن يقال » لا داعى لها .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى م ، ر : « اقتضى استحقاق » .

(٧) فى م ، ر : « اللفظة لا تضيع » .

(٨) فى ق : « كان » .

(٩) فى م ، ر : « بفعل صلاة » .

لم يحسن أن يسمى حافظا ، ولو صلى صلاة واحدة لحسن أن يسمى مصليا ، ولأن البر في اليمين على الحفظ لا يحصل إلا بالمداومة وهو إذا قال : والله لأحفظن مالك فحفظه وقتا وتركه (ساعة لم يبر في يمينه) (١) والبر في اليمين على الصلاة يحصل بمرة واحدة وهو إذا قال والله لأصلين وكذلك سائر الأفعال (يحصل البر بأدنى ما يتناوله) (٢) الاسم فافترقا .

٢٣٧ - واحتج بأن قوله : صلّ ، يحتمل صلاة وأكثر على طريق الحقيقة ، ألا ترى أنه يجوز أن يفسر بالجميع ، فوجب أن يحمل اللفظ على الكل .

الجواب / أنه يبطل بقوله صليت ، فإنه يحتمل صلاة وأكثر ، ٢٦ ب ويحسن تفسير قوله بذلك والإخبار عنه ، ثم لا يحمل إطلاقه إلا على ما يتناوله الاسم .

٢٣٨ - واحتج بأن الأمر يقتضى وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد ، (والعزم) (٣) ثم الاعتقاد (والعزم) (٤) يجب استدامتهما كذلك الفعل .

قلنا : (الاعتقاد لا تجب استدامته ، فإنه لو اعتقد ثم غفل جاز ، كالإيمان والعزم يجب مرة ، فلو غفل بعد ذلك لم يضر .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « البر بأدنى ما يتحصل ويتناوله » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

وجواب آخر : وهو أن الاعتقاد لا يجب بالأمر ، وإنما يستند إلى قيام الدلالة على صدق الرسول ﷺ ، فإذا أخبر بالوجوب وجب اعتقاده (١) .

فإذا عرف المكلف الأمر فلم يعتقد وجوبه صار مكذبا له في خبره فيصير (كافرا) (٢) بذلك ، بخلاف (الفعل) (٣) فإنه يجب بالأمر ، فإذا فعل ما يصح (أن يعلم الأمر أنه ممثلا كفاه) (٤) ، مثل أن يقول صل فيصلي ركعتين فيحسن أن يقول : قد صليت .
جواب آخر : لا يمتنع أن يجب دوام الاعتقاد دون الفعل كما لو قال : صل مرة ، فإن الاعتقاد يجب (استدامته ولا يجب) (٥) استدامة الفعل .

٢٣٩ - واحتج بأن الاحتياط يقتضي (تكرار المأمور به فلا) (٦) ضرر على المكلف فيه ، وفي ترك التكرار ضرر لأننا لا نأمن أن يكون (الأمر أريد به) (٧) التكرار .

الجواب : أن المكلف إذا علم أن الأمر ليس على التكرار أُنِ الضرر بفقد التكرار ، ومتى أهمل النظر في ذلك لم يأمن الضرر في

(١) في ق : « الفعل والاعتقاد لا يجب بالأمر ، وإنما يجب بإخبار صاحب الشرع أنه يجب » .

(٢) في ق : « كاذبا » .

(٣) في ق : « الأصل » .

(٤) في ق : « أنه يخبر الأمر أنه ممثلا كفى » .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « التكرار للمأمور به لأنه لا » .

(٧) في ق : « يريد » .

اعتقاد وجوب التكرار ، وإيقاع التكرار بنية الوجوب (ولم يثبت عنده أن الله تعالى أوجب ذلك) (١) .

٢٤٠ - احتج بأن قال : لو أفاد الأمر فعله مرة لم يحسن استفهام الأمر ، فيقال له أردت بأمرك فعل مرة أو أكثر لأن الأمر قد دل على المرة .

الجواب عنه : أنا نقول : ولو أفاد (التكرار لما حسن أن يستفهم فيقول : افعل ذلك دائما أم افعله مرة ، ولأنه إنما حسن طلبا لتأكيد العلم أو الظن أو لأن) (٢) المأمور به عارضه شبهة يجوز (لأجلها) (٣) أن يراد به التكرار (فيسأل) (٤) ولأن اللفظ يحتمل أن يفسر به ولهذا حسن الاستفهام .

٢٤١ - واحتج بأنه لو لم يفد التكرار لما صح ورود النسخ والاستثناء عليه لأن ورود النسخ على المرة الواحدة (بداء وورود الاستثناء على المرة الواحدة) (٥) تناقض .

الجواب : أنه لا يجوز ورود (النسخ) (٦) على الأمر إلا إذا قام دليل أنه أريد به التكرار ، وقد قيل ورود النسخ والاستثناء يدلان على

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « الاحتمال » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « الاستثناء » .

أنه (قد) (١) أريد به التكرار (ولأنه إذا قال صل إلا يوم الاثنين فإننا قد علمنا بقرينة أنه أراد به على الدوام ، وخلافنا في الأمر المطلق هل يقتضى التكرار) (٢) .

٢٤٢ - (واحتج بأن الأمر ضد النهى كالتقيض له) (٣) ، ثم النهى يفيد (التكرار لأنه يفيد) (٤) الانتهاء عن الفعل أبدا ، (وكذلك الأمر يفيد إيقاع الأمر أبدا) (٥) . وربما قيل النهى (عن الفعل) (٦) أمر بالترك ، كما أن الأمر أمر بالفعل ، ثم النهى يفيد الاستدامة فكذلك الأمر (يفيد الاستدامة) (٧) (يوضح هذا) (٨) أن قوله كن فاعلا (كقوله) (٩) لا تكن (تاركا) (١٠) وإنما زاد عليه لفظ النهى (وهو لا) (١١) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « احتج بأن قال ورود النهى هو ضد الأمر والتقيض » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) في م ، ر : « ويوضح هذا أو يقرره » .

(٩) ليست في م ، ر .

(١٠) في م ، ر : « فاعلا » .

(١١) ليست في ق .

(قلنا : نحن نتبع قول أبي بكر الباقلاني ^(١) لأنه قال) (٢)
 النهي يفيد مرة (واحدة) ^(٣) كالأمر سواء . وليس بجيد (لأنه مخالف
 الإجماع) ^(٤) ويعترض عليه بما نذكره فيما بعد ^(٥) .

(وجواب آخر : وهو أن) ^(٦) هذا إثبات لغة بالقياس .

(فإن قيل : ليس كذلك لأننا) ^(٧) بينا أن النهي أمر في
 الحقيقة ، لأنه أمر بالترك فليس ذلك بقياس .

(قلنا : هذا لا يصح لأن أهل اللغة قسموا الكلام أمرا ونهيا
 ولم يجعلوه شيئا واحدا) ^(٨) .

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري
 المالكي ، أبو بكر ، ولد سنة ٣٣٨ هـ بالبصرة ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ،
 المتكلم ، كان ثقة ، ذكيا ، ورعا ، زاهدا ، من أتباع أبي الحسن الأشعري ، انتهت إليه
 رئاسة المالكيين بالعراق في عصره ، لقب بشيخ الإسلام ولسان الأمة ، قال بعضهم إنه
 إمام رأس المائة الرابعة . من تصانيفه : التمهيد ، المقنع في أصول الفقه ، شرح الإبانة ،
 شرح اللمع ، التبصرة ، إعجاز القرآن . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٣ /
 ٥٨٥ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٢٨ ، شجرة النور الزكية : ص ٩٢ ، شذرات
 الذهب : ٣ / ١٦٩ ، الوافي بالوفيات : ٣ / ١٧٧ ، مرآة الجنان : ٣ / ٦ ، البداية
 والنهاية : ١١ / ٣٥٠ ، اللباب : ١ / ١١٢ ، الفتح المبين : ١ / ٢٢١ .

(٢) في ق : « الجواب أن ابن الباقلاني منع وقال » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) سيأتي بحث هذا في موضوع النهي .

(٦) في ق : « على أن » .

(٧) في ق : « وليس يقال كذلك ولأننا » .

(٨) ليست في ق .

جواب آخر : فرق بين النهى (والأمر) (١) ، لأن النهى نفى والأمر إثبات ، ولو قال والله لا فعلت كذا حمل على الدوام ، ولو قال والله لأفعلن كذا أجزأه مرة واحدة فافترقا ، وكذلك لو أخبر فقال ما فعلت كذا اقتضى أنه ما فعله على الدوام ، ولو قال قد فعلت كذا اقتضى (أنه) (٢) فعله مرة واحدة .

جواب آخر : أن النهى لو قيده بمرة فقال : لا تفعل كذا مرة اقتضى دوامه .

ولو قال : افعله (مرة) (٣) لم يقتض دوامه .

وجواب آخر : وهو أنه إذا كان النهى يقتضى (نقيض) (٤) الأمر ، وجب أن يفيد (نقيض) (٥) فائدته ، وهذا يوجد بمرة ، لأنه إذا قال لا تفعل كذا (فكأنه قال) (٦) لا تفعل فى شىء من الزمان ، فإذا قال افعل اقتضى / أن يفعل فى زمان ما (يقتضى) (٧) عموم الزمان تخصيص بعضه ، ألا ترى أن قوله : فى الدار رجل نقيض قوله : لا رجل فى الدار ، لأن النفى ينفى جميع الرجال ، والإثبات أثبت رجلا واحدا فكان نقيضه .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « مقتضى » .

(٦) فى ق : « فإنه » .

(٧) فى م ، ر : « نقيض » .

(وجواب آخر وهو جيد وذاك أن) (١) النهى يقتضى ترك الفعل أبدا ، حجتنا لأن النهى إذا أفاد الانتهاء على العموم (فكان نقيضه) (٢) من الإثبات يقتضى مرة واحدة كما أن قولنا : ليس فى الدار رجل ينفى كل الرجال ، فنقيضه قوله فى الدار رجل ، كذلك قوله لا تدخل الدار (يفيد) (٣) لا تدخلها أبدا . فنقيض (ذلك) (٤) أن يدخلها (أبدا) (٥) ولو مرة ، لأنه بذلك يخرج عن أن يكون غير داخل إليها (أبدا) (٦) .

جواب آخر : الأمر بالضرب يفيد أن يكون المأمور صادقا ، وبمرة واحدة يحصل ذلك والنهى عن الضرب يفيد أن لا يكون (المأمور) (٧) ضاربا ، ولا يتم ذلك إلا مع التأييد .

(فأما قولهم : الأمر بالشىء نهى عن ضده فلا نسلم لأنه لو غفل عن الأضداد كلها فى حال الأمر لا يجوز أن يقال إنه نهى مع غفلة ثم الأمر المطلق كالمقيد بفعلة واحدة ، فالنهى الذى هو ضده يكون بحسبه كما لو صرح بالتقييد بخلاف النهى الصريح المطلق) (٨) .

(١) فى ق : « ولأن » .

(٢) فى ق : « فنقيضه » .

(٣) فى م ، ر : « يقتضى » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى ق .

٢٤٣ - فصل : فإن علق الأمر بشرط فمن قال مطلقه يقتضى التكرار فمعلقه أولى أن يقتضى التكرار (١) . واختلف من قال مطلقه لا يقتضى التكرار فى المعلق بشرط فقال أكثرهم (٢) : لا يقتضى التكرار (أيضا) (٣) ، وقال الباكون يقتضى التكرار (٤) .

٢٤٤ - (دليلنا أنه لو اقتضى التكرار لم يخل إما أن يقتضيه بنفس الأمر أو بالشرط ، ولا يجوز أن يقتضيه بنفس الأمر لأننا قد بينا فى المسألة الأولى أنه لا يقتضى التكرار) (٥) .

ولا يجوز أن يقتضيه بالشرط لأنه لا يخلو إما أن يقتضيه بلفظه أو بمعناه ، (فإن قيل : بهما جميعا) (٦) .

(قيل : قد بينا أن كل واحد لو انفرد لم يقتض التكرار ، فإذا اجتمعنا من أين حدث التكرار) (٧) ؟ ومعلوم أنه ليس فى لفظ « إن

(١) من القائلين بهذا : القاضى أبو يعلى فى العدة : ١ / ١٨٧ ، وعلاء الدين الكنانى فى سواد الناظر ٢ / ٣٨٤ .

(٢) انظر الخلاف فى المسألة فى : الإحكام للآمدى : ٢ / ١٦١ ، وشرح العضد : ٢ / ٨٣ ، شرح الأسنوى : ٢ / ٤١ - ٤٣ ، ونقل ابن تيمية فى المسودة عن بعض الحنفية وبعض الشافعية إن كان معلقا بشرط يتكرر اقتضى التكرار وإلا فلا . وقال : « وهو أصح عندى » المسودة : ص ٢٠ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ذكر هذا ابن قدامة فى : الروضة ص ٢٠٠ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى م ، ر .

« وإذا » (ولا فى معناهما) (١) ما يدل على ذلك فمن ادعاه يجب أن يظهره .

٢٤٥ - دليل آخر : الخبر المعلق بشرط لا يقتضى تكرار الخبر عنه بتكرار الشرط ، فكذلك الأمر المعلق بشرط ، وقد بينا الجمع بينهما فى المسألة الأولى .

وبيان ذلك : (أنه) (٢) لو قال الإنسان زيد يدخل الدار إن دخلها عمرو ، فتكرر دخول عمرو ، ودخلها زيد مرة (واحدة) (٣) فإنه يكون صادقا .

٢٤٦ - (ودليل آخر وهو أن) (٤) المعقول فى الشاهد من تعلق الأمر بالشرط فعل مرة وإن تكرر الشرط بدليل أن الإنسان (إذا) (٥) قال لعبده إن دخلت السوق فاشتر قمرا ، لم يعقل منه تكرار شراء التمر وإن تكرر دخوله السوق ، وكذلك قول الرجل (لزوجته) (٦) : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لا يتكرر وقوع الطلاق بتكرر دخولها ، وكذلك قوله لوكيله طلق زوجتى إذا دخلت الدار لم (يملك) (٧) طلاقها كلما دخلت (الدار) (٨) وإنما

(١) فى ق : « تكرار ولا فى معناه » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « وحسن » .

(٥) فى م ، ر : « لو » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق « يقتضى » .

(٨) ليست فى ق .

يطلقها (مرة) (١) واحدة ، ولأن كل أمر اقتضى المرة الواحدة إذا كان مطلقا اقتضاها ، وإن كان معلقا بشرط ، أصله إذا قال صل صلاة ، ولأن أهل اللغة فرقوا بين قوله : « افعل إذا طلعت الشمس » . (وبين قوله « افعل كذا كلما طلعت الشمس ») (٢) ، ولهذا (لو) (٣) قال : « إذا طلعت الشمس فأعط زيدا درهما لم يتكرر إعطاؤه بتكرر طلوعها ولو قال كلما طلعت (الشمس) (٤) فأعطه ، تكرر الإعطاء بطلوعها فدل على (ما قلنا) (٥) ولأن تعليق الأمر بالشرط يقتضى تخصيصه إذا كان مطلقه في الأحوال كلها لا يقتضى التكرار ، فالخصوص ببعض الأحوال أولى (أن لا) (٦) يفيد التكرار (ولأن المأمور يستفاد) (٧) بالأمر ، والشرط يفيد منع فعل المأمور به قبله أو بعده ، فأما أن يفيد الشرط تكرار فلا .

٢٤٧ - واحتج بأنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر معلقة بشروط وصفات تتكرر بتكرر الصفات ، منها قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٨) وقوله :

(١) في م ، ر : « طلقة » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « إذا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « قولنا » .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق : « لأن الأمور تستفاد » .

(٨) سورة المائدة ، آية ٦ .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ / فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ (٢) .

والجواب أن التكرار لم يعقل من ظاهر (هذه الآيات) (٣) ، وإنما عقل بدليل آخر من الإجماع والقياس وغيره .

جواب آخر : إنما تكرر الحد بتكرر السرقة والزنا لأنهما علتان والعلة يتبعها حكمها كلما وجدت ، ثم في المعلق بشرط مالا يقتضي التكرار وهو الحجج (والعمرة) (٤) .

(فإن الاستطاعة توجد ولا يجب الحج الثاني) (٥) .

(وجواب آخر : وهو أن ليس في قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ و ﴿ السارق والسارقة ﴾ شرط وإنما ذكر السبب الموجب للحد ، وأما ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ فلا يقتضي تكرار الوضوء بتكرار الصلاة (٦) .

٢٤٨ - احتج بأن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة إذ كل واحد (منهما) (٧) سبب فيه ، ثم الحكم يتكرر ولا ينتفى بتكرر

(١) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٢ .

(٣) في ق : « الآية » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

العلة ، كذلك (يتكرر) (١) بتكرر الشرط ، بل الشرط (أكد) (٢) من العلة لأن الحكم ينتفى بانتفاء الشرط ولا ينتفى معلول العلة بانتفائها .

قلنا : العلة مفارقة للشرط ، لأن العلة تقتضى الحكم وتدل عليه ، والشرط ليس بدلالة عليه ، ولا يقتضيه فلم يتكرر بتكرره ، ألا ترى أن من طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن (دخولها في المرة الثانية شرطاً) (٣) في الطلاق .

٢٤٩ - احتج بأن الأمر المعلق بالشرط لا اختصاص له بالشرط الأول دون أمثاله من الشروط ، فلزم الفعل عندها كلها (لفقد الاختصاص وفي ذلك) (٤) تكرار المأمور به بتكرار الشرط .

قلنا : لا نسلم ونقول إن الأمر المعلق بالشرط الأول له من الاختصاص ما ليس لغيره وهو (أنه) (٥) يجب إيجاده على الفور عقبه دون وجود الشرط الثانى ، (ثم الأمر المطلق عندكم لا يختص بزمان دون زمان ولا يقتضى تكرره بتكرر الأزمنة كذلك المعلق به) (٦) .

٢٥٠ - احتج بأنه لو لم يفد (الأمر) (٧) المعلق بالشرط

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « أولى » .

(٣) فى ق : « لدخولها الثانية شرط » .

(٤) فى ق : « يعقد ذلك على » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى م ، ر .

التكرار ، لما أفاد النهى المعلق بالشرط ذلك لأن النهى كالنقيض للأمر فاقضى نقيض ما اقتضاه في الحال الذى اقتضاه .

(الجواب عنه أننا نقول : ليس يقتضى ما أثبتته الأمر في جميع الأحوال كما ذكرنا في الأمر المطلق) (١) .

جواب آخر : أن نجعل الأمر المعلق بشرط يفيد إيقاع المأمور به مع الشرط الأول لأن (الأمر على) (٢) الفور عندنا ، والنهى يقتضى المنع مع إيقاعه مع الشرط الأول (على) (٣) التأيد سواء تجدد شرط آخر أو لم يتجدد ، ألا ترى أنه إذا قال : لا تعط زيدا درهما إذا دخل الدار فإنه يفيد نفي العطية على الأبد ، لأن من نهى غيره أن يعطى درهما عند الدخول فليس غرضه المنع من العطية عقيب الدخول وإنما غرضه استدامة نفي العطية إلا أن يبدو له في ذلك ، وقد قيل (إن) (٤) النهى المقيد بشرط يفيد مرة واحدة كالأمر سواء ، وفرقوا بينه وبين النهى المطلق بالعادة ، ولأن الإنسان إذا قال لعبده : لا تخرج من بغداد إذا دخل زيد أفاد مرة واحدة ، وإذا قال : لا تخرج من بغداد أفاد التكرار ، وهذا ليس بشيء لأن المخالف يمنعه (ولا يوافق على العادة) (٥) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « مع » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

٢٥١ - فصل : إذا كرر الأمر بشيء واحد (١) مثل أن يقول : صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين ، أو أعط زيدا درهما ، أعط زيدا درهما (فإنه) (٢) لا يقتضى تكرار المأمور به (٣) . وقال أصحاب أبي حنيفة يقتضى تكرار المأمور به (٤) وهو (٥) قول

(١) من قيود هذه المسألة أن لا يكون الأمران متعاطفين ، وأن يكون الفعل مما يقبل التكرار ، وأن لا يتوفر صارف عن التأكيد وقد حرر النزاع صاحب فواتح الرحموت بقوله : « إذا تكرر أمران متعاقبان غير متعاطفين فيما يقبل التكرار بخلاف صم اليوم ، صم اليوم ولا صارف من التأكيد من تعريف نحو صل الركعتين ، صل الركعتين أو غيره كاسقنى ، اسقنى ، فإنه أى فإن كل واحد من الثلاثة مؤكد اتفاقا ، أما الأول فظاهر لعدم قبول المحل للفعل مرتين ، وأما الثانى فلأن المعاد معرفة عين الأول ، وأما الثالث فلدلالة قرينة جزئية كالحاجة فى المثال المضروب وهى تندفع بالأول » . فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، وانظر : تحرير محل النزاع أيضا فى تيسير التحرير : ١ / ٣٦١ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) خالف أبو الخطاب جمهور الحنابلة فى هذه المسألة حيث قالوا : إن الأمر إذا تكرر بلفظ واحد اقتضى التكرار . انظر العدة : ١ / ١٩١ ، الواضح ١ / ٢٧٠ أروضة الناظر ص ٢٠٠ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٤٧ ، هذا وقد ذكر ابن تيمية فى المسودة رأيا آخر لأبى يعلى أورده فى الكفاية وهو أن الأمر الثانى تأكيد للأول . المسودة : ص ٢٣ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، دون نسبه ، وتيسير التحرير : ١ / ٣٦٢ ، ونسبه للأكثرين .

(٥) وهو رأى قاضى القضاة عبد الجبار أيضا . انظر المعتمد : ١ / ١٧٤ ، هذا وقد نسب أمير بادشاه فى تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، والشوكانى فى إرشاد الفحول : ص ١٠٩ . للجباى القول بأن الأمر الثانى تأكيد للأول وهو يخالف ما ذكره أبو الخطاب هنا عنه .

الجبائي (١) : وعن أصحاب الشافعي كالقولين (٢) .

٢٥٢ - لنا أن أوامر الله تعالى في القرآن قد تكررت ولم يفد الثاني غير (ما أفاد) (٣) الأول كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) ونحوه .

فإن قيل : إنما لم يفد التكرار لدليل .

قيل : بينوا لنا ما الدليل .

٢٥٣ - وأيضا فإن الأمر الثاني يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد فلا يوجب فعلا ثانيا (بالشك) (٥) .

(فإن قيل : الاحتياط في إيجاب الفعل الثاني) (٦) .

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي ، البصري المعتزلي ، كنيته أبو علي ولد سنة ٢٣٥ هـ بجبا بخوزستان ، متكلم ، مفسر ، وإليه تنسب الطائفة الجبائية ، من آثاره تفسير القرآن ، توفي سنة ٣٠٣ هـ ، ودفن بجبا .

انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨٧ ، الوافي بالوفيات : ٤ / ٧٤ ، البداية والنهاية ١١ / ١٢٥ النجوم الزاهرة : ٣ / ١٨٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٤١ .

(٢) نقل الإمام الشوكاني الخلاف بين الشافعية في المسألة وهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الأمر الثاني للتأكيد ، والقول الثاني : أنه للتأسيس ، والثالث : القول بالوقف . إرشاد الفحول : ١٠٩ ، وانظر المسألة في الإحكام للآمدي : ٢ / ١٨٥ ، المحصول : ٢ / ٢٥٥ .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٥) في م ، ر : بلاشك .

(٦) ليست في م ، ر .

(قيل : الأصل براءة الذمة ولأن من اعتقد إيجاب ما لم يجب عليه كاعتقاد ترك ما وجب عليه) (١) .

٢٥٤ - وأيضا فإن السيد (إذا) (٢) قال لعبده / « اسقني ماء ، اسقني ماء » (أو) (٣) « اشتر لحما ، اشتر لحما » لم (يقد) (٤) التكرار ، كذلك إذا قال « صل ركعتين ، صل ركعتين » (٥) .

(فإن قيل : إنما لم يقتض التكرار لقريئة أنه يرويه الماء مرة واحدة) (٦) .

(قلنا : ولعله لا يرويه . ثم يجب إذا قال اسقني ماء واسقني ماء أن لا يتكرر كما ذكرتم) (٧) .

٢٥٥ - واحتج بأن الأمر يفيد الوجوب أو الندب (٨) ، فيجب أن يفيد (وإن تقدم أمر آخر لأنه ليس بتغير صيغته) (٩) بتقدم أمر آخر .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « لو » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « يقتض » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) مذهب أبي الخطاب كما تقدم في أول الباب أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ويحمل على الندب بقريئة ولا يكون حقيقة فيه . وهو مذهب جمهور العلماء .

(٩) في م ، ر : « وإن أمر أمرا واحدا لأنه ليس معه صيغة » .

قلنا : نقول يفيد وجوب الفعل وخلافنا هل يفيد وجوب (فعل آخر) (١) أم لا ؟ ليس في ظاهره أنه يفيد (غير ما) (٢) أفاده الأول ، ولأنه إذا لم يتقدمه أمر آخر فلا يحمل الثاني (على) (٣) التأكيد ، فإذا تقدمه أمر آخر احتمل الثاني التأكيد ، والأصل عدم وجوب الفعل الثاني فلم يجب بالشك .

٢٥٦ - واحتج بأن الظاهر من تغاير الألفاظ تغاير المعاني ، كما لو كان الأمر الثاني بفعل من غير الجنس .

قل : لا نسلم أن تغاير الألفاظ يفيد تغاير المعاني ، وإن سلم فقد حملنا الثاني على فائدة وهي التأكيد ، والمعنى في الأصل أنه يمكن اجتماعهما حالة واحدة مثل قوله : صلّ وصُمْ ، أو يقول ذلك لا يحتمل التأكيد بخلاف مسألتنا .

٢٥٧ - واحتج بأن الغرض بالأمر هو استدعاء الفعل لأنه هو المطابق لصيغته ، ولا يخلو الأمر الثاني إما أن يكون (افعّل استدعاء للفعل الأول أو لغيره) (٤) .

فإن فعل لاستدعاء الأول فقد حصل الغرض بالأول والثاني عبث فوجب حمله على فعل آخر .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « فعل لاستدعاء الفعل ولغيره » .

والجواب : أن الغرض (بالتأكيد الحث) (١) على الفعل واستدعائه ، ((والتأكيد)) (٢) ، (لغة العرب كقوله عز وجل : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٣) وقال الشاعر (٤) :

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيِّنًا

جائع نائع ، عطشان بطشان (٥)

فإن قيل : ليس في ظاهره التأكيد ، وإنما ظاهره الفعل كالأول . قلنا : لا نسلم (أن في) (٦) ظاهره الفعل كما ليس في ظاهره التأكيد .

(١) في م : « تأكيد الحث » وفي ق : « تأكيد يحث » .

(٢) في ق : « والاستدعاء » وليست في م ، ر ولكني استبدلتها بلفظ (والتأكيد) لأن الأمثلة التي أوردها المصنف تفيد التأكيد لا الاستدعاء ، فقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ . إخبار من الله عز وجل وليست باستدعاء ومراده فيها تأكيد لفظ « كلهم » بلفظ « أجمعون » .

(٣) سورة الحجر ، آية ٣٠ .

(٤) الشاعر هو : عدى بن زيد . والبيت في ديوانه ص ١٨١ ، وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ١٠٨ ، والحماسة للبحرئى : ص ٢٧٣ ، وتام البيت كما يلي :

وَقَدَّذَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيِّنًا

وهذا البيت من قصيدة يخاطب فيها النعمان بن المنذر يقص عليه فيها نبأ الزباء مع جذيمة الأبرش ، وقد ذكر هذا البيت في « الإطناب بالزيادة غير المتعينة » لمرادفة الميّن للكذب وعدم تعين أحدهما للزيادة ، ومعنى قددت : من القَدَّ ، وهو : القطع ، والأديم : الجلد ، ولراشيه : الراهشان عرقان في باطن الذراعين إذا فصدا سال دم الإنسان ومات من فوره كما فعلت الزباء بجذيمة الأبرش .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « لأن في ذلك » .

فإن قيل : (بل) (١) صيغته تقتضى الفعل .

قلنا : بل صيغته بعد الأول تقتضى التأكيد وهو فعل أيضا ،
وليس الفعل ولا التأكيد فى ظاهر اللفظ ، وكل منا يدعيه فى المعنى .

(فإن قيل : إذا وجب الفعل لأجل الثانى لم يكن ذلك الفعل
الذى تناول الأمر لأنه لو تناوله الأمر لوجب لأجل الأول) (٢) .

(قلنا : إذا ورد ثانيا كان دليلا على وجوب الأول وقد يجب
الشيء بدليلين فأما إيجاد فعل آخر فكلا ولما) (٣) .

٢٥٨ - مسألة : الأمر المطلق يقتضى تعجيل فعل المأمور به
فى ظاهر المذهب (٤) ، وبه قال أصحاب أبى حنيفة (٥) وقال أكثر

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) انظر هذا الرأى فى العدة : ١ / ١٩٣ ، الواضح ١ / ٢٧٢ ، روضة
الناظر : ص ٢٠٢ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٥٤ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص :
٣٢٩ ، المسودة : ص ٢٤ .

(٥) ما نقله أبو الخطاب عن أصحاب أبى حنيفة يخالف ما ورد فى كتبهم ، إذ
أن أكثر الحنفية يقولون بالتراخى ، والذى قال بهذا الرأى منهم - على الفور - الشيخ
أبو الحسن الكرخى ، يقول السرخسى فى أصوله : « الأمر نوعان مطلق عن الوقت
ومقيد به ، فيبدأ ببيان المطلق ، قال رضى الله عنه : والذى يصح عندى فيه من مذهب
علمائنا ، رحمهم الله أنه على التراخى فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق
الأمر نص عليه فى الجامع فقال : فيمن نذر أن يعتكف شهرا يعتكف أى شهر شاء »
أصول السرخسى : ١ / ٢٦ ونسب هذا القول إلى أكثر الحنفية عبد العزيز البخارى فى
كشف الأسرار : ١ / ٢٥٤ ، وصاحب فواتح الرحموت ١ / ٣٨٧ ، والرهاوى فى
حاشيته على المنار ص ٢٢٢ .

أصحاب الشافعي وأبو علي الجبائي ، وأبو هاشم (١) أنه لا يقتضي التعجيل (٢) . وقد أوماً ((إليه)) (٣) أحمد رحمه الله (٤) في رواية الأثرم (٥) ، وكان ابن الباقلاني (٦) ينصره ، وقال أصحاب

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي ، وهو ابن أبي علي الجبائي ، ولد ببغداد سنة ٢٤٧ هـ ، من شيوخ المعتزلة ، تبعته فرقة منهم لقبت بالهشمية نسبة إليه كان حسن الفهم ، ذكي الفؤاد ، قوى العارضة والمجادلة ، خبيراً بعلم الكلام وكان له آراء خاصة في علم الكلام وعلم الأصول ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والأبواب الكبير ، والأبواب الصغير ، والاجتهاد . توفي في بغداد سنة ٣٢١ .

انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٠٤ ، تاريخ بغداد : ١١ / ٥٥ ، المنتظم : ٦ / ٢٦١ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٧٦ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٢٤٢ ، الفتح المبين : ١ / ١٧٢ .
(٢) انظر الإحكام للآمدي : ٢ / ١٩٥ ، المعتمد : ١ / ١٢١ .
(٣) ليست في م ، ق ، ر : وإضافتها ضرورية للمعنى .

(٤) انظر العدة : ١ / ١٩٤ ، المسودة : ص ٢٥ ، وهو اختيار الجويني في البرهان : ١ / ٢٣٢ .

(٥) الحافظ الكبير ، العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الطائي ، تلميذ الإمام أحمد روى عنه مسائل كثيرة ، سمع عفان والوليد والقعنبي وأبا نعيم وخلقاً كثيراً ، وكان صادقاً ، قوى الذاكرة ، كان ابن معين يقول عنه : كان أحد أبويه جنياً لسرعة فهمه وحفظه ، صنف في السنن والعلل والناسخ والمنسوخ ، وكان من بحور العلم توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، تاريخ بغداد : ٥ / ١٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٤١ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٤٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢٠٥ .

(٦) انظر مذهبه في الإحكام للآمدي : ٢ / ١٦٥ ، ولكن الشوكاني نقل عنه القول بالفور ، أو العزم على الإتيان به في تأني الحال ، إرشاد الفحول : ص ١٠٠ .

الأشعري (١) هو على الوقف (٢) .

٢٥٩ - (لنا أن لفظ الأمر) (٣) يقتضى ذلك ، والوجوب المستفاد من الأمر يقتضى ذلك ودليل (السمع) (٤) يقتضى ذلك .
أما ما يدل على (أن) (٥) لفظ الأمر يقتضى ذلك أن من ضرورة (قوله افعل إيقاع) (٦) ، الفعل المأمور به (فى وقت ، فوجب) (٧) أن يقع فى أقرب الأوقات (إليه) (٨) (كعقد البيع) (٩) (لما كان الملك فيه ينتقل فى وقت انتقل فى أقرب الأوقات إلى عقد البيع) (١٠) ، وكذلك الإيقاعات يقع الحكم عقيبها لأنه أقرب الأوقات إليها ، كذلك الأمر (يجب أن يقع الفعل فى أقرب

(١) انظر رأيه فى المسودة : ص ٢٥ ، ونسب الآمدى القول بالوقف إلى جماعة من الأشاعرة ، الإحكام : ٢ / ١٦٥ .

(٢) هناك مذهب رابع فى المسألة قال به عدد من أجلاء علماء الأصول وهو أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي بل يدل على طلب الفعل وهو ما صححه الإمام الرازى والآمدى وابن الحاجب والأسنوى ، كما نسب القول به إلى الإمام الشافعى . انظر : المحصول ٢ / ١٨٩ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٦٥ ، المنهاج وشرحه للأسنوى : ٢ / ٤٧ ، شرح العضد : ٢ / ٨٤ .

(٣) فى م ، ر : « والدليل على أن اللفظ الذى وضع للأمر » .

(٤) فى ق : « الأمر » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « أن يقع فى وقت فوجب » وما ذكرناه أولى .

(٨) ليست فى ق .

(٩) فى م ، ر : « كالبيع » .

(١٠) ليست فى ق .

الأوقات إليه وهو عقيب الأمر (١) ، (وهذا لأن كل لفظ يقتضى معنى يجب أن يقع ذلك عقيب) (٢) .

فإن قيل : حمل الأمر على البيع والإيقاع قياس ، فلو صح لكان الدال على التعجيل غير الأمر .

قلنا : نحن نبين بهذا أن (لفظ الأمر) (٣) موضوع للتعجيل ، كما أن لفظ البيع موضوع للملك ، ولفظ العتق موضوع للوقوع ، فإذا وجد هناك تعقبه الحكم كذلك ههنا .

(وهذا) (٤) كما قاس أصحاب التراخي الأمر على الخبر في المستقبل .

فإن قيل : الأمر يقتضى الفعل ، والفعل لا يقع إلا في وقت فيجب أن يطلب وقته ما هو ؟ فأما الطلاق والعتاق فيفيدان أحكاما

قلنا : لا فرق بينهما ، فإن الطلاق يفيد تحريما وذلك يحتاج ٢٨ ب إلى وقت ، فيجب / أن ينظر في وقته ما هو ، وكذلك العتاق .

فإن قيل : لو لم يفد البيع والإيقاعات أحكامها عقيب وجودها لكان وجودها كعدمها بخلاف الأمر إذا جعل على التراخي .

قلنا : والأمر لو لم يفد الفور لكان وجوده كعدمه .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « اللفظ » .

(٤) في ق : « وكذا » .

فإن قيل : لا يكون لأنه إذا (كان) ^(١) فعله متراخيا فقد أفاد ما لم يفد عدمه .

قلنا : كذلك البيع يفيد نقل الملك في وقت ما ، فأى وقت اختار نقله كان وجود البيع قد أفاد ما لم يفد عدمه .

فإن قيل : فبم ينقلانه ؟

قلنا : بالتسليم ، أو بأن يقول كل واحد قد انتقل ملكي إليك .

فإن قيل : (هذا خلاف الإجماع) ^(٢) .

قلنا : ثبوت هذا الإجماع يقتضى صحة الأصل الذى قسنا عليه ويؤكدده .

فإن قيل : البيع والإيقاع تقتضى أحكامهما على التأيد ، فجرى مجرى النهى . فى اقتضاء المنع من الفعل على التأيد ، والأمر يقتضى فعلا واحدا فافترقا .

قلنا : كون الحكم فيما إذا وقع دام لا يمنع من أن ينظر فى ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، وكون الفعل المستفاد بالأمر واحدا لا يمنع أن ينظر فى وقت لزومه وأن يكون وقت لزومه (فى) ^(٣) أول الأوقات .

(١) ليست فى م ، ر .

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « هو » .

٢٦٠ - دليل آخر : أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء فهم منه تعجيل سقيه الماء ، واستحسن العقلاء ذمه على تأخير ذلك (وأن يعتذر السيد فيقول : إنما ضربته وذهمته لأني أمرته فتواني) (١) من غير عذر ، فعلمنا أن الأمر يفيد ذلك .

فإن قيل : إنما استفيد ذلك (بقرينة وهو أن) (٢) السيد لا يستدعى ماء إلا وهو عطشان فتأخره يضر به ، فلذلك اقتضى التعجيل .

قلنا : هذا غلط لأن السيد لا يعلل ضربه وتوبيخه (بذلك) (٣) ولا يقول (٤) كنت عطشان : وإنما يعلله بأن يقول أمرته بشيء فأخره عنى فدلّ على أن لفظ الأمر يقتضى التعجيل ، فلهذا علل به ، وأما ما يدل على المستفاد من الأمر فإن الأمر بالشئ نهى عن ضده (والانتفاء عن ضده يقع عقيب الأمر فكذا المأمور به يجب أن يقع عقيب الأمر ولأنه) (٥) لا يصير منتهيا عن ضده إلا بفعل المأمور به على الفور .

فإن قيل : يبطل (بما) (٦) إذا قال (افعل) (٧) أى وقت شئت فإنه يجوز له التأخير وإن أدى إلى ما ذكرتم .

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « بأن » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : كلمة « ما » زائدة .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « له أفعل » .

قلنا : إذا قال له أى وقت شئت لا يكون نهيا عن ضده إلا فى وقت تقع مشيئته لفعله ، فأما الأمر المطلق بالشئ فإنه يقتضى أن (ينتهى عن) ^(١) ضده عقيب الأمر (وإلا) ^(٢) (لم يكن ممثلاً للأمر) ^(٣) .

٢٦١ - دليل آخر : الأمر يتضمن الفعل والعزم والاعتقاد ، ثم العزم والاعتقاد على الفور ، كذلك الفعل .

فإن قيل : إنما كان العزم على (الفور) ^(٤) لا بموجب اللفظ ، وإنما كان على الفور ، لأن المكلف لا ينفك عن العزم على الفعل أو الترك ، والعزم على الترك معصية فبقى العزم على الفعل ، فأما الفعل فهو من موجب اللفظ وليس فى اللفظ ما يقتضى التعجيل وكذلك الاعتقاد .

قلنا : لا نسلم فإن فى (لفظ الأمر) ^(٥) ما يقتضى ذلك (وسنبينه إن شاء الله ولأن الأمر) ^(٦) فى معناه ما يوجب التعجيل كما يوجب العزم ولا فرق بينهما ، فإن الأمر يقتضى وجوب الفعل ، والإيجاب يقتضى الإيجاد فإذا لم يفعل فقد أخل بمقتضى الوجوب .

(١) فى ق : « يفعل » .

(٢) ليست فى ق ، وفى م : « وإذا » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « القول » .

(٥) فى م ، ر : « اللفظ الذى للأمر » .

(٦) فى ق : « ويشبهه لأن » .

جواب آخر : أن في معنى الأمر ما يدل على أنه يجب إيقاع الفعل في أول أوقات الإمكان ، بدليل أنه لو أوقعه المكلف (في الوقت الذى يلي الأمر وهو الوقت الأول أجزاءه بالإجماع) ^(١) (وأسقط الفرض عن نفسه بذلك) ^(٢) (فدل على أنه هو المراد ، ولأن الفعل مراد من المأمور في الحال بدليل أن فاعله مؤد للواجب بالأمر ، فصار كقوله افعله في أول أوقات الإمكان) ^(٣) (فجواز تأخيره نقض لوجوبه وإيجاب لحوقه بالنوافل) ^(٤) .

٢٦٢ - دليل آخر : أن الأمر قد اقتضى الوجوب فحملة على وجوب الفعل عقيب أحوط لأنه تبرأ ذمته مما وجب ولا (يخاطر فيه) ^(٥) .

٢٦٣ - (دليل / آخر : أن الأمة اجتمعت على أنه إذا فعل عقيب الأمر سقط عنه الفرض ، ولم تجمع على أنه إذا فعله بعد ذلك سقط عنه الفرض فلم (يجز) ^(٦) تأخيره) ^(٧) .

٢٩ أ

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « ليسقط الفرض بذلك عن نفسه » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « يناظر » .

(٦) في ق : يجب .

(٧) في م ، ر : « ولأنه إذا فعله عقيب فقد فعل المأمور بالإجماع وإذا فعله متراخيا فلا إجماع في أنه فعل المأمور فلم يجز تأخيره كذلك ههنا » .

٢٦٤ - دليل آخر : اجتمعنا على أن الفعل (فى) (١) أول الوقت قرينة فمن (أثبت قرينة فى آخر الوقت) (٢) فعليه الدليل .

٢٦٥ - دليل آخر : لو قال افعل عاجلا صح وكان حقيقة ، فلو لم يكن التعجيل مقتضى الأمر لكان مجازا .

٢٦٦ - دليل آخر : أنه استدعاء فعل بقول مطلق فاقضى التعجيل كالإيجاب يقتضى القبول على الفور .
فإن قيل : ذلك يقتضيه بالشرع لا باللغة .

قلنا : الشرع لا يأتي بما ينافى (مقتضى) (٣) اللغة .

٢٦٧ - دليل آخر : لو لم يتعلق الأمر بالوقت الأول لتعلق بوقت مجهول ، وهذا لا يجوز لأن الحكيم لا يترك الذى يكلفه فى حيرة .

٢٦٨ - إذا لم يفعل المأمور به حتى مات لم يخل إما أن لا يعصى بذلك فيخرج الفعل عن أن يكون واجبا ويلحق بالنوافل أو (أن) (٤) يعصى ، فلا يخلو إما أن يعصى بعد الموت وهذا لا يجوز قوله لأنه (لا) (٥) طريق لنا إلى معرفة المأمور (به) (٦) بعد الموت ،

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « أثبتة فى آخره » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

فلا يجوز تعليق العصيان عليه ، أو يعصى إذا غلب على ظنه أنه إذا أخره فاته المأمور به وهذا لا يجوز لأنه (لا) (١) طريق إلى ذلك ، ولأنه قد يموت بغتة ويخترم فجأة فلا يجوز أن يكون عاصيا بذلك ، وإذا بطلت هذه الأقسام ثبت أنه عصى حيث أخره عن أول (وقت الإمكان) (٢) .

فإن قيل : يبطل بقضاء رمضان وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت فإن التقسيم موجود ووجوبها على التراخي .

قلنا : كل العبادات وجبت على الفور . بمقتضى الأمر ، وإنما الشرع رخص في تأخيرها لأن جبريل عليه السلام فعل الصلاة في أول الوقت وآخره ، وقال « الوقت ما بين هذين » (٣) ، ورمضان قالت عائشة : كنا نؤخره فنقضيه في شعبان لأجل النبي ﷺ (٤) ، (ثم التأخير هناك إلى وقت معين محدود وههنا تجوزون التأخير لا إلى وقت معلوم وهذا لا يجوز لأنه يوقع المكلف في حيرة) (٥) .

٢٦٩ - دليل آخر : أن الأمر أحد نوعي خطاب التكليف فكان على الفور ، دليله النهي .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « الوقت الذي للإمكان » .

(٣) الذي في صحيح مسلم : ١ / ٤٨٩ ، أن الذي صلى هو رسول الله ﷺ

وهو الذي قال : « الوقت ما بين هذين » وليس جبريل .

(٤) صحيح البخاري : ٤ / ١٨٩ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٠٢ .

(٥) ليست في ق .

فإن قيل : النهى يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام ، وليس كذلك الأمر فإنه لا يقتضى أكثر من وقت واحد ، فليس الوقت الأول بأولى من الوقت الثانى فكان جميعها سواء .

قلنا : كونه مما يقع على الدوام لا يمنع من أن ينظر في ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، ألا ترى أن البيع بشرط الخيار يقتضى حصول الملك على الدوام ، ثم لا يمنع أن ينظر في ابتداء حصول الملك هل هو عقيب العقد أو يتأخر إلى انقضاء الخيار ، وأما قولهم إن الأمر لا يقتضى أكثر من وقت واحد فكونه في وقت واحد لا يمنع أن ننظر في وقت لزومه هل هو أول الأوقات أو ثانيها ؟

٢٧٠ - دليل آخر : إن المكلف إذا فعل المأمور به عقيب الأمر سقط عنه الفرض وفعل ما وجب عليه ، فعلمنا أن الأمر قد تناول ذلك وهذا يمنع من الإخلال به (لأنه بالإخلال) ^(١) به يفوت إذا كان ما يقع فيما بعد ليس هو ذلك المأمور به (بعينه) ^(٢) وإنما هو مثله لأن أفعال العباد تختص بالأوقات فما يصح أن يوجدوه في وقت لا يصح إيجادها في غيره ، فلم يجز أن يفوت / المكلف ما (علم) ^(٣) أن التكليف قد ٢٩ ب تناوله .

٢٧١ - دليل آخر : الأمر يتناول الفعل فيقتضى (وجوبه) ^(٤)

(١) في ق : « لأن الإخلال » .

(٢) ليست في ق .

(٣) م ، ر : « علق » وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

(٤) في م ، ر : « وجوده » .

ولا يتناول اعتقاد وجوب المأمور به (وأجمعنا أنه يجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور به) (١) ، فإذا وجب تعجيل (وجوب) (٢) اعتقاد وجوب المأمور به مع أن الأمر ما تناوله ، فبأن يقتضى وجوب تعجيل المأمور به (أولى وأحرى) (٣) .

فإن قيل : (لم) (٤) زعمتم أنه لما وجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور به (به) (٥) وجب تعجيل (فعل) (٦) المأمور به ، وما أنكرتم أن يكون تعجيل وجوب الاعتقاد إنما وجب لدليل آخر .

قلنا : الاعتقاد تابع للمعتقد فإذا (وجب تعجيل) (٧) الاعتقاد (وجب تعجيل) (٨) المعتقد من طريق الأولى ، ألا ترى أن الصفة لما تبعت الموصوف متى ثبتت الصفة لا بد أن يثبت الموصوف ضرورة .

٢٧٢ - دليل آخر : (أنه) (٩) لو جاز تأخير المأمور به عن الوقت الثانى أدى إلى (١٠) أقسام كلها باطلة ، وما أدى إلى

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « ان » .

(٥) ليست فى م .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « تعجل » .

(٨) فى ق : « تعجل » .

(٩) فى ق ، ر : « أن يقال » .

(١٠) فى ق : كلمة « أن » زائدة لا داعى لها .

الباطل فهو باطل ، بيان ذلك أنه لا يخلو إما أن يجوز تأخيره إلى غاية أو لا إلى غاية ، فإن جاز تأخيره إلى غاية لم يخل إما أن يكون غاية معينة بوقت بعينه ، لا يؤخره عنه ، أو موصوفة بصفة وهو أن يغلب على ظنه أنه إن لم يفعل . فاته (فعله) (١) بغير أمانة (أو بأمانة) (٢) من مرض أو علوّ سنّ ، فإن قال : الغاية معينة بوقت مضيق ، فلم يقل به أحد ، ولا دليل يدل عليه وليس بعض الأوقات بالتعين أولى من (بعض) (٣) .

فإن قال : يتصف بصفة وهو إذا غلب على ظنه فواته بغير أمانة فهو يختل (ولا) (٤) ينفصل من (ظن السوء) (٥) .

وإن قال : يتضيق بأمانة (من مرض) (٦) أو علوّ سنّ فباطل لأن كثيرا من الناس يموت فجأة فبطل هذا القسم .

وأما القول بجواز تأخيره لا إلى غاية (فلا يخلو إما أن يجوز ذلك لا إلى بدل أو إلى بدل ، فإن قال لا إلى بدل فهو باطل لأن ما يجوز تأخيره لا إلى بدل نافلة وأجمعنا على وجوبه وإن قال يجوز تأخيره إلى بدل (٧) فلا يخلو أن يكون (البدل وصية) (٨) كالحج أو العزم

(١) في ق : « أنه لم يفعل فإن تعين » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « وقت » .

(٤) في ق : « ولأن » .

(٥) في م ، ر : « طريق السوداوى » .

(٦) في ق : « لمرض » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في م ، ر : « البدل هو الوصية » .

على أدائه في المستقبل ، فإن قال : إلى الوصية فباطل لأن ذلك ليس
يقام في جميع (العبادات) (١) لأن أكثرها لا يثبت بالوصية كالصلاة
والصيام ولأن القول بأن البدل يكون وصية يفضى إلى باطل لأننا نوصي
غيرنا فتكون وصيتنا له (أمراً بمنزلة) (٢) أمر الشارع فيكون للموصي
أن يوصي إلى ثالث والثالث (يوصي) (٣) إلى رابع إلى ما لا نهاية له .

وإن قال آخره إلى بدل هو العزم فلا يصح لوجوه : منها أنه
لا دليل على كونه بدلاً (ولا) (٤) يجوز إثبات بدل لا دليل عليه .
فإن قيل : أجمعت الأمة على أن العزم واجب .

قلنا : إجماعها على وجوبه لا يقتضي كونه بدلاً عن غيره .

فإن قيل : فلمَ زعمتم (على) (٥) أنه لا دليل على كونه العزم
بدلاً .

(قلنا : (لا) (٦) ذكر لكون العزم بدلاً في الأمر بحال .

فإن قيل : (ولا) (٧) ذكر ((للوقت الثاني)) (٨) في الأمر

(١) في م ، ر : « الأوقات » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « وليس » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « قيل لأنه » .

(٧) في ق : « والا » .

(٨) في م ، ر : « للوقت الثاني » وفي ق : « الوقت الثاني » .

فلستم بأن تعينوا الوقت الثاني (للمأمور به) (١) وليس بمذكور في الأمر فأولى أن نجعل العزم بدلا وإن لم يكن مذكورا .

قلنا : قد بينا أن لفظ الأمر ومقتضاه يدلان على تعيين الوقت الثاني فيما تقدم من الأدلة .

ومنها : (أنه لو / كان العزم) (٢) بدلا عن العبادة لم يتقدم ٣. أ وجوبه على وجوب العبادة لأن بدل الشيء لا يتقدم وجوبه عليه لأنه مرتب عليه وقد (ثبت) (٣) أن العزم على تأدية العبادة واجب على المكلف (بعد) (٤) دخول وقت العبادة ، وقبل (دخول وقت) (٥) العبادة ما وجبت بالاتفاق ، فبطل أن يكون العزم بدلا وقد ارتكب بعضهم المنع فقال لا يجب العزم على فعلها (قبل أن تجب) (٦) فيقال له : فيجوز العزم على تركها .

فإن قال نعم : خرق الشرع ، لأنه (يقول إنه) (٧) يجوز له العزم على رد الشرع (وترك) (٨) ما أوجبه .

وإن قال : لا يجوز العزم على تركها ولا العزم على فعلها .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « أن العزم لو كان » .

(٣) في م ، ر : « قيل » .

(٤) في م ، ر : « قبل » .

(٥) في ق : « وقت دخول » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في ق : « ورد » .

(قيل فماذا) (١) يتلقى المكلف أمر الشريعة ؟ لا يتلقاه باعتقاد فعله ولا برده فيكون وجوده في حقه كعدمه ، وهذا غير جائز .

وقد أجاب بعضهم عن الدليل بأن العبادة تجب قبل دخول وقتها فلا يتقدم العزم على الوجوب . وهذا غلط لأن من شرط العبادة الوقت ، فكما لا يتقدم فعلها على الشرط لا يتقدم وجوبها عليه ، ثم الشارع قال له : إذا جاء الوقت (الثاني فافعل) (٢) معناه التزم الفعل ، ولا يقول له إنه يلزمه قبل ذلك الوقت .

ومنها : أنه لو كان العزم في الوقت الثاني بدلا من العبادة لم يخل إما أن يجب في الوقت (الثاني ويجوز تأخيره وتأخير) (٣) العبادة عنه ، فإن جاز تأخيرهما كان القول في العزم كالقول في العبادة ولم يقف ذلك على غاية ولحقا جميعا بالنوافل . وإن لم يجز تأخير العزم على الوقت الثاني بل وجب إيقاعه فيه فذلك باطل لأن بدل العبادة يجب على حد وجوبها ليكون فعله جاريا مجرى فعلها ، والأمر عندهم إنما أوجب العبادة في وقت غير معين (فثبت أنها تقع) (٤) في وقت غير معين فبطل تعيينه بالوقت الثاني .

فإن قيل : نحن نقول إن الأمر يقتضي وجوب الفعل في الوقت الثاني .

(١) م ، ر : « فيما » .

(٢) في ق : « الفلاني افعل » .

(٣) في م ، ر : « أو يجوز تأخيره » .

(٤) في ق : « قيد لها يجب أن يقع » .

قلنا : إن أردتم أنه اقتضى وجوبه بحيث لا يجوز تأخيره عنه فهو القول بالفور واسترحنا .

وإن قلتم : إنه وجب في الثاني كوجوبه في الثالث والرابع من غير تعيين وقت .

قلنا : فيجب أن يكون بدله الذى هو العزم كذلك (ولأنه) (١) لو كان وجوبه في الثاني كوجوبه في الثالث والرابع صار كأن المكلف قال : هذه العبادة واجبة في الوقت الأول ، (واجبة في الوقت) (٢) الثاني والثالث ، بمعنى أن الفرض يسقط بالفعل في كل واحد من هذه الأوقات ، ومتى قال هذا لم يحتج إلى بدل هو العزم بل لنا أن نقدم ونؤخر من غير عزم . وهذا ترك لما شرعتم في نصرته .

ومنها : أنه لو كان العزم بدلا من فعل العبادة لم يخل إما أن يقوم (مقامها) (٣) في ثبوت المصلحة فيه ، أو لا يقوم (مقامها) (٤) ، فإن قام مقامها (فيه) (٥) فقد استوفيت المصلحة بفعله فلا وجه لوجوب (فعل) (٦) العبادة بعد ذلك ، ألا ترى أنه لو فعلها في الوقت لا يجب عليه فعلها بعد ذلك / لأن مصلحة الوقت استوفيت ٣٠ ب وإن (كان) (٧) لم يقم مقامها فيه لم يكن بدلا منها ولم يجز العدول عنها إليه إذ في ذلك تفويت بعض المصلحة فبطل القول بالعزم .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « وواجبة في » .

(٣) في م ، ر : « مقام فعلها » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في ق .

فإن قيل : نقول إنه يقوم مقام العبادة في ذلك الوقت ويبقى فعلها واجبا في (الأوقات الأخر) (١) .

قلنا : الأمر لم يفد وجوب العبادة في الأوقات مكررة حتى يجب فعلها في كل وقت . وإنما أوجبت فعلا واحدا ، ولهذا إذا فعلها في الوقت الثاني لم يجب عليه فعلها في الثالث والرابع ، ومن قال بالتكرار في الأمر فلا يتصور معه الكلام في (هذه) (٢) المسألة ولأنه إن كان يقام مقامها في ذلك الوقت الثاني فلا يخلو أن نقول يقوم مقامها في الوقت الثالث أو الرابع أو لا يقوم .

فإن قلت : يقوم ، أفضى إلى أن يقوم مقامها في جميع الأوقات إلى الموت فيخرج عن حد التكليف ولم يفعل العبادات . وهذا لم يقله أحد .

وإن قلت : لا يقوم مقامها في الثالث والرابع ، فيجب أن لا يقوم في الوقت الثاني وما الفرق بين الوقتين .

٢٧٣ - وأما ما يدل من جهة السمع فقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٣) وفي فعل الطاعة مغفرة فيجب المسارعة إليها .

فإن قيل : المراد بالآية التوبة من الذنوب .

(١) في ق : « الوقت الآخر » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ .

قلنا : هو عام ، ثم إن (قلنا) ^(١) (المسارعة) ^(٢) في التوبة
تجب فهي عبادة قد وجبت على الفور بمطلق الأمر . فبقية العبادات
كذلك .

٢٧٤ - (وكذا قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ^(٣)
وهذا أمر وامتنال الأمر من الخيرات فتجب المسابقة إليه) ^(٤) .

٢٧٥ - (وكذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي
الْخَيْرَاتِ ﴾ ^(٥) فمدحهم على ذلك فتركه يستحقون الذم) ^(٦) .

٢٧٦ - احتجوا بأن الأمر لو اقتضى التعجيل لكان يقتضيه
بلفظه أو بفائدته ومعناه وليس يقتضيه بلفظه ولا بمعناه ، فلم يكن على
الفور .

والدليل على أنه لا يقتضيه بلفظه أن قول القائل لغيره « افعل
كذا » ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ، وإنما يفيد إيقاع الفعل
فقط ، والفعل إذا وجد في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث كان واقعا
وذلك (يقتضى) ^(٧) كون المأمور ممثلا للأمر .

(١) في ق : « قلت » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة الأنبياء ، آية ٩٠ .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « نقيض » .

والدليل على أنه لا يقتضيه بفائده أنه لا يمكن أن يقال يقتضيه بفائده إلا أن يقال : « إن الأمر يقتضى الوجوب ولا يتم الوجوب مع جواز التأخير » وهذا باطل لأن المكلف قد يجب عليه الشيء ويخير في فعله في أول الوقت أو فيما بعده ما لم يغلب على ظنه فواته .

الجواب : أنا قد بينا أنه يقتضيه بلفظه ومعناه في أدلتنا فأغنى عن الإعادة ، ثم نتكلم على ما دل به فنقول إن قوله : « افعل » ليس فيه ذكر الوقت وليس فيه ذكر الاعتقاد ولا (ذكر) (١) العزم ، ثم يجب على الفور ، ثم يلزم عليه النهى ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ثم يجب على الفور ، وكذلك الجزاء في الشرط ليس فيه ذكر الوقت ، وكذلك الثمن في البيع ليس فيه ذكر الوقت ثم يجب على الفور (كذا) (٢) في مسألتنا مثله .

وأما ما دلّ به على أنه لا يقتضيه بفائده فهو حجتنا لأن الوجوب لا يتم مع جواز التأخير لأنه لا يخلو إما أن يؤخره إلى غاية أو (لا إلى) (٣) غاية ، وقد أبطلنا ذلك ، وقولهم إن المكلف مخير فيما يجب عليه أن يفعله في أول وقته أو فيما (بعد ذلك لا نسلّمه) (٤) وهو دعوى مسألة الخلاف .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « كذلك » .

(٣) في ق : « الى غير » .

(٤) في ق : « بعده لا تسلم » .

٢٧٧ - احتجوا بأن الامتثال فى الأمر كالبر فى اليمين ثم لو قال والله لأفعلن كذا كان باراً أى وقت فعله ، فكذلك إذا فعل المأمور به يكون ممثلاً أى وقت فعله .

الجواب / : أنا لا نسلم أن البر فى اليمين يشبه مسألتنا ، ثم ٣١ أ
اليمين خير فيها بين أن يفعل (أو لا يفعل) (١) ويكفر ، وفى الأمر
لم يخير المأمور بين الفعل وتركه رأساً فافترقا ((وصار نظير)) (٢)
مسألتنا النذر (لما لم يكن مخيراً فيه وجب على الفور) (٣) .

٢٧٨ - (احتجوا بأن قوله « افعل » هو طلب الفعل) (٤)
فى المستقبل ، كما أن قوله زيد (سيفعل) (٥) إخبار عن إيقاع الفعل
فى المستقبل ، فكما لا يمتنع الخبر من الدخول بعد مدة (من
الخبر) (٦) فكذلك الأمر ولهذا قال تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ ﴾ (٧) فقال عمر لأبى بكر رضى الله عنهما
وقد صدهم المشركون عام الحديبية : أليس قد وعدنا الله تعالى
(بالدخول) (٨) فكيف صدونا ؟ فقال : « إن الله تعالى وعدنا

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « وصار نظير اليمين من » وفى ق : « فصار نظيره » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « يفعل » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة الفتح ، آية ٢٧ .

(٨) ليست فى م ، ر .

بذلك ولم يقل فى أى وقت « (١) فذل على أن الخبر لا يقتضى الوقت الأول .

الجواب : أن الخبر لا يشبه الأمر ، وليس إذا وافقه فى أن الفعل فىهما يكون فى المستقبل مما يدل على استوائهما بدليل أن موضوع الخبر على التردد بين الصدق والكذب ، وموضوع الأمر على « (الوجوب والحث والاستدعاء) » (٢) .

جواب آخر : أن مقصود الخبر أن يكون صدقا ، وأى وقت (٣) أخبر به وجد الصدق المقصود ، ومقصود الأمر الإيجاب ، والإيجاب لا يتم إلا بالإيجاد ، (والتأخير إلى غير) (٤) غاية يلحق بالنوافل .

جواب آخر : أن الخبر من الحكيم لا يوجد إلا بعد (أن قد تيقن الحكيم أنه يكون المخبر على) (٥) ما أخبر فيه فلا غرر عليه فى التأخير والأمر يلزم المأمور فعلا (لا) (٦) يعلم أى وقت يوقعه فكان إيقاعه فى الوقت الأول أحوط من وجهين :

(١) الأثر رواه الشيخان بأطول مما هنا . انظر صحيح البخارى : ٥ / ٣٣٢ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٤١٢ .

(٢) فى ق : « الحث والاستدعاء » ، وفى م ، ر : « الوجوب والحث » .

(٣) فى النسخ الثلاث كلمة « ما » زائدة .

(٤) فى م ، ر : « لأن التأخير الى » .

(٥) فى ق : « تيقن أنه يكون المخبر » .

(٦) فى م ، ر : « أى » .

أحدهما : أنه لو أراد التأخير لأخر الأمر به ، ولأنه بالإجماع يكون قد امتثل الأمر (وإذا أخر لا يكون قد امتثل الأمر) (١) بالإجماع .

والثاني : أن في التأخير غررا لأنه ربما فاجأه الموت قبل الفعل فيأثم .

جواب آخر : أن عمر رضى الله عنه فهم التعجيل وكذلك بقية الصحابة رضى الله عنهم ، ولهذا امتنعوا من نحر الهدى ، وإنما أبو بكر رحمة الله عليه حمله على التراخي تأويلا للرسول ﷺ لما ثبت عنده من صدقه ومعجزته .

ونحن نجوز أن يراد بالأمر التأخير ولكن (إن تجرد عن القرائن) (٢) يقتضى الفور .

٢٧٩ - احتجوا بأن الأمر لا يقتضى زمانا ولا مكانا ، وإنما يحتاج إلى زمان ومكان لأن أفعال المخلوقين لا تقع إلا في زمان ومكان ، ثم ثبت أنه أى مكان فعل (فيه) (٣) صار ممثلا فكذلك فى أى زمان فعل صار ممثلا .

الجواب : أنه يحتمل أن يقال أنه يختص بالمكان الذى خوطب بالفعل فيه (لأنه لا ينتقل إلى مكان آخر إلا فى زمان يلزمه الفعل

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « ظاهره أنه » .

(٣) ليست فى م ، ر .

فيه (١) (ثم يبطل بالنهي لا يختص بمكان ويختص بزمان وهو عقيب
النهي) (٢) .

٢٨٠ - احتجوا بأنه لو خصه بوقت متأخر وجب تأخيره
وكذلك إذا قال افعله في الحال وجب تعجيله ، فيجب إذا أطلق
(أن) (٣) لا يكون بالتعجيل أولى من التأخير .

الجواب : أنه (ليس) (٤) إذا شرط تأخيره (وجب
تأخيره) (٥) مما يدل على أن إطلاقه يقتضي التأخير ، ألا ترى أن
(خيار) (٦) الشرط والضمن في البيع إذا شرط تأخيره تأخر وإذا أطلق
اقتضى التعجيل ، وكذلك في النهي لو شرط وقتا متأخرا تأخر وإذا
أطلق النهي اقتضى الفور .

٢٨١ - واحتجوا بأن قوله « افعل » مطلق في الأزمان كما
(أنه مطلق في الأعيان) (٧) ، ثم لو قال اقتل رجلا صار ممثلا بقتل
(أى رجل) (٨) كان ، كذا يجب أن يصير ممثلا للأمر في أى وقت
كان (فاعلا له) (٩) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « جزاء » .

(٧) في ق : « هو مطلق للأعيان » .

(٨) في ق : « الرجل » .

(٩) ليست في م ، ر .

(الجواب عنه أنا نقول : إن الأشخاص إن كانوا في القرب إليه سواء فلا مزية لأحدهم على الآخر وهذا لا يوجد في الأزمان ، وإن كان الرجال بعضهم أقرب إليه من بعض لزمه قتل الأقرب إليه فإن تركه ومضى إلى غيره في زمان كان يقتضى امتثال الأمر فيه عصى) (١)
 (على) (٢) أن الأشخاص (في الجملة) (٣) لا مزية (لأحدهم على الآخر فتساوا) (٤) في القتل وفي الأزمان / (في الوقت الأول والثاني ٣١ ب بخلاف الأفعال على ما بيننا) (٥) في الأمر بالعبادة ، وللوقت الأول مزية على الآخر بدليل ما بيننا من الاحتياط أو من تحقيق الإيجاب وغير ذلك) (٦) .

٢٨٢ - احتجوا بأن السيد إذا أمر غلامه بشيء ولم يعلم الغلام حاجته (إليه فإنه لا) (٧) يفهم (الغلام) (٨) التعجيل .

الجواب : أنا لا نسلم بل نقول (إن) (٩) الغلام إذا لم يعلم (من قصد السيد) (١٠) أنه يبيحه التأخير فلم يفهم غير الأمر فقط ،

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « الجواب » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « لرجل على رجل فتساويا » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « فلا » .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) ليست في ق .

(١٠) في ق : « قصده » .

فهم التعجيل منه واستحق الذم (إذا) (١) لم يعجل ، والله أعلم بالصواب .

٢٨٣ - مسألة : إذا قلنا صيغة الأمر تقتضى الوجوب فورود الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعل العبادة كالصلاة ، فإن (وجوبها) (٢) يتعلق بجميع الوقت (٣) فيكون أول الوقت ووسطه وآخره وقتاً للوجوب ، ويكون فعلها في أوله ووسطه وآخره سواء في سقوط الفرض وحصول المصلحة وبه قال الشافعى ومحمد بن شجاع الثلجى (٤) ، وأبو على ، وأبو هاشم (٥) .

واختلفوا (٦) فقال بعضهم يجوز التأخير إلى آخره من غير بدل يكون في أوله ووسطه ، وقال بعضهم لابد من بدل ، فقال أبو على ، وأبو هاشم : البدل هو العزم على فعلها في المستقبل وإليه ذهب

(١) فى م ، ر : « متى » .

(٢) فى ق : « وجودها » .

(٣) وهذا ما قاله القاضى فى العدة : ١ / ٢١٩ .

(٤) محمد بن شجاع بن الثلجى البغدادى ، كنيته أبو عبد الله ويقال له البلخى خطأ ، ولد سنة ١٨١ هـ ، كان فقيه العراق فى وقته ، من أصحاب أبى حنيفة ، كان فيه ميل إلى المعتزلة شرح فقه أبى حنيفة واحتج له وقواه بالحديث ولرجال الحديث فيه مطاعن ، قال أحمد بن حنبل عنه : مبتدع صاحب هوى ، من مصنفاته : تصحيح الآثار (فى الفقه) والنوادر والرد على المشبهة ، توفى سنة ٢٦٦ هـ انظر ترجمته فى الفوائد البهية : ص ١٧١ ، الجواهر المضية : ٢ / ٦٠ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٢٢٠ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٧٧ ، الوافى بالوفيات : ٣ / ١٤٨ ، الأعلام : ٧ / ٢٨ .

(٥) انظر آراءهم فى المعتمد : ١ / ١٣٤ .

(٦) انظر هذا الخلاف فى المعتمد : ١ / ١٣٥ ، المحصول : ٢ / ٢٩٢ .

شيخنا أبو يعلى (١) ، وقال بعضهم لها بدل يفعله الله تعالى ، وحكى عن بعضهم أن الوجوب يتعلق بأول الوقت (٢) .

وقال (أكثر) (٣) أصحاب أبي حنيفة إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت (٤) ، واختلف هؤلاء فيما يفعله في أول الوقت (٥) ، فقال بعضهم : هو نفل (يتأدى) (٦) به الفرض ، وقال الكرخي : يكون مراعى فإن أدرك آخر الوقت وهو من أهل التكليف كان ما فعله (عن) (٧) فرضه ، وإن أدركه وليس من أهل التكليف (كان ما) (٨) فعله نفلا وحكى عنه (٩) أنه قال : يتعلق الوجوب بوقت غير معين ويتعين بالفعل .

(١) انظر العدة : ١ / ٢٢٠ .

(٢) وهو رأى بعض الشافعية حيث ذكر الرازي هذا الرأى وقال : « قول من قال من أصحابنا إن الوجوب مختص بأول الوقت وأنه لو أتى به في آخر الوقت كان قضاء » المحصول : ٢ / ٢٩٠ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) يقول السرخسي : « وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت » أصول السرخسي : ١ / ٣١ ، إلا أن السرخسي لا يرى هذا الرأى ويذهب إلى أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا .

(٥) انظر خلافهم في أصول السرخسي : ١ / ٣١ - ٣٢ .

(٦) في م ، ر : « يسقط » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في م ، ر : « فما » .

(٩) الذى نقله السرخسي عن الكرخي كما يلي : « وكان الكرخي رحمه الله يقول المؤدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقا بآخر الوقت أو بالفعل » ، أصول السرخسي : ١ / ٣٢ .

فالكلام يقع في فصول : منها الكلام على من خص الوجوب بأول الوقت ، ومنها الكلام على من خصه بآخره ، ومنها كلام على من جعله مراعى وعينه بالفعل .

٢٨٤ - والدليل على أنه لا يختص بأول الوقت أنه لو اختص بأوله لكان ما بعده قضاء ، والأمة مجمعة على أنه إذا فعل الصلاة (في) (١) وسط الوقت أو (في) (٢) آخره لم تكن قضاء ، ولم يفعلها بنية القضاء ، ثم لو كان كذا لم يكن (لضرب) (٣) الوقت فائدة لأنه يستوى ما بعده وما فعله فيه في نية القضاء .

٢٨٥ - دليل آخر : أن الوجوب مستفاد من الأمر ، والأمر متعلق بأوله وآخره ووسطه فوجب أن يفيد الوجوب في الكل ويتضيق بآخره لأنه جعل غاية وقت الوجوب .

٢٨٦ - دليل آخر : يقال (له) (٤) أترعم أن تأخير الصلاة عن أول الوقت لا يجوز كما لا يجوز تأخيرها عن آخره ويستحق الذم على ذلك كما يستحقه على تأخيرها (عن آخره) (٥) فإن قال : نعم ردّ قوله الإجماع ، (وإن قال : لا ، قيل له : قد نقضت قولك باختصاص الوجوب بأوله) (٦) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « لصرف » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

فإن قيل : إنما ينتقض قولنا بالاختصاص لو جوزنا التأخير لغير عذر (فأما ونحن) (١) نجوزه لعذر وهو أن الناس تلحقهم مشقة شديدة بمراعاة أول الوقت وهو وقت معاشهم وأشغالهم (لأنهم ينقطعون عنها) (٢) .

قيل : فيجوز تأخيره عن آخر الوقت لهذا العذر أيضا كما جوزت في حال الجمع للمشقة ، ثم يلزم : المغرب لم يجز تأخيرها عن (أول) (٣) الوقت ، وإن كان في مراعاة ذلك وفعله مشقة لأنه وقت اشتغال الناس أيضا / (كما ذكرت) (٤)

أ ٣٢

٢٨٧ - دليل آخر : أنه يجوز فعلها في آخر الوقت بحكم الأمر فدل على أنه وقت للوجوب كأوله ولا يلزم الزكاة قبل الحول فإنه يجوز فعلها بحكم الرخصة لا بحكم الأمر المقتضى لوجوبها .
فإن قيل : فها هنا (يجوز بحكم) (٥) الرخصة أيضا .

قيل : هذا غلط لأن جوازها فيه بحكم الأمر المقتضى للوجوب وهو قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (٦) ونحو جبريل (٧) .

(١) في ق : « وإنما نحن » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « آخر » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « تحصل » .

(٦) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

(٧) إشارة إلى صلاة جبريل برسول الله ﷺ انظر صحيح البخارى : ٣ / ٢

فإن قيل : فدلوك الشمس أول وقتها فدل على أن الوجوب يتعلق بأوله .

قلنا : يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله : ﴿ إلى غسق الليل ﴾ (كل) (١) الوقت .

٢٨٨ - فصل ثان : والدليل على أنه لا يختص بآخره أن الصلاة في أول الوقت كهي في آخره ووسطه في سقوط الفرض وحصول المصلحة المقتضية للوجوب .

فإن سلم بطل قوله إنها تختص بآخر الوقت ، وإن منع من ذلك قيل (له إن) (٢) لم يكن فعلها في أوله قائما مقام فعلها في آخره فيلزمه فعلها في آخره ، وهذا قول يرده الإجماع ، وأما أن تكون المصلحة قد فاتت فيجب أن تكون الصلاة في أول الوقت مفسدة (لأن المكلف إذا كانت مصلحته في آخر الوقت ، فإذا صلى في أوله فوت تلك المصلحة وتفويت المصلحة مفسدة) (٣) وفي ذلك قبحها ، والإجماع منع من قبحها ، بل الإجماع أن بعض الصلوات في أول وقتها ، أفضل وهي المغرب وإذا بطل هذا ثبت ما قلنا .

فإن قيل : أليس تقديم الزكاة على الحول يسقط الفرض في آخره وليس ذلك بمفسدة .

(١) في ق قيل .

(٢) في ق « إنه » .

(٣) ليست في م ، ر .

قلنا : إنما يسقط الفرض لأنه يقوم مقامه في المصلحة ، ولهذا لم يقل أحد من (الأئمة بأنها) (١) نافلة وتطوع مع كونها مسقطاً للفرض بخلاف الصلاة .

فإن قيل : إذا قامت مقام الزكاة بعد الحول في المصلحة فما معنى قوله : تعليق الوجوب بحوّل الحول .

قيل : الفائدة في ذلك أن يكون للإمام إلزام رب المال الزكاة بعد الحول ، ولا يكون له إلزامه قبله لأن الوجوب موسع عليه ويدل عليه أن الوجوب مستفاد من الأمر ، (والأمر) (٢) يتناول أول الوقت وآخره وما بينهما ، فشمل الوجوب جميع ذلك .

فإن قيل : لا يمتنع أن يتناول الأمر الجميع ويختلف الحكم فيه ، ألا ترى أن الأمر قد تناول الجميع ثم يجوز التأخير عن الأول والأوسط ولا يجوز عن الأخير .

قلنا : تناول الأمر (٣) للجميع يقتضي التوسعة في الإيجاب لأن مقتضى الأمر الوجوب ، فأما التقديم والتأخير فمن صفات الوجوب ، وقد تختلف صفات الوجوب ولا يختلف الوجوب ، ثم التأخير عن الأول ليس يخرج عن الوقت والتأخر عن الأخير يخرج عن الوقت المحدود بالشرع ، فلهذا لم يجز التأخير عنه .

(١) في ق : « الأئمة أنها » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « أن الأمر » زائدة .

٢٨٩ - فصل : والدلالة على أنه لا يكون نفلا في أول الوقت بأنها لو كانت الصلاة في أول الوقت نافلة لصحت بنية النفل لمطابقتها لما عليه الصلاة في نفسها .

فإن قيل : يجوز إيقاعها بنية كونها ظهرا نفلا .

قيل : كونها ظهرا نفلا تناقض ، فإن الظهر لا تكون نفلا ، وهم يمنعون هذا ويناقضون بالزكاة قبل الحول فإنها نافلة ولا يجوز إيقاعها بنية النفل .

(الجواب) (١) : أن أحدا لم يقل تعجيل الزكاة نافلة .

٢٩٠ - دليل آخر : لو كان فعلها في / أول الأوقات نفلا ، لكان فاعلها في أول الوقت لم يؤد الفرض قط ولا قام بالواجب منها ، ولهم أن يقولوا : هذا يوهم أن الصلاة وجبت (عليه) (٢) فلم يقم بها وليس الأمر كذلك ، ولهذا من قدم زكاته قبل الحول لا يقال ما قام بواجب الزكاة قط .

ونجيب بأن الزكاة بعد وجود النصاب واجبة ، وإنما وسع الشرع وقت وجوبها فصارت كالدين المؤجل .

٢٩١ - دليل آخر : أن تقديم المغرب أفضل من تأخيرها بالإجماع ، ولا يجوز أن يكون النفل أفضل من الواجب ، ولهم أن يقولوا : يجوز (أن يكون) (٣) إذا كان مسقطا للفرض كتعجيل الزكاة مع شدة حاجة الفقراء أفضل من تأخيرها .

(١) في ق : « وجواب عن ذلك » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

ونحيب عنه بأن الزكاة ليست نافلة بل هي فريضة في ذلك الوقت ، (ولأنه) (١) يراعى في أول الوقت أذان وإقامة وعدد مخصوص وليس هذا حال النوافل .

فإن قيل : هذا حال النوافل التي تسقط الفريضة .

قيل : نحن لا نعرف نوافل تسقط فرضا فمن زعم ذلك (فعليه البيان) (٢) .

٢٩٢ - احتج الخصم بأنها لو كانت واجبة في أول الوقت لم يجز تأخيرها عنه إلا إلى بدل فيه ، وقد جاز تأخيرها عنه (بغير) (٣) بدل فثبت أنها فيه نافلة .

الجواب : أن على قول شيخنا لا يجوز التأخير إلا ببدل هو العزم على فعلها في آخر الوقت ، فلا يلزم الدليل ثم يبطل بقضاء رمضان ، والكفارة يجوز تأخيرها لا إلى بدل وهما واجبان ، ثم المراد بقولنا إنها واجبة ، في أول الوقت أنه إذا فعلها قامت مقام غيرها من الواجبات (على) (٤) وجه الوجوب ، وليس يلزم على هذا جواز تأخيرها لا إلى بدل ، لأن الصلاة إذا كانت في الوقت الأخير تسد مسد وقوعها في الوقت الأول في الفرض والمصلحة لم يجز أن يلزم في الوقت الأول (إتيان) (٥) ببدل لأنه قد تركها إلى ما يجري مجراها فأى

(١) في م ، ر : « ولأن الفرض » .

(٢) في م ، ر : « عليه الدليل » .

(٣) في م ، ر : « من غير » .

(٤) في ق : « في » .

(٥) في ق : « إثبات » .

فائدة في إلزام البدل ، ولأن جواز التأخير يدل على نفى الوجوب (إذا قلنا : إنه يجزىء التأخير عن جميع الوقت كالنفل الذى ذكره ، فأما إذا جوزنا عن أول الوقت إلى ثانيه لم يدل على نفى الوجوب) (١) .

٢٩٣ - احتج بأنها لو وجبت في أول الوقت لأثم بتأخيرها كما لو أخر الصوم والحج والزكاة .

قلنا : يلزم (عليه) (٢) قضاء رمضان والكفارة والدين لا يأثم بالتأخير وهو واجب (وأما تلك العبادات) (٣) فوقت وجوبها مضيق بخلاف الصلاة فإن وقت وجوبها موسع عن فعلها ، ثم هذا لا يصح (فإنه إذا) (٤) بقى من الوقت مقدار فعل الصلاة يأثم بتأخيرها (عنه) (٥) وليس بوقت للوجوب عندهم أيضا فدل على أن الإثم بالتأخير ليس بعلامة على الوجوب .

٢٩٤ - فصل : (ويدل على أنها لا تتعين) (٦) بالفعل فنقول : إن أريد بقوله يتعين وقت الوجوب بإيقاع الفعل فيه . أنه إذا فعل يجب أن يفعل ثانيا وجوبا معينا مضيقا فباطل ، لأن فعل المفعول غير ممكن فأيجابه قبيح ، وفعله ثانيا لا يجب بالإجماع ، وإن أريد (به) (٧) (أنه) (٨) يلزم بالشروع فيه إتمامه فهذه حالة النافلة عند

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « فأما تلك العبادة » .

(٤) في ق : « فإذا » .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « وندل على أنه لا يتغير » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في ق .

أصحاب أبي حنيفة ، وقد تكلمنا على من قال الفعل نافلة في أول الوقت .

وإن أريد أنه إذا فعل الفعل (للوقت) (١) علمنا أنه قد تعين سقوط الفرض به وأنه لا فرض بعده في ذلك الوقت ، فذلك صحيح ، وقد كنا نحكم قبل الفعل بأنه إذا وجد الفعل فهذه سبيله ولا معنى/لإيجاب الوقت بالفعل .

أ ٣٣

٢٩٥ - فصل : ويدل على أنه لا يقع مراعى ، فإن جاء آخر الوقت وهو من (المكلفين) (٢) . علمنا أن ما فعله واجب لأنه إن أريد بذلك أنه تبين لنا أنه (كان قد ألزمه) (٣) الفعل في أول الوقت ومنع من تأخيره عنه ، فذلك يؤدي إلى أنه قد حظر عليه تأخير الصلاة عن أول الوقت ، لكن لم يعرف أنه قد منع من التأخير وذلك تكليف ما لا يطاق ، وعندهم لا يجوز لأن الإجماع يرد ذلك ، فإنه يجوز التأخير عن أول الوقت ، وإن أريد (بذلك) (٤) أنه تبين لنا أن ذلك الفعل قد أسقط عن المكلف أن يفعل مثله في آخر الوقت وأنه قائم مقامه في المصلحة فصحيح وزال الخلاف .

٢٩٦ - فصل : ويدل على أن العزم ليس يبدل عن الصلاة في أول الوقت : أنه (٥) لا يخلو إما أن يريد أن العزم قائم مقام الصلاة

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « المتكلمين » .

(٣) في ق : « قد كان ألزم » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « الوقت الأول بأنه » .

في أول الوقت وجار مجراها (من) (١) كل وجه فيلزمه أن يكون العزم مسقطا لفرض الصلاة كما أنه لو صلى في أول الوقت أسقط فرض الصلاة لأن البدل يسد مسدّ المبدل ، أو يريد أن العزم يقوم مقامها من وجه دون وجه ، فلا يصح ، لأن البدل يجب أن يثبت على حد ثبوت المبدل ، ومعلوم أن الأمر يقتضى وجوب الفعل من أول الوقت إلى آخره على أن يفعل المكلف الصلاة في وقت من هذه الأوقات ، أى وقت (٢) كان منه هكذا ظاهر الأمر ، فيجب أن يكون بدل ذلك (٣) فعله في وقت غير معين من هذه الأوقات ولا يتعين بالوقت الأول ، كما لا يتعين المبدل ، ويجب إذا فعل البدل في وقت من هذه الأوقات أن يسقط الفرض كالمبدل .

٢٩٧ - دليل آخر : لو لزم المكلف في أول الوقت أن يصلى أو يعزم لكان قد أخذ عليه أن يتحفظ من السهو ويجب أن نوقظه من نومه في هذا الوقت لأنه قد أخذ عليه في هذا الوقت فعل يمنع منه النوم كما يلزم أن نوقظه من نومه في آخر الوقت .

٢٩٨ - دليل آخر : أن الأمر يقتضى إيجاب الصلاة علينا في الأوقات كلها ، ولا دليل يدل على إثبات البدل ولا يجوز إثبات ما لا دليل عليه .

٢٩٩ - احتج على إثبات العزم بأن الصلاة واجبة في أول

(١) في ق : « في » .

(٢) في ق : « ما » لا داعى لها .

(٣) يوجد في ق : كلمة « يجب » لا داعى لها .

الوقت فلو جاز تأخيرها عنه من غير بدل صارت نافلة فلم يكن بد من إثبات بدل وهو العزم .

الجواب : أن يقال إن أردتم بقولكم أنه حظر عليه تأخيرها عن (أول) (١) الوقت لا نسلم ذلك بل الأول ، والثاني والثالث في جواز فعلها فيها سواء ولأن حظر تأخيرها مع جواز تأخيرها متناقض فلم يصح ثبوته ، وإذا لم يثبت حظر التأخير لم يحتج إلى بدل (نثبته) (٢) .

فإن قيل : نريد بوجوبها في أول الوقت أنها على صفة المصلحة الحاصلة بفعلها في آخر الوقت .

قلنا لهم : ولم إذا أخرت إلى ما يساويها ويجرى مجراها لا يجوز التأخير إلا ببدل (بل هذا بالدليل) (٣) على إسقاط البدل أولى .

٣٠٠ - مسألة : إذا ورد الأمر بعبادة مؤقتة ففات وقتها لم تسقط ووجب فعلها بحكم ذلك الأمر ، اختاره شيخنا (٤) ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين تسقط ولا يجب قضاؤها إلا بأمر

(١) في ر : « آخر » .

(٢) في ق : « بنية » .

(٣) في م ، ر : « لا بل هذا » .

(٤) انظر العدة : ١ / ٢٠٣ ، وذهب إلى ذلك ابن قدامة والحلواني والكناني : انظر سواد الناظر : ٢ / ٣٦٠ ، روضة الناظر : ص ٢٠٤ ، وقد صرح ابن عقيل في الواضح : ١ / ٢٨٥ أنه قول أكث الفقهاء والمتكلمين .

٣٣ ب مستأنف (١) وهو الأقوى عندى ، وعن الشافعية / كالمذهبيين (٢) .
 ٣٠١ - والدليل لأصحابنا أن بالأمر ثبت وجوب العبادة فى
 ذمة المكلف (وكل ما (ثبت فى الذمة وثبت وجوبه فى ذمة
 المكلف (٣) لا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء أو النسخ ، وبخروج
 الوقت لم يحصل الأداء ولا الإبراء فلم يسقط الوجوب .
 فإن قيل : الوجوب إنما يثبت بشرط الوقت ، فإذا خرج الوقت
 سقط الوجوب لأن شرطه (قد) (٤) زال .

قيل : الوجوب من مقتضى الأمر ، والوقت ظرف ((لإيقاع
 الفعل فيه)) (٥) وبعدم الظرف لا يسقط الوجوب .

جواب آخر : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ
 الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (٦) (فعلق عليه الوجوب عند ذلوك
 الشمس ورخص له فى التأخير إلى غسق الليل) (٧) وبرخصة

(١) انظر هذا المذهب فى العدة : ١ / ٢٠٤ ، المسودة : ص ٢٧ ، وهو
 اختيار ابن عقيل فى الواضح : ١ / ٢٨٥ وقواه صاحب المسودة ، وهو مذهب
 الرازى كما ذكره فى المحصول : ٢ / ٤٢٠ .

(٢) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم فى المسألة فى المستصفى : ٢ /
 ١١ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٧٩ ، شرح العضد : ٢ / ٩٢ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر : « الإيقاع للفعل فيه » وفى ق : « لا يقاع الفعل المتكلم فيه »

(٦) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

(٧) ليست فى م ، ر .

التأخير لا يسقط الوجوب الحاصل في أول الوقت عن ذمته (فبإخراج الوقت مع المعصية لا يسقط الوجوب الحاصل في الوقت عن ذمته) (١)
 (جواب آخر : أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب لكان للمكلف أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف) (٢) أن يسقط الوجوب عن ذمته بإيجاد الفعل ولما لم يجز أن يقال (للمكلف أن) (٣) يسقط عن نفسه بالترك دلّ على أن الترك لا يسقط الوجوب .

جواب آخر : أنه قد ثبت الوجوب بشرط الوقت ولا يسقط بفوات الوقت ، ألا ترى أنه لو قال الله عليّ أن أتصدق يوم الجمعة بعشرة دراهم فلم يتصدق يوم الجمعة لم يسقط عنه النذر ، وكان من الواجب أن يسقطه لأن شرطه عدم .

٣٠٢ - دليل ثان : أن جنس الأوقات ليس بدليل على إسقاط الوجوب لأن الوجوب يبقى في الوقت الموسع وفيما لم يتعين له وقت مع عدم أوقات كثيرة فيجب أن يكون عدم الوقت المعين (غير مسقط) (٤) له أيضا .

(١) ليست في ق .

(٢) هذه الفقرة من م ، ر ، وقد وقع فيها تقديم وتأخير في ق وهي كما يلي : أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف جواب آخر أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب للمكلف .

(٣) في م ، ر : « أن المكلف » .

(٤) في ق : « عن مشقة » .

٣٠٣ - دليل ثالث : (أنه) ^(١) لو وجب القضاء بعد الوقت بأمر مستأنف لم يسمّ قضاء كما لم يسمّ في الوقت (المعين) ^(٢) قضاء ، فلما سمى قضاء علم أنه قضاء ما وجب عليه فتركه .
فإن قيل : هذا حجتنا لأنه لما تغيرت النية في القضاء (والأداء) ^(٣) كانا فرضين .

(قيل) ^(٤) إن تغير النية لا يخرج الفرض أن يكون واحدا .
ألا ترى أن الظهر المقصورة والمجموعة مع الظهر غير المقصورة والمجموعة تختلف نيتهما والفرض فيهما واحد ، وإنما اختلفت النية لتغير الأوقات المشروطة للفعل بأن الله تعالى أوجب العبادة من أول الوقت وجوز لنا تأخيرها إلى آخر الوقت ونهانا عن التأخير عن الوقت فكنا في وقت جواز التأخير نسمى مؤدين وبعده نسمى قاضين والفرض واحد ، على أنه لو كان بأمر (آخر) ^(٥) لكان فرضا مبتدأ لا تعلق له بالأول .
٣٠٤ - دليل آخر : أن الوقت (شرط) ^(٦) من شرائط العبادة وفواته لا يوجب إسقاطها ، (دليله) ^(٧) الطهارة والستارة ^(٨) والتوجه وغير ذلك .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « وإلا » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « أصله » .

(٨) الستارة : هو ما يستر به . القاموس المحيط : ٢ / ٤٦ .

٣٠٥ - دليل آخر : أن الأمر (موضوع) ^(١) يتضمن إيجاب الفعل واعتقاد وجوبه . ثم بخروج الوقت لا يسقط الاعتقاد ، فكذا لا يسقط وجوب الفعل .

٣٠٦ - دليل آخر : أن الأمر موضوع لإيجاب الفعل ^(٢) وإسقاط القضاء مسقط لإيجاب الفعل .

فإن قيل : هو موجب للفعل في وقت مخصوص (لا) ^(٣) في جميع الأوقات .

قيل : (أقرت) ^(٤) بإيجابه في وقت فقد ثبت في الذمة فما الذى أسقطه ثم قد بينا فيما تقدم الجواب ، ولأن الحق إذا وجب في وقت لم يسقط بفوات وقته كالدين المؤجل إذا مضى زمان الأجل ، والنذر إذا عين بوقت وفات .

٣٠٧ - دليل آخر : أن الوقت ليس مقصودا وإنما المقصود نفس العبادة بدليل أنها ^(٥) تثبت عبادة في غير وقت مخصوص / ٣٤ أ
ولا فائدة في وقت لا عبادة فيه فيجب أن يراعى امتثال الأمر في فعل العبادة لا في مراعاة الوقت .

٣٠٨ - دليل آخر : أن أوامر الشرع كلها إذا فاتت لزمت

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : كلمة « لأن » زائدة .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : كلمة قد « لا داعي لها » .

قضاؤها ولا نعلم أن أمرا ثانيا ورد بقضائها ، فوجب أن يكون القضاء بالأمر الأول .

فإن قيل : منها ما لا يقضى (وهو) ^(١) الجمعة ورمى الجمار .

قيل : لا نسلم فإن الجمعة تقضى ظهرا (ورمى الجمار يجب بتركه دم) ^(٢) بدل عنها .

٣٠٩ - احتج الخصم ^(٣) بقول الرسول ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ^(٤) فأمر بفعلها بعد الوقت ولو كان يجب القضاء بالأمر الأول لم يحتج إلى أن يأمر ثانيا .

الجواب : قد قال : « فليصلها » وهذا كناية عنها ، علم أن المفعول بعد وقتها هي (ولهذا) ^(٥) قال « فذلك وقتها » ولأنه (قد) ^(٦) قصد رفع الإشكال لئلا يظن ظان أنها تسقط بخروج وقتها كما ظنتم ولهذا نص (النبي) ^(٧) ﷺ على المعذور لأن فيه

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « والجمار يجب بتركها دم وهو » .

(٣) من الغريب أن أبا الخطاب خالف شيخه في هذه المسألة ولكنه عند الاستلال استدلل لرأى شيخه ورد على الاعتراضات الواردة على الأدلة ، ثم عندما بدأ يستدل لرأيه صذر الكلام بقوله : احتج الخصم ، وكأنه يوافق شيخه الرأي ، وفي استدلاله لرأيه كان يرد على الأدلة التي احتج بها ، ولا يجيب على الرد ، وهو بهذا ينتهي إلى ضعف أدلته وقوة أدلة شيخه وهو تناقض إذ كيف ينصر رأى شيخه ويخالفه .

(٤) صحيح البخارى : ٢ / ٧٠ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٧١ .

(٥) في ق : « وكذلك » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

(يقع) (١) الإشكال (ويظن) (٢) ظان أنه (لو خرج الوقت بعذر سقطت) (٣) فأخبر ﷺ ببقاء فرضها وأن العذر لا يسقطها .

٣١٠ - واحتج بأن ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر فلم يجب

فيه الفعل كما قبل الوقت .

الجواب : إن أردت لم يتناوله بلفظه فصحيح ، وهذا لا يمنع من إيجاب الفعل كالأمر المطلق لم يتناول بلفظه وقتا بعينه ويجب الفعل ، وإن أردت لم يتناوله بلفظه ولا بمعناه لم نسلم لأن حكم الأمر الوجوب وهو ثابت في ذمته لا يسقطه إلا بفعل المأمور به ، (فإن) (٤) لم يفعله في الأول وجب أن يفعله في الثاني أو الثالث أو الرابع ، وفارق هذا قبل الوقت فإنه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال ، وها هنا قد وجب في الوقت فمن ادعى إسقاطه بخروج الوقت فعليه الدليل .

٣١١ - احتج بأن تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ،

ثم لو علق الأمر بمكان بعينه فتعذر ولم يفعله في مكان آخر ، كذا إذا تعذر الوقت بالفوات ، جوابه أنا نقول : لِمَ جعلت تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ، وما الجامع بينهما ، ثم المكان لا يفوت فأمكن الفعل فيه فلا يعدل إلى غيره بخلاف الزمان فإنه يفوت فوجب القضاء في غيره ، فإن تعذر إيقاع الفعل بأن صار لجة بحرا وما أشبهه جاز الفعل في غيره .

(١) في ق : « رفع » .

(٢) في ق : « ولا يظن » .

(٣) في ق : « لم يخرج الوقت لعذر وأسقط » .

(٤) في م : « فإذا » . وفي ر : « فأما إذا » .

وأجاب شيخنا بأن قال : فرق بين تعلق الأمر بزمان وبين تعلقه
بمكان كما قلنا في حقوق الآدميين إذا تعلق بزمان لم تسقط بفواته كما
لو مضى وقت محل الدين ، ولو تعلق بمكان سقطت بفواته كما
لو مات العبد الجاني سقطت الجناية بموته لأنه محلها ، وكذلك الرهن
إذا تلف سقط حق المرتهن من الوثيقة لتلف مكانها .

٣١٢ - احتج بأنه لو علق الأمر بشرط أو صفة لم يجب
(مع عدمها) (١) ، كذلك إذا علقه بزمان .

الجواب : (أن هذا غلط لأننا نقول) (٢) ما العلة الجامعة بين
الوقت وبين الشرط والصفة ثم (مع) (٣) عدم الشرط والصفة لا يجب
الفعل لأنه إذا قال : « اضرب (زيدا) (٤) الأشقر ، وأعط من دخل
الدار درهما ، فلما لم يجد أشقر ولا دخولا لم يجب ، فنظيره في مسألتنا
أن لا يوجد الوقت فلا يجب ، فأما إذا وجد الوقت فقد ثبت الوجوب
(في) (٥) الذمة فإذا عصى فيه بترك الفعل قلنا له افعله في الثاني لأن
الله تعالى أمرك أن تفعل هذا الفعل فلا يسقط عنك إيجاب أمره إلا
إلا بفعله ، فنظيره أن يجد الأشقر فلا يضربه حال وجوده ، فإنه يجب
عليه ضربه بعد ذلك وكذلك إذا دخل الدار ولم يعطه وجب أن يعطيه
فيما بعد .

(١) في م ، ر : « بعدمها » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « من » .

٣١٣ - احتج بأن المفعول في الوقت الثاني غير المفعول في الوقت الأول فافتقرنا / إلى دليل كالأول .

٥٤ / أ

قلنا : لا نسلم أنه غيره بل هو ذلك الفعل المأمور به آخره ، وإنما يسمى غيره لو كان قد فعل المأمور به في الوقت الأول فكان إذا فعل مثله في الثاني كان غيره ، فأما وهو لم يفعله فليس (ذلك) (١) بغيره .

٣١٤ - احتج بأن المصالح تختلف باختلاف الأوقات ولهذا وجبت الصلاة والصيام والحج في أوقات مخصوصة ، وقد علمنا كون هذا الفعل (في الوقت) (٢) الأول مصلحة ولا نعلم كونه في الوقت الثاني مصلحة إلا بدليل .

الجواب عنه : أن هذا يصح لو كان الأمر يختص بما فيه مصلحة وعند أصحابنا (الأمر) (٣) غير موقوف على المصلحة بل يتضمنها ويتضمن غيرها .

جواب آخر : أنا نعلم كونه مصلحة (في الوقت) (٤) ونعلم أنه فيما بعده مصلحة إن (كان) (٥) تركه الوقت لعذر ، وإن كان لغیر عذر فهو مصلحة لإسقاط الوجوب (في الوقت) (٦) وإن

(١) في ق : « كذلك » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « فاته » .

(٦) ليست في م ، ر .

تضمن معصية لتفويت الوقت المخصص بلفظ الأمر (وهذا) (١) كما يؤمر بقضاء دينه عند محله فلو أخره عصي ولكان يجب قضاؤه فيما بعد لإبراء ذمته .

٣١٥ - احتج بأن النهى المؤقت يسقط بفوات الوقت فكذلك الأمر المؤقت .

قلنا : لا نسلم فإننا إذا نهينا عن شيء في وقت لقبحه لم يجز فعله في وقت آخر لقبحه . وإن سلمنا فلم كان كذا وما الجامع بينهما ؟ ثم النهى لا يثبت في ذمته شيئا والأمر يوجب في ذمته فعلا فلا يسقط إلا بتأديته والله أعلم بالصواب .

٣١٦ - مسألة : في الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره في أول أوقات الإمكان هل يقتضى فعله فيما بعد أو يحتاج إلى دليل ؟
أما إذا قلنا : الأمر المؤقت إذا فات وقته لم يحتاج قضاؤه إلى دليل فهذا أولى أن لا يحتاج فيما بعد الأول إلى دليل لأن الأمر المطلق لا يختص بالأوقات من جهة اللفظ (والأمر المقيد بالوقت يختص بذلك الوقت من جهة اللفظة) (٢) فإذا كان المختص بالوقت يجب فعله فيما بعد الوقت فالذى لا يختص بوقت أولى أن يجب فعله بعد الوقت الأول (٣) لأنه يحتمله بلفظه .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) وهو مذهب أبى يعلى في العدة : ١ / ٢٠٤ ، والكناني في سواد الناظر :

وأما إذا قلنا : فى المؤقت إنه إذا فات وقته احتاج قضاءؤه إلى دليل فإن المكلف إذا لم يفعل المأمور به فى الأمر المطلق فى أول أوقات الإمكان فإنه يجب عليه أن يفعل فيما بعد ذلك الأمر ^(١) وبه قال الرازى ^(٢) .

وقال الكرخى ^(٣) وغيره : يحتاج فعله فى الثانى إلى دليل كالموقت سواء ، ولا يختلف من قال الأمر على التراخى أن المكلف لا يحتاج فيما بعد الوقت الأول إلى دليل ^(٤) .

٣١٧ - دليلنا : أن قوله افعل يقتضى إيجاد الفعل فى الوقت الأول أو الثانى أو الثالث أبدا وإنما قلنا يفعله فى الأول لأنه لو لم يجب فيه وجاز تأخيره إلى الثانى أو الثالث أو الرابع انتقض الوجوب المستفاد بالأمر ولحق بالنوافل ، فقد اجتمع فى الأمر شيئان :

(١) انظر الخلاف فى المسألة فى المحصول : ٢ / ٤٢٣ .

(٢) وهو أبو بكر ، وهذه عبارته فى كتابة الفصول فى الأصول ق ٩٧ : « فإن قال قائل : فلو أخر الأمر المطلق حتى فعله فى الوقت الثانى والثالث إلى انقضاء عمره كان مؤديا للواجب بالأمر فينبغى أن يدل ذلك على جواز التأخير لأنه قد ثبت أن فعله فى هذه الأوقات مراد بالأمر . قيل له هو كما قلت أنه مؤد للواجب ولا دلالة فيه على جواز التأخير لأن تقديره افعله فى الوقت الأول ولا تؤخره فإن أخرته إلى الوقت الثانى فافعله فيه ولا تؤخره ، ولا يدل ذلك على جواز التأخير إذ قد يكون مأمورا بالتعجيل ، ثم إذا أخره لزمه فعله فى الوقت الذى يليه فإن لم يفعله ففى الوقت الذى يليه » .

(٣) يقول الكرخى فيما نقله عنه السرخسى فى معرض الكلام على الأمر المطلق : وأول أوقات إمكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممثلا للأمر فلا يثبت ما بعده مرادا إلا بدليل . أصول السرخسى : ١ / ٢٦ .

(٤) انظر المحصول : ٢ / ٤٢٣ ، حيث قرر هذا الكلام .

أحدهما : الوجوب المقتضى للفور ، والثاني نفى تخصيص الأمر بالأوقات ولا يمكن الجمع بينهما في الأمر إلا إذا قلنا : المكلف إذا عصى في الوقت الأول وجب عليه (الفعل) ^(١) في الثاني ، فإن عصى في الثاني وجب عليه في الثالث (وينزل) ^(٢) منزلة قول الأمر افعل في الأول فإن عصيت ففي الثاني ، فإن عصيت ففي الثالث (كذلك) ^(٣) أبدا .

فإن قيل : الأمر وإن لم يختص بوقت معين إلا أن الوجوب الذى دل على الفور جعله مختصا بالوقت (الأول) ^(٤) فصار كالمختص بوقت معين .

قلنا : إنما جعلناه مختصا بالأول ما لم تقع / المعصية ، فإذا وقعت المعصية بالترك في الوقت الأول بقى مطلق الأمر في الثاني والثالث والرابع أبدا لأننا بينا (أن) ^(٥) الأمر المطلق لا يختص بالفعل في الأول دون الثاني والثالث وفارق المؤقت بوقت معين لأنه يتناول وقتا واحدا فلا يتناول ما بعده ، ولأن التقييد بالوقت له صفة زائدة على المطلق وإلا لم يكن لتقييده بالوقت فائدة ، ولا معنى ، ولا يجوز إخلاء كلام الحكيم من فائدة فثبت أن فائدته ما قلناه .

أ ٣٥

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « كذلك أبدا تنزل » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

٣١٨ - احتج الخصم بأن قال : الأمر المطلق يختص (بأول) (١) أوقات الإمكان من جهة الوجوب والفور كما يختص المؤقت بالوقت من جهة اللفظ فإذا لم يتناول في المقيد ما بعد الوقت كذلك في المطلق لا يتناول ما بعد الوقت الأول .
الجواب عنه ما مضى .

٣١٩ - مسألة : إذا أمر الله تعالى قوما بالفعل ، وعلم أن فيهم من يمنع منه فلا يخلو (إما) (٢) أن يعلم الله تعالى أن المنع يزول ويقدر الممنوع على الفعل المأمور به ، أو يعلم أن منعه لا يزول .
فإن علم أن المنع يزول دخل في الأمر وصار من جملة المأمورين بلا خلاف .

وإن علم أن منعه لا يزول فهل يدخل في الأمر ؟
يقتضى مذهب أصحابنا أنه يدخل في الأمر أيضا (٣) وقال طائفة : يدخل في الأمر بشرط زوال المنع (٤) . وقالت المعتزلة : لا يدخل في الأمر من علم الله أنه يمنع من الفعل (٥) (٦) .

(١) في م ، ر : « بالأول من » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) انظر العدة : ١ / ٢٩٧ ، المسودة ص ٥٢ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٧٧ ،

روضة الناظر ص ٢١٤ .

(٤) نقل أبو الحسين البصرى هذا المذهب في المعتمد : ١ / ١٥٠ .

(٥) المعتمد : ١ / ١٥٠ ، فواتح الرحموت : ١ / ١٥١ .

(٦) في ق : عبارة « ولأحدث طاعته بأن يفعل وإن منع من الفعل » .

٣٢٠ - وجه قولنا : أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور ، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل ، وتارة باعتقاد وجوب أمر الأمر والعزم على فعل ما أمره به متى قدر ، فإذا لم يمنع المكلف من الفعل وجدت طاعته بأن يفعل ، وإن منع من الفعل وجدت طاعته بأن يعتقد الوجوب ويعزم على الفعل ، فقد حصل من الممنوع مقصود الأمر فدخل في الأمر كالفاعل (لما أمر) ^(١) به ، والدليل على أن مقصود الأمر الطاعة أنه يقول أمرتك فأطعني (أو عصيتني) ^(٢) .

قال الشاعر (٣) :

أمرتك أمرا جازما فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادما
فيقابل الأمر بمقصوده من الطاعة أو بضد مقصوده وهو
المعصية فثبت ما قلناه .

(فإن قيل : إنما يقال أطاعه إذا فعل المأمور) ^(٤) .

(قلنا : ويقال : أطاعه إذا قال أنا أعتقد وجوب ذلك وأفعله
أى وقت أقدرتنى عليه ، فيقال أطاع وإنما عجز عن الفعل) ^(٥) .

٣٢١ - دليل آخر : أن الله تعالى (قد) ^(٦) كلف الكافر

(١) في ق : « المأمور » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) انظر ماسبق ص

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

الصلاة بشرط أن يؤمن مع أنه علم أنه لا يؤمن ولهذا يعاقبه على ترك الصلاة كما يعاقبه على الكفر ولهذا أخبر سبحانه وتعالى عن الكفار ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (١) فتبين أن إدخالهم سقر لأنهم لم يصلوا .

٣٢٢ - دليل آخر : لو رفع المنع التكليف لكان من منع غيره من الصلاة قد أحسن إليه لأنه قد أسقط عنه (تكليفه) (٢) من غير توجه ذم إليه .

فإن قيل : إنما لم يكن محسناً لأنه منعه مما يستحق به الثواب الجزيل .

قيل : عندنا لا يستحق على الله تعالى شيئاً لا ثواب ولا عقاب (٤) ولأن الثواب قد يستحق بالاعتقاد لطاعة الأمر فما منعه من الاعتقاد (٥) .

٣٢٣ - دليل آخر : لو أسقط المنع التكليف لما علم الواحد منا أنه مكلف بالصلاة قبل تشاغله بها ، وذلك يسقط عنه وجوب أخذ الأهبة لها .

(١) سورة المدثر ، الآيتان ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) في ق : « كلفة » .

(٣) ليست في ق .

(٤) أى لا يجب على الله تعالى لا ثواب ولا عقاب ، إنما يثيب رحمة منه وتفضلاً وتكرماً ويعاقب عدلاً وقسطاً ، فإن شاء غفر المعصية أو عاقب عليها .

(٥) ليست في ق .

فإن قيل : إنما يجب عليه (أخذ الأهبة لها) (١) لثبوت أمانة
(بقاءه) (٢) سالماً إلى وقتها ولهذا لزمه التحرز من ترك ما لا يأمن
وجوبه .

قيل أخذ الأهبة من توابع العبادة ، ومن المحال أن يجب فعل
التابع قبل وجوب المتبوع ، (ولأنه غير عالم بالتكليف ، ولا بأن الأمر
توجه إليه فلم يلزمه أخذ الأهبة وهو لا يعلم هل يقدر أن يفعل
أو لا) (٣) .

٣٢٤ - احتج المعتزلة (بأن المراد بقولنا إن الله تعالى
يأمر) (٤) بالفعل بشرط زوال المنع هو أنه قال لنا افعلوه وأراد منا
(أو) (٥) كان له فيه غرض مع فقد المنع ولم يردده مع وجوده / لأنه ٣٥ ب
لو أراد في الحالتين لكان قد كلف إيقاع الفعل مع وجود المنع ولما
كان قد أراد بشرط زوال المنع فإذا علم الله سبحانه أن المنع يحصل لا
محالة فقد علم الحالة التي لا غرض له في إيقاع الفعل فيها فلم يجز أن
يريده .

الجواب عنه : نحن نخالفكم في هذه القاعدة ونقول ليس من
شرط الأمر إرادة المأمور (به) (٦) ولا إيقاعه ، وإنما من شرط

(١) في ق : « الأخذ الالهية » .

(٢) في م ، ر : « ثباته » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « بأن قولنا إن الله أمر » .

(٥) في ق : « لو » .

(٦) ليست في ق .

الأمر وقوع طاعة المأمور على حسب (تمكنه) (١) من الفعل أو الاعتقاد والعزم ، وقد تقدم الكلام في هذا الأصل (٢) في أول هذا الباب (٣) (ولأن الله تعالى لم يرد) (٤) من الممنوع إيقاع الفعل ، وإنما أراد إيقاع الاعتقاد والعزم فلم يلزم ما (ذكرتم على وجه) (٥) (٦) .

٣٢٥ - احتج بأن الله تعالى (لا يجوز أن يريد) (٧) من المكلف إيقاع الفعل مع حصول المنع لأنه تكليف ما لا يطاق .

(الجواب : أنا نقول : يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر وإنما كلامنا إذا علم أنه لا يقدر هل يكلفه أم لا ؟ وليس فيما ذكرت دليل عليه ، وهذا التخريج هو الجواب الذي تقدمه وهو أنه يجوز تكليف ما لا يطاق من جهة العجز لا من جهة الاستحالة .

ثم قد بينا أن المراد بالأمر الطاعة وهي تحصل بالاعتقاد والتزام الوجوب وإن علم احترامه قبل الفعل) (٨) .

(١) في م ، ر : « مكنته » .

(٢) تقدم الكلام ص : ١٢٤ .

(٣) يوجد في م ، ر بياض مقداره سطر في هذا المكان .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر ذكرت على أن أصحابنا يقولون « .

(٦) يوجد في م ، ر بياض مقداره سطر في هذا المكان .

(٧) في ق : « لا يريد » .

(٨) في ق : « الجواب أنا قد بينا أنه لم يرد أنه يجوز تكليف ما لا يطاق من

جهة العزم لا من جهة الاستحالة » .

٣٢٦ - احتج الآخرون أن الله تعالى يكلف المعدوم بشرط أن يوجد ويقدر ، كذا يكلف الممنوع بشرط زوال المنع والقدرة على الفعل .

(الجواب هو في الجواب الذى قبله وهو أنه يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر) (١) .

(وأيضا فإنه) (٢) جمع بغير علة ثم الفرق بينهما أن المعدوم لا تتصور منه الطاعة بحال قبل وجوده ، وهذا تتصور منه طاعته لامتنال الأمر باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل (فبان ما ذكرنا) (٣) .

٣٢٧ - احتج بأن الله تعالى (قد) (٤) كلف الكافر الصلاة بشرط أن يؤمن فكذا يكلفه ها هنا بشرط زوال المنع .
قلنا : بل قد كلفه مع علمه بأنه لا يؤمن وأن الصلاة لا تصح مع الكفر .

٣٢٨ - احتج بأن الواحد منا يأمر غيره بالفعل بشرط أن يقدر فكذلك في حقه تعالى يأمر بالفعل بشرط أن يزول المنع .
قلنا : الواحد منا لا يعلم أن المأمور (طاعة إلا أن يفعل ، والله) (٥) تعالى يعلم باعتقادنا أنا مطيعون عازمون على فعل ما أمرنا

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « الجواب أن هذا » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « بطاعة لا يأمر بفعل الله » .

به لو قدرنا وذلك مقصود (الأمر) (١) ولأن الواحد منا لا يأمر من هو عاجز بشرط أن يزول العجز لأنه لا يعلم هل (يزول) (٢) العجز أم لا ؟ والله تعالى يعلم ذلك .

(ولأنا نقول : يجوز أن يكلف الله تعالى بشرط أن يقدر على ذلك ويجوز أن يكلف وهو يعلم أنه لا يقدر فما المانع من ذلك وقد يأمر الإنسان عبده فتارة يقدر على ما أمره وتارة لا يقدر والله أعلم بالصواب) (٣) .

٣٢٩ - مسألة : هل يدخل الأمر في الأمر ؟ قال شيخنا : يدخل النبي ﷺ فيما يأمر به أمته (٤) ، وذكر أن من كلام أحمد رحمه الله ما يدل عليه لأنه قال في رواية الأثرم وقد سأله عن حديث أم سلمة (٥) : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « يجوز » .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر رأيه هذا في العدة : ١ / ٢٤٦ ، أما صاحب المسودة فقد نقل رأيين عن القاضي في المسألة . المسودة : ص ٣٢ - ٣٣ .

(٥) أم المؤمنين هند المعروفة بأم سلمة ، أبوها أمية بن المغيرة ، وأمها عاتكة بنت عامر ، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثانية للهجرة ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦١ هـ .

انظر ترجمتها في : الإصابة : ٤ / ٤٢٣ ، الاستيعاب ٤ / ٤٢١ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٩ .

شعره ولا من أظفاره» (١) وحديث عائشة رضى الله عنها خلاف هذا قالت : « كان إذا بعث بالهدى وأقام لم يجتنب شيئاً (٣) وهذا إذا أراد أن يضحى في مصره لا يمس من شعره ولا من أظفاره فعارض نهييه بفعله ، فلو كان لا يدخل فيما نهى عنه لم يحتج بفعله عليه لأنه كان يقول نهيه خاص لأتمته فلا يكون فعله مبطلا للنهى ، وأشياء عارض فيها نهيه بفعله ذكرها وجميعها لا تدل على هذه المسألة ، بل تدل على أن فعله يجب أن يتبع فيه كما (أن) (٣) أمره ونهيه يتبع فيه فيتعارضان . فأما أن يدل على أنه يدخل في الأمر أو لا يدخل فلا .

وهذه (المسألة) (٤) تشتمل على (فصول) (٥) .

٣٣٠ - (أحدها) (٦) : أن يقال : هل يأمر الإنسان نفسه أم لا (٧) ؟

وهذا لا يخلو أن يراد به (الإنسان يمكنه أن) (٨) يأمر نفسه بأن يقول : افعل يا نفس كذا وكذا ، فذلك ممكن لا شبهة فيه ،

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٥ .

(٢) صحيح البخارى : ٣ / ٥٤٤ ، صحيح مسلم : ٢ / ٩٥٧ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) انظر السؤال وجوابه في المعتمد : ١ / ١٤٧ - ١٤٨ ، المحصول : ٢ /

٢٥٠ - ٢٥١ .

(٨) ليست في م ، ر .

ولكن لا (نقول) (١) أمرا حقيقة لأن من شرط الأمر الرتبة والاستعلاء وذلك لا يتأتى إلا بين (ذاتين تترتب إحداهما على الأخرى ، ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر) (٢) طاعته أو مخالفته ويؤكد / الحجة عليه ويكون الأمر ممن يتقرب المأمور إليه ١٣٦ بفعل ما أمر به (وكل) (٣) هذا لا يحسن في أمر الإنسان نفسه لأن نفسه تعلم بالأمر قبل أن يقول لها افعل وتعرف طاعتها ومعصيتها ، والنفس لا تتقرب إلى الإنسان .

٣٣١ - والآخر : إذا أمر الإنسان غيره هل يدخل في

الأمر ؟

لا يخلو أن يكون ناقلًا للأمر عن غيره فينظر في خطابه فإن كان يتناوله مثل أن يقول : إن الله تعالى يأمرنا بكذا فإنه يدخل فيه (ولا) (٤) يذكر عن نفسه شيئا نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « جاء الكلام متأخرا مقدار سطر ونصه : وكان بترتيب إحداهما على الأخرى ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر ذاتين » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « أو لا » .

(٥) سورة النحل ، آية ٩٠ .

الْأُنثَيْنِ ﴿١﴾ (فإنه) (٢) يدخل فيه أيضا لأن خطاب الله تعالى يتناول كل مكلف إلا من خصه الدليل .

وإن كان لا يتناوله نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ (٣) كما لم يدخل موسى عليه السلام في ذلك الأمر بدليل أنه قال في آخر القصة : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٤) ولا يظن بموسى عليه السلام أن يأمره الله تعالى بذبحها فلا يكاد يفعل .

٣٣٢ - وإن لم يكن ناقلا للأمر عن غيره ، بل كان المخاطب بالأمر هو الأمر فلا يدخل في الأمر عندي ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين (٥) ، وقال بعض الشافعية يدخل في الأمر (٦) .

٣٣٣ - دليلنا ما تقدم أن الإنسان لا يحسن أن يأمر نفسه ولا يكون (ذلك) (٧) أمرا حقيقة .

٣٣٤ - دليل آخر : أنه لا خلاف بين أهل اللسان أن

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) في م ، ر : « فهذا » .

(٣) سورة البقرة ، آية ٦٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٧١ .

(٥) وهو قول أبي الحسين البصري ، المعتمد : ١ / ٢٥٠ ، وانظر المسودة :

ص ٣٤ ، وقد خالف أبو الخطاب شيخه أبا يعلى في هذه المسألة حيث إن أبا يعلى يرى أن الأمر يدخل في الأمر ولا يرى أبو الخطاب أنه يدخل انظر العدة : ١ / ٢٥٠ .

(٦) انظر رأى الشافعية والخلاف بينهم في الإحكام . للآمدى : ٢ / ٢٧٨ ،

غاية الوصول : ص ٦٩ .

(٧) ليست في م ، ر .

السيد إذا أمر عبده أن يسقيه (ماء) (١) أنه لا يدخل هو في (هذا) (٢) الأمر ، فكذلك النبي ﷺ إذا أمر أمته .

٣٣٥ - دليل آخر : أن الأمر لا يجوز أن يكون مأمورا ، كما لا يجوز أن يكون المأمور بالشئ أمرا به ، وكذلك لا يجوز أن يكون الطالب للشئ مطالبا به ولا السائل عن الشئ مسؤولا عنه .

٣٣٦ - دليل آخر : لو جاز (دخوله في غير أمره) (٣) لجاز أن يدخل في أمره لنفسه وحده ، وهو أن يقول : افعل كذا (وكذا) (٤) ولما ثبت أنه لا يجوز أن يختص بالأمر فكذلك لا يدخل في عموم الأمر .

٣٣٧ - دليل آخر : أن مقصود الأمر (امثال المأمور) (٥) سواء ضر أو نفع ، ولهذا يقول المأمور : أطعت وامثلت وفعلت ، وهذا لا يكون إلا من (الغير) (٦) وكذلك الإنسان يجتنب ما يضره ويأتي ما ينفعه فلا يتصور أن يدخل فيما يضره مع كونه مجتنباً له لأنه يتناقض .

٣٣٨ - دليل آخر : أن الأمر هو الاستدعاء للفعل بالقول ممن هو دونه ولا يتصور أن يكون الإنسان دون نفسه (كذا لا يجوز

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « دخول أمره في غيره » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « امثاله المأمور به » .

(٦) الصواب عدم استعمال الألف واللام مع « غير » .

أن يأمر نفسه (١) فلم توجد حقيقة الأمر وفيما قررنا في الأول (مغن عن) (٢) هذه الأدلة كلها .

٣٣٩ - دليل آخر : (أنه) (٣) لما لم يجوز أن يخبر نفسه ، كذا لا يجوز أن يأمر نفسه لأنه لا فائدة فيهما ويجوز أن يخبر غيره عن نفسه ويأمر بأمره .

٣٤٠ - احتجوا بأن : النبي ﷺ لما أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة قالوا : « أتأمرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ » ؟ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولحللت كما تحلون » (٤) ، فلولا أنه يدخل معهم في الأمر لما قالوا له فلم لا تفسخ .

الجواب : أن هذا ليس بأمر منه ولهذا لا يجب فسخ الحج إلى العمرة وإنما أشار عليهم بالتحلل للترفه . فقالوا : فأنت لم لا تترفه ؟ فبين عذره ثم لو كان ذلك أمرا احتمل أن يكون الأمر هناك هو الله سبحانه وتعالى ليتمتع من لم يسق الهدى ليخرج هديا فيتسع اللحم على فقراء الحرم والنبي ﷺ قد ساق الهدى فقد حصل المقصود وأمر الله تعالى يدخل فيه كل مكلف .

٣٤١ - احتج بأن أمر النبي ﷺ يتضمن الإخبار عن

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « معنى » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) صحيح البخارى : ١٣٨ / ٥ ، صحيح مسلم : ٨٨٣ / ٢ .

(وجوبه) (١) في الشرع فدخل فيه كما لو قال هذه العبادة واجبة (مشروعة) (٢) .

الجواب : أنا قد بينا أنه لو كان مخبرا عن الله تعالى بأنه شرع كذا وكذا دخل فيه ، وليس الخلاف في هذا ، (وإنما) (٣) الخلاف فيما يأمر به ابتداء من عنده أو يخبر عن الله تعالى أنه أمره أن يأمر أمته بكذا وكذا ، فلا يدخل في هذا (لأنه) (٤) يتضمن الوجوب (على غيره ، وأما الوجوب على الإطلاق فلا ، والمعنى في الأصل أنه لفظ مطلق يقتضي الوجوب) (٥) على كل مكلف ، وفي مسألتنا هو إيجاب خاص على المخاطبين فنظيره أن يقول فرضت عليكم ووجب في حقكم ، ولأن في قوله هذه العبادة واجبة إخبار للغير ويجوز أن يخبر الغير عن نفسه وغيره ، وها هنا أمر للغير فلا يكون أمرا لنفسه ، كما أنه إذا أخبر الغير لا يكون مخبرا لنفسه والله أعلم بالصواب .

٣٤٢ - مسألة : إذا توجه الأمر إلى واحد لم يدخل غيره فيه بإطلاقه ، وهو اختيار أبي الحسن التميمي (٦) ، (وبه قال الأشعرية وبعض الشافعية) (٧) (٨) .

(١) في ق : « وجوده » .

(٢) في م ، ر : « شرعية » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « إلا أنه » .

(٥) ليست في ق .

(٦) انظر رأيه هذا في العدة : ١ / ٢٣٣ ، المسودة : ص ٣١ ، شرح

الكوكب المنير : ص ١٦٨ .

(٧) انظر المستصفى : ٢ / ٨٠ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ٢٦٠ ، شرح الجلال المحلى

على جمع الجوامع : ١ / ٤٣٣ ، ونسبه الشوكاني للجمهور . إرشاد الفحول : ص ١٣٠ .

(٨) ليست في ق .

(وقال) (١) شيخنا إذا خاطب الله نبينا ﷺ بالأمر بفعل عبادة ولم يخصه بلفظ التخصيص نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ ﴾ (٢) دخل أمته في ذلك (٣) وكذلك إذا توجه (الأمر إلى واحد) (٤) من الصحابة دخل غيره (من الصحابة في ذلك) (٥) . (وهذا إن أراد به إذا سأله إنسان عن مسألة فأجابه كقوله للأعرابي لما قال : « وقعت على أهلى » : « أعتق رقبة » (٦) ، فذلك يلزم كل من وقع في مثلما وقع فيه ، فأما قوله لما مرض : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » (٧) يدخل فيه كل الصحابة في الإمامة فلا ، وكذلك قوله للرجل منهم : « قم فبارز هذا » (٨) لم يجز لغيره ذلك ، وفي أن لا نقول ثبت على الغير المبارزة .

وإذا حكم في حادثة بين نفسين كانت واجبة على كل أحد أن يحكم عليه بمثل ذلك إذا وجدت منه مثل تلك الحادثة فهذا ما أعلم فيه خلافا وكذلك إذا خاطبه الله تعالى :

(١) في ق : « وكذا قال » .

(٢) سورة المزمل ، الآيتان ١ ، ٢ .

(٣) انظر كلام أبى يعلى في العدة : ١ / ٢٢٨ ، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٦٧ .

(٤) في م ، ر : « أمره لواحد » .

(٥) في م ، ر : « فيه من الصحابة » .

(٦) صحيح البخارى : ١ / ١٦٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٢٨١ .

(٧) صحيح البخارى : ٦ / ٤١٨ ، صحيح مسلم : ١ / ٣١٣ .

(٨) سنن أبى داود : ٣ / ١ ، ونصه : فقال رسول الله ﷺ : قم يا حمزة ،

قم يا على ، قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأتخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد =

﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ (١) أو ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ (٢) أو ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا ﴾ (٣) الآيات . يلزم الأمة أن يخبروا أزواجهم فلا يجب (٤) (٥) .

٣٤٣ - وجه (قولنا) (٦) أنه لا خلاف بين أهل اللغة أن الإنسان إذا قال لعبده افعَل كذا (وكذا) (٧) لم يدخل بقية عبيده في ذلك ، فكذلك إذا أمر الله تعالى نبيه لم تدخل فيه الأمة .

٣٤٤ - دليل آخر : (أنه) (٨) لو ورد الأمر بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى ، فكذلك إذا توجه إلى متعبد لم يدخل فيه متعبد آخر ، وهذا لأن الأمر يتناول العبادة والمتعبد بها فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر .

٣٤٥ - دليل آخر : أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم ، ثم لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه ، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على الاستغراق بمطلقه .

= فقتلناه واحتملنا عبادة . وانظر الحديث في مسند أحمد : ١ / ١١٧ .

(١) سورة المزمل ، آية ٢ .

(٢) سورة المدثر ، آية ٢ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٢٨ .

(٤) يخالف أبو الخطاب أبا يعلى في هذه المسألة حيث يرى أبو يعلى أن الأمة

تدخل في خطاب الله تعالى لرسوله ، ولا يرى أبو الخطاب ذلك .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « الأدلة » .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

٣٤٦ - (دليل آخر : أنه قد يجوز أن يكون ما أمر به النبي ﷺ مصلحة له مفسدة لغيره فلا يكون أن يدخل فيه إلا بدليل) (١) .

٣٤٧ - دليل آخر : أنه لو دخل أمته في لفظ الخطاب المتوجه إليه لدخلوا فيما خص به بلفظ الخصوص وهو قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) وما أشبهه (ذلك) (٣) ومن قال (هذا) (٤) خالف العقل والإجماع .

فإن قيل : هناك خصه وأخلصه ، فإذا شاركه غيره خرج عن الخلو له بخلاف اللفظ المطلق ، فإنه شرع يتناول الجميع .

قلنا : لا فرق بينهما (فإنه ههنا خصه بلفظ التوحيد ولفظ التوحيد لا يصلح للجمع) (٥) لأنه يخرج (عن) (٦) أن يكون توحيدا (لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٧)) (٨) (ولأن هذا يفضى إلى أن يجعل لفظ الخصوص لفظ العموم ولفظ العموم للخصوص وهذا تخليط الأوضاع فلم يجز) (٩) .

(١) ليست في ق .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٣) في ق : « هذا » .

(٤) في ق : « ذلك » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) ليست في ق .

٣٤٨ - احتج (الشيخ ومن قال بقوله وهم بعض الشافعية وبعض المالكية) (١) بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (٢) .

(قالوا هذا تعليل من الله تعالى لأنه ما زوجه زوجة زيد إلا لنفى الحرج عن المؤمنين إذا أرادوا أن يتزوجوا بأزواج أدعيائهم . فلو لم تدخل أمته في خطاب الله لنبيه لما علله بهذا ، وبقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٣) وبقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (٤) قالوا : فقد شارك النبي ﷺ في هذه الأشياء أمته وبقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) قالوا : ٣٧ أ لو لم تدخل الأمة معه في خطاب واحد لما احتاج إلى استثناء وتخصيص .

٣٤٩ - وبقوله : أجمعنا أنتم وإيانا في رواية لنا بأن شرع من قبلنا شرع لنا مع تباعد العصر وتباين الأحكام ، فلأن نقول شرع النبي ﷺ مع تقارب العهد به ودنو العصر وكونه سفيرا بيننا وبين الله

(١) في م ، ر : « الخصم » .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٤) سورة المدثر ، الآيات ١ - ٥ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

تعالى وهو المتبع والمشرع ، ولم يكن ذلك إلا كأمره لغيره بطاعة من الطاعات لله ، فإننا أجمعنا على أنه يدخل فيها ، كذلك ههنا مثله فإنه إذا أمر الله تعالى ((نبيه)) (١) عليه السلام بطاعة من الطاعات دخل أمته في ذلك (٢) .

٣٥٠ - (احتج بأن الصحابة كانت ترجع إلى أفعال النبي ﷺ كرجوعهم في التقاء الختانيين والمسح على الخفين .

قلنا : رجعوا إلى ذلك بدليل آخر من رواية عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أم لم ينزل » (٣) ولروايتهم عنه : « أنه أمرهم إذا كانوا مسافرين أن يمسحوا على خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر لا من جنابة لكن من غائط أو بول » (٤) .

٣٥١ - احتج بقوله ﷺ : « ما أمرني الله بأمر إلا وقد أمرتكم به ولا نهاني إلا وقد نهيتكم عنه » (٥) .

(١) في ق : « له » والتصويب لمناسبة المعنى .

(٢) في م ، ر : « فأخبر أنه زوجه لكيلا لا يمتنع المؤمنون أن يتزوج أحدهم بامرأة من تبناه ، قلنا : فلو زوجه ولم يقل ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج ﴾ ولم يقل ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ لما جاز أن نتزوج بامرأة من اتخذناه ابنا . ألا ترى أن زوجه زينب امرأة زيد من غير حضور ولي ولا شهود ولا علمها وليس ذلك لأمته ، احتج بأن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ فخصه وهو خطاب الأمة ، قلنا : هذا معناه : يا أيها النبي أنت وأمتك إذا طلقتم النساء ، ولهذا ذكرهم بلفظ الجمع » .

(٣) صحيح البخارى : ١ / ٣٩٥ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٢٣٢ .

قلنا : هو حجتنا لأنه لو كان الأمر له والنهي يدخل فيه لما احتاج أن يأمرهم وينهاهم عنه ، وقد صدق عليه السلام لأنه أمرهم بما شرعه وكذا نهاهم عما ليس بمشروع ، وأمره أن يبلغه فنهانا وأمرنا فصار ذلك شرعا لنا لأنها بأمره ولا خلاف في ذلك وإنما إذا قال له (قم الليل) ولم يقل لنا قوموا الليل ، فإنه لا يلزمنا ونظائر هذا هو الخلاف . والله أعلم بالصواب (١) (٢) .

٣٥٢ - مسألة : (يدخل العبيد) (٣) في مطلق خطاب صاحب الشرع ، وقال بعض الشافعية لا يدخلون (٤) ، وحكى عن

(١) ليست في ق .

(٢) بحث الإمام الجويني هذه المسألة وأجاد عندما ذكر هل يكون دخول غير المخاطب في الخطاب الموجه إلى واحد بعينه بمقتضى اللغة أو الشرع . أجاب رحمه الله فقال : « إن جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلا شك ولا امتراء في خروج الأمة من موجهه ، ولكن وراء ذلك نظر ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التي وردت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه ، وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول في التكليف وليس ذلك مستمرا أيضا » : البرهان : ١ / ٣٦٨ ، وقال أيضا : إذا خصّ رسول الله ﷺ واحدا من أمته بخطاب ، فهذا مما عدّه الأصوليون من مسائل الخلاف ، فقالوا : من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب ، ومنهم من قال : لا يشاركونه والقول عندى مردود إلى كلام وجيز ، فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص ، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله ﷺ وإن كان مختصا بآحاد الأمة ، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب . البرهان : ١ / ٣٧٠ .

(٣) في ق : « العبيد يدخلون » .

(٤) انظر الخلاف في المسألة في العدة : ١ / ٢٥٤ ، المستصفى : ٢ / ٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٣٦ ، الإحكام للآمدي ٢٠ / ٢٧٠ ، شرح الجلال المحلى على =

٣٧ أ أنى بكر الرازى أنه قال : لا يدخلون / فى الخطاب المتعلق بحقوق
الآدميين ، فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فيدخلون (١) .

٣٥٣ - لنا أن الخطاب مشتمل على الأحرار والعبيد بقوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ (٢) وبقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٣) و ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ ﴾ (٤) و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ (٥) وبقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ (٦)
و ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٧) و ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٨) وغير ذلك من الخطاب ، فوجب (كونهم
معنيين) (٩) به ، إلا أن يمنع مانع عقلى أو سمعى ولا مانع (عقلى
ولا سمعى) (١٠) من ذلك .

= جمع الجوامع مع حاشية البنانى : ١ / ٤٣٤ ، وقال : « الأصح أنهم يدخلون » ،
وذكر الشوكانى أن هذا هو قول الجمهور وهو الحق . إرشاد الفحول : ص ١٢٨ .
(١) وهذا ما عزاه إليه أبو يعلى فى العدة : ١ / ٢٥٥ ، وابن تيمية : فى
المسودة ص ٣٤ ، والشوكانى فى إرشاد الفحول : ص ١٢٨ .

(٢) سورة الحج ، آية ١ .

(٣) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ٣١ .

(٥) سورة الحج ، آية ٧٧ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٨) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٩) فى ق : « كونها معتبرا » .

(١٠) ليست فى ق .

فإن قيل : المانع ما ثبت من وجوب خدمة سيده في أوقات العبادات ، وذلك يمنع من العبادات .

قلنا : لا يجب خدمة سيده حتى يفرغ من العبادات ، لأن أوقات العبادات مستثناة لهم ، فلا يجب فيها حق السيد .

فإن قيل : لِمَ كان الدليل الذى أوجب خدمة السيد مخصوصا بما دل على العبادات بأولى (من) (١) أن يكون دليل العبادات مخصوصا بما دل على وجوب خدمة سيده ؟

قيل : لأن ما دل على خدمة السيد عموماً الأمر بطاعته ، وهو فى حكم العام ، وما دل على العبادات يتناولها بلفظ مخصوص ، كآية الصلاة والصيام وغير ذلك فهو فى حكم الخاص (والخاص من حقه) (٢) أن يعترض به على العام .

والجواب الجيد أن يقال : أوقات العبادة مقتطعة للمالك (القديم) (٣) الذى ملكه حق ، وإنما ملكنا ما خلا محل حقه فى العبيد ، فلهذا كان حقه المقدم .

٣٥٤ - دليل ثان : أنه مكلف فجاز أن يدخل فى (مطلق الأمر) (٤) كالحر ، وهذا لأن الخطاب يتوجه إلى من يعقل ويصح منه الامتثال ، ولهذا لا يتوجه إلى الصبى والمجنون لعدم العقل والامتثال ،

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « من » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق الخطاب .

والعبد صالح لذلك كالحُر لا اشتراكهما في العقل وصحة الفعل ، فمن يزعم أن الخطاب يختص بالأحرار مع صلاح العبيد للخطاب (كان) (١) كمن قال : إن العرب تختص بالخطاب دون العجم ، وإن بنى فلان يختصون به دون بنى فلان ، ولا دليل على من قال ذلك ، إلا أن يقول جماعتهم سواء في صلاح توجه الخطاب إليهم ، فكانوا سواء في دخولهم فيه .

٣٥٥ - دليل ثالث : لا خلاف أن العبد يشارك الحر في توجه النهي كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ ﴾ (٢) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ﴾ (٣) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٤) وغير ذلك فكذلك في الأمر .

فإن قيل : لا نسلم ذلك .

٣٧ ب قيل : لا يخلو إما / أن يقولوا المنهيات (مباحات له) (٥) أو محرمة عليه ، فإن قلتم بالأول خرقتم الإجماع وخالفتم الشرع ، وإن قلتم بالثاني فتحريمه إما بنص ورد فيه خاص وهذا ما لا طريق لكم إليه ، أو بما ذكرنا من الآيات فهو دخول في الخطاب المطلق كما بينا .

فإن قيل : استفدنا تحريمه بالقياس على الحر .

(١) ليست في ق .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٨ .

(٥) في م ، ر : « مباحة » .

قلنا : القياس من الظواهر والعموم مستنبط .

٣٥٦ - دليل رابع : أنهم يدخلون في لفظ الخبر كقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ^(٢) وغير ذلك ، فوجب أن يدخلوا في الأمر المطلق لأن الخبر يلزم قبوله من الصادق كالأمر يلزم (قبوله) ^(٣) من الشارع .

٣٥٧ - دليل خامس : « من تناوله الخطاب الخاص جاز أن يتناوله الخطاب العام كالخبر ، وهذا لأنه لو لم يصلح للخطاب لم يتناوله خاص (الخطاب) ^(٤) كغير المكلف ، فلما تناوله دل على أنه يصلح للخطاب فدخل في إطلاقه كالحر سواء .

٣٥٨ - دليل سادس : أن العبيد في الأصل أحرار عقلاء وإنما (طراً) ^(٥) عليهم لزوم حق ، وهذا لا يسقط توجه الخطاب ، (كما لو لزم العقلاء حد أو قصاص فإنه لا يؤثر في توجه الخطاب) ^(٦) كذلك لزوم الرق لا يمنع منه .

(١) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٧٢ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

٣٥٩ - احتج بأن أكثر الأوامر لم (يدخلوا) (١) في إطلاقها كقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ((وكقوله)) (٣) : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) و ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥) و ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٦) ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٧) ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٨) ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (٩) (وغير ذلك) (١٠) ، فدل على أنهم لا يدخلون في الخطاب .

الجواب : أنهم قد دخلوا في جميع الأوامر مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (١١) و « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » (١٢) و ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (١٣) و ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

(١) في ق : « تدخل » .

(٢) سورة الجمعة ، آية ٩ .

(٣) في م ، ر : « وقال » وليست في ق .

(٤) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٥) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٦) سورة النساء ، آية ٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٨) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٩) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(١٠) ليست في ق .

(١١) سورة النور ، آية ٥٦ .

(١٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(١٣) سورة النساء ، آية ٣٦ .

أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴿١﴾ وغير ذلك ، ولا نجد دليلاً خصهم بهذه الأشياء فدل على أنهم دخلوا فيها بعموم الخطاب .

فأما ما ذكره من الآيات فخرجوا منها بدليل ، لأن الزكاة تجب على من ملك نصاباً من المال والعبد لا يملك المال (ثم ذلك لا يمنع من دخوله تحت الخطاب كما قلنا في حق الفقير الحر المسلم فإن الزكاة لا تجب عليه والخطاب متوجه نحوه) (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ إنما لم يلزمه الجهاد لأن رقبته (مال) (٣) ، والمالية التي فيه للسيد ، (وفي الجهاد تعرض) (٤) للتلف ، والسيد له حفظ ماله عن التلف ، لا سيما (والجهاد) (٥) من فرائض الكفايات ، وقد قام به من كفى من الأحرار ، (فهو بمثابة مدين يمنعه غريمه من الجهاد) (٦) فإن تعين على العبد واحتيج إلى قتاله وجب أن يقاتل .

فأما النكاح فليس من باب العبادات ، ولهذا لا يجب على الحر فأولى أن لا يجب على العبد .

وأما الشهادة فهو من أهلها عندنا ، فإذا كانت عنده شهادة لزمه تأديتها كالحرة (سواء) (٧) وأما الجمعة فتجب عليه في إحدى

(١) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « والجهاد تعريض » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في ق .

الروایتین بمطلق الخطاب (وفي الأخرى) (١) لا تلزمه (الجمعة) (٢) لقول النبي ﷺ : « لا تجب الجمعة على مريض ولا امرأة ولا مسافر ولا عبد » (٣) فاستثناهم فدل على أنهم قد دخلوا في الخطاب كما دخل المسافر والمريض ، وإنما خرجوا باستثناء الرسول ﷺ .

٣٦٠ - واحتج بأن رقابهم ومنافعهم مملوكة للولى فلم يجز أن يتصرفوا فى شىء من ذلك إلا بإذنه فكان ذلك مانعا من دخولهم فى الأوامر الشرعية .

الجواب : أن المنافع مملوكة للولى ما عدا أوقات العبادات ، فإنها مستثناة بالدليل الشرعى كما استثنى أوقات العبادات فى حق الزوجة (وفي حق المُستأجر) (٤) وقد بينا ذلك فيما تقدم من دليلنا .

جواب آخر : أنه لو صح ما قلتم لما جاز أن يدخلوا فى ٣٨ أ الخطاب الخاص وقائل / ذلك (يفضى قوله إلى أن) (٥) الله تعالى لم يأمر العبيد المسلمين (بشىء) (٦) ولم ينههم عن شىء أصلا وهذا خرق الإجماع .

(١) فى ق : « والأخرى » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) روى أبو داود فى سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » سنن أبى داود : ١ / ٣٨٤ .

(٤) فى م ، ر : « وحق المسافر » .

(٥) فى ق : « يقتضى قوله أن » .

(٦) ليست فى ق .

٣٦١ - احتج بأن العبد أنقص (مرتبة) ^(١) من الحر لأنه ملكه والحر مالكة ، فلا يجوز أن يساويه في الخطاب فيصير مثله .
 الجواب : أنهما متساويان في حق الله تعالى لأنهما ملكه ، ثم نقصه لا يمنع من المشاركة كنقص العجم عن العرب ^(٢) ، والفاسق عن العدل ، ومن أسلم بعد الفتح عمن أسلم قبله ، ولأنه قد ساواه في توجه الخطاب الخاص إلى كل واحد منهما وتوجه النهي إليهما ، فكذلك في العام لا فرق بينهما ، ولأن عدم المماثلة قد حصل من وجه آخر غير الخطاب ، وهو أن العبد لا يملك وهو مال يباع (ويوهب) ^(٣) كسائر الأموال ، ولا يقتل الحر بقتله ، ولا يحد بقذفه ، وغير ذلك ، فأغنى عن تحقيق نقصه بإخراجه عن مطلق الخطاب .

٣٦٢ - واحتج الرازي بأنه لا يملك فعل شيء من حقوق الآدميين كالعقود والإقرارات وغير ذلك فلم يدخل في الخطاب (بها) ^(٤) .

الجواب : أنه لم يملك التصرف فيها بدليل ، وهذا لا يمنع من دخوله في الخطاب بها وبغيرها ثم يخص بدليل كالعموم من صيغته الاستغراق وإن جاز أن يخص ، وتخصيصه لا يبطل ما وضع له ،

(١) ليست في ق .

(٢) ليس لهذا الكلام معنى ، فإنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ، فلا ينقص العجم عن العرب إلا أن يقصد المصنف معرفة العرب للغة وجهل العجم بها .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

وكذلك حقوق الله تعالى . يتوجه إليه الخطاب بها ، وكثير منها لا يملك فعله ولأنه لا يملك شيئاً من حقوق الآدميين ويتوجه إليه الأمر الخاص (بها) (١) فكذلك لا يملكها ويتوجه الأمر العام بها والله أعلم بالصواب .

٣٦٣ - مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟

ينظر فيه فإن كان الجمع بلفظ يختص المذكر نحو قولنا رجال ، وذكر لم يدخل فيه المؤنث ، وإن كان بلفظ لا يتبين (فيه) (٢) التذكير ولا التأنيث كقولنا « من » فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث .

وإن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين ، وقاموا ، وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك فقال شيخنا : يدخل (المؤنث) (٣) في ذلك (٤) ، وهو قول بعض الحنفية وأبى بكر بن داود الفقيه (٥) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر مذهبه في العدة : ١ / ٢٥٧ ، وقد نسبته الفتوحى إلى أكثر الحنابلة والحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو ظاهر كلام أحمد ، انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه ابن قدامة والكنانى إلى القاضى وبعض الحنفية وابن داود ، انظر روضة الناظر : ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢ / ٤٣٣ .

(٥) محمد بن داود بن على بن خلف الظاهرى ، أبو بكر الأصبهاني ، ولد داود الظاهرى إمام الظاهرية ، ولد ببغداد سنة ٢٥٥ هـ ، كان عالماً أديباً وفقهياً مناظراً وشاعراً فصيحاً ، أحد أذكى زمانه تصدر للاشتغال بالفتوى والتدريس ببغداد بعد أبيه ، من مصنفاته : كتاب الزهرة ، والوصول إلى معرفة الأصول ، واختلاف =

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل (١) (المؤنث) (٢) في ذلك وهو الأقوى عندي ، ولكن نصر قول شيخنا .

٣٦٤ - ووجه قوله إنهن قد دخلن في أوامر الشرع (كلها) (٣) ، ونواهيه بلفظ جمع التذكر كقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) وقوله : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٦) وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا ﴾ (٧) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٨) وقوله : ﴿ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (٩) وغير ذلك ، فدل على أن الخطاب يتناولهن .

= مسائل الصحابة ، والإنذار والإعذار ، توفي ببغداد سنة ٢٩٧ هـ ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٥ / ٢٥٦ ، الكامل في التاريخ : ٨ / ٥٩ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٥٩ ، النجم الزاهرة : ٣ / ١٧١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٢٦ ، المنتظم : ٦ / ٩٣ ، الإعلام : ٦ / ٣٥٥ .

(١) نسبه ابن قدامة والكناني إلى الأكثرين : وهي رواية عن أحمد قال بها الطوفي من الحنابلة . انظر روضة الناظر ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢ / ٤٣٣ ، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه صاحب تيسير التحرير لأكثر الأصوليين . انظر تيسير التحرير : ١ / ٢٣١ ، ونسبه ابن عبد شكور لأكثر المالكية والشافعية ، انظر فواتح الرحموت : ١ / ٢٧٣ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٥) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٦) سورة الحج ، آية ٧٧ .

(٧) سورة الإسراء ، آية ٣٢ .

(٨) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

(٩) سورة البقرة ، آية ٢٧٨ .

فإن قيل : لم يدخلن بذلك ، وإنما شارك الرجال في الحكم بدليل غير اللفظ .

قيل : لو كان دليل يخصهم لعلمناه فمدعيه يحتاج إلى إظهاره .

٣٦٥ - دليل آخر : أن أهل اللغة اتفقوا أنه إذا اجتمع رجال ونساء وأراد الأمر أن يعبر (عن لفظ) ^(١) الجمع (عبر) ^(٢) بلفظ (جمع) ^(٣) التذكير ، فدل على أن ذلك (يتناولهم وأنه) ^(٤) وضع لهم .

فإن قيل : ما الدليل على ذلك ؟

قيل : يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ ^(٥) .

فعبر عن آدم وحواء وإبليس والحية ^(٦) بلفظ التذكير .

٣٦٦ - ويقول الإنسان لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا وانصرفوا ، ولو قال : قوموا وقمن ، وانصرفوا وانصرفن لعدوا ذلك منه عيًّا ولكنة ، فدل على ما قلناه .

(١) في م ، ر : « بلفظ » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « تناولهم لأن » .

(٥) سورة البقرة ، آية ٣٦ .

(٦) الخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان ، كما قال ابن عباس ومنهم من لم يذكر الحية .

انظر تفسير القرطبي : ١ / ٣١٩ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٢٠٦ .

فإن قيل : إنما يحمل (اللفظ على الجنسين) ^(١) إذا علمنا من قصده خطاب الرجال والنساء وإن لم نعلم من قصده / ذلك ٣٨ ب حملنا قوله قوموا على الرجال فقط .

قيل ^(٢) : لم يشترط أحد من أهل اللسان علمنا بقصد المتكلم في ذلك ، (ثم) ^(٣) لو لم يكن اللفظ يتناول النساء لم يدخلن فيه ^(٤) وإن أرادهن .

ألا ترى أنه لو قال : يا ذكور ، أو يا رجال (ادخلوا الدار) ^(٥) لم يدخل فيه النساء وإن أرادهن ، فلما دخلن في قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا ﴾ ^(٦) ، و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ^(٧) دل على أن القيام يشملهم والخطاب يعمهم .

فإن قيل : لو استووا في توجه الخطاب لما غلب التذكير في اللفظ ، فلما غلب دل على أنه موضوع للذكور على الانفراد ، وللذكور والإناث في أصل اللغة بدليل ما بينا ، ثم إنما غلب التذكير

(١) في ق : « لفظ على الجنس » .

(٢) يوجد في م ، ق ، ر : كلمة « لو » الصواب حذفها .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : كلمة « النساء » لا داعي لها .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في سورة البقرة ، آية ٢٣٨ قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

(٧) في سورة النساء ، آية ١٣٦ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ

ورسوله ﴾ .

(لقوته) (١) ، وهذا لا يمنع من تناول الخطاب لهما وإن غلب أحدهما ، ألا ترى أنه إذ اجتمع من يعقل (مع من) (٢) لا يعقل غلب من يعقل ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ (٣) . وفيهم من يعقل ومن لم يعقل ، وكذا إذا اجتمع الليالي والأيام غلب أحدهما واللفظ (متناول) (٤) لهما ، وكذلك نقول : فلان وفلانة قائمان واللفظ يشملهما وقد غلب التذكير كذا ههنا .

٣٦٧ - دليل آخر : أن لفظ الخبر يشملهم وإن كان بلفظ التذكير قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٦) وغير ذلك فكذلك لفظ الأمر .

٣٦٨ - دليل آخر ضعيف : وهو : أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث سرية قال لهم : « سيروا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله حتى يقولوا لا إله إلا الله ، لا تقتلوا امرأة ولا شيخا كبيرا » (٧)

(١) في م ، ر : « بقوله » .

(٢) في م : « من » وفي ر : « ومن » .

(٣) سورة النور ، آية ٤٥ .

(٤) في م ، ر : « شامل » .

(٥) سورة الكهف ، آية ١٠٧ .

(٦) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٧) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٥٧ ، سنن أبو داود : ٣ / ٥٢ سنن الترمذی :

٤ / ٢٢ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٥٤ ، مسند أحمد : ١ / ٢٤٠ .

وذكر الخبر . فاستثنى المرأة فلولا أنها دخلت في قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) لما احتاج إلى الاستثناء . وكذا قوله عليه السلام : « الجمعة لا تجب على امرأة ولا مسافر ولا عبد ولا مريض » (٢) استثناء من قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) الآية .. والاستثناء إنما هو استخراج بعض ما شمله اللفظ فدل على أن لفظ خطاب التذكير يشملهم .

فإن قيل : ليس هذا استثناء وإنما هو دليل على تخصيصهم .

قيل : الاستثناء والتخصيص يدلان على أنهن كن دخلن في اللفظ ، وإلا فلم يخص ما لم يدخل تحت العموم .

٣٦٩ - احتج بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤) وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ (٥) وقوله ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ومعلوم أن النساء لا يدخلن في ذلك .

الجواب : أنا قد بينا أن النبي ﷺ استثناهن فدل على دخولهن في ذلك ، ثم « هناك » (٦) أخرجن من ذلك بدليل الإجماع .

٣٧٠ - احتج بما روى عن أم سلمة أنها قالت : يارسول

(١) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة الجمعة ، آية ٩ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢١٦ .

(٦) في م ، ر : « يقال » .

الله ما ترى الله تعالى يذكر إلا الرجال (١) ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ (٢) الآية .

فدل على أنهم لا يدخلن في إطلاق جمع التذكير .

الجواب : أنهم قلن ذلك لإرادتهن أن يذكر النساء بلفظ يخصصهن .

فإن قيل : لا يجوز أن يكن أردن (ذلك) (٣) فإن الرجال لم يذكروا أيضا بلفظ الخصوص (٤) عندكم لأن جمعهم يشاركهم النساء فيه .

قيل : بل علامة التذكير في جمع المذكر هي الواو والنون في أصل الوضع وعلامة التأنيث الألف والتاء فأردن أن يذكرن بما هو علامة عليهن في أصل الوضع ولا يذكرن بلفظ يغلب فيه حكم التذكير .

٣٧١ - احتج بأن الجمع هو تضعيف الواحد ومعلوم أن قام ، ومؤمن يفيد الرجل فكذا قاموا ومؤمنون يفيد تضعيف هذه الفائدة وهو التذكير ، وهذا عمدة قوية .

الجواب : إن بعضهم قد ارتكب الممانعة ، وقال يجوز أن يطلق مؤمن على الرجل والمرأة ، وكذلك « قم » لأن المرأة شيء وشخص ، والصحيح تسليم ذلك .

(١) انظر سبب نزول الآية في تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : كلمة « من » لا داعي لها .

ويكون (الجواب) (١) أنا لو أدخلنا المؤنث في / المذكر في ٣٩ أ
التأحيد والجمع التبس المذكر بالمؤنث ولم (يمتز) (٢) (٣) .

وجواب آخر : أن لفظ الواحد لا يحتمل المذكر والمؤنث لأن
واحدا لا يكون مذكرا ومؤنثا ، ولفظ الجمع يحتمل المذكر والمؤنث في
الاجتماع والخطاب ، ولهذا لو قصد المذكر والمؤنث في الجمع جميعها
بلفظ التذكير ((صح)) (٤) ، ولو قصد ذلك في التأحيد لم يصح
(ولم) (٥) يسغ في اللغة .

جواب آخر : أنه ليس يمتنع أن يدخل الشيء في الشيء في
حال الجمع ولا يدخل في (حال) (٦) التأحيد ، ألا ترى أن من
لا يعقل يدخل في جمع من يعقل وفي حال التأحيد لا يخاطب من
لا يعقل بلفظ من يعقل ، وكذا في التأحيد لا يدخل اليوم في الليلة
ولا الليلة في اليوم ، وفي الجمع يدخل أحدهما في الآخر ، فكذلك
ههنا .

٣٧٢ - واحتج بأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء ،
فكذلك النساء يجب أن لا يدخلن في جمع الرجال .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « يمتاز » .

(٣) توجد جملة « إذا امتاز في حال التأحيد لم يلتبس إذا دخل في الجمع » في
النسخ الثلاث ، لعل الصواب حذفها لأنها عكس الجواب الذي تعتبر هذه الجملة جزءا
منه .

(٤) ليست في م ، ق ، ر : والإضافة لمناسبة السياق .

(٥) في ق : « ولا » .

(٦) في ق : « كمال » .

الجواب : أنه يقال لِمَ كان ذلك ، ثم إنما كان كذلك لأن اللغة وردت بدخول النساء في جمع التذكير ولم ترد بدخول الرجال في جمع (التأنيث) (١) وقد بينا ذلك ، ولأن التذكير أقوى فجاز أن يغلب (٢) جمعه ولا يغلب جمع الأضعف .

فإن قيل : من أين قلت التذكير أقوى ؟

قيل : من حيث (إن) (٣) أهل اللسان إذا أرادوا أن يعبروا عن ذكور وإناث بكلمة غلبوا لفظ الذكورية ، ولم يغلبوا لفظ الأنوثة ، فلو لم يكن ذلك أقوى لما عدلوا إليه ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ (٤) ومعلوم أنه بدأ به في الخلق ، ثم جعل الأنثى مخلوقة منه ، فهو الأصل وهي فرعه والأصل أقوى من فرعه ، والله أعلم بالصواب .

٣٧٣ - مسألة : يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات ، نص عليه أحمد (٥) رحمه الله في كتاب طاعة الرسول فقال قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ (٦) فالظاهر يقع على الأمة واليهودية والنصرانية (وغير

(١) في ق : « النساء » .

(٢) في ق : « على » والأولى حذفها .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) سورة النجم ، آية ٤٥ .

(٥) انظر رأيه هذا في العدة : ١ / ٢٦٤ ، روضة الناظر ص : ٥٠ ، المسودة

ص ٤٦ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٣ .

(٦) سورة النور ، آية ٦ .

ذلك (١) وبه قال أكثر المعتزلة والأشعرية (٢) .

وفيه رواية أخرى لا يتناولهم الخطاب بالشرعيات (٣) ، وإنما يخاطبون بالإيمان والنواهي ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ (٤) قال في رواية حنبل (٥) في يهودى أسلم في النصف من (شهر) (٦) رمضان يصوم ما بقى ولا يقضى ما مضى ، لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك ، وإنما وجبت عليه الأحكام من الصلاة والطهور بعد ما أسلم ، وهو قول الجرجاني (٧) وغيره من أصحاب أبي حنيفة

(١) ليست في ق .

(٢) انظر المعتمد : ١ / ٢٩٤ ، حيث نص على أن هذا الرأي هو مذهب الشيخين أبي على وأبي هاشم وأصحابهما . وقال الجويني هو ظاهر مذهب الشافعي انظر البرهان : ١ / ١٠٧ ، وعزى الرازي هذا الرأي إلى أكثر المعتزلة وأكثر الشافعية . انظر المحصول : ٢ / ٣٩٩ .

(٣) انظر الرواية الثانية في العدة : ١ / ٢٦٤ ، روضة الناظر : ٢ / ٥٠ ، المسودة : ص ٤٦ .

(٤) سورة البينة ، آية ٥ .

(٥) حنبل بن إسحق بن حنبل ، أبو على الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، كان ثقة ثبتا روى عن أحمد مسائل جياذ . سمع المسند من الإمام أحمد هو وصالح وعبد الله ابنا الإمام ، له كتاب التاريخ وكتاب الفتن وكتاب المحنة ، توفي بواسط سنة ٢٧٣ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٣ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٦٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢٠٧ ، الأعلام : ٢ / ٣٢١ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) يوسف بن على بن محمد أبو عبد الله الجرجاني الحنفى كان عالما تفقه على أبي الحسن الكرخي ، من تصانيفه : خزانة الأكملة في ست مجلدات ، وقد نسب هذا الكتاب لغيره ، والصحيح أنه له ، وله شرح الزيادات ، وشرح الجامع =

وأبى حامد (١) وغيره من أصحاب الشافعي . وقال بقية الحنفية والشافعية كالرواية الأولى (٢) .

٣٧٤ - وفائدة هذه المسألة (٣) : أنا نقول أنه يعاقب على إخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات ، وغيرهم لا يعاقب على ترك الشرعيات/، فالخلاف يظهر ها هنا حسب ، وإلا فقد

= الكبير ، ومختصر كتاب الكرخي . انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢ / ٢٢٨ ، الفوائد البهية : ص ٢٣٠ ، تاج التراجم : ص ٨٢ .

(١) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، كنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتكلم ، ولد بإسفرايين من نواحي نيسابور سنة ٣٤٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد سنة ٣٦٤ ، كان أحد أئمة عصره المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، جلس للتدريس والإفتاء بمسجد عبد الله بن المبارك عدوه من المجددين ، صنف في علم الأصول وألف في الفقه تعليقة كبرى وشرح مختصر المزني ، توفي ببغداد سنة : ٤٠٦ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للعبادي : ص ١٠٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٢٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١ / ٥٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤ / ٦١ ، مرآة الجنان : ٣ / ١٥ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٣٦٨ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢ ، وفيات الأعيان : ١ / ٧٢ ، المنتظم : ٧ / ٢٧٧ .

(٢) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في : المستقصى : ١ / ٩١ ، المحصول : ٢ / ٣٩٩ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية العطار : ١ / ٢٧٦ ، وانظر : مذهب الحنفية والخلاف بينهم في المسألة في أصول السرخسي : ١ / ٧٤ ، تيسير التحرير : ٢ / ١٤٨ ، مرآة الأصول : ١ / ٣١٥ ، التلويح على التوضيح : ١ / ٢١٤ ، ولكن السرخسي وعبيد الله بن مسعود وملاّ خسرو من الحنفية يرون أنه لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذه بالآخرة . انظر أصول السرخسي : ١ / ٧٣ ، التوضيح على التنقيح : ١ / ٢١٣ ، مرآة الأصول : ١ / ٣١٤ .

(٣) انظر المحصول : ٢ / ٤٠٠ ، حاشية العطار : ١ / ٢٧٦ .

أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره ، ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم .

٣٧٥ - لنا على الرواية الأولى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) وهذا يتناول المسلم والكافر لأن كل واحد منهما من الناس ولا مانع من دخوله تحته فكان مراداً بذلك ، والدليل عليه أنه لا مانع (لأنه لو كان مانعاً لكان عقلياً أو سمعياً ، فالمانع العقلي هو فقد التمكن من الفعل ، وهو يمكنه أن يحج بأن يقدم قبله الإسلام ، كما أن المسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدم عليها الطهارة والمانع السمعى معدوم لأنه لو كان لوجد عند الطلب .

(فإن قيل : المراد بالآية القادر على أداء الحج والكافر لا يقدر عليه ، فلا يخاطب على ما لا يقدر عليه ، ولا يصح منه (٢) .

قيل : لا نسلم بل هو قادر على أدائه بأن يسلم بكلمة ويحج ، فصار بمثابة المسلم المحدث ، فإنه يخاطب بالصلاة ، وإن كان لا يصح منه في ذلك الحال لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلي كذلك (هنا) (٣) .

٣٧٦ - دليل ثان : قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ﴾

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٢) في ق : كلمة « لأنه » لا داعي لها .

(٣) ليست في م ، ر .

٣٩ ب الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ / وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴿١﴾ وهذا صريح في أنهم أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما أمروا بالإيمان .

فإن قيل : إنما أمروا (بعد) (٢) أن يعبدوا الله مخلصين (له الدين) (٣) وهو الإيمان ، ثم قال : ﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .

قيل : بل جمع الله تعالى عبادته وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بواو العطف ، وهي تقتضى الجمع ، وجعل (أمره منصرفا إلى جميعها) (٤) .

٣٧٧ - دليل ثالث : قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٥) وهذا يدل على أنهم يعذبون في سقر لتركهم الصلاة والزكاة .

فإن قيل : المراد بالآيات (٦) لم نكن (ممن يعتقد الصلاة والزكاة) (٧) .

قلنا : هذا خلاف الظاهر لأن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة ، وفعل الإطعام ، فلا يحمل على الاعتقاد من غير دليل .

(١) سورة البينة ، الآيات ١ - ٥ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « آخره مضموما إليها » .

(٥) سورة المدثر ، الآيات ٤٢ - ٤٤ .

(٦) في ق : لفظة (أن) زائدة لا حاجة إليها .

(٧) في م ، ر : « من معتقدى الصلوات والزكوات » .

جواب آخر : أن العقوبة (تجب) ^(١) على ترك الاعتقاد ، وقد علمت من قوله : ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ^(٢) ، فيجب أن يحمل اللفظ على فائدة أخرى .

فإن قيل : الظاهر أن العقوبة تجب بمجموع هذه الأشياء لا بواحد منها .

(قلنا : لو لم تكن كل واحدة منها) ^(٣) يستحق به العقوبة ، لما وجبت العقوبة بمجموعها ، ولأن بالتكذيب يوم الدين يستحق العقوبة من غير أن ينضم إليه غيره ، فكذلك بترك الصلاة وترك الزكاة يجب أن تجب العقوبة .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكْ مِنْ الْمَصْلِينَ ﴾ يجوز أن يكون إخبارا عن قوم كانوا (أسلموا) ^(٤) ، وارتدوا بعد إسلامهم ولم يكونوا قد صلوا في حال إسلامهم ، لأن قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكْ مِنْ الْمَصْلِينَ ﴾ ليس يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي .

قلنا : قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكْ مِنْ الْمَصْلِينَ ﴾ هو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى : ﴿ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ^(٥) وذلك عام في كل مجرم (مرتد وغير مرتد) ^(٦) على أن قوله : ﴿ لَمْ نَكْ مِنْ الْمَصْلِينَ ﴾

(١) ليست في م ، ر .

(٢) سورة المدثر ، آية ٤٦ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) سورة المدثر ، آية ٤١ ، ٤٢ .

(٦) في ق : « ومرتد وغيره » .

المصلين ﴿ يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي أو في زمان غير معين ، ولا يفيد زمانا معيناً ، كما أن قولنا : فلان عوقب لأنه لم يحج يدل على وجوب الحج في زمان غير معين ، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في (١) زمان معين .

٣٧٨ - دليل رابع : قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٢) ، فذمهم على (شركهم) (٣) وإخلالهم بالزكاة .

فإن قيل : ظاهر الكلام أنه ذمهم على الشرك وجعل من صفتهم أنهم لا يؤتون الزكاة : (كقول الزاني السارق إذا كان كل واحد منهما يستحق الحد على الانفراد) (٤) .

قلنا : بل ذمهم على الصفتين معا ، لأن الشرك صفة ، والإخلال بإيتاء الزكاة صفة أخرى ، فصار كقول القائل ويل للسارق الذين لا يصلون ، ذمهم على السرقة وترك الصلاة .

فإن قيل : لو كان كذلك لم يتوجه الذم (إلا إلى الإخلال بالصفتين ، وقد أجمعنا أن المشرك مذموم وإن لم يكن له مال تجب زكاته .

قيل : (الذم يتوجه إلى الصفتين) (٥) مع اجتماعهما ، وإلى

(١) في ق : لفظة « كل » زائدة .

(٢) سورة فصلت ، الآيتان ٦ - ٧ .

(٣) في م ، ر : « تركهم » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

كل واحدة منهما على الانفراد كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾ (١) . فذمه على الصفتين ، ويذم على المشاقة على الانفراد ، وعلى ترك سبيل المؤمنين على الانفراد وكذلك (يقال) (٢) : ويل للسارق الذي لا يصل ، يذم على كل (واحدة من الصفتين) (٣) .

٣٧٩ - دليل خامس : قوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ * وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ (٤) ، فذمه على جميع ذلك .
(فإن قيل : المراد به ترك الاعتقاد .

قيل : لا يصح لأنه قد قدم الصدقة والصلاة ، فدل على أن المراد الفعل دون الاعتقاد) (٥) .

٣٨٠ - دليل سادس : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٦) (فإذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن / الزنا والقتل يدخل فيه فثبت كون ذلك محظورا) (٧) ٤٠ أ عليه .

(١) سورة النساء ، آية ١١٥ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « واحد من الصنفين » .

(٤) سورة القيامة ، الآيتان ٣١ - ٣٢ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) سورة الفرقان ، الآيتان ٦٨ - ٦٩ .

(٧) هذه الفقرة وردت مكررة في ر .

٣٨١ - ومن الدليل على المسألة : أن الأمة مجمعة على أن الكافر (يحد) ^(١) على زناه على وجه النكال ، فلو لم يكن مكلفا ترك الزنا لم يكن الزنا معصية ، (ولو) ^(٢) لم يكن معصية (منه) ^(٣) لم يعاقب على فعله .

فإن قيل : إنما حد لأنه لم يترك الكفر الذى بزواله يكون مكلفا ترك الزنا .

قيل : فيجب أن (يكون) ^(٤) إنما (حد) ^(٥) لأجل يهوديته ، ولم يقل أحد ذلك ويلزم ^(٦) أن يحد قبل زناه لأنه كافر قبل الزنا .

فإن قيل : إنما حد لأنه التزم أحكامنا .

قيل : فمن أحكامنا أن لا يحد على المباح ، فلو كان الزنا منه مباحا (لم يحد) ^(٧) عليه .

فإن قيل : إنما كلف الكافر ترك الزنا لأنه (مع) ^(٨) كفره

(١) فى ق : « يجلد » .

(٢) فى ق : « وإن » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : كلمة « على » زائدة .

(٧) فى ق : « لما حد » .

(٨) فى م ، ر : « منع » .

يمكنه تركه ، وليس كذلك الصلاة والصيام لأنه لا يمكنه مع كفره فعلهما فلم (يخاطب) (١) بفعلهما .

(قيل : نحن لا نريد منه الفعل مع الكفر ، إنما نريد منه الفعل بشرط أن يقدم عليه شرطه فيتصور منه أن يتقدم على شرطه ويفعله ، كالمحدث يقدم الشرط الذى هو الطهارة ويفعل الصلاة) (٢) .

قيل : إنه لا يجوز أن يكلف ترك الزنا إلا وقد كلف أن يعلم قبحه ، ولا سبيل له إلى (العلم بقبحه) (٣) إلا بشريعة الإسلام ، لأن ما عداها من الشرائع قد منع (المكلفون) (٤) من الرجوع إليها ، ولا يمكنه مع جحد الإسلام أن يعلم به قبح شيء ، كما لا يمكنه فعل الصلاة فى هذا الحال فلا فرق بينهما .

فإن قيل : لا يمتنع أن يكلف العلم بقبح الزنا بأن يسلم فيستدل على قبحه فيتركه .

قيل : لكم مثله فى الصلاة والحج .

٣٨٢ - دليل آخر : من تناوله الأمر بالإيمان ، تناوله الأمر بالعبادة كالمسلم ، والمسلم إنما دخل فى الأمر لصلاحه له فى اللغة ، وهذا موجود فى الكافر فوجب دخوله فى الأمر ، وعندى أن فى العبارة خللاً لأن المسلم لا يحسن خطابه بالإسلام والإيمان ، فإنه مسلم

(١) فى ق : « يحل » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « علم قبحه » .

(٤) فى ق : « المسلمون » .

مؤمن ، كيف يقال قد تناوله الأمر بالإيمان (بل يقال هذا أمر بالتعبد دخل فيه الكافر أصله الإيمان وتصحيحه أنه حر ويعقل الخطاب مثل المسلم سواء) (١) .

٣٨٣ - دليل آخر : أن نقول قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) (ونحوه أمر) (٣) مطلق فدخل فيه الكفار كالأمر بالإيمان ، ولأنه ليس فيه أكثر من الكفر (وهو) (٤) يقدر على إزالته ، ومن قدر على شرط الفرض يخاطب بالفرض ، ألا ترى أن المحدث إذا دخل عليه وقت الصلاة يخاطب بها ؟ لأنه يقدر على شرطها وهو الطهارة .

فإن قيل : الحدث لا ينافي صحة الصلاة ، ولهذا يصلى المتيمم وهو محدث وكذلك المستحاضة .

قيل : هناك ضرورة وأما الاختيار ((فلا)) (٥) تصح (الصلاة) (٦) مع الحدث ، ثم لا يمنع (من) (٧) توجه الخطاب بها .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « لأنه » .

(٥) في م ، ق ، ر : « لا » والتصويب لأنها وقعت بعد أما .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

٣٨٤ - دليل آخر : أن نقول . هو مخاطب بالإيمان وهو شرط العبادات ، ومن خطب بالشرط كان مخاطبا بالمشروط ، ألا ترى أن من خطب بالطهارة كان مخاطبا بالصلاة .

٣٨٥ - والدليل على من قال : هو مخاطب بالنهى (دون الأمر أن نقول من دخل فى أحد الخطابين دخل فى الآخر ، كالمسلم ، يؤيد هذا أن النهى) (١) أمر بالترك ، والأمر (بالترك) (٢) (أمر) (٣) بالفعل ، فهما سواء فى المعنى (وتحريره أن هذا أحد نوعى الخطاب ، وخطب به الكافر ، أصله النوع الآخر ، والنهى أمر بالفعل فهما سواء فى المعنى) (٤) .

فإن قيل : النهى لما توجه إليه تعلقت به أحكامه من الحدود وغيرها ، والأمر لا تتوجه إليه أحكامه من صحة الفعل ووجوب (العقاب على الترك) (٥) والقضاء بالفوات فدل على أنه لا يتوجه إليه

قيل : أما / صحة الفعل فيصح بشرط أن يسلم فيفعل ، وأما ٤٠ ب وجوب العقاب (والقضاء) (٦) فلا يتعلق بالأمر وإنما يتعلق بأمر ثان (عندى) (٧) وذلك لم يوجد فيسقط ، وإن قلنا : القضاء يجب

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « القتل على الشرك » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى ق .

بالأمر فسقوط القضاء لا يدل على أنه لم يتوجه إليه الخطاب بالفعل ،
ألا ترى أن الجمعة لا يجب على المسلم قضاؤها ويتوجه إليه الخطاب
بها في الابتداء ؟ كذلك ههنا .

فإن قيل : النهى يصح منه امتثاله وهو الترك فدخل فيه والأمر
لا يصح منه امتثاله فلم (يدخل في خطابه) (١) .

قيل : يبطل بالأمر بالصلاة في حق المحدث وأنه لا يصح منه
امتثاله ويتوجه (إليه) (٢) .

٣٨٦ - احتج الخصم : بأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى
اليمن قال له : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله » (٣) ، الخبر
(بطوله) (٤) ، فأمر أن يدعوهم إلى الإسلام ، فلو كان الخطاب
يتوجه إليهم بغير ذلك ، لأمره أن يدعوهم إليه .

وكذا كتب إلى كسرى وقيصر (٥) ودعاهما إلى التوحيد ولم
يدعهما إلى غيره .

(١) في م ، ر : « يتوجه إليه » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) صحيح البخارى : ٣ / ٢٦١ ، صحيح مسلم : ١ / ٥٠ ، والخبر بتمامه
كما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن
فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك
فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »
(٤) ليست في م ، ر .

(٥) انظر كتاب رسول الله ﷺ إلى كسرى فى صحيح البخارى : ٨ /

١٢٦ ، وكتابه إلى قيصر فى صحيح البخارى : ١ / ٣٢ ، وصحيح مسلم : ٣ /

الجواب عنه : أنا نقول : أنه لم يدعهم إلى العبادات لأنه لم يصح فعلها في حال الكفر (ولأن الإسلام أسهل تناولا من غيره لأنه يتقدم كل عبادة) ^(١) فأمره أن يدعهم إلى ما يصح فعله وهو الإيمان .

٣٨٧ - (فإن احتج بأن يقول : الكافر يستحيل منه أن يفعل) ^(٢) الشرعيات عبادة وقربة مع كفره فلا يكلف ما لا يطيقه ، كما لا يكلف الزمن أن يصلى قائما ، والحائض أن تصلى مع حيضها .
الجواب عنه أن نقول : (المستحيل أن يكلف فعل العبادات) ^(٣) مع كفره ولم يكلف ذلك وإنما كلف بأن يقدم عليها الإسلام كما كلف المحدث فعل الصلاة لا مع حدثه ، لكن بأن يقدم عليها الطهارة .

فإن قيل : فكذا نقول إذا أسلم يكلف الفعل .

قيل : عندكم الشرط في تكليفه تقدم الإسلام ، فإن لم يسلم لم يستحق العقاب على الإخلال بالعبادات ، ونحن نقول : يستحق العقاب بإخلاله بها وإن لم يسلم . فإن وافقتم في العقاب ارتفع الخلاف ، فإنه لا فائدة (في الخلاف) ^(٤) سواء ، فأما الزمن والحائض فإنه لا يمكنهما إزالة الزمانة والحيض ، بخلاف الكافر فإنه يمكنه أن يسلم ويفعل .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « احتجوا بأنه يستحيل من حال الكافر أن يعمل » .

(٣) في م ، ر : « المستحيلات إن كلف فعلها أعنى به العبادات » .

(٤) في م ، ر : « للمسألة » .

فإن قيل : فعلى أصلكم يجوز أن يمنع الله الكافر من الإيمان فلا يمكنه فعله كما لا يمكن للزمن إزالة الزمانة ، (ولا) (١) الحائض إزالة الحيض .

قيل : يجوز أن يمنعه إلا أنه ممنوع (مع) (٢) أهلية القدرة ، بخلاف الزمن والحائض ، فإنهما يستحيل منهما القدرة ، لأن عندنا يجوز أن يكلفه العبادات ويمنعه من شروطها (٣) كما يكلفه الإيمان ويمنعه منه ، ويكلفه الصلاة (ويعدمه) (٤) الماء والتراب ، وهذا لأنه لا اعتراض عليه فيما يفعله ولا (فوقه تعالى من) (٥) يحظر عليه ، قال تعالى : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (٦) ، ولهذا (عندكم يجوز) (٧) أن يكلف الإيمان من في علمه أنه لا يؤمن ، ولا يكون ذلك عيبا ولا قبيحا .

٣٨٨ - فإن احتج بأنه لو كلف الشرعيات لأخذ بأدائها كالمسلم .

الجواب عنه : أنه باطل بالإيمان بالله وبرسوله ، وقد كلف فعلهما ولم يحمل على أدائهما ، ولأنه إنما لم يقتل بتركهما لأنه مجتهد

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) سبق لأبي الخطاب أن تكلم في هذا الموضوع بالتفصيل .

(٤) في م ، ر : « يمنعه » .

(٥) في ق : « عقوبة لمن » .

(٦) سورة الأنبياء ، آية ٢٣ .

(٧) في ق : « يجوز عندهم » .

(وناظر) (١) هل يجب ذلك عليه أم لا ؟ والمجتهد لا تجوز عقوبته
(بخلاف المسلم فإنه بالتزام الإسلام لزمته العبادات ولا اجتهاد له في
ذلك) (٢) .

٣٨٩ - احتج بأنه لو خوطب بالعبادات لصحت منه (في
حال الكفر ولوجب عليه القضاء في حال الإسلام) (٣) (٤) .

الجواب عنه : أنه إنما لم تصح منه لعدم شرطها ، وهذا لا يمنع
من الخطاب بها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة ولا تصح منه ، لعدم
الشرط ، وأما القضاء فهو فرض ثان يجب بغير الخطاب الأول ثم تلزم
الجمعة - تجب - ولا (يلزم) (٥) قضاؤها بعينها . وعلى / أن إيجاب ٤١ أ
قضاؤها تنفير له عن الإسلام لأنه (متى علم أنه إذا) (٦) أسلم وهو
شيخ أخذ بعبادة خمسين سنة من صلاة وصيام وغير ذلك لم يسلم
ولهذا المعنى قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ
سَلَفَ ﴾ (٧) وقال عليه السلام : « الإسلام يَجِبُ ما قبله » (٨) فدل

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « وتجوز عقوبته بخلاف المسلم فإنه بالتزام الإسلام لزمته العبادات
واجتهاد له ففيه ولو وجب عليه القضاء في حال الإسلام لما تركه في حال الكفر هذه
العبارة ليست في م ، ر والدليل سليم وكامل بدونها . وفيها أخطاء فلعل الصواب
وضعها هنا .

(٥) في ق : « يجب » .

(٦) في ق : « إذا علم أنه متى » .

(٧) سورة الأنفال ، آية ٣٨ .

(٨) مسند أحمد : ٤ / ٢٠٤ .

على أن الإسلام يسقط عنهم ما كان لزمهم من العبادات في حال الكفر .

٣٩٠ - احتج بأنه لو كلف أداء الزكاة لوجب إذا أسلم قبل حلول الحول بيوم أن يلزمه الزكاة ، لأنه قد كان مكلفا فعلها وقد حصل عند وجوب الأداء على صفة يصح معها أدائها .

والجواب عنه : أنا لا نقول : أنه كلف وهو كافر في أول الحول أن يزكى إذا أسلم قبل حلول الحول ، وإنما نقول إنه كلف (الأداء في آخر الحول إذا كان مسلما وكان معاقبا على تفويتها ، بتفويت شرط انعقادها وهو الإسلام) (١) .

٣٩١ - احتج بأن الكافر لو كلف الشرعيات لكان مكلفا ما لا يطيقه لأنه يستحيل منه فعل الشرعيات عبادة وقربة مع كفره ، (ولم يكلف ذلك) (٢) .

الجواب عنه : أنا نقول : يجوز أن يكلف ما لا يطيقه من جهة المنع لا من جهة الاستحالة عند أصحابنا ، وإن سلم فالمستحيل أن يفعلها مع كفره ، ولم يكلف ذلك ، وإنما كلف (أن) (٣) يقدم الإسلام ويفعل .

فإن قيل : فكذا نقول .

(١) وردت هذه العبارة في ر كما يلي : « قبل الحول أن يسلم ويستمر إسلامه إلى آخره وإذا استمر حولا فليزك ماله ، فإن لم يفعل عوقب على الكفر وتفويت الزكاة لتفويت شرط انعقادها » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

قلنا : بل أنتم تجعلون ((شرط)) (١) كونه مخاطبا بها تقدم إسلامه ، ونحن نقول : يخاطب بفعلها بأن يقدم على ذلك شرطها ، فإن لم يفعل عوقب عليها وعلى شرطها ، كالحديث يخاطب بالصلاة بأن يقدم الطهارة ، فإن لم يفعل عوقب على الصلاة والطهارة ، فإن وافقتم في ذلك زال الخلاف (فإنه لا فائدة في المسألة إلا العقاب) (٢) .

٣٩٢ - احتج بأن الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع لزوم قضائها في (الثاني) (٣) فهو كالمجنون .

الجواب عنه : أنه يلزم الحدث لأنه يمنع صحة الصلاة وقضائها ، ثم لا يسقط معه الخطاب والمعنى في المجنون أنه غير مخاطب (بالإيمان) (٤) والنواهي بخلاف الكافر العاقل .

٣٩٣ - فإن احتج (٥) : بأن خطابه بالعبادة خطاب بما لا منفعة له فيه ، وتكليف المكلف ما لا منفعة له فيه لا يجوز .
الجواب : نحن نكلفه على وجه ينتفع به وهو أنا نأمره بالعبادة ، وبأن يقدم عليها الإيمان ثم يفعلها فينتفع بذلك ، فمتى عصى عوقب على ذلك (جميعه) (٦) .

(١) ليست في النسخ الثلاث ، والسياق يقتضيها .

(٢) ليست في ق . هذا وقد أحسن أبو الخطاب عندما ذكر محل النزاع أكثر

من مرة .

(٣) في م ، ر : « الباقي » وهو خطأ ومراده بالثاني : الوقت الثاني .

(٤) في م ، ر : « بأن يفعل الإيمان » .

(٥) جاء ترتيب هذا الدليل متقدما في م ، ر على الدليل الذي قبله .

(٦) ليست في ق .

٣٩٤ - مسألة : (امتثال) (١) الأمر يدل على الإجزاء وبه قال عامة الفقهاء (٢) (والمتكلمين) (٣) (٤) ، وقال عبد الجبار (٥) ، ومن (تابعه) (٦) من المعتزلة لا يدل على الإجزاء (٧) (إلا بدليل آخر) (٨) .

ومعنى قولنا إنها مجزية : أنها إذا فعلت بكمال شروطها ، كفت وأجزأت في إسقاط التعبد بالأمر فلا يجب قضاؤها (٩) .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر مذهبهم في العدة : ١ / ٢١٠ ، المسودة : ص ٣٧ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٦٢ ، المستصفي : ٢ / ١٢ ، البرهان : ١ / ٢٥٥ ، المحصول : ٢ / ٤١٤ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ٧٥ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « إلى أنه يدل على ذلك » زائدة .

(٥) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي كنيته أبو الحسن ، فقيه أصولي متكلم مفسر ، ولد بهمدان من أعمال فارس ، تتلمذ ، على ابن عياش ، وأبى عبد الله البصري ، كان في البداية يذهب مذهب الأشاعرة في الأصول والشافعية في الفروع ، ثم مال إلى الاعتزال ، انتهت إليه رئاسة المعتزلة وصار شيخها وعالمها ، تولى قضاء الري ، وتوفي بها سنة : ٤١٥ هـ ، يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة ، له كتاب دلائل النبوة وغيره .

انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ١١٨ ، فضل الأعزال ، وطبقات المعتزلة ص ٣٦٥ . شذرات الذهب : ٣ / ٢٠٢ .

(٦) في م ، ر : « وافقه » .

(٧) انظر كلامهم في المعتمد : ١ / ٩٩ .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) بين الآمدي معنى الإجزاء وما المراد به هنا فقال رحمه الله : « وقبل

الخوض في الحجاج لا بد من تحقيق معنى الإجزاء ليكون التوارد بالنفي والإثبات =

٣٩٥ - دليلاً : قول النبي ﷺ للثعلبية : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزيه ؟ قالت : نعم » (١) فعقلت (من الأداء بما وجب) (٢) الإجزاء فكان هذا أصلاً مقرراً عند النبي ﷺ وعندها ولهذا ردها إليه فأقرت به . فدل على أن امتثال الأمر يحصل به الإجزاء .

فإن قيل : فقد قالت : أفيجزيه أن أحج عنه ؟ فتوقفت عن ذلك في الحج وسألت عن الإجزاء : فدل على أن الإجزاء يحتاج إلى دليل .

قلنا إنما توقفت لأن الأمر لم يتوجه إليها وإنما توجه إلى أبيها ، فسألت : هل يجزيء فعل عن الغير لأن عبادات / الأبدان لا يفعلها ٤١ ب الغير عن الغير ، فهذا مكان إشكال ، فسألت النبي ﷺ عن بيانه

= على محز واحد ، فنقول : كون الفعل مجزئاً قد يطلق بمعنى أنه امتثل به الأمر عندما أتى به على الوجه الذي أمر به ، وقد يطلق بمعنى أنه مسقط للقضاء ، وإذا علم معنى كون الفعل مجزئاً فقد اتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يكون مجزئاً بمعنى كونه امتثل الأمر وذلك مما لا خلاف فيه . وإنما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزئاً في الاعتبار الآخر ، وهو أنه لا يسقط القضاء ولا يمتنع مع فعله من الأمر بالقضاء وهو مصرح به في عمده « الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٥ .

(١) صحيح البخاري : ١٣ / ٢٩٦ ، ونص روايته : عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء » . ورواه مسلم في صحيحه : ٢ / ٨٠٤ . بالفاظ متقاربة .

(٢) في ق : « الأداء وجوب » .

(لها) (١) فلما أوضحه (الرسول) (٢) (لها) (٣) ورده إلى الأصل المقرر علمته .

٣٩٦ - دليل ثان : أنا نقول لا يحسن من الحكيم أن يقول لعبده افعَل كذا فإذا فعلته كما أمرتك لم يجزك وعليك القضاء لما في ذلك من التناقض فلما لم يجز أن يصرح به لم يكن ((معقولا منه)) (٤) .

٣٩٧ - دليل ثالث : أنا نقول : الفعل إنما لزمه بالأمر ، فإذا فعل ذلك على حسب ما يتناوله الأمر فقد امتثل الأمر فيجب أن يجزىء لأنه خرج عن عهدة (التعبد) (٥) بالأمر وعاد كما (كان) (٦) قبل الأمر (وصار) (٧) بمنزلة السيد إذا قال لعبده افعَل ففعل لم يبق عليه شيء من ناحية أمره ويحسن إذا قال له : أفعلت ؟ فيقول : فعلت ويكون خبره صدقا .

٣٩٨ - دليل رابع : أنا نقول إنه لا طريق إلى الإجزاء إلا بامتنال الأمر ، كما أنه لا طريق إلى كونه غير مجزىء إلا ((المخالفة بترك)) (٨) الامتنال ، ولهذا يخبر أنه مطيع إذا فعل وبأنه عاص إذا لم يفعل

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق

(٤) في ق : « مفعولا منه » وفي (م ، ر) معقولا به ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر وكذلك .

(٨) في م ، ر : « بمخالفة ترك » وفي ق : « مخالفة ترك » .

٣٩٩ - دليل خامس : أنا نقول : إن قولنا يجزى أى أنه (١) يكفى فى إسقاط التعبد بها (ألا ترى أنه) (٢) لا فرق بين قول القائل : هذا الشئ يكفينى ، وبين قوله : هذا الشئ يجزئنى ، والمعقول من ذلك أنه يكفى فى الغرض ، فكذا فى العبادة أنه يكفى ويجزى فى إسقاط التعبد الذى لزم بالأمر .

٤٠٠ - احتج الخصم بأن قال : قولنا لا يجزى معناه أنه يجب القضاء ، وقد يفعل الإنسان المأمور ويلزمه القضاء ، ألا ترى أنه (يؤمر أن) (٣) يمضى فى الحجة الفاسدة ويؤمر (بالإمساك فى) (٤) الصوم الفاسد ، كاليوم الذى يظن أنه من شعبان ثم تبين أنه من رمضان ويؤمر أن يصلى مع عدم الماء والتراب بغير طهارة ثم يجب قضاء جميع ذلك فدل على أن الإجزاء لا يحصل بامتنال الأمر وإنما يحصل بدليل آخر .

الجواب : أنا نقول : يدل على أن فعل المأمور به يمنع لزوم القضاء ، فإن القضاء للعبادة المؤقتة هو فعل يوقع بعد خروج وقتها بدلا من فعلها فى وقتها ، وذلك يكون إما لأن العبادة ما فعلت أصلا أو فعلت على وجه الفساد ، وذلك غير حاصل لأنه قد فعلها فى وقتها بكمال شروطها على وجه الصحة فلم يتصور لزوم القضاء .
فأما قولهم فى الحجة الفاسدة والإمساك (فى الصوم

(١) فى م ، ر : « أى » وفى ق : « أنه » .

(٢) فى ق : « لأنه » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « بإمساك » .

الفاسد (١) والصلاة أنه امتثل الأمر فلا نسلم ، لأنه لم يأت بالمأمور على ما اقتضاه الأمر فيبقى التعبد الواجب بالأمر في ذمته بخلاف هذا ، فإنه أتى بالمأمور على كماله وصحته فبرأت ذمته (منه) (٢) .

جواب آخر : أن فعل تلك الأشياء مع عدم شروطها ((لا يجزىء)) (٣) في إسقاط الأمر بها ، فأما أن يجزىء في إسقاط الأمر بالحجة الصحيحة (والصوم الصحيح والصلاة الصحيحة) (٤) التي يسقط بها الفرض ((فلأن)) (٥) التعبد الصحيح ((قد)) (٦) امتثل .

٤٠١ - احتج بأن الأمر لا يدل على أكثر من الإيجاب وإرادة المأمور (به) (٧) فأما الإجزاء وسقوط الفرض فلا يدل عليه لفظ الأمر ، فافتقر إلى دليل آخر .

الجواب : أنا نقول : الأمر يتضمن إيجاد المأمور به وامتثاله ، فإذا أوجده وامتثل ما أمر به ، برئت ذمته عن حكم الأمر ، فعاد إلى ما كان (عليه) (٨) قبل الأمر ، فلا يجب عليه فعل غيره إلا بدليل .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « يجزىء » وفي (م ، ر) « فأجزأ » . والتصويب لمناسبة المعنى

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر . وفي ق : « فلا لأن » .

(٦) في م ، ق ، ر : « ما » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في م ، ر .

٤٠٢ - احتج بأنه قد يؤمر أن يدخل مع الإمام إذا أدركه وقد رفع من الركوع ، ثم لا تجزئه الركعة ، وكذا يصلى مع النجاسة ويلزمه القضاء .

الجواب : أنه أمر بالدخول / معه لإدراك الجماعة وقد أدرك ٤٢ أ
(ذلك) (١) وأجزأه ، وكذا أمر بالصلاة لشغل الوقت وقد وجد ذلك ، وذلك فرض يتعلق فى تلك الحالة وهو غير الفرض الواجب عليه فى الأصل ، وعلى أنا نقول قد أجزأت الركعة والصلاة بالنجاسة ، والقضاء وجب (بأمر) (٢) مستأنف فسقط الدليل .

٤٠٣ - احتج بأن قال : عندكم قد يأمره بما لا يريد ، فلم لا يجوز أن يأمره بما لا يجزى عنه ؟

الجواب عنه : أنه إذا أمره بالشىء ففعله (فقد) (٣) أراد فعله ، فكذلك إذا فعله يجب أن يجزى فعله لتصح الموازنة .

جواب آخر : أنا لا نعلم بالأمر أن الشىء مجزى ، وإنما نعلم (أنه) (٤) مجزى بالامتنال كما لا نعلم أنه مراد (ولكن) (٥) إذا فعله علمنا أنه مراد .

٤٠٤ - مسألة : الأمر المطلق بالشىء (يدل) (٦) على

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « ان الشىء » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « يدخل » .

وجوب ما لا يتم الشيء المأمور إلا به ^(١) نحو قوله للمكلف : اصعد السطح ولا يتم له الصعود إلا (أن ينصب سلما) ^(٢) فإنه يجب عليه نصب السلم (بمطلق الأمر بالصعود) ^(٣) وهو قول أكثر العلماء (والمتكلمين) ^(٤) .

وقالت طائفة : لا يجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر بالصعود ^(٥) .

٤٠٥ - لنا أن الأمر المطلق بالشيء يقتضى إيقاع فعل الشيء متى أمكن فعله على كل حال ، بدليل ما لو قال له : (اصعد السطح ، كيف أمكن فى هذا الوقت لزمه الصعود على كل حال إذا أمكنه وصار كما لو قال) ^(٦) اشترى لى خبزاً وآسقى ماء .

فإن قيل : هو هناك مقيد بالأمانة ، فإنه لا يطلب ذلك إلا لحاجته إليه بخلاف قوله اصعد السطح .

(١) انظر هذا الرأى فى المعتمد : ١ / ١٠٤ ، البرهان : ١ / ٢٥٧ ، العدة : ١ / ٣٢١ ، المحصول : ٢ / ٣١٧ ، المسودة : ص ٦٠ شرح الكوكب المنير : ص ١١٢ .

(٢) فى م ، ر : « بنصب سلم » .

(٣) فى ق : « والصعود » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) صرح ابن تيمية فى المسودة : بأن هؤلاء هم أكثر المعتزلة . المسودة ص ٦٠ ، وقد خالف أبو الحسين البصرى المعتزلة فى هذه المسألة وقوله هو قول الجمهور . انظر المعتمد : ١ / ١٠٤ .

(٦) ليست فى ق .

قلنا : لا نعلم ذلك يقينا ، وظاهره أنه يريد منه فعل ذلك كما يريد ها هنا صعود السطح (مع الإمكان وهو متمكن فصار) (١) كما لو قال له : اصعد السطح في هذا الوقت ، كيف أمكنك لزمه الصعود على كل حال إذا أمكنه ولا يجوز له التأخير حتى يخرج الوقت ، وإن لم يكن في لفظ الأمر ذكر الشرط .

فإن قيل : إنما لزمه لأنه خطر عليه كيف أمكن ويمكنه نصب السلم ، وليس في المطلق شرط الإمكان .

قلنا : والأمر المطلق يقتضي وجوب نصب السلم لأنه لو لم يقتض ذلك ، بل كان مباحا أن لا (ينصبه) (٢) لكان الأمر (٣) كأنه قال له : مباح أن لا تنصب السلم وواجب عليك مع فقد السلم وغيره الصعود ، وذلك تكليف ما لا يطاق .

فإن قيل : لا يخلو إما أن يكون الأمر مشروطا بنصب السلم أو غير مشروط ، فإن كان مشروطا فهو قولنا ، وإن كان غير مشروط فهو تكليف ما لا يطاق .

قلنا : (بل) (٤) هو مشروط بإمكان الصعود وذلك يحصل بكون السلم منصوبا ، ويكون المأمور يقدر على نصبه ، وليس في ذلك تكليف ما لا يطاق ، ولهذا من أمر غلامه بشراء (الخبز) (٥) وهو في

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « يقتضيه » .

(٣) في ق : كلمة « مباحا » زائدة .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « خبر » .

البيت والخبز في السوق ، لزمه الخروج وشراء الخبز لأنه يمكنه ذلك ولا يعتذر بأن الخبز لم يكن في أقرب المواضع إلى (بيته) (١) ، فلا ((يلزمه)) (٢) شراؤه ، بل لما أمكنه الخروج وشراؤه لزمه ذلك ، وإن لم يكن ذلك في لفظ الأمر .

٤٠٦ - احتج المخالف بأن ليس ، في لفظ الأمر ذكر إيجاب غير المأمور به فلم أوجبتموه ؟

قلنا : لأن وجوب المأمور به اقتضى وجوبه كقوله (توضأ) اقتضى ذلك وجوب نصب البكرة والحبل والدلو وهو السبب وإن كان المسبب لا ذكر له فيه (٣) حتى يحصل الماء الذي يتوضأ به وإن لم يكن لذلك ذكر في الأمر ، ومثل الأمر بصوم يوم يوجب إمساك جزء من الليل ولا ذكر (له) (٤) لكنه لا يتم صوم (اليوم) (٥) إلا بذلك ، ونظير ذلك كثير .

فإن قيل : (فهلا) (٦) شرطتم الأمر بحصول الصفة التي يحتاج إليها الفعل حتى لا يحتاج إلى إيجاب صفة بغيره .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ق ، ر : « يلزمه » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في م ، ر : « صل ركعتين اقتضى وجوب الطهارة وكما أوجبنا السبب ، وإن كان المسبب لا ذكر للسبب فيه ، مثل أمرنا بالطهارة أوجب أخذ الحبل والدلو وحطه في البئر والاستقاء » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « إلا » .

قلنا : لأنه يفضي (ذلك) ^(١) إلى امتناع وجوب المأمور به مع عدم صفته في بعض الحالات ولا يلزم تحصيلها ، وقد بينا أن الأمر يقتضي وجوب المأمور به في كل الحالات / الممكنة (فيفضي ٤٢ ب إلى) ^(٢) ترك ظاهر الأمر .

فإن قيل : لستم (بأن) ^(٣) تتمسكوا بظاهر الأمر في إيجاب المأمور به بكل حال وتركوا الظاهر في إيجاب ، ما لا ذكر له في الأمر بأولى (من أن تتمسكوا) ^(٤) بظاهرة في نفى وجوب ما لا ذكر (لإيجابه) ^(٥) فيه ، وترك الظاهر في إيجابه بكل حال .

قلنا : قد سلمتم أنكم تركتم الظاهر في الإيجاب ، فأما إيجابنا لما لم يذكر في الأمر فليس بترك للظاهر (بل وقف) ^(٦) ، وقوله لأن ما لا يتم المأمور إلا به هو مقتضى مراد الأمر ، وليس في ظاهر الأمر ما يقتضي ترك وجوبه ألا ترى أن إثبات ((الربا)) ليس بترك لآية الدين ^(٧) لما لم ينفه ، فأما ظاهر قوله افعل في هذا الوقت فإنه يقتضي أن يفعل بكل حال ما أمكنه ، فالقول بأنه يقف على وجوب الشرط معه يسقط ظاهر الأمر به ، والله أعلم بالصواب .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « أن من يتمسك » .

(٥) في ق : « له » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « الزنا » وفي ق : « الرؤيا » والتصحيح المذكور من المعتمد

٤٠٧ - مسألة : إذا فعل زيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل المأمور به فالزيادة على ما (تناوله) ^(١) الاسم تطوع ، وما تناوله الاسم واجب ، (وهو قول الجرجاني وابن الباقلاني وأصحاب الشافعي ^(٢) ، وقال الكرخي ^(٣) كل ذلك واجب) ^(٤) ، وقال شيخنا ^(٥) (هو واجب) ^(٦) وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأنه استحباب للإمام أن ينتظر المأموم في الركوع ، فلولا أنه واجب جميعه لكان المأموم يقتدى به وهو متطوع ، ولا يجوز اقتداء المفترض بالمطوع ^(٧) .

(١) في م ، ر : « لم يتناوله » .

(٢) انظر آراء هؤلاء العلماء منسوبة لهم في المسودة : ص ٥٨ ، وهذا الرأي اختاره ابن عقيل وابن قدامة . انظر الروضة ص ٣٤ ، ونسبه الفتوحى للأئمة الأربعة ولأكثر الحنابلة . انظر شرح الكوكب المنير ص ١٢٧ ، واختاره الغزالي في المستصفى : ١ / ٧٣ ، والرازي في المحصول : ٢ / ٣٣٠ .

(٣) نسب هذا الرأي له ابن تيمية في المسودة : ص ٥٨ ، وشرح الكوكب المنير : ص ١٢٧ ، ولم أجد في كتب الحنفية التي بين يدي تعرضا لرأيه هذا .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) يختلف ما نسبته أبو الخطاب هنا إلى شيخه أبي يعلى عما في العدة ، حيث إن كلامه هناك يدل على أن ما زاد على ما تناوله الاسم نفل . انظر العدة : ١ / ٣١٥ ، ولكن ابن تيمية نقل الرأي الأول عن القاضي ، وذكر أنه قاله في كتابه العمدة . انظر المسودة : ص ٥٩ ، كما نقله ابن قدامة المقدسي والحلواني عنه أيضا . انظر روضة الناظر ص ٣٤ .

(٦) ليست في ق .

(٧) يقول أبو يعلى : « وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ، لأنه استحباب للإمام أن ينتظر على المأموم في الركوع مالا يشق على المأمومين ، فلولا أن إطالة الإمام في الركوع يكون جميعه واجبا ، لم يصح إدراك الركعة معه ، لأنه يفضي إلى أن يكون المفترض مقتديا بالمتنفل » . العدة : ١ / ٣١٤ .

وهذا (الاستنباط) (١) غلط (٢) لأن المفترض يمنع أن يقتدى بمن هو متنفل في جميع صلاته ، فأما إذا أدرك معه ما هو سنة في الصلاة فلا يكون قد اقتدى بمتنفل عند الجميع ، ولهذا لو أدركه في حال الافتتاح والاستعاذة وقراءة السورة يكون قد أدركه وهو متطوع ثم لا يقول أحد إنه لا يصح اقتدائه (به) (٣) .

وعلى أن عن أحمد رضى الله عنه في اقتداء المفترض بالمتنفل روايتان فكيف يحمل قوله في هذه الرواية على إحداها دون الأخرى (ويستنبط) (٤) له (مذهب) (٥) من ذلك من غير دليل .

٤٠٨ - دليلنا : أن فعله (ما يسمى) (٦) ركوعاً أو سجوداً يسقط (عنه) (٧) حكم الأمر بالركوع والسجود ، فيجب أن يكون هو الفرض وما زاد عليه تطوع ؟ كما أن الدينار عن أربعين (ديناراً) (٨) يسقط فرض زكاتها ، فلو زاد على الدينار كان تطوعاً ،

(١) في ق : « الاستثناء » .

(٢) مخالفة أى الخطاب لشيخه أى يعلى وتخطئته له في استنباطه من كلام أحمد ، تدل على استقلال شخصية أى الخطاب العلمية ، وعدم ذوبانه في شخصية شيخه فله رأيه الخاص الذى يدعمه بالأدلة بغض النظر عن تلاقيه مع شيخه أو افتراقه عنه في الرأى .

(٣) ليست في ر .

(٤) في م ، ر : « يكتفى » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في م ، ر .

وكذلك قراءة الحمد تسقط عنه فرض القراءة فما زاد على ذلك يكون سنة وكذا جميع ما يقضى به الفرض .

٤٠٩ - دليل ثان : أن (ما زاد) ^(١) على ما يتناوله الاسم يجوز للمكلف تركه من غير بدل في الحال (وفي) ^(٢) المال ، وهذه صفة كل تطوع فثبت أنه تطوع .

٤١٠ - دليل ثالث : أن من فعل ما يقع عليه الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت ((به)) ^(٣) ، فلو كان اللفظ يتناول أكثر من ذلك ، لما حسن أن يخبر عن نفسه بذلك ، بل كان يقال له : بل فعلت بعض ما أمرت .

فإن قيل : فإذا زاد على الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت .

قيل : يحسن أن يقول (أتيت بما أمرت) ^(٤) وزيادة عليه ، وإنما حسن أن يقول : فعلت ما أمرت ، لأنه قد فعله وزاد عليه .

٤١١ - احتج الخصم بأن قال : الاسم يشمل فكان الأمر متناولاً له كما لو قال له تصدق من مالى ، فإنه يجوز أن يتصدق بالقليل والكثير ، ويكون الجميع داخلاً تحت الأمر .

(١) فى م ، ر : « الزيادة » .

(٢) فى ق : « ولا فى » .

(٣) ليست فى م ، ق ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر : « بدأت بالمأمور » .

الجواب عنه أنا نقول إنه يحتمل أن يقول : لا يتصدق إلا بأدنى
(ما يتناوله الاسم) (١) .

وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الأمر منا إذا أراد أن يتصدق
بقدر معلوم من ماله بيّنه ، وقدره لمن يأمره ، فلما لم (يبين) (٢)
علمنا أنه جعل / الخيار للمأمور فيما يتصدق به ، وليس كذلك ٤٣ أ
أوامر صاحب الشرع لأنه لا عادة في أوامر الشرع فيراعى حكمها .
فلم يبق أن يقتضى إلا ما يقع عليه الاسم .

(جواب آخر : أنه ليس في الصدقة مقدار يجزىء في الواجب
فتكون الزيادة عليه تطوعا ، وفي مسألتنا ذلك فافترقا ، وصار نظير
مسألتنا قوله : أخرج زكاة مالى متى زادت ، كانت تطوعا ويلزمه
غرامتها . والله أعلم بالصواب) (٣) .

٤١٢ - مسألة : الأمر بالشئ نهى عن ضده من طريق
المعنى ، سواء كان له ضد واحد أو أضداد (جماعة) (٤) ، وبه قال
(أكثر) (٥) الفقهاء (٦) ، خلافا لبعض المعتزلة (٧) (والقاضى

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق: « يأمره » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « عامة » .

(٦) هذا رأى ذهب إليه القاضى فى العدة ١ / ٢٧٣ ، ونسبه إلى أصحاب

أبى حنيفة وأصحاب الشافعى ، ونسبه ابن تيمية فى المسودة : ص ٤٩ إلى الحنابلة وأصحاب

أبى حنيفة والشافعى والكعبى ومالك . ونسبه الفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ٣٣ إلى

الكعبى وأبى الحسين البصرى ، وهو ما اختاره الرازى فى المحصول : ٢ / ٣٣٤ ، وانظر فى

المسألة : المستصفى : ١ / ٨١ والبرهان ١ / ٢٥٠ ، وفواتح الرحموت : ١ / ٩٧ .

(٧) انظر رأيهم فى هذا فى المعتمد : ١ / ١٠٦ ، العدة : ١ / ٢٧٥ ، سواد

الناظر : ١ / ٣٥٢ .

أبى بكر بن البلاقلانى والجوينى (١) فى قولهم (٢) إنه ليس بنهى عن ضده (٣) ، وبنوه على أصلهم ، وهو أن النهى لا يكون نهيا إلا مع كراهة الناهى كذلك وذلك غير معلوم . ويفيد الخلاف أن من أمر بشيء ففعل ضده يَأْثَمُ بمجرد الأمر ، ((وترك المأمور به وفعل الضد فيها سواء)) (٤) .

٤١٣ - دليلنا : أنه لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك ضده ، وما لا يمكن فعل المأمور إلا به (صار ملازما له وإذا تلازما كان كالعلم مع الحياة ، لا يمكن وجود علم إلا مع حياة ، وكذلك فى

(١) عبد الملك بن أبى محمد بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، الأصولى ، الأديب ، والفقير الشافعى ، يكنى بأبى المعالى ، ويلقب بضياء الدين ، ويعرف بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه ، تولى الخطابة والتدريس والوعظ بالمدرسة النظامية بنيسابور ثلاثين سنة ، وكان يحضر دروسه الأئمة ، من مصنفاته : البرهان ، والإرشاد ، والورقات ، وثلاثتها فى أصول الفقه ، والنهاية فى الفقه ، والشامل ، والإرشاد فى أصول الدين وغيرها . توفى بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأسنوى : ١ / ٤٠٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٥ / ١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٩ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٨ ، وفيات الأعيان : ٣ / ١٦٧ ، المنتظم : ٩ / ١٨ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٥٨ ، الفتح المبين : ١ / ٢٦٠ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) انظر رأى الجوينى فى البرهان : ١ / ٢٥٢ ، غير أن ما نقله أبو الخطاب عن القاضى أبى بكر البلاقلانى خلاف ما ذكره الجوينى فى البرهان حيث قال : « والذى مال إليه القاضى رحمه الله فى آخر مصنفاته أن الأمر فى عينه لا يكون نهيا ، ولكنه يتضمنه ، ويقتضيه وإن لم يكن عينه » : البرهان : ١ / ٢٥٠ .

(٤) ليست فى م ، ر وفى ق : « ويترك المأمور به ويفعل الضد فيها سواء » .

الشرعيات (١) (يدخل في مقتضى الأمر ألا ترى أنه) (٢) إذا أمر
(بفعل الصلاة) (٣) وجب عليه فعل كل ما لا يمكن فعل الصلاة إلا به
كالطهارة ، واستقاء الماء لها وغير ذلك ؟ وكذا جميع العبادات (٤) .

٤١٤ - دليل آخر : أن السيد إذا قال لعبده : قم ، فقعد
استحق (الذم) (٥) والتوبيخ ، ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهي
عن ضده لما جاز لومه على القعود .

قال شيخنا : وهذه الطريقة ضعيفة لأن العبد يلام على ترك
القيام الذي هو مقتضى الأمر . ويمكن أن يدافع بأن يقول وينهى عن
القعود ابتداء (٦) .

٤١٥ - دليل آخر : لو لم يقتض الأمر بالشئ النهي عن
ضده لجاز ورود الأمر بضده ، وفي ذلك تناقض ، لأن الأمر بالشئ
يقتضى (إيجابه) (٧) . والأمر بضده يقتضى ترك فعله (وترك
فعله) (٨) (يقتضى إسقاطه) (٩) ، وهذا محال لا يجوز .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « بصلاة » .

(٤) في ق : « وسؤال الطريقة الأولى هو الاحتجاج الأول في المسألة
فأخبرناه » .

(٥) في م ، ر : « اللوم » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « إيجاب إنجازه » .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) في م ، ر : « يسقط إيجابه » .

فإن قيل : قد يجوز ترك الشيء من غير فعل ضده ، ألا ترى أن ترك الحركة لا يكون فعلا للسكون (لأن السكون) (١) معنى يبقى زمانا طويلا ، وما بقى فليس بفاعل له في حال بقاءه .

جوابه : أنا نقول : السكون لا يبقى بل كل لحظة يسكن يكون قد ترك ضدها ، وهو الحركة ، وكلما ترك الحركة كان فاعلا للسكون .

(فإن قيل : يقول به وأنه يؤمر بضده على أنه تكليف ما لا يطاق .

قلنا : تكليف ما لا يطاق من جهة المنع لا من جهة الاستحالة ، ويستحيل أن يكون قائما قاعدا في حالة واحدة) (٢) .

٤١٦ - دليل آخر : الأمر عندهم (٣) بالشيء يقتضى إرادة المأمور (به) (٤) وحسنه ، وحسن الشيء يقتضى قبح ضده ، والقبيح محرم فدل على أن الأمر بالشيء (يقتضى) (٥) تحريم ضده .
فإن قيل : يلزم على هذا النوافل لأنها حسنة ومراده ، وليست أضدادها قبيحة ولا مكروهة .

قيل : هذا إلزام على قولكم ، ولا يتوجه علينا بما يناقض به ، ثم

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) المعتزلة هم الذين يشترطون إرادة الأمر للمأمور به .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « يدل على » .

على قولنا صيغة افعل ، لا تكون أمرا حقيقة في النوافل ، لأن صيغة الأمر تقتضى الإيجاب ، وإذا لم تكن أمرا حقيقة لم تقتض النهى عن أضدادها .

وإن سلم أن الأمر يتناول الفعل حقيقة (على ما اختاره شيخنا) (١) فإن الأمر بالنوافل يتناول حسنها على طريق الاستحباب ، وهو يقتضى النهى عن أضدادها على سبيل التنزيه .

٤١٧ - احتج الخصم بأن قال : صيغة الأمر خلاف صيغة النهى ، فلا تكون إحداها مقتضية للأخرى (لأنهما ضدان) (٢) .

الجواب عنه أنا نقول : لا تقتضيه من حيث اللفظ والصيغة ، وإنما (تقتضيه) (٣) من حيث المعنى كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (٤) لا تقتضى النهى عن الضرب من حيث اللفظ ، لأنه ليس فيه ذكر الضرب ، ويفيد تحريم الضرب من حيث المعنى ، وكذلك يفيد إثبات الثانى والإضراب عن الأول من حيث المعنى (لا أن اللفظ يتناول ذلك ، وكذلك افعل ولا تفعل يقتضى الإيجاب والتحريم من حيث المعنى) (٥) (لا أنه) (٦) فى نفس صيغة اللفظ .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « يقتضى النهى » .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « لأنه » .

٤١٨ - احتج بأن النهى عن الشيء لا يكون أمرا بضده ،
 ٤٣ ب فكذا الأمر ، / بالشيء لا يكون نهيا عن ضده .

الجواب عنه أنا نقول : لا نسلم ونقول : إنه أمر بضده إن كان له ضد واحد ، كالنهي عن الكفر يقتضى الأمر بالإيمان ، وكالنهي عن الحركة يقتضى الأمر بالسكون ، وإن كان له أضداد فهو مأمور بضد من أضداده لأنه بفعل ضد واحد يترك المنهى عنه ، مثاله إذا نهاه عن القيام يكون له أضداد ، قعود واضطجاع ومشى ، أيها فعل فقد ترك القيام .

(فإن قيل : فهلا فى الأمر) (١) يكون نهيا عن ضد من أضداده إذا كان له أضداد .

جوابه أنا نقول : لا يمكنه امتثال الأمر إلا بترك جميع أضداده ، كما لو أمر بالعودة لا يمكنه إلا أن يترك القيام والمشي والاضطجاع بخلاف النهى ، فإنه بفعل ضد يكون تاركا له فبان ما قلنا .

٤١٩ - احتج بأن قال : الجهل ضد العلم ، والعجز ضد القدرة ثم لا يكون الجهل بالشيء علما بضده ، ولا العجز عنه قدرة على ضده .

جوابه أنا نقول : لم إذا كان ههنا كذا يكون فى الأمر مثله .
 جواب آخر : هناك لا (يتنافى) (٢) لأنه يجوز أن يجهل

(١) فى م ، ر : « سؤال وهو أنهم قالوا فقولوا فى الأمر مثله أنه » .

(٢) فى ر : « يتأتى » .

الشيء وضده ، ويعلمه ويعلم ضده ، وكذلك يجوز أن يعجز عنه وعن ضده ويقدر عليه (وعلى ضده) ^(١) وههنا يتنافى إيجاد الشيء ووجوبه مع إباحة تركه وعدمه .

٤٢٠ - احتج بأن قال : لا نعلم من الإثبات النفي ، كذا لا نعلم من الأمر النهي .

الجواب عنه : أنه يعلم من جهة المعنى ، لأن قولنا زيد ببغداد ، ينفي أن يكون بخراسان ، ويعقل من قوله : « في سائمة الغنم الزكاة » ^(٢) ^(٣) نفيها عن المعلوفة ^(٤) .

٤٢١ - احتج بأن الأمر يأمر ولا يخطر بباله قط ضد المأمور ، فكيف يجعل ناهيا عما لم يخطر بباله قط .

قلنا : من حيث المعنى لا من حيث اللفظ كما يتنافى قوله : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ ﴾ ^(٥) . والله أعلم بالصواب .

٤٢٢ - مسألة : إذا ورد الأمر بأشياء على (وجه) ^(٦)

(١) ليست في ق .

(٢) صحيح البخارى : ٣ / ٣١٧ .

(٣) توجد كلمة « في » في ق : « زائدة » .

(٤) هذا ما يطلق عليه الأصوليون مفهوم المخالفة وهو حجة عند الجمهور . خلافا للحنفية .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٦) في م ، ر : « طريق » .

التخيير كالكفارة في اليمين ، فالواجب منها واحد لا بعينه ، وهو قول عامة الفقهاء وأصحاب الأشعرى (١) .

وقال شيخنا : الواجب واحد ويتعين بالفعل (٢) وإليه ذهب بعضهم (٣) .

وقالت المعتزلة : جميعها واجب على التخيير (٤) ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين (منها) (٥) ، وكل واحد منهما مراد .

(ونحن نوافق في أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فأما كون كل واحد منها مراداً) (٦) فالخلاف يقع فيه (٧)

(١) نسبه الفتوحى إلى أكثر العلماء ، ونقل عن القاضى الباقلانى قوله : « إنه إجماع السلف وأئمة الأمة » انظر : شرح الكوكب المنير ص ١١٨ ، ونسبه الإمام الرازى فى المحصول إلى الفقهاء : ٢ / ٢٦٦ ، وهو ما اختاره إمام الحرمين الجوينى ، انظر البرهان : ١ / ٢٦٨ ، ونسبه ابن تيمية فى المسودة ص ٢٧ ، إلى جماعة الفقهاء والأشعرية .

(٢) انظر كلامه فى العدة : ١ / ٢١٢ .

(٣) انظر المعتمد : ١ / ٨٧ ، فقد ذكر أبو الحسين البصرى هذا رأى دون نسبة .

(٤) نسبة أبو الحسين البصرى إلى أبى على وأبى هاشم المعتمد : ١ / ٨٧ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) يرى البعض أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى ، يقول القاضى أبو يعلى : « ومن الناس من قال هذا خلاف فى عبارة لا فى معنى » ، لأنهم وإن قالوا الجميع واجب فإنه إذا أتى بواحدة أجزأته ، وإذا فعل الجميع فى وقت واحد فإن الواجب =

لا أنا نقول (إن) (١) الواجب واحد متعين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، إلا أن الله تعالى قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو واجب عليه منها (٢) .

٤٢٣ - لنا أنه لو وجبت جميعها لكان الحانث إذا كفر بها أجمع ، تكون كلها واجبة (إذ ليس) (٣) بعضها بذلك أولى من بعض .

= منها واحد ، والثواب يستحق على واحد ، وإذا ترك الجميع استحق العقوبة على واحد . العدة : ١ / ٢١٣ ، ويقول الإمام الرازي مبينا أن الخلاف لا يتعدى كونه لفظيا : « واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين لأن المعتزلة قالوا المراد من قولنا الكل واجب على البدل » ، هو أنه لا يجوز للمكلف إلا خلال بجميعها ، ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولا إلى اختياره ، والفقهاء عنوا بقولهم : « الواجب واحد لا بعينه » هذا المعنى بعينه فلا يتحقق الخلاف أصلا . المحصول : ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ . ويقول إمام الحرمين الجويني : « وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل ، فإن النقل إن صح عنه - أي هاشم - فليس آيلا في التحقيق إلى خلاف معنوى ، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة ، فإن أبا هاشم اعترف بأن تارك خلال لا يأثم إثم من ترك واجبات ، ومن أقامها جميعا لم يثبت له ثواب واجبات ، ويقع الامتثال بواحدة فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل » البرهان : ١ / ٢٦٨ .

(١) ليست في ق .

(٢) هذا الكلام الذى علل به أبو الخطاب الرأى الأول في المسألة . ذكره الإمام الرازي ثالثا في المسألة ورماه بالفساد والبطلان ، يقول رحمه الله : « بل ههنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة ويرويه المعتزلة عن أصحابنا ، واتفق الفريقان على فساده ، وهو أن الواجب واحد معين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، إلا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذى هو واجب عليه » ، ثم شرع الإمام الرازي في التدليل على فساد هذا الرأى : المحصول : ٢ / ٢٦٧ .

(٣) في ق : « وليس » .

فإن قيل : بعد التكفير بها لا نقول إنها واجبة ، لأن ذلك يفيد لزوم فعلها ، وذلك مستحيل بعد إيجادها أن توجد ، فلم يصح أن توصف بالوجوب (لا على الجمع) ^(١) ولا على البدل (والتخير) ^(٢) لأن البدل والتخير إنما يصحان على المعدوم دون الموجود . (والوجوب) ^(٣) على الجمع لا يجوز القول به .

قلنا : إذا لم تصفوها بالوجوب على الجمع ولا على البدل والتخير فلا بد أن تقولوا واحد منها واجب ، ولا يتعين عندنا ، فإذا قلتم ذلك لزمكم أن يكون ذلك هو الواجب قبل إيجادها ، لأنه إذا كان الواجب منها واحدا بعد الإيجاد فكذلك قبله ، لأن ما بعد الإيجاد فرع على ما قبله ومستند إليه .

فإن قيل : نقول إن جميعها واجب بعد الإيجاد على البدل ، بمعنى أن كل واحدة منها مساوية لصفة الأخرى ، ولما كان تلك الصفة يلزم إيجادها على التخير .

قيل : هذا مغالطة لأن الواجب على البدل ما يلزم إيجادها فيقوم مقام غيره فإذا وجد الجميع فكيف يوصف بالبدل ؟

٤٢٤ - دليل ثان : لو وجدت على البدل لكان إذا أطعم في حال ما كسا لا يخلو إما أن يسقط الفرض بمجموعهما أو بكل واحد منهما أو بواحد منهما .

(١) في ق : « على الجمع » . وفي ر : « لا على الجميع » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

لو سقط بمجموعهما لكانا واجبين / على الجمع ، ولو سقط ٤٤
بكل واحد منهما لكان قد حصل حكم واحد عن مؤثرين ، وذلك
غلط ، وإن سقط بواحد منهما فذلك هو الواجب ، وغيره ليس
بواجب .

فإن قيل : يسقط بكل واحد منهما ، لأن ليس أحدهما بأن
يسقط به أولى من الآخر ، ومثل ذلك غير ممتنع ، ألا ترى أن المكلف
لو قتل حال ما ارتد لاستحق قتله ، وهو حكم واحد لكل واحد من
الردة والقتل ، ولو انكشفت عورة المصلي حال ما أحدث لخرج من
الصلاة بكل واحد منهما .

قيل : إذا قام أحدهما (مقام الآخر) (١) في وجه الوجوب لم
يبق وجوب يقوم في وجهه الآخر ، ألا ترى أن من كان عليه دينار
(واحد) (٢) دينا فأعطى الغريم دينارين ، لا يقال إن كل واحد منهما
قضاء للدين ، بل أحدهما قضاء ، والآخر لا يكون قضاء ، وإنما
يكون هبة وغير ذلك ، فأما مسألة الاستشهاد فلا تشبه مسألتنا ، لأن
هناك يتعلق به حکمان : حكم ردة ، وحكم قصاص ، وأحدهما غير
الآخر ، ولهذا يسقط كل واحد منهما بغير ما يسقط الآخر ، ويستوفى
كل واحد منهما على غير الوجه الذي يستوفى الآخر (عليه) (٣) ،
وكذلك الحدث والستارة حکمان كل واحد منهما غير الآخر ، وفي
مسألتنا الحنث واحد ، فإذا جبره بالإطعام لم يبق ما يجبره بالكسوة ،
فلم تكن واجبة .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

جواب آخر : أنه لو سقط الوجوب لكل واحد منهما لوجب أن ينوى بالإطعام والكسوة الوجوب ، لأن ليس كل واحد منهما أولى بالوجوب من الآخر .

٤٢٥ - دليل ثالث : أنه لو ترك كل واحد من الثلاثة لم يستحق العقاب إلا على واحد منها ، ولو كانت جميعها واجبة لاستحق العقاب على الجميع ، لأن ليس أحدهما بإيجاب العقاب على تركه بأولى من الآخر .

فإن قيل : إنما لم يعاقب على الجميع ، لأنها لا تجب على وجه الجمع بينها ، وإنما تجب على طريق البدل .

الجواب عنه أنا نقول : لو كان الجميع واجبا لاستحق العقاب على ترك الجميع ، وإن لم يجب على طريق الجمع ، ألا ترى أن فروض الكفايات تجب على الجميع لا على سبيل الجمع ثم بتركها يأنثم الجميع ، وبفعلها يجزىء فعل البعض عن الكل ، وكذلك إذا كان له ألف على رجل وضمنها الآخر وجبت الألف على كل واحد منهما على التخيير ، فلو تركا جميعا القضاء لاستحقا الإثم (فلما لم يستحق الإثم) (١) ، (إلا) (٢) على واحد (منهما) (٣) دل على أنه هو الواجب .

٤٢٦ - دليل رابع : لو قال الحانث لكل فقير ملكتك هذا

(١) في ق : « فلم يستحق العقاب » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

الطعام (وهذه الكسوة فيكون) (١) ذلك واجبا أو ندبا .

فإن قالوا : يكون واجبا لزمهم أن يكون الجمع بين الكسوة والإطعام واجبا .

وإن قالوا : ندبا لزمهم أن يكون هذا المكفر ما فعل الواجب ، وإن قالوا هو واجب وندب فقد وافقونا وتركوا قولهم ، ثم ليس بعضه أولى بالوجوب من بعض .

٤٢٧ - دليل خامس : لو كانت كلها واجبة (لكان) (٢) إذا فعلها جميعا أن يستحق على كل واحد منها ثواب الواجب .
فإن قيل : إنما يستحق ثواب الواجب على أعظمها ، لأنه لو فعله وحده أجزأه .

قلنا : فلو فعل أدونها أجزأه أيضا ، فيجب أن يستحق (بذلك) (٣) ثواب الواجب أيضا ، ثم قولكم يستحق ثواب الواجب على أعظمها دون غيره تسليم منكم أن الواجب منها واحد دون غيره ، لأن ما كان بعد الوجود يختص بوجه الوجوب ، فإذا لم يوجد وصف بأنه الواجب .

٤٢٨ - دليل سادس : لو كان كل واحد من الثلاث واجبا لوجب الجمع بينها ، (إذ كل) (٤) واحد منها واجب ، وإذا وجد

(١) في م ، ر : « والكسوة أن يكون » .

(٢) في م ، ر : « لوجب » .

(٣) في م ، ر : « على ذلك » .

(٤) في ق : « وكل » .

٤٤ ب واحد منها لم يخرج الآخر من أن يكون إذا فعله يقع على / وجه الوجوب .

٤٢٩ - دليل سابع : أنه غير ممتنع أن يقول الله تعالى :
« أوجبت عليكم واحدة من الكفارات لا بعينها فافعلوا أيها
شئتم » ، ولو قال ذلك لوجب واحدة منها لا بعينها ، فكذلك إذا خير
فقال : « افعلوا هذه أو هذه أو هذه » .

٤٣٠ - دليل ثامن : لو اشترى ((قفيزا)) (١) من صبرة لم
يقل إن العقد وقع على جميع قفزاتها ، وإنما يقع العقد على قفيز منها
لا بعينه ، وكذلك إذا طلق إحدى زوجاته لا بعينها ، أو أعتق أحد
عبيده لا بعينه ، لا نقول : إن الطلاق وقع على الجميع ولا العتق
أيضا .

فإن قيل : يقع على الجميع على وجه البدل بمعنى أنه يختار أى
نسائه شاء أو أى عبيده شاء .

قلنا : هذا غلط لأنه قد سلم هذا الجماعة مثل أبى عبد الله
البصرى (٢) ، وعبد الجبار ، فلا معنى للمنع ، ولأن الطلاق إذا وقع

(١) فى م ، ق ، ر : « ففيرا » وهو خطأ .

(٢) الحسين بن على البصرى كنيته أبو عبد الله ، أخذ عن أبى على بن خلاد ثم
عن أبى هاشم ، وأخذ الفقه عن أبى الحسن الكرخى ، بلغ بجده ، واجتهاده ما لم يبلغه
غيره من أصحاب أبى هاشم ، وهو حنفى المذهب ، معتزلى المعتقد .

توفى سنة ٣٦٧ هـ ، انظر ترجمته فى : فرق وطبقات المعتزلة : ص ١٧١ ،
فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ص ٣٢٥ .

على الجميع من المحال أن يرتفع منهن لاختياره لأنهن بالطلاق والعناق قد ملكن أنفسهن فلا يجب (ردهن) ^(١) باختياره ، ولأن الطلاق والعناق مما لا يرتفع (لا) ^(٢) لفظا ولا حكما .

٤٣١ - (دليل آخر : أنه يجوز أن يخيرنا الله سبحانه في شيئين أو أشياء ولا يجوز أن ((نجمع)) ^(٣) بينهما في حالة واحدة ، كما خيرنا في تزويج إحدى الأختين ، ولم يجز الجمع بينهما ، وكذلك إذا خلا العصر عن إمام وهناك جماعة يصلحون للإمامة ، فإننا نخيرون في بيعه أحدهم . ولا يجوز في حالة واحدة ، كذلك ههنا يجوز أن الله تعالى خيرنا بين هذه الأشياء ولا يجوز أن تجتمع في حالة واحدة) ^(٤) .

٤٣٢ - دليل تاسع : أن الحانث أمر بعق رقبة فمن المحال ((أن)) ^(٥) يجب عتق جميع رقاب الدنيا ، وكذلك لا يلزمه كل طعام في الأرض وقائل هذا يخرق الإجماع ، ولهذا لو قيل : اقتل رجلا من المشركين لم يقل إنه أوجب قتل كل مشرك ، وقد ارتكبوا المنع في جميع ذلك (وهو خرق الإجماع) ^(٦) .

٤٣٣ - دليل عاشر : أن الأمر كالخبر ، ثم لو قال : قد ضرب الأمير زيدا أو عمرا ، لم يعقل أنه ضربهما معا ، وكذلك إذا قال : اقتل زيدا أو عمرا لم يعقل وجوب قتلهما .

(١) في ق : « يلزمهم » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « الجمع » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ق ، ر .

(٦) ليست في ق .

٤٣٤ - دليل حادى عشر : أن إيجاب خصلة من خصال لا يدل على أن جميعها واجب ، فإنه تعالى قد خيّر بين أشياء لا يجوز الجمع بينها ، فخيّر بين نكاح أى الأخوات أردنا من الأجنبيةات منا ، ولا يجوز لنا الجمع ، وخير ولى المرأة أن يزوجه بمن أراد من الأكفاء ، ولا يجوز الجمع بين اثنين منهم ، فكيف يقول : إنه إذا خيّر بين أمرين يجب الأمران ، والجمع بينهما لا يجوز (١) .

٤٣٥ - احتجوا بأنه لما أمر سبحانه وتعالى بالإطعام أو الكسوة كان تقدير الآية فكفارته إطعام عشرة مساكين ، أو كفارته كسوتهم ، أو كفارته تحرير رقبة ، فشرك بينهم فى الإيجاب وحصول التكفير لا على الجمع ، فدلّ على أنهما اشتركا فى الوجوب على وجه التخيير وأن كل واحد منهما قائم مقام الآخر فى باب الوجوب .

الجواب : أنا لا نسلم أن تقدير الآية ما ذكرتم ، بل تقديرها : إنما يحصل به التكفير ، يكون فى حق بعضهم إطعام ، وفى حق بعضهم كسوة ، وفى حق بعضهم عتق .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢) خطاب للكافة معناه : كل واحد منكم لا يؤاخذ الله باللغو ، ثم قال : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ (٣) . الآية . فرجع الخطاب إلى كل واحد

(١) ليست فى ق وهذا الدليل قريب من الدليل الذى مر بنا قريبا بعد الدليل الثامن ، والذى خلت منه م ، ر ، ولعل الدليل فى الأصل واحد ، لكن حصل فيه تقديم وتأخير وتغيير فى بعض الألفاظ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

منهم (أيضا) (١) وبين هذا أنه لا أحد يقول : إن الله تعالى قال لواحد كفر بالإطعام (ولآخر كفر بالكسوة) (٢) ولآخر بالعتق .

الجواب عنه : أنا نقول : قد بينا أنه يجوز أن يكون مراده ما يحصل به التكفير وهو الإطعام أو الكسوة أو العتق ، فأما كون أول الآية خطابا للكافة فلا يمنع أن يكون (أحدها) (٣) يختص (بالبعض كما في قوله تعالى) (٤) : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٥) (وهو) (٦) عام في كل مطلقة ، ثم قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (٧) خاص في الرجعيات ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى ﴾ (٨) خطاب للكافة ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُفَّ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ﴾ (٩) ، خاص في المشركين ٤٣٦ - واحتجوا بأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فوجب

أن يستوى في الوجوب كما لو أمر بفعلها من غير تخير .

الجواب : أن استواء الجميع في الخطاب (لا) (١٠) يوجب

الاستواء / (في الوجوب كما يوجب الاستواء) (١١) في المأثم على ٤٥ أ

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « والآخر بالكسوة » .

(٣) في م ، ر : « آخرها » .

(٤) في م ، ر : « البعض في قوله سبحانه » .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٨) سورة الأنعام ، آية ٩٤ .

(٩) سورة الأنعام ، آية ٩٤ .

(١٠) ليست في م ، ر .

(١١) ليست في ق .

الجميع ، وفي إيجاب ثواب الواجب في الجميع ، ويخالف الأصل فإن المأمور به من غير تخيير يوجب العقاب على الجميع وثواب الواجب في الجميع .

جواب آخر : نحن نقول يستوى الجميع في الوجوب في حق (المكلف) (١) على ما بينا ، فيكون الإطعام واجبا على قوم ، والكسوة واجبة على آخرين ، (والعق و واجبا على آخرين) (٢) .

فإن قيل : لو صح ما ذكرتم لقال : فكفارته إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة .

قلنا : قد وردت أو بمعنى الواو ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطْعَمِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (٤) معناه : ويزيدون ، وقال الشاعر (٥) :

فَلَوْ كَانَ الْبُكَاءُ يَرُدُّ مَيِّتًا بَكَيْتُ عَلَى زِيَادٍ أَوْ عَنَاقٍ
عَلَى الْبَرِّينِ إِذْ ذَهَبَا جَمِيعًا لِشَأْنِهِمَا بِحُزْنٍ وَأَحْتِرَاقٍ
معناه : زياد وعناق .

جواب آخر : لو أتى به بلفظ الجمع أشكل ، واعتقد أن

(١) في ق : « الكافة » .

(٢) ليست في ق .

(٣) سورة الإنسان ، آية ٢٤ .

(٤) سورة الصفات ، آية ١٤٧ .

(٥) لم أقف على قائله

الجميع يجب على كل (من) (١) حنث فأتى (بلفظة) (٢) أو لتخيير المكلف ، ثم يوفقه لإخراج ما هو الواجب عنده .

٤٣٧ - احتجوا بأن الله سبحانه وتعالى خير المسلمين كل مكلف بين الكفارات الثلاث ، فلو أوجب واحدة منها (على المكلف) (٣) لا غير لكان سبحانه قد خير بين الواجب وبين ما ليس بواجب . وفي ذلك إباحة الإخلال بالواجب .

الجواب عنه : أنا نقول : إن الله تعالى (خير) (٤) بين الكفارات ، وإن كان الواجب منها واحدا لعلمه أن المكلف لا يختار إلا الواجب ولا يوفق لسواه .

فإن قيل : الأمة مجمعة على أن من كفر بواحدة من الكفارات لو كفر بغيرها أجزاءه ، فلو لم يكن ما كفر به واجبا لم يكن مجزيا . قلنا : إذا حصل التكفير بواحدة فبينما أنها هي الواجبة عند الله ، وأنه ما كان يمكنه التكفير بغيرها فلا يصح هذا القول .

فإن قيل : لا يخلو اختياره للواحدة إما أن يكون له تأثير في كونها مصلحة في وجه الوجوب أو لا يكون له تأثير في ذلك ، فإن لم يكن له تأثير في ذلك أدى إلى أن يتفق وقوع المكلفين مع كثرتهم وطول زمانهم على المصلحة دون المفسدة ، وذلك في التعذر كتعذر

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « به بلفظ » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

اتفاق (القول) (١) المحكم ((ممن)) (٢) ليس بعالم به ، وفى ذلك
(جواز اتفاق) (٣) تصديق أنبياء من جملة كذابين ممن لا يعلم الفرق
بينهم .

قيل : (إن قلنا) (٤) لا تأثير للمكلف فى ذلك جاز
ولا (يتعذر) (٥) فى حكمة الله سبحانه أن يوفق المكلفين مع
كثرتهم على ما فيه المصلحة وما هو الواجب عنده ، وإن قلنا لاختيار
المكلف تأثير فى كون ذلك الفعل مصلحة ، وهو أن يكون الله
سبحانه وتعالى جعل أى فعل أشار إليه ، وقع اختياره عليه صادف
الواجب والمصلحة .

فإن قيل : فيجب إذا أشار إلى غير الكفارات الثلاث أن يكون
مصلحة .

قلنا : إنما أمره بالاختيار (من) (٦) من الثلاث ، وجعل
اختياره يصادف المصلحة بشرط أن يختار من المشروع فى التكفير ،
فأما غيره فليس بمشروع .

جواب آخر : يجوز أن نقول إنما خيره ليجتهد فيحصل له

(١) فى م ، ق ، ر : « الفعل » .

(٢) فى م ، ق ، ر : « فمن » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « ينعكس » .

(٦) فى ق : « زمن » .

الثواب باجتهاده في ((الواجب ثم يصير)) (١) بمنزلة المجتهدين في الفتوى والإمامة (فيه) (٢) ، والمطلوب واحد وهو الحق عند الله تعالى ، ثم لم ينصب عليه دليلا فنجتهد فنثاب .

جواب آخر : عن أصل الدليل : أنه غير ممتنع أن يخير الله تعالى بين الواجب وغيره في (حصول) (٣) المصلحة عندكم وسقوط الفرض كما قلتم : أن القبيح يسقط به الفرض وهو فعل الصلاة في (الثوب) (٤) الحرير والغصب (والصلاة في) (٥) المواضع التي نهى عن الصلاة فيها وغير ذلك .

٤٣٨ - احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا منها لضرب عليه دليلا وجعل إليه سبيلا ، وميزه من بين الجميع ولم يجعل ذلك إلى اختيار المكلف إذ المكلف لا يعرف ما فيه / ، المصلحة مما فيه المفسدة . ٤٥ ب

الجواب : أنه يبطل بما خيره فيه بلفظ العموم ، وهو إذا قال : اقتل رجلا من المشركين ، فإنه لم يجعل عليه دليلا ، ولا عينه ، ولا يدل على إيجاب الجميع ويبطل بالعقاب والثواب (يجب) (٦) في أحدهما وإن لم يميزه ، ولم يجعل عليه دليلا ، ولأنه يجب البيان إذا كان الوجوب متعلقا بمعين غير (مميز) (٧) .

(١) في م ، ر : « الواجب ويصير » وفي ق : « الأولى ثم يصير » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « جواز » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « وفي » .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر « ميين » .

وفي مسألتنا الوجوب متعلق بغير معين (عندنا) (١) وقد جعل المصلحة فيما نختاره منها ، إذ لا يقع اختيارنا إلا على ما فيه المصلحة على ما بينا .

٤٣٩ - احتجوا بأن فروض الكفايات تجب على الكافة وبفعل بعضها (٢) تسقط عن الباقيين ، وكذلك الكفارات والصلاة تجب في جميع الوقت وبفعلها في بعضه يسقط الوجوب في باقيه .
(الجواب عنه : أنا نقول :) (٣) : فروض الكفايات (حجة لنا) (٤) ، لأنها لما وجبت على الجميع خوطب الجميع بفعلها (وعوقبوا) (٥) على تركها بخلاف مسألتنا .

جواب آخر : لو لم تجب الكفايات على الجميع (لعول) (٦) بعضهم (على) (٧) بعض ، فأدى إلى تركها ، وفي مسألتنا إيجاب أحدها لا يؤدي إلى تركها فافترقا ، وأما الوقت فإن الوجوب متعلق بأوله وإنما رخص في تأخيره إلى آخره ، ولهذا تستقر الصلاة في ذمته بدخول (أول) (٨) الوقت حتى لو حدث عذر (في الوقت) (٩) لم يسقط وجوبها عند أصحابنا .

(١) ليست في ق .

(٢) الضمير يعود إلى الكافة .

(٣) في ق : « مع أن » .

(٤) في م ، ر : « حجتنا » .

(٥) في م ، ر : « وعوقب الجميع » .

(٦) في ق : « لقول » .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

(٩) ليست في ق .

٤٤٠ - احتجوا بأنه لو وقف الواجب منها على اختيارنا لوجب إذا أُخِلَّ بالثلاث (أن لا) (١) يستحق ذمًا ، لأنه (إنما يجب) (٢) عليه واحدة منها ، إذا اختارها فإذا لم يختارها لم يحصل الشرط فلا يأثم لأنه لم يخل بالواجب .

الجواب : أنه إذا لم يختَر فأتت المصلحة فأثم وإذا (اختار أحدها) (٣) حصلت المصلحة ، لأننا نقول : اختيارنا تكمل به المصلحة ، (لأنه) (٤) سبب لإيجاد المصلحة .

٤٤١ - (احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا لا بعينه كان هذا تكليفا مجهولا ، وفيه تلبيس وإشكال والجهالة تنافي التكليف .
الجواب عنه : أنا نقول : الذى ينفى التكليف جهالة ترفع ((يمكنه من الطريق إلى ما كلف)) (٥) .

فأما فى مسألتنا فالطريق إليه هو متمكن منه إذا علق ذلك على اختياره ، وقيل له افعل أى قسم اخترت ، فذلك إليك فلم تبق جهالة ولا ما يمنع التكليف (٦) .

٤٤٢ - مسألة : الأمر يتناول المعدومين الذين علم الله

(١) فى ق : « أنه » .

(٢) فى ق : « أثم ويجب » .

(٣) فى م ، ر : « اختارها » .

(٤) فى م ، ر : « لا أنه » .

(٥) فى ق ، ر : « ترفع غرا لا يمكنه والطريق إلى ماكلف » وهو خطأ .

(٦) ليست فى ق .

سبحانه أنهم سيوجدون على صفة المكلفين ^(١) وبه قال الأشعرية وبعض الشافعية ^(٢) ، وحكى الجرجاني عن المعتزلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنه لا يتناول المعدومين ، وإنما يختص بالموجودين ^(٣) .

ثم اختلف من قال بالأول فقال بعضهم : الأمر للمعدوم أمر إعلام ، وليس بأمر إلزام .

وقال بعضهم : هو أمر إلزام وهو الذي نذهب إليه ، ومنهم من قال : يتناول الأمر المعدوم تبعا .

(١) بين الكنانى المراد بهذه المسألة : يقول رحمه الله « تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالإجماع ، لامتناع ذلك ببيدته العقل ، ولأنه إذا امتنع تكليف الصبى والمجنون مع صلاحيتهما ببعض التعلقات كضرب الصبى تأديبا والمجنون اتقاء لشره ، مع فهمهما ببعض ما يراد منهما ، فالمعدوم أولى لعدم صلاحيته لتعلق شيء أصلا ، وأما تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى تناوله للخطاب له بتقدير وجوده أهلا للتكليف فجائز عندنا » سواد الناظر : ٢ / ٣٧٤ .

(٢) انظر هذا الرأي ونسبته لقائليه في العدة : ١ / ٢٩٢ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٧٤ ، روضة الناظر : ٢ / ٢١٣ ، المسودة : ص ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٥ البرهان : ١ / ٢٧٠ ، المحصول : ٢ / ٤٢٩ ، حاشية العطار : ١ / ٩٧ ، وهذا الرأي قال به السرخسى في أصوله ١ / ٦٦ .

(٣) نسبه في العدة إلى المعتزلة وجماعة من أصحاب أبي حنيفة نقلا عن أبي عبد الله الجرجاني في أصوله . العدة : ١٠ / ٢٩١ ، وكذلك نسبه ابن قدامة لهذا الفريق أيضا في روضة الناظر : ص ٢١٣ ، واختيار أبي بكر الرازى من الحنفية . انظر الفصول في الأصول : ص ١٠٦ / أ . والآمدى من الشافعية : انظر الأحكام ٣ / ٢٧٤ ، وقال الغزالي : لا يتناول المعدومين لغة ، وإنما بدليل آخر . المستصفى : ١ /

٤٤٣ - وفائدة هذه المسألة أنه إذا احتج الآن علينا بآية أو خبر لزمنا على الحد (الذى) (١) كان يلزمنا لو كنا فى عصر النبى موجودين ، وعندهم لا يلزمنا ذلك إلا بدليل ، إما أن نقيس على ما كان فى (عصر) (٢) النبى ﷺ لاشتراكهما فى العلة (أو غيره) (٣) .

٤٤٤ - وجه قولنا قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٤) ولا خلاف (فى) (٥) أنه أريد بذلك جميع أمته فقد خاطبهم وهم معدومون .

٤٤٥ - دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (٦) والمعدوم قد يبلغه إذا وجد ، فدل على ما (قلنا) (٧) .

٤٤٦ - دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٨) فأمر باتباعه ، ولا خلاف أنه أمرنا باتباعه . ولم نكن موجودين .

٤٤٧ - دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٩) فإن كان مبينا للموجودين حسب فلم يبين لنا ونحن من الناس .

(١) فى ق : « وكذا » .

(٢) فى م ، ر : « زمن » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة الاعراف ، آية ١٥٨ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) سورة الأنعام ، آية ١٩ .

(٧) فى م ، ر : « بينا » .

(٨) سورة الأنعام ، آية ١٥٣ .

(٩) سورة النحل آية ٤٤ .

فإن قيل : في حال العدم لا نسمى ناسا .

قلنا : إلا أنا إذا وجدنا نسمى ناسا (فوجب أن يكون مبينا لنا) (١) .

٤٤٨ - دليل آخر : ذكره شيخنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٢) ، وهذا أمر للأشياء قبل وجودها ، (أن تكون) (٣) بالكوين ، وفي معنى ذلك ضعف .

٤٤٩ - دليل آخر : لا يخلو المنع من : (ذلك) (٤) أن يكون من جهة العقل أو من جهة السمع ، فإن كان من جهة السمع فيجب أن ينقل إلينا ، وإن كان من جهة العقل فيجب أن يتساوى في ذلك جميع العقلاء ، ونحن نبين أن العقلاء كانوا يرجعون إلى الأوامر ، لأن التابعين ومن بعدهم (إنما) (٥) كانوا يأخذون بظاهر أمر الله عز وجل ، وأمر رسول الله ﷺ من غير دليل ((سوى)) (٦) هذا ، ولأن (من) (٧) عادة الناس أن يوصوا إلى من يحدث من أولادهم بالنظر في وقوفهم ، وصرفها في وجوه يعينها الواقف ، وإن كان في حال الوصاية معدوما .

(١) ليست في ق .

(٢) سورة النحل ، آية ٤٠ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في م ، ر : « سواء » ، وليست في ق .

(٧) ليست في م .

فإن قيل : هناك يتصرفون لا بالوصية / ولكن لأن الوقف عليهم . ٤٦
 قلنا : لو لم يستحق التصرف بالوصية (لم يكن أولى به) (١)
 من غيره ، ولهذا يقول : إني أوصى إلى أن أعطيك كذا ، وأصرف هذا
 في كذا ، ولهذا لو قال : وصيت أن يكون هذا الحمل إذا وضع وبلغ
 أن يفعل كذا (وكذا دون بقية الورثة وإذا مات هو كان ولده الذى
 يولد له) (٢) يصنع كذا وكذا (فإنه) (٣) وولده أحق من الباقين ،
 فدل على أنه بالوصية استفاد ذلك .

٤٥٠ - دليل آخر : قد يؤمر الإنسان بالزكاة ولا مال له ،
 بشرط أن يصير له مال ، وكذلك يؤمر بالحج ولا قدرة له بشرط أن
 يقدر .

فإن قيل : هناك هو عاقل مكلف وههنا هو معدوم .
 قلنا : إلا أن نأمر المعدومين بشرط الوجود ، كما نأمر العاجز
 بشرط أن يقدر .

٤٥١ - ويدل على من قال : يتناول الأمر المعدوم تبعاً
 للموجود بأن (نقول) (٤) : خطاب المعدوم متى استحال فى حال
 انفراده ، استحال مع (وجود غيره) (٥) ، ألا ترى أن الجماد لما
 لم يصح خطابه منفرداً لم يصح بوجود حى معه .

(١) فى م ، ر : « لم يك أولى من غيره من ذلك » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م : « فإن هو » وفى ق : « وكان هو » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « وجوده » .

٤٥٢ - ويدل على من قال : هو أمر الإعلام (بأن نقول) (١) : إعلام المعلوم لا يصح إلا بشرط الوجود ، فإذا وجد توجه الخطاب إليه ، وأوامر الشرع في موضوعها ملزمة لا معلمة من غير إلزام .

٤٥٣ - احتجوا بأن الأمر استدعاء الفعل بالقول من الدون ، وذلك غير موجود فاستحال أن يكون في حقه (أمر) (٢) .
الجواب : أن الأمر : الاستدعاء على ما ذكرت ، وقد وجد ذلك وليس من شرط الأمر إيقاع الفعل عقبيه ، لأنه لو عصى المأمور ولم يفعل لم يخرج الأمر عن كونه أمراً .

٤٥٤ - احتجوا بأنه يستحيل خطاب المعلوم فلم يلحقه التكليف .

الجواب : أنا نحيل خطابه بإيجاد الفعل في حال عدمه ، فأما إذا وجد (فكيف يكون مستحيلاً) (٣) ، لأنه يفعل في حال وجوده ما أمر به متقدماً ، فصح أنه غير مستحيل .

٤٥٥ - احتجوا بأن المعلوم لا يقع منه فعل ولا ترك ، فلم يصح كالعاجز (بالصغر والجنون) (٤) .

(١) في ق : « لأن » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « كيف يكون غير مستحيل » .

(٤) في ق : « والجنون والصغر » .

الجواب : أنه لا يصح منه ذلك في حال العدم ، فأما بعد الوجود فيصح منه الفعل ، وأما العاجز فلا نسلم أنه (لا يصح أن) ^(١) يؤمر ، بل يصح أمره بشرط أن يزول العجز ، كما يصح في مسألتنا بشرط أن يزول (العدم) ^(٢) ، ولهذا قال أصحابنا : الصبي والمجنون مأموران بشرط البلوغ والعقل .

فإن قيل : هذا مخالف للنص ، وهو قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » ^(٣) .

قلنا : المراد برفع القلم ههنا رفع المأثم ورفع الإيجاب (المضيق) ^(٤) بدليل أنه قرن معه النائم .

٤٥٦ - احتجوا بأنه لو توجه إليه (الأمر) ^(٥) لحسن مدحه وذمه .

الجواب أن : (المدح) ^(٦) يحصل بالامثال ، بإيجاب الفعل ، والذم يحصل بالتفريط ، والمعدوم لا (يوصف) ^(٧) بذلك .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « العذر » .

(٣) صحيح البخارى : ١٢ / ١٢٠ ، سنن أبى داود : ٤ / ١٩٨ ، سنن

الترمذى : ٤ / ٣٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ ، مسند أحمد : ٦ / ١٠٠ .

(٤) في ق : « المضر » .

(٥) في م ، ر : « الخطاب » .

(٦) في ق : « المنع » .

(٧) في ق : « يحصل » .

فأما الأمر وصيغته الاستدعاء وقد وجد وهو أمر صحيح ،
والمأمور يفعلُه عند قدرته كالعاجز يتوجه إليه الأمر بشرط القدرة .
وقد قيل إنه يلحقه المدح والذم ، لأن الله تعالى مدح الأنبياء
والصالحين وذم إبليس في كلامه ، وهو القرآن ، وذلك قبل خلق
الجميع (١) .

٤٥٧ - احتجوا بأن من شرط الأمر وجود المأمور ، كما أن
من شرط القدرة وجود المقدور ، ثم القدرة لا تكون مع عدم المقدور ،
فكذا الأمر (لا يكون) (٢) مع عدم المأمور .

الجواب : أنا لا نسلم هذا ، وهو أن القدرة صفة القادر وإن لم
يوجد مقدور ، والله تعالى فيما لم يزل قادرا أمرا ناهيا .

٤٥٨ - احتجوا بأن تعلق الأمر بمأمور كتعلق القدرة
بقادر ، والفعل بفاعل (٣) ثم بعدم القادر والفاعل لا توجد القدرة
والفعل ، كذا مع عدم المأمور لا يوجد الأمر .

٤٦ ب الجواب : / أنكم أخطأتم الوزن لأن تعلق الأمر بمأمور كتعلق
القدرة بمقدور ، والفعل بمفعول ، وذلك يوصف الله تعالى به قبل وجود
المقدور ، وإنما تعلق قدرة (المحدث) (٤) بمقدور لا من حيث هي
قدرة ، (ولكن لأنه) (٥) لا يجوز بقاؤها ولا الفعل بها وهي معدومة

(١) هذا هو كلام السلف إذ يقولون إن القرآن كلام الله ، وكلامه صفة من
صفاته القديمة .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : كلمة « لم » لعل الصواب حذفها .

(٤) في ق : « المحدث » .

(٥) في ق : « لكنه » .

ووزان ماذكره أمر من غير أمر لا يصح ، وعلم من غير عالم لا يصح .

٤٥٩ - احتجوا بأن المعلوم ليس بشيء عندكم فأمره هذيان .

الجواب : أنه عندكم شيء ثم عندنا يتعلق (به) (١) بشرط أن يكون في العلم أن يوجد وهذا غير محال كما بينا ، (في الوصايا) (٢) ، ثم قد وجد كلام لا لمخاطب ، وليس بهذيان كما قلنا في كلام الله تعالى في الأزل ، كالتسبيح والتهليل والقرآن (لا يخاطب) (٣) به وهو كلام صحيح وهذا ليس بشيء .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

مسائل النهي (١)

٤٦٠ - مسألة : للنهي صيغة موضوعة (في اللغة) (٢) تدل بمجردھا عليه وهو قول القائل لغيره : لا تفعل على وجه الاستعلاء (٣) .

وقالت المعتزلة : لا يكون نهيا لصيغة وإنما يكون لكرهية الناهي للفعل (٤) .

وقالت الأشعرية : لا صيغة له كالأمر عندهم (٥) .

٤٦١ - (الدليل على ما ذهبنا إليه أنا نقول أهل) (٦) اللغة قسموا الكلام أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا ، فالأمر قولك : افعل ، والنهي : (قولك لا تفعل) (٧) .

(١) سبق أن أطال المصنف في كلامه عن الأمر ومباحثه ، واستغرق ذلك من كتابه حيزا كبيرا ، ولما كان النهي يقابل الأمر ويشترك معه في كثير من المسائل ، فإنه قصر البحث هنا فيما يستقل عن الأمر ، كما هي عادة المؤلفين في أصول الفقه تفاديا للتكرار .

(٢) ليست في ق .

(٣) سبق للمؤلف تعريف النهي ، وانظر تعريفه عند الخنابلة في العدة ١ / ٣٢٧ ، سواد الناظر ٢ / ٣٨١ ، المسوده ص ٨٠ .

(٤) المعتمد ١ / ١٨١ .

(٥) راجع مسألة حد الأمر .

(٦) في ق : « لنا أن أهل في » .

(٧) في ق : « هو ما ذكرنا » .

٤٦٢ - ودليل آخر أن السيد (إذا) (١) قال لعبده : لا تفعل كذا عقل منه كفه عن ذلك المنهى عنه (٢) حتى إن خالفه (وفعله) (٣) استحق العقوبة ، فدل على أن اللفظ وضع لذلك .

٤٦٣ - احتجوا بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الكف عن الفعل ، وترد والمراد بها الدعاء كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٤) ، وترد والمراد بها التسكين كقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ (٥) وكقوله تعالى : ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ ﴾ (٦) وترد والمراد بها التفويض كقوله تعالى : ﴿ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ (٧) وترد والمراد بها التهديد كقوله لعبده : « لا تفعل اليوم شيئا » . فيجب أن يتوقف فيها حتى يرد الدليل بالمراد ، كما نقول في الأسماء المشتركة من العين واللون .

الجواب : أن إطلاقه لا (يعقل) (٨) منه إلا الكف عن الفعل في اللغة ، وإنما يحمل على غير ذلك بقرينة من شاهد الحال وغيره كالبحر موضوع للماء ، ويحمل على الرجل السخى والعالم بقرينة ،

(١) في م ، ر : « لو » .

(٢) تكرر في ق قوله : « قولك لا تفعل فجعلوا للنهى صيغة تكون لكراهة الناهى الفعل وقال الأ شعرية لا صيغة له كالأمر عندهم لنا أن أهل اللغة » .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) سورة فصلت ، آية ٣٠ .

(٦) سورة طه ، آية ٤٦ .

(٧) سورة الكهف ، آية ٧٦ .

(٨) في ق : « يفعل » .

وكالحمار ظاهر في هذه البيمة ويحمل (على) (١) الرجل البليد بقرينة .

فأما الأسماء المشتركة فليس بعضها في اللغة أظهر من بعض ، ولهذا لو قال لعبدہ اصبغ (ثوبى لونا) (٢) ، فصبغه (أحمر أو أسود أو أصفر) (٣) لم يستحق اللوم ، ولو قال : لا تقم ولا تدخل الدار (ولا تخرج) (٤) فخالف استحق العقوبة واللوم فعلم افتراقهما . والله أعلم بالصواب .

٤٦٤ - مسألة (٥) : النهى يقتضى التحريم خلافا لمن قال يقتضى التنزيه بمطلقة وخلافا للأشعرية في قولهم . يقتضى الوقف .

٤٦٥ - لنا أن الصحابة رضى الله عنهم عقلوا من النهى الكف عن الفعل والترك ، فروى عن ابن عمر (٦) رضى الله عنه ، أنه

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « لى ثوبا » .

(٣) في ق : « أحمر وأسود » .

(٤) ليست في ق .

(٥) القول بأن النهى يقتضى التحريم هو ضد القول بأن الأمر يقتضى الوجوب ، راجع في هذه المسألة : مسألة الأمر يفيد الإيجاب ، وانظر المحصول ٢ / ٤٦٩ المسودة ص ٨١ .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابى الجليل ، كنيته أبو عبد الرحمن العدوى ولد في السنة الثالثة من البعثة النبوية وتوفي سنة ٧٣ هـ ، انظر ترجمته في : الإصابة ٢ / ٣٤٧ ، الاستيعاب ٢ / ٣٤١ ، أسد الغابة ٣ / ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧ ، شذرات الذهب ١ / ٨١ .

قال : « كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج (١) أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فتركناها » (٢) .

ولأن السيد إذا نهى عبده عن فعل الشيء فخالفه عاقبه ، ولم يلم في عقوبته ، فلو لم يكن النهى يقتضى التحريم والمنع لما استحق به العقوبة .

٤٦٦ - احتجوا بأن لفظ النهى يرد والمراد به التنزيه ، ويرد والمراد به التحريم فحملت على أقلها أو توقف فيها .

الجواب : أن إطلاقها يقتضى الترك ولهذا مخالفه يستحق العقوبة على ما بينا (ثم تلزم الأسماء المشتركة) (٣) كالبحر والأسد والحمار في شيئين ثم إطلاقه يحمل على الماء والبهيمة . والله أعلم .

٤٦٧ - مسألة (٤) : النهى يقتضى الانتهاء على الفور والتكرار والدوام ، وبه قال الجماعة خلافا لأبي بكر بن الباقلاني في قوله إنه لا يقتضى ذلك .

(١) الصحابي الجليل رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي الحارثي ، كنيته أبو عبد الله أو أبو خديج أمه حلیمه بنت عروة بن مسعود ، استصغر يوم بدر . شهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد ، أصابه يوم أحد سهم في ترقوته فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات في المدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنة ، انظر ترجمته في : الإصابة ١ / ٤٩٥ ، الاستيعاب ١ / ٤٩٥ ، أسد الغابة ٢ / ١٥١ ، شذرات الذهب ١ / ٨٢ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٧٩ .

(٣) في م ، ر : « يلزم اسم المجتمع » .

(٤) انظر المسألة والخلاف فيها في العدة ١ / ٣٣٠ المحصول ٢ / ٤٧٠ ،

المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٢ .

٤٦٨ - لنا ما تقدم في باب الأمر ، وأيضا فإن السيد إذا قال لعبده : لا تفعل ولا تدخل الدار اقتضى أن (لا) ^(١) يفعل ذلك على الفور والمداومة وإن خالف ذلك استحق العقوبة / فدل على ما ذكرنا ، ولأنه لا ينهى إلا عن قبيح ، والقبيح يجب اجتنابه في كل وقت ، فدل على الفور والمداومة .

وذهب ^(٢) إلى أن النهي كالأمر ، والأمر لا يقتضى الفور والمداومة وقد بينا (أنه يقتضى) ^(٣) ذلك .

ثم النهي أكد من الأمر لأنه يقتضى قبح المنهى عنه ، والقبيح يجب اجتنابه ، والأمر يقتضى حسن المأمور به ، والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله ، والله أعلم .

٤٦٩ - مسألة ^(٤) : النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد ، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها .

وقال الجرجاني : لا يكون أمرا بضده سواء كان له ضد أو أضداد . وقال بعضهم : إن كان له ضد واحد كان أمراً به ، وإن كان له أضداد لم يكن أمراً بشيء منها وذكر أنه مذهب أبي حنيفة . وعن أصحاب الشافعي كالمذاهب الثلاثة .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) مراده أبو بكر بن الباقلاني .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر هذه المسألة والخلاف فيها في الفصول في الأصول ق ١٠٨ ب ،
العدة ١ / ٣٣٢ ، أصول السرخسي ١ / ٩٦ : المسودة ص ٨١ ، حاشية الأزميري
١ / ٣٣٧ .

٤٧٠ - لنا أنه يتحتم ترك المنهى عنه ولا يمكنه تركه إلا بفعل ضده فيتحتم فعل ضده ، وما الحتم فعله فهو مأمور به .

٤٧١ - دليل آخر : أنه لو قال (له) (١) لا تتحرك ، لا يخلو (إما) (٢) أن يكون السكون موقوفاً على الأمر أو (يكون) (٣) مأموراً به . (فإذا) (٤) كان موقوفاً جاز أن يأمر به ، وإذا جاز أن يأمر به جاز أن ينهى عنه ، وذلك محال لأنه يؤدي (إلى) (٥) أن ينهى عن الحركة والسكون في حالة واحدة . وإذا استحال ذلك ثبت أن (السكون مأمور به) (٦) .

عبارة (أخرى) (٧) قوله لا تتحرك لا يخلو إما أن يفيد وجوب السكون أو إباحته أو الوقف ، لا يجوز أن يفيد إباحة السكون لأن المباح يجوز تركه ، لأن حد المباح ما كان فعله وتركه سواء وإذا جاز ترك السكون جاز فعل الحركة فتحصل مخالفة النهى ولا يجوز أن يفيد التوقف لأن الحكم بالتوقف إنما يجوز فيما يصح أن يرد فيه حكمان مختلفان كإباحة وحظر ووجوب وندب ، وما لا يجوز أن يرد إلا على (وجه) (٨) واحد فلا معنى للحكم بالتوقف فيه ، ولأن

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « فان » .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « المأمور السكون » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في م ، ر : « معنى » .

الموقوف يجوز أن ينهى عنه وقد (أبطلنا ذلك) (١) (فثبت أن) (٢) السكون واجب ، والواجب مأمور به .

٤٧٢ - احتجوا بأن النهى (عن الشيء) (٣) يقتضى قبحه ، وضده يجب أن يكون حسنا ، وحسن الشيء لا يقتضى أن يكون مأمورا به كالمباحات من الأفعال ، وكأفعال الله سبحانه وتعالى حسنة وليست مأمورا بها .

الجواب : أنه قد يرد النهى عن الشيء لا لقبحه ، وكذلك الأمر بالشيء يرد لا لحسنه ، فلم يصح ما تعلقوا به ، على أنا لا نجعله مأمورا به لكونه حسنا ، لكن لنهي عن ضده ، ولا يمكن ترك المنهى عنه إلا بفعل ضده وما يوصل (به) (٤) إلى الواجب فهو واجب . وعلى هذا يخرج الأمر المباح فإنه لم ينه عن ضده فلم يكن مأمورا به .

٤٧٣ - احتجوا بأن الإنسان منهى عن قتل نفسه ، وليس بمأمور بترك قتل نفسه لأنه لا يثاب على (ترك) (٥) قتل نفسه ، ولو كان مأمورا به لأثيب عليه .

الجواب : أنا لا نسلم بل هو مأمور بترك قتل نفسه ويثاب على ذلك كما يعاقب على قتل نفسه .

(١) فى م : « ابطلنا » وفى ر : « أبطلناه » .

(٢) فى ق : « فوجب أن يكون » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : الحيوان مجبول على حفظ نفسه فلا معنى لأمره بحفظها .

قلنا : فلا معنى للنهي عن قتلها أيضا لأنه مجبول على أن لا يقتلها .

جواب آخر عن أصل السؤال : (وهو) (١) أن الثواب والعقاب غير مستحق على الأمر والنهي من طريق العقل ، إنما يجب ذلك بالسمع ، فلا يمنعنا أن نقول إنه مأمور بترك قتل (نفسه) (٢) ولا ثواب له على ذلك لأنه لم يرد بذلك سمع .

٤٧٤ - احتجوا بأن لفظا واحدا لا يكون أمرا ونهيا .

الجواب : أنا لا نقول ذلك (بل) (٣) نقول الأمر بالشئ نهى عن ضده من جهة المعنى والنهي عنه أمر بضده من جهة المعنى كما ((أنا)) (٤) نقول إن الإنسان موجود ببغداد ، معدوم بالبصرة ، ولا نقول هو موجود معدوم على الإطلاق .

فإن قيل : يجب إذا كان له أضداد أن يكون مأمورا بجميعها .

قلنا : هو مأمور بأحدها لا بعينه لأن بفعل أحدها يمثل النهي فما زاد عليه لا حاجة بنا إليه ، وهذا كما قلنا في الأمر بالشئ لا يكون / نهيا عن جميع أضداده .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « إنما » .

(٤) ليست في ق ، ر : وفي م : « إن » ولعل الصواب ما أثبتته .

٤٧٥ - احتجوا بأنه قد يجوز أن يرد النهى مقترنا بإباحة جميع أضداده .

الجواب أنا لا نسلم ذلك وقد بينا استحالاته . والله أعلم بالصواب .

٤٧٦ - مسألة : إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير مثل أن يقول : لا تكلم زيدا أو عمرا اقتضى المنع من كلام أحدهما لا بعينه (١) خلافا للمعتزلة في قولهم يقتضى المنع من كلام الجميع (٢) .

٤٧٧ - لنا أن النهى كالأمر ، ثم لو قال : تصدق بدرهم أو دينار لم يقتض الجمع بينهما كذلك ها هنا : ولأن السيد لو قال لعبده : لا تأكل هذا أو هذا اقتضى أحدهما كذلك ها هنا .

٤٧٨ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطْعَمْنَهُمْ إِنْ كَفَرُوا ﴾ (١) .

الجواب : أنا حملناه على الجميع بدليل أن الآثم والكفور يأمران بالمعصية فلا تجوز طاعتهم .

(١) انظر ما جاء في هذه المسألة في العدة ١ / ٣٣٠ ، المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ .

(٢) انظر المعتمد ١ / ١٨٢ فقد عنون للباب بقوله « في النهى عن أشياء على جهة التخيير ، غير أنه لم يتناول هذه الصورة ، وانظر رأى المعتزلة في هذا الكتاب في مسألة الأمر بأشياء على جهة التخيير ص ٨٤ .

(٣) سورة الإنسان ، آية ٢٤ .

٤٧٩ - احتجوا بأن أهل اللغة أجمعوا (على) (١) أنه لو قال : لا تطع زيدا أو عمرا أنه يريد هما ، معناه (اترك) (٢) طاعتهما ، قلنا : لا نسلم .

٤٨٠ - احتج أن ما ورد تركه بانفراده وجب تركه مع غيره .

الجواب : أنه يبطل إذا قال لا تأكل تمرا إن أكلت خبزا فإنه إن أكل خبزا لم يجز له أكل التمر ، فإن لم يأكل الخبز جاز له أكل التمر ، ويبطل بالأخت إذا كانت تحت الإنسان لم يجز أن ينكح أختها ، وإن لم تكن تحتها جاز أن يتزوج (أختها) (٣) .

٤٨١ - مسألة : النهي يقتضى فساد المنهى عنه (٤) ذكره أحمد رحمه الله في رواية جماعة منهم أبو طالب (٥) ، وقد سئل عن بيع الباقلاء قبل أن يحمل وهو ورد فقال : « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « بها » .

(٤) وهو مذهب الحنابلة ، قال به القاضي في العدة : ١ / ٣٣٣ ، وابن قدامة في : روضة الناظر ، وابن تيمية في المسودة : ص ٨٢ ، والفتوحى في ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٣٩ .

(٥) أبو طالب العكبرى ، عصمة بن أبى عصمة ، صاحب الإمام أحمد وتلميذه ، روى عنه مسائل كثيرة جيادا ، كان صالحا ، وحدث عنه جماعة منهم : أبو حفص عمر بن رجاء . صحب الإمام أحمد إلى أن مات ، توفي أبو طالب سنة ٢٤٤ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٢٤٦ ، المنهج الأحمد : ١ / ١١٢ .

قبل أن يبدو صلاحها» (١) هذا بيع فاسد ، فبين أنه فاسد لأجل النهي ، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك» (٢) .
وقال الكرخي من الحنفية وأبو بكر القفال (٣) من الشافعية :
لا يقتضي فساد المنهى عنه ، وهو قول عامة المتكلمين (٤) .

- (١) صحيح البخارى ٤ / ٣٩٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٧٤ .
(٢) انظر مذهب الحنفية فى الفصول فى الأصول ق ١١٠ أ ، أصول السرخسى ١ / ٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ . وانظر مذهب الشافعية فى البرهان ١ / ٢٨٣ ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، شرح العضد ٢ / ٩٥ ، الإحكام للآمدى ٢ / ١٨٨ ، شرح الأسنوى ٢ / ٥٣ ، وانظر مذهب مالك وأصحابه فى تنقيح الفصول ص ١٧٣ .
(٣) محمد بن على بن إسماعيل ، الإمام أبو بكر الشاشى ، الفقيه الشافعى المعروف بالقفال الكبير ، ولد بالشاش سنة ٢٩١ هـ كان إمام عصره بما وراء النهر ، فقيها ، مفسرا ، أصوليا ، لغويا ، رحل إلى خراسان والعراق والشام فسار ذكره واشتهر اسمه ، كان يميل إلى الاعتزال ثم رجع إلى مذهب الاشعرى ، من مصنفاته : التفسير ، دلائل النبوة ، محاسن الشريعة ، أدب القضاء ، شرح رسالة الشافعى ، وكتاب فى أصول إلفقه . انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩١ ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى ص ٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٨٨ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢ / ٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ٢٠٠ ، طبقات المفسرين ٢ / ١٩٦ .
(٤) نقل الجصاص عن الكرخي القول بأن النهي لا يقتضى فساد المنهى عنه فى حالة ما إذا كان النهي قد تعلق بالمنهى عنه لمعنى فى غيره ، لا فى نفسه ، وإلا فقد نقل عنه القول بأن النهي يقتضى الفساد وانظر الفصول فى الأصول ق ١١٠ أ .
ونقل الآمدى عن القفال هذا الرأى وقال : انه اختيار المحققين من أصحابنا - الشافعية - كالقفال وإمام الحرمين والعزالى وكثير من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبى عبد الله البصرى ، والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى وكثير من مشائخهم الإحكام ٢ / ١٨٨ ، وانظر المستصفى للغزالي ٢ / ٢٥ ، المعتمد ١ / ١٨٤ .

وقال أبو الحسين البصري (١) كقولنا في العبادات وكقولهم في العقود والإيقاعات .

٤٨٢ - دليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وفي لفظ : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي لفظ (آخر) (٢) : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (٣) . والمنهى عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون مردوداً .

فإن قيل : هذا من أخبار الآحاد ، فلا يستدل به على شيء من الأصول .

قلنا : إلا أن الأمة قد تلقت في القبول فصار كالماتر . جواب آخر : إن هذا وإن كان من الأصول إلا أنه من مسائل الاجتهاد فصادر بمنزلة الفروع .

فإن قيل : الرد ضد القبول وهو مالا يثاب على فعله .

قلنا : الرد يستعمل فيما ذكرتم ، ويستعمل في الفساد والإبطال ، ألا ترى أنه يقال : ردّ فلان كلام فلان إذا أفسده ، ويقال في نقض كتب المخالفين : الرد على فلان ، وإذا استعمل فيهما حمل عليهما .

(١) انظر كلامه في المعتمد ١ / ١٨٤ وهو رأى الإمام الرازي في المحصول

٤٨٦ / ٢ .

(٢) ليست في ق .

(٣) انظر هذه الروايات في صحيح البخاري : ٤ / ٣٥٥ ، ٦ / ٣٠١ ،

وصحيح مسلم : ٣ / ١٣٤٣ .

فإن قيل : الذى ليس من ديننا هو كالزنا واللواط والغيبة
(والنميمة) (١) ونحن نقول هذا باطل مردود ، وخلافنا فى الصلاة على
صفة مكروهة من الالتفات ، والصلاة فى الثوب الغصب وما أشبهه
(وذلك) (٢) من الدين .

قلنا : فعل الصلاة على صفة النهى ليس من الدين ، ولهذا
لا يثاب عليه ويحرم عليه فعله ، وما لم يؤمر به ولم يباح له ، فهو خارج
عن الدين مردود (عليه) (٣) .

نحن نقول : إن ذلك ليس من الدين ، وإنما يسقط به الفرض .
قلنا : لا نسلم أن ما ليس من الدين يسقط به فرض الدين ،
ولأن الصحة والإجزاء من أحكام الدين ، فإذا بطل أن يكون الفعل
المنهى عنه من الدين لم يثبت له حكم يتعلق بالدين .

٤٨٣ - دليل ثانٍ : أن الصحابة رضى الله عنهم استدلوا على
فساد العقود بالنهى ، من ذلك قول ابن عمر رضى الله عنه : لا يصح
نكاح المشركات ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى
يُؤْمِنَ ﴾ (٤) ، واحتجاجهم على (فساد عقود الربا) (٥) بقوله
ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يدا يدا سواء سواء » (٦) .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « فى ذلك » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٥) فى م ، ر : « الربا وفساد عقده » .

(٦) صحيح البخارى : ٤ / ١٧٩ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٩ .

فإن قيل : لعلهم رجعوا إلى فساد ذلك بقرينة .

قلنا : لو كانت قرينة لذكرت ولا حتج بها بعضهم على بعض عند التنازع ، فلما قنعوا بمجرد اللفظ وظاهره دل على أنهم عقلوا منه الفساد .

٤٨٤ - دليل أن النهى ضد الأمر ونقيضه / ، والأمر يدل ٤٨ أ على أجزاء المأمور به وصحته ، فيجب أن يدل النهى على نفى إجزائه وفساده وإلا لم يكن نقيضه (وضده) (١) .

٤٨٥ - دليل رابع : لو كان المنهى عنه مجزيا لكان طريق إجزائه الشرع ، إما أمرا أو إيجابا أو إباحة ، وكل ذلك يمنع منه النهى .

فإن قيل : قد يدل عليه غير ذلك نحو أن يقول : إذا فعلتم ما نهيتكم عنه أجزاءكم عن الفرض ، أو يكون إجزاء ذلك الفعل معلوما بالعقل ، وكل ذلك لا يمنع منه النهى .

قلنا : إذا قال ذلك ، صار شرعا وصار كأنه أخبر أن نهيه ليس على وجه الحقيقة ، ولا يفيد صيغة التحريم ، وإنما قلنا ذلك لأن الإجزاء وسقوط الفرض هو نفس مراد الشرع ، فإذا قال : يجزيكم فعل ما نهيتكم عنه ، فكأنه قال : مرادى مخالفة ما أنهاكم عنه ، وقد تنزه المتعدد عن ذلك .

(فأما الإجزاء بالعقل فالعقل لا يدل على الإجزاء ولا على البطلان بشيء من فروع الشريعة) (٢) .

(١) في ق : « من ضده » .

(٢) ليست في ق .

٤٨٦ - دليل خامس : إن الأمر بالعبادة يقتضى إشغال الذمة بفعلها متجردة عن النهى ، لأنه لا يجوز أن يكون المنهى عنه هو الذى ورد الأمر به ، فإذا فعلها على الوجه المنهى عنه ، فلم يأت بما أمر به على الوجه الذى أمر (به) ^(١) ، وإذا لم يأت بالعبادة بشروطها وقعت باطلة كمن أمر بالصلاة على طهارة ، فأتى بها على غير طهارة ، لا تصح وتبقى فى ذمته .

٤٨٧ - دليل سادس : أن المنهى لم يتناوله التعبد ، وما لم يتناوله التعبد لا يسقط التعبد ، والدليل على أنه (لم) ^(٢) يتناوله التعبد أن التعبد يتناول ما له صفة زائدة على حسنه ، والنهى يتناول ما ليس بحسن يبينه أنه تعالى (لو) ^(٣) قال : صلوا ، ثم قال : لا تصلوا بغير طهارة ، فإن قوله : صلوا ، يدل على حسن الصلاة ، وقوله : لا تصلوا بغير طهارة يدل على قبحها ، فأحدهما غير الآخر ، فصح أن المنهى عنه لم يتناوله التعبد .

والدليل على أن ما لم يتناوله التعبد لا يسقط الفرض ^(٤) أن فاعله لم يفعل ما تعبد به وفرض عليه فصار بمثابة أن يقول : (سبحانه وتعالى) ^(٥) : صلوا بطهارة فنصلى بغير طهارة لا يسقط (عنا) ^(٦) التعبد ويلزمنا أن نصلى (ما بقى) ^(٧) الوقت ، وصار بمثابة أن يأمرنا

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « لا » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « لأن » وفى ر : « أن على » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى م ، ر : « عن » .

(٧) فى ر : « فى » .

أن نصلى فنتصدق ، فى أنه لا يسقط عنا فرض الصلاة إذا كنا قد فعلناه ما لم يتناوله التعبد .

فإن قيل : قد يجوز أن يكون المنهى عنه مع قبحه يقوم مقام المأمور به فى وجه المصلحة وإن لم يتناوله الأمر لقبحه ، ألا ترى أنه لو كانت الصلاة مصلحة فى رد وديعة فلان ، لم يفترق الحال بين أن يصلى فى دار مملوكة أو مغصوبة فى أن الصلاة تكفى فى رد الوديعة ، ولهذا لو قال تعالى : « لا تصلوا فى الدار المغصوبة فإن (فعلتم) » (١) سقط الفرض (عنكم) » (٢) جاز .

قلنا : لا يجوز ذلك ، وما ذكرته فإننا لا نشبهه إلا بدلالة (زائدة) (٣) ومتى لم يدل دلالة على ذلك وجب نفيها كالصلاة الفاسدة يجب نفيها ، فإذا قال تعالى : « إن صليتم فى الدار المغصوبة سقط الفرض » فذلك دليل على إسقاط الفرض (لا يجوز) (٤) (ولا يجب أن نقول) (٥) إذا لم يقل سبحانه ذلك أن يسقط الفرض بفعل الفاسد ، ولهذا لو قال تعالى : صلوا بطهارة ، فإن صليتم بغير طهارة سقط الفرض ، لا يدل على أنه لم يقل ذلك (لا) (٦) يجرىء

(١) فى م ، ر : « صليتم » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « زيادة » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(عن) (١) الصلاة (بغير طهارة ، وكذلك لو قال صلوا فإن تصدقتم أجزاً عن الصلاة لا يدل على أنه إذا لم يقل ذلك تجزئ الصدقة عن الصلاة) (٢) .

٤٨٨ - احتج الخصم بأن قال : النهى يقتضى قبح المنهى عنه ، وكراهة الأمر له وقبحه لا يدل على بطلانه ، كالطلاق في حال الحيض ، والبيع في (وقت) (٣) النداء ، والصوم في يومى العيدين وأيام التشريق ، والصلاة في الحرير والغصب (٤) ، والوضوء بالماء الغصب ، وفي آنية الذهب والفضة ، والحد بالسوط الغصب وغير ذلك .

(الجواب عنه : أنا نقول : قبحه لا يدل) (٥) على الفساد ، وإنما المفسد كونه يدل على وجوب الامتناع عن الفعل والإخلال به ، وإذا وجب ذلك علمنا أنه لم يتناوله التعبد ، وإذا لم يتناوله التعبد لم يقع مجزياً على ما بينا أن (من) (٦) فعل غير ما أمر به لم يجزه عما أمر به ، وإذا لم يجز وجب إعادة العبادة ، دلنا ذلك على بطلانه وفساده ، والمعنى في جميع ما ذكره أنه يدل على الفساد على التدرج المذكور ، إلا في الطلاق والحج ، فإنما حكمنا بصحتهما لقيام الدلالة على ذلك .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « حال » .

(٤) المقصود الصلاة في الأرض المغصوبة .

(٥) في ق : « الجواب أنا لا نقول قبحه دل » .

(٦) ليست في ق .

أما في الطلاق فلخبر ابن عمر رضى الله عنه ، وأما (في الحد فلا إجماع) ^(١) وليس إذا ترك ظاهر اللفظ في بعض المواضع لقيام الدليل (يدل) ^(٢) على بطلان مقتضاه في بقية المواضع (ألا ترى أن النهى قد يرد في بعض المواضع لا يراد به التحريم ثم لا يدل إطلاقه على أنه لا يقتضى التحريم في بقية المواضع) ^(٣) .

٤٨٩ - احتج بأن قال : لفظ / النهى (لغوى) ^(٤) وفساد ٤٨ ، العبادة شرعى ، فلا يجوز أن يكون هذا اللفظ وضع للفساد ، وهو موجود قبله .

الجواب : أنا لا نقول إن لفظ النهى وضع للفساد ، كما وضع لفظ العموم للاستغراق وما أشبهه ، وإنما اقتضى الفساد على ما ذكرناه من (الترجيح) ^(٥) .

جواب آخر : لو قلنا إنه وضع للفساد لم يلزم ما ذكره لأن الفساد في الفعل عندنا هو انتفاء الأغراض المقصودة به ووجوب إعادته ، وذلك أمر معقول قبل الشرع فلا يمتنع أن يوضع له لفظ النهى ، كما وضعوا أن هذا الفعل تجب إعادته ، لأنه لا يتعلق به مقصود ، وإن كان لفظا لغويا .

(١) في ق : « الحد فلا إجماع » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « التدريج » .

٤٩٠ - احتجوا بأنه لو أفاد النهى الفساد ، لكان ما لا يفسد من الأعمال القبيحة كوطء المحلل في حال الحيض ، والوضوء بالماء الغصب ، والطلاق في الحيض ، وما (أشبه ذلك) (١) غير منهى عنه حقيقة ، وإنما يكون مجازا ، لأنه (لا) (٢) يتعلق به مدلوله ، وهو الفساد والدليل لا ينفك (عن) (٣) مدلوله .

الجواب : أن جميع ذلك فاسد عندنا إلا ما دل عليه دليل ، وإن سلم (ذلك) (٤) فإننا لا نقول (إن) (٥) النهى في اللغة للفساد فيلزم ما ذكرتم ، وإنما نقول : إنه يدل على الفساد على ما ذكرنا من (الترجيح) (٦) .

جواب آخر : أن النهى يقتضى التحريم والقبح والفساد ، فإذا دل الدليل على عدم الفساد بقى حقيقة النهى (٧) لبقاء حكمه من التحريم والقبح ، لأن المجاز ما نقل اللفظ ، (عن) (٨) جميع موجهه .

(١) في ق « أشبهه » .

(٢) في م ، ر : « لم » .

(٣) في ق : « من » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « التدرج » .

(٧) في م ، ر : « أن جميع ذلك فاسد عندنا إلا ما دال عليه الدليل وأن » لا داعى لها .

(٨) في ق : « من » .

٤٩١ - احتجوا بأنه ليس في اللفظ ما يوجب الإعادة فمن ادعاهما احتاج إلى دليل .

(الجواب عنه أنا نقول : لا نوجب الإعادة باللفظ وإنما نقول : إذا كانت العبادة مؤقتة ووقتها باق تلزم الإعادة) (١) بالأمر بها ، لأن ذمته اشتغلت بها ، وفعلها على وجه النهي لا تبرأ (الذمة به) (٢) فمن ادعى ذلك لزمه أن يدل على أنا قد دللنا بأن الأمر يتناول فعل العبادة على وجه غير منهي عنه ، ومن أتى بذلك فيلزمه الإعادة بمقتضى الأمر الأول .

(وتحقيق هذا أن الصلاة في ملك الغير (٣) معصية قطعاً ، والصلاة طاعة قطعاً ، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية ؟ ويؤكد هذا أن النهي يقتضى إعدام الفعل ، والأمر يقتضى إيجاداً ، فكيف يتصور كون الواحد معدوماً موجوداً (٤) .

٤٩٢ - فصل : والدليل على أنه يدل على الفساد في العقود والإيقاعات ما تقدم من (أن) (٥) الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من ظاهر النهي الفساد للعقود بدليل ما بينا (٦) .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « ذمته » .

(٣) في م ، ر : كلمة « وذلك » . لعل الصواب حذفها .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) انظر بداية المسألة ص : ٣٦٩

فإن قيل : فقد ورد نهى عن عقود لم يفسدوها مثل نهيه عن تلقى الركبان (١) ، وبيع الحاضر للبادى ، والنجش (٢) وغير ذلك ، وليس لقائل أن يقول إنما لم يحكموا بفساد ذلك لدليل آخر ، إلا ولنا أن نقول : أفسدوا ما أفسدوا بدليل آخر .

الجواب عنه : أنا نقول : إنما لم يحكموا بفساده لأنه ورد فيه دليل يدل على أنه (لا) (٣) يفسد وهو قوله عليه السلام : « فمن تلقى الركبان فهو بالخيار إذا دخل السوق » فدل على أن البيع صحيح .

وأما بيع الحاضر للبادى والنجش ، فقد قال بعض أصحابنا : إنه فاسد لأجل النهى ، ومن سلم قال : ورد فى ذلك دليل وهو قوله : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٤) ، والنجش أن يزيد وليس هو مشتريا فيغر المشتري وذلك يستدرك بالغبن عندنا . ولأن البيع إذا وقع على (غير) (٥) الوجه المشروع فقد أخل بشرطه ، وإذا احتل شرط العقد فسد ، كما لو وجد التفرق فى عقد الصرف والسلم ، قبل القبض يبطل ، لأن شرطه القبض ليحصل التعارف من

(١) انظر خبر نهيه ﷺ عن تلقى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى فى صحيح البخارى : ٤ / ٤٥١ ، صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٥ ، ٣ / ١١٥٧ .

(٢) النجش : هو الزيادة فى ثمن المبيع بغرض خداع الآخرين لا بغرض الشراء . وانظر خبر نهيه ﷺ عن النجش فى صحيح البخارى ٤ / ٣٥٥ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٧ .

(٥) ليست فى ق .

غير لبس بينهما والاستسلام في السلام ، ولأن ما ذهب إليه هذا القائل (١) مخالف للإجماع ، لأن الناس قائلان : منهم من قال : النهي يدل على الفساد في جميع الأشياء ، ومنهم من قال : لا يدل على الفساد في جميع الأشياء ، فمن فرق أحدث مذهبا ثالثا يخالف الإجماع فلم يقبل .

فإن قيل : إنما يكون مخالفا للإجماع إذا انتظم الحكمان طريقة واحدة ، وما وجد ذلك ، إنهم يعنون بفساد العبادات لزوم قضائها ، ويعنون بفساد العقود (نفى) (٢) أحكامها ، والأمر مختلف في ذلك .
الجواب عنه أنا نقول : إنهما سواء لأن الفساد في الموضعين ، هو أنه لا تستوفي شرائط العقد والعبادة التي يحصل معها الغرض المقصود .

وقد أجاب بعضهم بأن الإجماع حصل على التسوية في الحكم دون العلة ، واختلاف العلة لا يمنع من حصول الإجماع على (فساد) (٣) الحكم .

٤٩٣ - احتج بأن (٤) فساد العقود إنما يرجع إلى نفى أحكامها ، وليس في النهي ما يدل على نفى الأحكام لأن أكثر ما فيه أنه قبيح مكروه وذلك لا ينافي حصول الملك كالبيع / في وقت النداء ، ٤٩
وأخذ المشركين أموال المسلمين بالقهر والطلاق في الحيض وما أشبه ذلك .

(١) وهو أبو الحسين البصري ، قال ذلك في المعتمد ١ / ٨٤ .

(٢) في ر : « بقاء »

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : كلمة « على » لعل الصواب حذفها .

الجواب عنه : أنا نقول : فى النهى ما يدل على (انتفاء) (١)
الأحكام ، لأن أحكام العقود تتعلق بالعقود الشرعية ، فإذا وقعت
العقود مخالفة للشرع منهى عنها لم تتعلق أحكامها بها ووقعت باطلة .
والعبادات تتعلق بها الصحة والإجزاء ، وهى أحكامها إذا
وقعت العبادة موافقة للشرع ، فأما إذا خالفت الشرع لم يتعلق بها
أحكامها فلا فرق بينهما ، فأما البيع فى وقت النداء فلا نسلمه ،
ونقول يقع باطلا ، وكذلك أخذ المشركين أموال المسلمين لا يحصل بها
الملك عندنا ، ومن سلم قال ذاك خرج بدليل كما خرج من
العبادات الوضوء فى الدار المغصوبة ، والصلاة ملفف الشعر والثياب ،
ولم يدل على فساد العبادات . والله أعلم بالصواب (٢) .

(١) فى ق : « نفى » .

(٢) فى ق : « ذلك يدل على أن النهى لا يدل على فساد العبادات . والله

أعلم » .

انتهى الجزء الأول من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ بن
أحمد الكلوزانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ

ويتلوه الجزء الثانى إن شاء الله وأوله : « مسائل العموم » .